



مخطوطات جامع عزيزة

مخطوطة (٢٩)

الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني

ملاحظات

ذكر ناسخ القسم الأول إبراهيم أدهم الزهاوي ق١١
أنه نسخها عن نسخة السليمانية المكتوبة سنة ٧٢٧ وبعد ورقات تتمتها
نسخة عتيقة بخط أبي بكر بن موسى الحنبلي سنة ٧٠٣

مقرر من مذهب الامام احمد بن

حنبل الشيباني رضي الله

عنه في الفقه

كتاب الهداية في مذهب الامام المجمل

ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبدالله احمد بن

محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه

تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد

الكلوذاني ابي الخطاب البغدادي الفقيه

الاصولي اهداية المذهب واجب

التمهيد في اصول والافتقار

ورؤوس المسائل والتفصيل

في الفرائض المتوفى

تأليف محمد بن احمد بن

سنة عشر

وخمسة

تعالى

قد وضعنا في نسخة عشر
المدرسة ١٢٥٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قال الشيخ الامام السعيد تاصح الاسلام نجم الدين ابو الخطاب محفوظ
ابن احمد بن الحسين الكلوذاني رحمه الله عليه هـ
احمد لله ولي كل نعمه وصلى الله على رسوله محمد بنى الرحمة وعلى اله
واصحابه خيرا لالة وسلم تسليما كثيرا . هذا مختصر ذكرت فيه جملا
من اصول مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
في الفقه وعيوننا من مسائله ليكون هداية للمهتدين وتذكرة للمنتهين
ومن الله استمد المعونة واياه اسئال ان ينفعنا به وجميع المسلمين
في الدنيا والاخرة هـ

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا . والمياه تنقسم ثلاثة
اقسام . ماء يجوز به رفع الحدث وازالة الاجناس وهو الطهور الذي
نزل من السماء اخرج من الارض وهو على اطلاقه فان سخن الشمس
او بالظاهر لم تكفر الطهارة به وان سخن بالاجناس كره التطهير
به في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يكره . **وما** طاهر غير مطهر وهو
ما دون القلتين اذا استعمل في رفع حدث وان استعمل في طهر يستحب
كغسل الجمعة والعيدين وتجديد الوضوء او حلت بالوضوء منه
امرأة او غمس فيه يده قائم من النوم قبل غسلها ثلاثا فهو على
اطلاقه في احدي الروايتين وفي الاخرى يصير غير مطهر
فان خالطه طاهر فغلب على اجزائه او طبخ فيه سلبه التطهير
وان غير احدي صفاته طعمه او ريحه اولونه فعلى روايتين
احدهما انه يسلبه التطهير ايضا والاخرى لا يسلبه فان تغير بظاهر
لا يخالطه كالعود والكافور والذهن او طاهر لا يمكن الاحتراز منه
كالتراب والطحلب وورق السج فهو مطهر . **وما** نجس وهو ما دون

القلتين

القلتين اذا وقعت فيه نجاسة والقلتان فصاعدا اذا تغير لملا قارة
النجاسة فان زال التغيير بنفسه او بقلتين من ماء طهور يطرا عليه
او كان اكثر من قلتين فخرج منه فزال التغيير وبقي قلتان طهروا
درج فيه تراب فقطع التغيير لم يطهر . والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي
وعنه انه لا نجس لما لا يتغير احدي صفاته بالنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا

باب الابنية

كل اناء طاهر من غير جنس الاثمان فباح اتخاذه واستعماله سواء
كان ثمينا كالبلور والياقوت والعقيق او غير ثمين كالصفر والنحاس
والخشب والحرق . **فاما** ابنية الذهب والفضة فيحرم اتخاذهما
واستعمالهما فان خالف وتطهر منها فهل تصح طهارة على وجهين .
وما صيب بالفضة ان كان كثيرا فهو محرم بكل حال وكذلك ان كان
بسيرا لغير حاجة كالحلقة في الاناء ونحوها وان كان اليسير لحاجة
كتشعيب قدح وقبعة سيف وسعيرة سكين فان ذلك مباح غير انه
يكره ان يباشر موضع الفضة بالاستعمال ويسير الذهب مثل كثيره
في التحريم الا من ضرورة لانه عليه السلام رخص لعرجة بن اسعد
ما قطع انفه ان يتخذ انفا من ذهب وذكر ابو بكر في التشبيه انه يباح
يسير الذهب وجميع الاواني والالات المتخذة من عظام الميتة
وجلودها نجسة في ظاهر المذهب واواني الكفار ما لم تتيقن نجاستها
طاهرة مباحة الاستعمال وكذلك ثيابهم وعنه الكراهة ويستحب
تخير الاواني فان تخس بعضها واشتبهت عليه لم نجس على الصحيح
من المذهب بل يريقها ويثيمم وعنه انه يجوز التثيمم بن غير اراقة فان
كان معه اناء ان ماء طهور وما يستعمل او ماء شجر وما مطلق
فانه يتوضأ منها ويصلي ولا يتحري وكذلك ان كان معه ثياب

بعضها نجس وبعضها طاهر واشتبهت عليه كرر فعل الصلاة
الحاضرة في ثوب بعد ثوب بعد النجس وزاد صلاة ليحصل
تأدية فرضه بيقين هـ

باب الاستطابة والحديث

لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها إذا كان
في الفضاء وإن كان بين البنين جازله ذلك في إحدى الروايتين والآ
لا يجوز له ذلك في الموضعين فإن كان معه ما فيه ذكر الله تعالى نجاه
ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمين في الخروج ويقول عند دخوله
بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويعتمد على رجله اليسرى
وينصب اليمنى ولا يتكلم فإن عطس حمد الله بقلبه وإذا انقطع البول
مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ثم يوتر ذكره
ثلاثاً ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة

لا يجوز ان اراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها اذا كان في الفضا وان كان بين
البيان جازله ذلك في احدي الروايتين والاخرى لا يجوز له ذلك في الموضعين واذا اراد دخول
المسجد فان كان معه ما فيه ذكر الله تعالى ازاله ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج
ويقول عند دخوله بسم الله اعوذ بالله من المهبوط والمجاثم ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يتكلم
فان عطس حمد الله بقلبه واذا انقطع البول مسح يده اليسرى من اصل الذكر الى رأسه ثم ينتر
ذكرة ثلاثا ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة فاذا خرج قال غفرانك غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الأذى وعافاني واذا كان في الفضا ابعده واستتر عن العيون وارتاد موضعا رخوا لبوله
ولم يتقبل الشمس والقمر ولا يبول في شق ولا سرب ولا تحت شجرة مثمرة ولا في ظل ولا قارعة
طريق واذا اراد الاستنجاء تحول عن موضعه والاستنجاء واجب في كل ما يخرج من السيلين
الا للرجم والافضل ان يبدأ فيه بالقبل ويستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء فان اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل فان عدل من الماء الى الحجر اجزاء ولا يجزي اقل من ثلاث سمات وان
نعم بدونها لم يجزه فان لم تزل العين بالثلاث زارحتي سقى وصفه ما يجوز به الاستجمار
ان يكون جامدا طاهرا منقيا غير مطعم لاحرمة له ولا متصلا بحيوان وهذا يدخل فيه الحجر
وما قام مقامه من الخشب والحرف والتراب وغيره ويخرج منه المأكولات والروث والرمة وان
كانا طاهرين لانهما من طعام الجن وما فيه ذكر الله تعالى من الكاغد وغيره وعنه ان الاستجمار
يختص بالحجر ويجوز الاستجمار اذا لم ينتشر الخارج عن الحجر الا بقدر ما جرت به العادة فان انتشر

الى صفيته ومعظم حشفته لم يجزه غير الماء وعلى اي صفة حصل الانقاء في الاستجمار اجزاء غير
ان السجب فيه ان يخرج من مقدم صفة اليمنى الى مؤخرها ثم يدبره على اليسرى حتى يرجع الى
الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الشايف من مقدم صفة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على اليسرى
والصفتين ولا يخرج يمينه ولا يستعين بها في ذلك فان خالف وفعل اجزاء فاما الاستنجاء
بها في الماء فغير مكروه لان الحاجة داعية اليه ويفعل الاستنجاء قبل الوضوء فان اخذه اليه
لم يجزه على احدي الروايتين والاخرى يجزيه فان اخذه الى بعد التيمم فقبل يخرج على الروايتين
وقبل لا يجزيه وجها واحدا

باب السواك وغيره

السواك سنون لكل صلاة فان كان صائما كره له بعد الزوال ويستحب ان يستاك
عند قيامه من النوم واذا خلت معدته من الطعام واذا اكل ما يغير رائحة فمه ويكون
سواكه يعود اراك اوزيتون او عرجون ويكون يابسا قد ندى بالماء فان كان بحيث
في الفم او يخرج كره وان استاك باصبعه او بخرقه لم يصب السنة وقبل قد اصاب ويستاك
عرضا ويكتمل وترا ويد من غبا ويسرح شعره ويحف الشارب ويتف الابط ويقلم الاظفار
ويحلق العانة وينظر في المرآة ويتطيب ويحلق الختان ويكره القزع ويستحب التيامن في وضوئه
وسواكه وانتقاله ودخوله المسجد

باب صفة الوضوء

يبب على من اراد الوضوء ان ينوي رفع المحدث او الطهارة لكرامه لا يستباح الا بالطهارة كالقلاة
والطواف ومس المصحف ويستحب ان يأتي بالنية عند ارادته غسل يديه فان اخرها الى حين

السواك

المضمضة اجزاء. ويستحب ان يستحب اليه الى تغرط اذنه فان استحب حكمها دون ذكرها
 اجزاء ذلك ثم يعقب اليه بالتميمه وهي واجبة في اصح الروايتين والاخرى انها سنة
 ونفس كفته ثلاثا فان كان قد قام من نوم الليل كان غسلهما ثلاثا واجبا لاعن حدك ولا
 والاعن نجس لكن تعبدل ينوي لذلك **ويستحب احد الروايتين** وفي الاخرى ان غسلها سنة
 ثم **تيمم مضمض ويستشق ثلاثا بجمع** يتيمم بعرفه واحدة وان احب بثلاث غرغرات لكل عضو
 ويباع بهما الا ان يكون صائما وهما واجبان في الطهارة وعن ان الاستشاق وحده
 واجب وعند انهما واجبان في الكبرى مستوفان في الصغرى ثم يغسل وجهه ثلاثا من شمس
 شعر رأسه الى الخدين من اللحية والدقن طولاً ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضاً فان كان
 عليه شعر كثيف لم يجب غسل ما تحته لكن يستحب تخليله وان كان خفيفا يصف البشرة
 وجب ذلك وسطاً في ذلك شعر اللحية والمجايب والشارب والعنق ويجب غسل العذار
 والمعاض وما استعملت اللحية فاما التخذيف والصدع فعلى وجهين ويستحب له غسل
 داخل عينيه اذا من الضرر ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل
 فان كان اقطع من دون المرفقين غسل ما بقى منهما وان كان من المرفقين سقط غسل اليدين
 ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدمه ثم يمسحها الى قفاه ثم يعدهما الى الوضع الذي بدأ منه
 ويمسح اذنيه **رأسه** واستيعاب الرأس بالمسح واجب في اصح الروايتين والاخرى يجزى
 مسحه اكثر وهل يستحب تكرار مسح الرأس واخذ ما يجد بد للاذنين ام لا على روايتين ويستحب
 لمسح عنقه بالماء وعنه انه لا يستحب ثم يغسل رجليه ثلاثا ويدخل الكعبين في الغسل
 ويخلل بين اصابعه ويبدأ بيمين يديه ورجليه ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا فان

سكته

نكسه لم يصح على المشهور من المذهب وعنه انه يصح ولفريق الوضوء اذا كان كثيراً متفاحشاً
 يمنع صحته في احدي الروايتين والاخرى لا يمنع وان كان يسيراً بحيث لم ينشف ما غسله قبله
 لم يبطل رواية واحدة فاذا فرغ من وضوئه استحب له ان يرفع نظره الى السماء ثم يقول اشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ولا يستحب له ان ينشف عضده
 وهل يكره ذلك على روايتين ويكره له نفض يديه وفتح معاونه في وضوئه ولا يستحب
 فخرج من هذه الجملة ان مفروض الوضوء على الصحيح من المذهب عشرة النية والتسمية
 والمضمضة والاستشاق وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين
 والترتيب والملافة وسنة عشرة غسل اليدين قبل ادخالها الاذنان والسواك والمبالغة في المضمضة
 والاستشاق وتخليل اللحية وغسل داخل العينين والبداية باليمين واخذ ما يجد بد للاذنين
 ومسح العنق وتخليل ما بين الاصابع والغسلة الثانية والثالثة

باب المسح على الخفين وغيرها

يجوز المسح على الخفين والجربوق والجوربين والعمامة والجبار رواية واحدة وهل يجوز
 المسح على القلائس التوميات والديبات وخمر النساء للمدانة تحتلوقهن ام لا على روايتين ومن
 شرط جواز المسح ان يلبس الجميع بعد كمال الطهارة وعنه لا يشترط ذلك ويتوقت المسح في الجميع
 يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر والجميع فانه يمسح عليها الى حين مسحها
 وابتهاء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في اصح الروايتين والاخرى من حين المسح بعد
 الحدث ومن مسح وهو مقيم ثم سافر او مسح وهو مسافر ثم اقام ام مسح مقيم وعنه فمن
 مسح وهو مقيم ثم سافر انه يتم مسح مسافر فان شك هل ابتداء المسح في الحضرة او السفر

احتاط فنه على مسحه حاضر ومن ابتد المسح في السفر اتم مسحه مسافر وان كان قد وجد منه
 الحدث في المسح ولا يجوز للمسح الا على ما يسهل الغرض من الرجلين ويثبت بنفيه سواء كان جلودا
 او لبودا او خشبا او زجاجا فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم او كان المقطوع واسعا
 بحيث يرى منه الكعبان او كان الجورب خفيفا يصف القدم او واسعا يقطع من رجله لم يجز
 المسح فان لبس مع الجوربين نعلين فثبتا بها جاز المسح عليهما فتمت خلع النعلين بطل وضوءه
 ولا يجوز للمسح على اللغابيف وان كان تحتها نعل لانها لا تثبت بانفسها وانما تثبت بشدها واذا
 لبس الجورب فوق الخف او الخف فوق الجورب جاز للمسح على الفوقاني سواء كان الذي تحته صحيحا
 او مخرقا اذا كان قد لبس الفوقان قبل ان يحدث فمسح على الذي تحته ومن شرط جواز المسح
 على العمامة ان يكون تحت الخنك سائره يحسب الرأس الاماجرت العادة بكشفه كقدم الرأس
 والاذنين فان لم تكن تحت الخنك بل كانت مدورة لاذوابه لهام يجزئ المسح عليها فان كان لها
 ذوابة فعلى وجهين والسنة ان يمسح اعلا الخنك دون اسفله وعقبه قبضه يده على موضع
 الاصابع ثم يجريها الى ساقه فان اقتصرت على مسحه الكثير من اعلاه اجزاء وكذلك اذا مسح اكثر
 العمامة وقبل ان يجزى الامسح جميعها ولا يجزى فيهما ما يمسحهما المقدر ثلاثة اصابع
 واذا ظهر قدمه او رأسه وانقضت مدة المسح استأنف الوضوء في احدى الروايتين وفي الاخرى
 يجزى مسحه ورأسه وغسل قدميه واذا لم يتجاوز بالجيرة قدر الحاجة مسح جميعها وصلى ولا
 اعادة عليه ولا مدخل للحايل في الطهارة الكبرى الا الجيرة للضرورة

باب ما ينقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء سبعة اشياء الخارج من السبيلين سواء كان طاهرا كالريح او نجسا
 كالبول

باب النفس

كالبول والغائط والودي والودوي وغير ذلك قليلا كان ذلك او كثيرا نادرا او معتادا
 والثاني خروج النجاسات من بقية البدن ان كانت بولا او عذرة فلا فرق بين قليلها وكثيرها
 وان كانت غير ذلك لم ينقض قليلها وينقض كثيرها وهو ما تحشر في النفس وذكر ابو علي ابن ابي
 موسى في الارشاد ان في قلهما روايتان احدهما انه ينقض والاخرى لا ينقض والثالث
 زوال العقل اذ بالنوم اليسير جالس او قائما او راكبا او ساجدا وعنده ان نور الركع والساجد
 ينقض بكل حال وعنه ان النور ينقض في سائر الاحوال الا اليسير في الجلوس والرابع ان تمس بجزءه
 بشرة اثنى لشبهة وعنه انه لا ينقض ملامسة النساء بحال وعنه ينقض بكل حال فاما المسح
 الشعر والسن والظفر والامرء فلا ينقض ويخرج ان ينقض اذا كان لشبهة وفي نقض وضوء
 للملوس روايتان والخامس مس فرج الاذى فلا كان او دبرا كبيرا كان او صغيرا حيا
 او ميتا ولا فرق بين بطن الكف وظهرها ورأس الذكر واصله في اصح الروايتين ولا ينقض مسه
 بذراعه وعنه انه ينقض وفي مس الذكر المقطوع وجمان وعنه لا ينقض مس الفرج بحال
 فاما المس قبل الخنثى المشكل فينبى لنا على اربعة اصول احدها مس النساء والثاني مس
 الذكر والثالث مس المرأة فرجها هل ينقض ام لا والرابع هل ينقض وضوء الملوس ام لا وحملته
 انه متى وجد في حقه ما يجتمل النقص وما لا يجتمل تمسكا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك
 هذا اذا قلنا ان الطهارة تنقض باللمس فلا يتصور النقص الا اذا مس الذكر والقبل معا
 فاما على الرواية التي يقول لامدخل للمس في النقص فلا معنى لذكر الخنثى المشكل والسادس
 اكل لحم الخنزير في اظهر الروايتين فان شرب من البانها فعلى روايتين وان اكل من كبدها
 او طحالها فعلى وجهين والسابغ غسل الميت ومن يقين الطهارة وشك في الحدث اوتيقن

المحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين فان يتقنهما وشك في السابق منهما رجع الى حاله قبلهما
فان كان محدثا فهو متطهر وان كان متطهرا فهو محدث فان ثبت انه ابتدأ نقض الطهارة
وفعلها في وقت واحد وشك في السابق منهما رجع الى حاله قبل ذلك فان كان متطهرا
فروى على طهارته وان كان محدثا فهو على حدته ومن احدث حرم عليه الصلاة والطواف ومتى
المصحف

باب ما يوجب الغسل

ويجب الغسل بسبعة اشياء خروج للنس على وجه الدفق واللذة فان خرج لغير شهوة نحو ان
يخرج لمض او برودة لم يوجب الغسل فان احس بانتقال النس عند الشهوة فامسك ذكره فلم
يخرج وجب الغسل في المشهور من الروايتين فان خرج بعد الغسل فهو كبقية النس اذا ظهر بعد
الغسل وفي ذلك ثلاث روايات احدها لا يجب الغسل والثاني يجب والثالث ان ظهر
قبال البول وجب الغسل وان ظهر بعده لم يجب والثاني تغيب المشقة في الفرج سواء كان
قبلا او دبرا من كل حيوان ناطق او بهيم وسواء كان حيا او ميتا والثالث اسلام الكافر
سواء كان اصليا او مرتدا وسواء اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وقال ابو بكر لا يجب على
من اسلم الغسل ولكن يستحب والرابع الموت فهذه الاربعة يشترك فيها الرجال والنساء
وتختص النساء بوجوب الغسل من الحيض والنفاس والولادة على احد الوجهين فاما للمغنى
عليه والمجنون اذا افاقا فعلى روايتين احدهما يلزمهما الغسل والثاني لا يلزمهما والعجوة
انما لم يتيقن منهما الا نزال فلا غسل عليهما ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة فصاعدا
فاما قراءة بعض ايه فعلى روايتين ولا يجزى عليه العبور في المسجد ويجزى عليه اللبث فيه

الا ان يتوضأ

باب صفة الغسل

وهو على ضربين كامل ومجزئ فالكامل يأتي فيه بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل يديه
ثلاثا وغسل ما به من اذى والوضوء وان يمتد على رأسه ثلاث حثيات يروي بها اصول شعره
ويغسل الماء على سائر جسده ثلاثا ويدلك بدنه بيده ويبدأ بشقه الأيمن وينقل من موضع
غسله فيغسل قدميه والمجزي ان يغسل فرجه وينوي ويستحب ويم يدنه بالغسل وبأى قدر
من الماء اسبغ اجزاء غير ان السبغ ان لا ينقص في غسله من صاع ولا في وضوئه من مد
واذا اغتسل بنوي بغسله الطهارتين اجزاء عنهما في احدهما الروايتين وفي الاخرى لا يجزئ
حتى يأتي بالوضوء اما قبل الغسل او بعده وسواء في ذلك وجد منه المحدث الاصغر او لم يوجد
مثل ان يكون قد فكر او نظر فانتقل للنس فان اجتمع عليه غسل لالتقاء المتناهيين وغسل للانزال
واجتمع على المرأة غسل حيض وغسل جنابة او وجد منهما احداث توجب الوضوء كالنوم وخرج
التجاسات واللمس فنوى بطهارته عن احدهما فقال ابو بكر يرتفع ما نواه دون ما لم ينزه وقال
ترتفع جميع الاحداث ومن اغتسل للجمعة فحل يجزيه عن الجنابة على وجهين اصلهما اذا
نوى رفعه بعد الوضوء وهو محدث فان حدثه يرتفع بذلك في احد الروايتين والاخرى
لا يرتفع ويستحب للجنب اذا اراد ان يطأ ثانيا او يأكل او ينام ان يغسل فرجه ويتوضأ

باب الاغسال المستحب

وهي ثلاثة عشر غسل للجمعة والعيدين والاستنقاء والكوفين والغسل من غسل الميت
وغسل الجنون والمغنى عليه اذا افاقا من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل

للحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة وليت بمزدلفة ولرمي الجمار وللطواف

باب التيمم

ويجوز التيمم عن جميع الأحداث عند عدم الماء او خوف الضرر باستعماله ولا يتيمم الا بتراب طاهره غير يعلق بالوجه فان خالطه ما لا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والحصى ونحوها فكذلك الماء اذا خالطته الطاهرات ومن اراد التيمم لزومه ان ينوي بتيممه استحبابه صلاة مفروضة فان نوى نغلاً او اطلق النية لم يجز ان يصلح الا نافلة وان كان جنباً وجب عليه ان ينوي الجنابة والمحدث ثم يستوي ويضرب بيديه وبهما مفرجتا الاصابع ضربة واحدة على التراب ويمس وجهه باطن اصابع يديه وظاهر كفيه باطن واحيته هذا هو المنون عن احمد رحمه الله عليه وقال شيخنا هذا صفة الاجزاء فاما المنون فهو ان يضرب ضربتين يمس باحدهما جبهه ما يمس غسلة من الوجه مما لا يثقب ويمس بالآخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى ويمسها على ظهر الكف فاذا بلغ الكعب قبض اطراف اصابعه على حروف الذراع ثم يمرها الى مرفقه ثم يدبر بطن كفه الى بطن الذراع ويمس عليه ويرفع ايهامه فاذا بلغ الكعب امر الابهام على ظهر ايهام يده اليمنى ثم يمس بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ثم يمس احدى الرجلين بالآخرى ويخلل بين اصابعهما ويجب ترتيب الوجه على اليدين والموالاته في احدى الروايتين ولا يجوز التيمم لنافلة في وقت نهي عن فعلها فيه ولا لفريضة قبل وقتها فاذا دخل وقتها وجب عليه طلب الماء في رحله ورفقته وما قرب منه فان بذل له ماء او بيع منه بثمن المثل او زيادة بسيرة لا يحلف بماله لزومه قبوله وان دل على ما لزمه قصده ما لم يتيمم على نفسه وماله

ولم

ولم يفت الوقت فان وجد ما يحتاج اليه للعطش او بيع منه الماء بزيادة كثيرة فهو كالعدم وعنه انه لا يجب الطلب وينبغي تأخير التيمم الى آخر الوقت ان رجا وجود الماء وان يئس من وجوده استحب تقديمه فاذا تيمم صلى صلاة الوقت وقضاها وتيمم بين الصلاتين وتغفل حتى يخرج الوقت فاذا خرج استأنف التيمم للصلاة الاخرى في احد الروايتين والاخرى يصلى به حتى يحدث فيخرج من هذه الرواية ان التيمم برفع المحدث عند عدم الماء وانه يجوز قبل الوقت وان اذ نوى مطلقاً جاز ان يصلى به الفرض ويصلى به ما شاء من الصلوات في الوقت واذا نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وصلا بالتيمم لم يجزه واذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وان كان بعد الفراغ منها اخراته صلاته وان كان فيها لزوم الخروج وقبل في ذلك روايتان واذا وجد ما يكفيه لبعض بدنه لزومه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنباً وان كان بعد ثبوت الفريضة استعماله على روايتين واذا كان بعض بدنه قريحاً غسل الصحيح وتيمم للفريضة فان كان على حرجه نجاسة يتضرر بازالتها تيمم وصلى ولا اعادته عليه واذا تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزومه الاعادة عندي وقال اصحابنا لا يلزمه الاعادة واذا خاف زيادة للمرض وتباطى البر باستعمال الماء جاز له التيمم واذا خاف من شدة تيمم وصلى ولا اعادته عليه ان كان مسافراً وان كان حاضراً فعلى روايتين واذا جسر في المصدر صلى بالتيمم ولا اعادته عليه واذا خشي قوت للكتوبة في المحضر لم يجز له التيمم فان خاف قوت الجنادة فعلى روايتين ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى وهل تلزمه الاعادة على روايتين ومن توضأ ولبس خفين وعمامة ثم احدث وتيمم ثم خطه الخنف او العمامة بطل تيممه واذا اجتمعت جنب وبت ومن عليها غسل الميض فلم يجدها من ماء الا ما يكفي احدهم فاليت

اوله في احدى الروايتين والاخرى التي اوله وهل يقدم الجنب الحائض على وجهين احدهما
الجنب لان غسله وجب بنص القرآن وغسل الحائض بالاجتهاد والثاني الحائض لانها تقضى حق الله
تعالى وتحت زوجها **في جواز وطئها**

باب ازالة نجاسات

~~في نجاسة~~ لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصاب غير
الارض انها يجب غسلها سبعا احدا من التراب فان جعل بدل التراب اثنا عشر او صابونا او
غسلة ثمانية لم يطهر في احد الوجهين ويطهر في الآخر واختلفت الرواية في بقية النجاسات
فروى ايجاب غسلها سبعا وهل يشترط التراب على وجهين وروى انها تكاثر بالماء من غير
عدد كالنجاسات كلها اذا كانت على الارض ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا المني اذا
انقلب بنفسها فان خلقت لم تطهر وقبل تطهر ولا يطهر جلد مالا يؤكل لحمه بالذكاة ولا تطهر
جلود الميتة بالدباغ في اصح الروايتين والاخرى يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحيوة ولين
اليتة وانفتحها نجس في احدى الروايتين وطاهر في الاخرى وعظم الميتة وقصها وظفرها
نجس ويحتمل كونها كالشر وصورها وشرها وريشها طاهر في ظاهر المذهب ونقل عنه ما يدل
على انه نجس ولا نجس الا دمى بالموت في احدى الروايتين ونجس بالآخرى وما نفس ^{لا} لسائلة
كالذباب والبق والعقارب والخناس والزناوير لا نجس بالموت وكذلك السمك والجراد
ومني الا دمى وما يؤكل لحمه طاهر وعنه انه نجس ويجزى فولها بابتة ويجزى في بول الغلام
والذي لم يأكل الطعام النضج واذا اصاب اسفل الخف او الخذا نجاسة وجب غسله وعنه
يجزى ذلك بالارض وعنه انه يجب غسله من البول والعدرة ويجزى ذلك من غير ذلك

ولا

ولا يعفا عن يسر شيء من النجاسات الا الدم والقيح واثر الاستنجاء واختلفت الرواية في ريق
البغل والحمار وسبأ البهائم وجوارح الطير وعرقم وبول الخفاش والبيد ولنبي اذا قلنا
انه نجس فروى انه لا يعفا عن يسر ذلك وروى انه كالدم وبول ما يؤكل لحمه وروفته طاهر
في احدى الروايتين وعنه انه نجس كبول مالا يؤكل لحمه وسائر سبأ البهائم وجوارح الطير
والبغل والحمار الا اهلي نجسة وعنه انها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير وعنه في البغل والحمار انه
مشرك فيها اذا لم يجد غير سورهما تبتم معه وسور الهرة ومادونهما في الخلق طاهر
وسائر الدماء نجسة الا الكبد والطحال ودم السمك فانما دم البراغيث والبق والذباب
فعلى روايتين وما يرفع الحدث من المابعات لا ينزل حكم النجاسة وعنه ما يدل على انها
ترال بكل ما به طاهر منزى كالخمل ونحوه وما انزل به النجاسة فانفصل غير متغير بعد
طهارة المثل فهو طاهر اذا كان المثل ارضا فان كان غير ارض فعلى وجهين احدهما انه طاهر
فان انفصل قبل طهارة المثل فهو نجس بكل حال

وإذا طالبه الساعي بالزكاة فقال ما حال على المال الحول أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر أو هذا
 المال في يدي وديعة إلى امتنا اشتريته أو قال قد بعته في بعض الحول وعدت اشتريته
 وما أشبه ذلك فإنه يقبل قوله من غير يمين نص عليه في رواية سالم وابن منصور والنية
 شرط في أداء الزكاة فيجب أن ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون
 والأول أن يقارن النية حال الدفع فإن تقدمت على حال الدفع بالزمان البسير جاز وإذا
 دفع للمال إلى وكيله فإن نويًا معًا أنها زكاة جاز وإن لم ينويًا لم يجز وإن نوى رب المال ولم
 ينو الوكيل جاز وإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز وإذا دفعها إلى الإمام ونواها ولم ينو الإمام
 جاز وإن نوى الإمام ولم ينو رب المال فقال شيخنا يجزى وهو ظاهر كلام الخزي وعندي أنه
 لا يجزى لأنه لا يخلو ما إن يكون الإمام وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيل إيهما كان لا يجزى نية عن
 نية رب المال لأنه لا يخلو ما إن يكون رب الإمام وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيل إيهما كان لا يجزى
 نية عن نية رب المال وإذا دفع زكاته استحب أن يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
 مغرمًا ويقول آخذ آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً
 وإن مات بعد وجوب الزكاة أخذت من تركته فإن كان منك دين آدمي ولم تف
 التركة اقتسموا بالمحسن نص عليه في رواية ابن القاسم ويجوز تقديم الزكاة على الحول
 إذا كمل النصاب ولا يجوز تقديمها أكثر من حول في إحدى الروايتين والأخرى يجوز وإذا
 جعلها فتم الحول والنصاب ناقص مقدار ما جعل أجزاءه زكاته وإذا ملك ما يمتين من الغنم
 فجعل زكاتها شاتين ثم تم الحول وقد نبتت ستملة بطن لزمه أخاير مشاة ثالثة وإذا
 عمل زكاة ماله ثم ملك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين في قول أبي بكر وشيخنا أبو يعلى

ولا

ولافق بين أن يعله أنها زكاته أو يطلت وقال ابن حامد له إن يرجع فإن جعلها إلى فقير فاستغنى
 أومات أو ارتد قبل تمام الحول وتم الحول اجزأت عن كذا وإذا تسلف الإمام الزكاة هلكت في يده
 لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء كان قد سأله الفقراء ذلك أو سأله رب المال أو لم
 بسئله الجهم لأن يده كيد الفقراء وإذا كان معه نصاب فجعل زكاته وزكاة ما يستفيده
 في الحول اجزاء عن النصاب ولم يجزه عن الزيادة وإذا عمل عشر الثمرة قبل خروج الطلح والحصر
 أو عشر الزرع قبل نبات الزرع لم يجزه وإذا عمل زكاته فدفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم
 يجزه فإن دفعها إليه ثم بان أنه كافراً وعبد أو من ذوى القربى لم يجزه رواية واحدة فإن
 دفعها إليه وهو بطنه فقيراً ثم علم أنه غني اجزاء في أحد الروايتين والأخرى لا يجزى ويجوز
 للإنسان أن يتولى تفرقة الزكاة بنفسه ولا فرق بين الأموال الظاهرة كالنواشيء والزروع
 وبين الباطنة كالنواص والمعدن وهو أفضل من دفعها إلى الإمام نص عليه في رواية
 سالم وابن منصور وعندي أن دفعها إلى الإمام العادل أفضل لأنه يخرج من الخلاف
 وتزول عنه التهمة ولا يجوز نقل الصدقة عن بلد إلى بلد تقصر فيما بينهما الصلاة فإن فعل
 فعلى روايتين أحدهما لا يجزى وهو اختيار ابن حامد وشيخنا والأخرى تجزى وهي الصحيحة
 عندي وإذا وجبت عليه زكاة لمال في بلدة وماله في بلد آخر فإنه يفرقها في بلد المال
 نص عليه وإن وجبت عليه زكاة الفطر وماله في بلد آخر فرقها في بلد بدنه وإن حال عليه
 الحول وماله يبادية فرقها على أقرب البلاد إليه وإذا حصل عند الإمام ما شبهه فالمستحب
 أن يسم الأبل والبقر في أصول اتخاذها والغنم في أذنائها فإن كانت من الزكاة كتب زكاة
 أولئها وإن كانت من الجزية كتب صغاراً أو جزية م

باب ذكر الاضاف ومن يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز

الاضاف الذي يجوز دفع الزكاة اليهم ثمانية احدها الفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع
موقعا من كفايتهم وهم اشد حاجة من المساكين فتدفع اليهم ما يسد حاجتهم ولا
تدفع زيادة على ما يحصل به الغنى فان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم تدفع اليه الا ببينة والثاني
المساكين وهم الذين يقدرون على معظم كفايتهم فتدفع اليهم ما يتم به الكفاية فان رآه
جلدا وذكر انه لا كسبه ولم يعلم اصادق هو ام كاذب اعطاه من غير بين بعد ان يجرب انه
لا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتب فان ادعى ان له عيالا قلد في ذلك واعطى

كتب على نسخة محفوظة
في مدرسة السلجانية كاملة قديمة
كتبت في العشر الاوسط من ذي الحجة
من فاتمة سنة تسع وثمانين
وسبعائة ووقد اجبتنا المتقبلة
حسب الايكات كان انسخه
المنصورة كثيرة الامثلة
وهي بخط محمد بن عمر الحارثي

ابراهيم بن محمد القاسمي

١٣٤٦
جمادى الاولى
٢

والجمار وسباع البهائم وجوارح الطير وعرفهم وبول الخفاش والبنيد
 والمشي اذا قلنا انه نجس فروي انه لا يعفى عن يسير ذلك وروى انه
 كالدم وعنه انه نجس كبول مالا يؤكل لحمه راسا من سباع البهائم وجوارح
 الطير والبغل والجمار الا اهلي نجسة وعنه انها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير
 وعنه في البغل والجمار انه مستكوك فيها اذ لم يجد غير سورها يتيمع
 وسواء الهروماد ونها في الخلقه طاهر وسائر الدماء نجسة الا الكبد
 والطحال ودم السمك فاما دم البق والبراغيث والذباب فعلى روايتين
 وما لا يرفع الحديث من المانع لا يزيل حكم النجاسة وعنه ما يدل
 على انها تزال بكل مانع طاهر من زيل كالحل وكحرقه وما يزيل به النجاسة
 فان فصل غير متغير بعد طهارة المحل فهو طاهر اذ كان المحل ارضا
 وان كان المحل غير الارض فعلى وجهين اصحهما انه طاهر فان انفصل
 قبل طهارة المحل فهو نجس بكل حال

باب الحيض

كل دم تراه الانثى قبل تسع سنين وبعد خمسين سنة فليس حيض وقل
 الحيض يوم وليلة وعنه يوم واكثره خمسة عشر يوما وقيل سبعة عشر
 يوما وقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما
 ولا حد لاكثره والمستحاضة ترجع الى عادتها فان لم يكن لها عادة رجعت
 الى تميزها فكان حيضا ايام الدم الاسود واستحاضتها زمان الدم
 الاحمر فان لم يكن لها عادة ولا تميز فهي المبتدأة فانها تجلس اقل الحيض
 في احدى الروايات والثانية غالبه والثالثة اكثره والرابعة عادة
 نساها كما مرها واختها وعمتها وخالقتها فان كان لها عادة فنسبت
 وعددها فهي المتحيرة فتجلس اقل الحيض في احدى الروايتين وفي الاخرى
 غالبه وقال شيخنا هي بمنزلة المبتدأة لانها لاعادة لها ولا تميز
 فان كانت ناسية الوقت ذاكرة العدد فقالت تصيبي خمسة من نصف

الرد

الشهر الا ول لا اعلم عينها قلنا اجلسي منه خمسا بالتحري في احدى
 الوجهين وفي الاخرى تجلسي الحسن لا ول منه فان قالت حيضتي من عشرة
 لا اعلم عينها قلنا الحسن لا وسط حيض بيقين وبقية النصف مشكوك فيه
 والنصف الثاني طهر بيقين وان قالت حيضتي من احدى عشر يوما قلنا لك
 سبعة ايام حيض بيقين وهي من الخامس الى الحادي عشر حيض بيقين
 وكذلك كلما زاد على ربع الشهر اضعفناه وجعلناه حيضا بيقين والباقي
 مشكوك فيه فعلى هذا اكل زمان لا يصلح لغير الحيض فهو حيض وكل زمان
 لا يصلح لغير الطهر فهو طهر وكل زمان يصلح لهما فانها تجلس فيه قدر عادتها
 بالتحري على قول ابى بكر وعلى قول غيره من اصحابنا تجلس من اوله قدر
 عادتها فان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد فلا بد ان تذكر احد طرفيه
 وتسمى الاخر فان قالت كنت اول يوم من الشهر حائضا ولا اعلم اخره
 فالنصف الثاني من الشهر طهر بيقين واليوم الاول من الشهر حيض بيقين
 وتام النصف الاول مشكوك فيه فحكمها فيه حكم المتحيرة تجتهد فتجلس
 منه غالب الحيض او اقله على اختلاف الروايتين فيكون ذلك حيضا مشكوكا
 فيه وبقية النصف طهر مشكوك فيه وكذلك اذا قالت كنت اخر يوم من
 الشهر حائضا ولا اعلم اوله فعني المسائلين سواء وان اختلفت صورتها
 وحكم الحيض المشكوك فيه اذا جلست منه شيئا بالتحري او كونه اوله على
 ما ذكرنا من الوجهين حكم الحيض بيقين في ترك العبادات وكذلك حكم لغير
 المشكوك فيه حكم الطهر بيقين في ترك العبادات ومتى رأت يوما دما
 ويوما طهرا لم يجاوز اكثر الحيض فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا والباقي
 طهرا وان جاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة وقد تقدم بيان حكمها والحامل
 لا تحيض ويجوز ان يستمتع من الحائض بما دون الفرج فان وطئها
 في الفرج فعليه كفارة دينار ونصف دينار في احدى الروايتين وفي
 الاخرى لا يسئى عليه ويستغفر الله تعالى والحيض يمنع فعل الصلاة
 وجوبها وفعل الصيام وقرارة القرآن ومس المصحف والليث في المسجد

١٤٦

١٤٦

والطواف بالبيت والرطوي في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالشهر
ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به واذا انقطع الدم ابيح لها فعل الصلوة
ولم تنج بقية المحرمات حتى تغتسل وتغسل المستحاضة فرجها وتغصبه
وتتوضأ الوقت كل صلاة وتصل ما شاءت من الفرائض والنوافل وكذلك
حكم من به سلس البول او الریح والمذي والحرج الذي لا يرقاد به ومن
به الرعاف الدائم ولا يباح وطئ المستحاضة في الفرج اذ لم يخف العنت
على احدي الروايتين ويباح في الاخرى

باب النفاس
واقبل النفاس قطره واكثره اربعون يوما فان جاوز الدم الاكثر صادق
سكان عارة الحيض فهو حيض وان لم يصار في عارة فهو استحاضة
ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس وحكم النفسا حكم الحائض في جميع
ما يحرم عليها وليسقط عنها واذا انقطع دم النفسا في مدة الاربعين ثم
عاد فالاول نفاس والثاني مشكوك فيه وعنه انه نفاس ويكون
الوطئ في مدة الانقطاع وعنه انه مباح واذا ولدت نوم فالنفاس من
الاول واخر منه وحكي عنه انه من الاضرب الادل اصح

كتاب الصلوة
الصلوة واجبة على كل مسلم عاقل بالغ وفي حق المرأة شرط رابع وهو خلوها
من الحيض والنفاس فاما الكافر فلا تجب عليه سواء كان اصليا او مرتدا
وقد خرج ابو اسحق بن شافلا في المرتد رواية اخرى انها تجب عليه وممن
صل الكافر حكنا باسلا سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام او صل
جماعة او فرادى ولا تجب على المجنون فان زال عقله بمرض او نوم او سكر او
نرس دوا وجبت عليه ويوم الصبي بالصلوة لسبع سنين ويضرب على تركها
لعن ولا تجب عليه في اصح الروايتين والاخرى كانها تجب عليه وتصح صلوة

رواية

رواية واحدة فان بلغ في اثنا عشر او صل في اول الوقت فبلغ في اخره لزمه
اعادتها ومن وجبت عليه الصلوة لم يجز له تاخيرها عن وقتها اذ كان
ذاكرها قادرا على فعلها الا من اراد الجمع بعذر فان تركها رها وبالا مجزأ
لوجودها دعى الى فعلها فان لم يفعلها حتى يضيق ذلك الوقت بعدها
وجب قتلها وعنه لا يجزئ قتلها حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت
الرابعة واذا وجب قتلها لم يقبل حتى يستأب ثلث ايام فان تاب
والا قتل بالسيف وهل وجب قتلها هذا وكفره على روايتين
انه لكفره كالمرتد والثانية هذا وحكمه حكم اموات المسلمين

باب موافقة الصلوة
الصلوة المكتوبة خمس الفجر وهي ركعتان واول وقتها اذا طلعت
الفجر والثاني واخره اذا طلعت الشمس والتعليل بها افضل وعنه
ان المعتد بحال المومنين فان اسفر وقالوا افضل الاسفار ثم
الظهر وهي ربيع ركعات واول وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صام
ظل كل شيء مثله والا فضل تعجيلها الا في شدة الحر ومع الغيم لم يراد
الخروج الى الجماعة ثم العصر وهي ربيع ركعات واول وقتها اذا
خرج وقت الظهر واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وعنه ان
اخره ما لم تصفر الشمس ثم يخرج وقت الاضيق ويبقى وقت
الجواز الى الغروب وهي الوسطى وتعجيلها افضل بكل حال ثم
المغرب وهي ثلاث ركعات واول وقتها اذا غابت الشمس واخره
اذا غاب الشفق الاحمر والا فضل تعجيلها الا ليلة النحر في حق المحرم

١٣

اذا قصد مزدلفه ثم العشاء وهي اربع ركعات واول وقتها اذا غاب
 الشفق واخره ثلث الليل وعنه نصفه والافضل تأخيرها الى اخره
 ثم يذهب وقت الاضحية ويبقى وقت الجواز طلوع الفجر الثاني ومن
 ادرك من الصلوة تكبير الاحرام قبل ان يخرج الوقت فقد اركها ومن
 شك في الوقت فلا يصلح حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخوله فان اجزه
 ثقة عن علم عنده بدخول الوقت عمل به وان اجزه عن اجتهاد لم
 يقلده واجتهاد حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخول الوقت واذا جهدي في
 الوقت وصلح فان انه وافق الوقت او بعد خروجه اجزاه وان وافق
 قبل دخول الوقت لم يجزه ومن ادرك من وقت الصلوة قدر تكبيره
 الاحرام قبل ان يخرج الوقت فقد اركها ومن شك في الوقت فلا
 يصلح حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخوله فان اجزه ثقة عن علم
 عنده بدخول الوقت عمل به وان اجزه عن اجتهاد لم يقلده واجتهاد
 حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخول الوقت واذا جهدي في الوقت وصلح
 فان انه وافق الوقت او بعد خروجه اجزاه وان وافق قبل
 دخول الوقت لم يجزه ومن ادرك من وقت الصلوة قدر تكبيره
 لم يجز او كانت امرأة فحاضت فعليه القضاء وان ابلغ الصلوة واسلم
 الكافر او فاق المحنون او ظهرت الحائض او نفسا قبل طلوع الشمس
 بقدر تكبيره لزوم الصبح وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وقبل غروب
 الشمس لزوم المغرب والعشاء والظهر والعصر ومن لم يصل حتى يخرج
 وقت الصلوة وهو من اهل فرضها لزوم القضاء على الفور مرتين او
 قلت الفوايت او كثر فان حشيت فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب

في الصبح

في الصبح الروايتين والاخرى لا بسقط فان نسى الترتيب سقط وجوبه عنه

الاذان

الاذان التي الاقامة فرض على الكفاية لكل صلوة مكتوبة فان اتفق اهل بلد
 على تركها قاتلهم الامم والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجع فيه التكبير في
 اوله اربعا والشهادتان اربعا والدعاء الى الصلاة اربعا والتكبير في اخره مرتان
 وكلمة الاخلاص مرة ويتنوب في اذان الفجر فيقول بعد الجملة الصلاة
 من النوم مرتين والافضل في الاقامة الا فراد وان يكون احد عشر كلمة
 التكبير في اولها مرتان والشهادتان مرتان والجملة مرتان وذلك للاقامة
 مرتان والتكبير في اخره مرتان وكلمة الاخلاص مرة فان تنسى فيها فلا
 بأس ويستحب ان يرتل الاذان ومجد الاقامة وان يؤذن ويقبض
 فاما نظرها او يتولاها معا ويؤذن على موضع عال ويجعل اصابعه مضمومة
 على اذنيه ويستقبل القبلة فان ابلغ الجملة التفت يمينا وشمالا ولم يزل
 قدميه عن موضعها ولا يستدبر القبلة ويقبض في موضع اذانه الا ان
 يشق ذلك عليه مثل ان يكون قد اذن في المارة ولا يجره نفسه في رفع
 صوته زيادة على طاقته ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فان فعل ذلك
 او كان كبيرا او كان الكلام سببا او ما اشبهه لم يعتد باذانه ولا يعتد بان
 الفاسق في احد الوجهين ويعتد به على صحة امامته وكذلك في الاذان للمخبر
 وجهان ويستحب له ان يقول بعد فراغه من الاذان اللهم رب هذه الدعوة
 النامة والصلوة القايمه انت سيدنا محمد الواسيل والفضيلة والبعثة
 المقام المحمود الذي وعدت به واسقام حوضه بكاسه رايا هياسا يغا
 ر وبغير خرابا ولا تاكث برحمتك ويستحب لمن سمع المؤذن ان

لا ترجع

يقول كما يقول الا في الحيلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما رامت السموات والارض ويسبج
المؤذن ان يقول مثل ما يقول من سمعه في خفيه وينبغي ان يكون المؤذن
تقيا مينا عالما بالاوقات ويجزي اذان الصبي المميز للبايعين في احدى الروايات
ولا تجزي في الاخرى ولا يصح الاذان الا مرتبا ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح
فانه يؤذن لها بعد نصف الليل ويكره ذلك في رمضان ويستحب ان يجلس
بعد اذان الفرب جلسة خفيفة ثم يقيم ومن فاتته صلوات او جمع
بين صلاتين اذن واقام للأولى واقام للثاني بعدها ولا يسبج في حق النساء
اذان ولا اقامة والا اذان افضل من الامامة ولا يجوز اخذ الاجرة عليه
فان لم يوجد من يتطوع به رزق الامام من بيت المال من يقدم به
واذا اشاح نفسان في الاذان قدم اكملها في دينه وعقله ففضل
فان استويا قدم اعمرهما للمسجد وانما مراعاة فان استويا اقرع
بينهما في احدى الروايتين والاخرى يقدم من ترضى به الجيران ولا يسبج
الاذان لعين المكتوبة وسبب للعيد والكسوف والاستسقاء الذي يقوله
الصلوة جامعة ولا يسبج لصلاة الجنازة اذان ولا نداء
باب ستر العورة

ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرية واجب وهو شرط في صحة الصلاة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعنه انها القبل والذبر
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه وفي الكفيتين روايتان وعورة ام
الولد والمتن بعضها عورة الحرة وعنه كدعوة الامة ويستحب
ان يصلح الرجل في فيض ودرآء وان انظر على ستر عورته اجزا

في النفل

في النفل ولم يجزه في الفرض حتى يستتر منكبه على ما اختاره شيخنا وقال
الزاصح ابنا اذا طرح على كنفه شيا ولو ضبط اجزاه ويستحب للمراة ان
تصلي في رقع وحمار وجلباب تلحف به ولا تضم اذنها ثيابها في حال قيامها
فان اقتضت على رقع وحمار يستتر جميع عورتها اجزائها ومن لم يجد الا
ما يستتر عورته او منكبه ستر عورته وقال شيخنا يستتر منكبه ويصلي بها
فان لم يجد يستتر بعض العورة ستر الفرجين فان كان يكفي احدهما ستره
على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وقيد بستر القبلا ان يستقبل القبلة
فان لم يجد الا ثوبا بحسب ما صلي فيه واعار على المخصوص ويتخرج ان لا يبعد
بنا على من صلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فانه قال لا اتحاد عليه
فان صلي في ثوب حر او مفضوب لم تصح صلته في احدى الروايتين
وفي الاخرى تصح مع التحريم فان بدل له ستره لزم قبولها وان عدم
بكل حال صلي عريانا جالسا يومئذ فان صلي قائما فلا بأس ولا عار
عليه وازا وجد ستره قريبه منه في اثناء الصلاة ستره بان
كانت بالبعد ستره ستره واذا اكتشف من العورة يسير وهو لا
يفحش في النظر لم تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرها
فان تفاحش بطلت وتصلح العورة جماعة ويكون امامهم في وسطهم
فان كانوا رجالا ونساء وكانوا في سعة صلي كل نوع لا ينفسهم
فان كانوا في ضيق صلي الرجال واستبرهم النساء ثم صلي النساء
واستبرهم الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض ويكره في الصلاة
السد وهو ان يطرح على كنفه ثوبا ولا يرد احد طرفه فيه على الكنف
الاضراسان الصا وهو ان يصطعب بالثوب ليس عليه غيره وعنه

ان يضطجع بالثوب وان كان تحته غيره ويكره نفضية الوجه ولف الكم وشد
الوسط بما يشبه الزنار والتليم على الفم فاما التليم على الانف فعمل روايتين
ويكره اسبال الازار والقميص والرديل والعمامة على وجه التفاضر والحبال
ويكره الصلاة في الثوب المرعف والعصفر

باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات
يجب على من اراد الصلاة ان يطهر يديه وثوبه وموضع صلاته
من النجاسة فان حملها او لاقها بيديه او ثوبه لم تصح صلاته
الا ان تكون نجاسة معفو عنها كغير الدم وما اشبهه فان صلى
ثم رأى في ثوبه نجاسة لا يعلم هل لحقته في الصلاة او بعدها او قبل
الأمرين فصلاة ماضية وان علم انها لحقته في الصلاة لكانت نجاسة
او لم يقدر على ازالها فهل يعيد الصلاة ام لا على روايتين واذا خفي عليه
موضع النجاسة من ثوبه او بدنه وجب عليه غسل ما به يتيقن ان الظاهر قد
لحق الموضع واذا اصاب الأرض نجاسة فذهب اثرها بالشمس وبالريح لم
تصح الصلاة عليها فان لمسها او بسط عليها بساطا طاهرا كره ذلك وصحت
صلاة وقيل لا تصح واذا صلى على منديل على طرفه نجاسة او كان تحت قدم
صل مشدود في طرفه نجاسة فصلاة صحيحة وان كان المنديل والحبل
متعلق به بحيث يحرم معه اذا مشى لم تصح الصلاة ولا تصح الصلاة في القبور
والمخزق والمنزلة وبيت الحس والحمام واعظام الابل وهي التي تقيم فيها
وتأوى اليها ومحج الطريق وظهر الكعبة والموضع المعصوب في احدى الروايتين
وفي الاخرى تصح الصلاة مع التحريم وقيل ان علم بالنجس لم تصح الصلاة ونية
واحدة وان لم يعلم فعل روايتين فان صلى الا هذه المواضع فصلاته

صحيح

صحيحة وقال بن حاتم ان صلى الى القبرة وبيت الخنس ولا حابل بينهما فهو كما
لو صلى فيهما واذا صلى على سا باط احد على طريق او نهر جرى فيه الشفن او
في مسجد بني في القبرة او في سطح بيت الحس والحمام في حكم المصلي فيها ولا ياب
بصلاة الجارية في القبرة ولا تصح صلاة الفريضة في الكعبة ولا على سطح
فاما النافله فتصح اذا كان بين يديه شئ منها ولا يجوز لكافر دخول الحرم
وهل يجوز لاهل الذمة دخولها وجدل على روايتين واذا جبر ساقه
ورزقه لعظم نجس فالنجس لم يجب عليه لعلمه اذا خاف الضرر واجزائه
صلاة وقيل يلزم قلعه اذا لم يخف التلف واذا سقط شئ من اسنانه
او عصبون اعصابه فاعادته بحارته ثبت في موضعه فهو طاهر ولا يكره
بصلاته مع في احدى الروايتين وفي الاخرى هو نجس وحكمه حكم الوضوء
النجس اذا جبر به ساقه

استقبال القبلة

باب استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حال المسابقة والنافله
في السف فانه يصلح حيث توجه فان امكنه اقتراح الصلوة لا القبلة تزم
ذلك ويتم الصلاة على حسب حاله وسواء كان راكبا او ماشيا والفرق
في القبلة احصاه العين فمن قرب منها او من مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم تزم ذلك بيقين ومن بعد عنها وبالا جهتها وقال الحرقي
يجتهد في جهتها في النقل فان اضرب ثقة عن علم صل بقوله ولم يجتهد
واذا كان في السف واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بدلائل
من النجوم وانبتها الجدي وهو نجم صفي يعرف مكانة بالفرق قد بين لانه
دونه فاذا جعله المصلح هذا ظهر ان اليمين على علوها كان متوجها

١٦

الى باب البيت والشمس وهي تطلع ابدان بصر المصلح بحادية حرف كنفه
 اليسرى وتعد حد احرف كنفه اليمين والريح الجنوب تهب مستقبله
 لهن كنف المصلح الا ليرماه مما يلي وجهه اليمينه والشمال مقابلتها
 تهب من يمنة مره الى مهب الجنوب والدور مستقبله لشرق وجه المصلح
 اليمين والصابا مقابلتها تهب من ظهر المصلح والمياه تجري من يمنة المصلح لا
 يسره على الخراف قليل كد طيلوفات والنهران ولا اعتبار بالانهار
 المحذرة ولا بهر جراسان واحزاب الشام يسمى كل واحد منها المقلوب لانه
 يجري ما ه بصر المصلح الى يمنته والجبال فاوهرها صجبرها مستقبله البيت
 في المحره وقتها شرع السماء تكون اول الليل صلاه على كنف المصلح الا
 الى القبلة ثم يلتوى اسها حتى نصير في اخر الليل على كنفه اليمين واعرف
 ذلك فان لم يجد من يقلده صلح ولا اعاده عليه وان حطى القبلة واذا
 اجتهد رجلا في القبلة فاضلها لم يتبع احدھا صاحب ويتبع الجاهلها
 والاعمى او نفرها فاذا صلح الاعمى بغير دليل اعاد فان لم يجد من يقلده
 صلح وفي الاعادة وجهان سواء اصاب او اخطى وقال بن حامدان
 اخطا اعاد وان اصاب فطلى وجهين ومن صلح بالاجتهاد ثم اراد صلح
 اخرى اجتهاد وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا يعيد ما صلح بالافترها
 الاول واذا دخل بابا فيه محارب لا يعلم هل هي للمسلمين او لاهل الذمة
 اجتهد ولم يلتفت اليها

باب صفة الصلاة واذا
 قال المودن قد قامت الصلاة قام الى الصلاة ثم يسوي الصفوف
 اذا كان اماما ثم يسوي الصلاة ويقومها ان كانت مكتوبة او سنة
 معينة وهل يشترط نية القضاء ان كانت فائنه على وجهين وان

كانت

كانت غير معينة اجزاء نية الصلاة وقال بن حامد لا بد في المكتوبة
 ان يسوي الصلوة بعينها فرضا وتجويزا تقديم النية على التكبير بالزمان
 اليسر اذا لم يقسمها ويفتح الصلوة بقوله الله اكبر لا تجزئ غير ذلك
 فان لم يحسن التكبير بالعين لزم ان يتعلم فان ضنى نوات الصلوة كسر
 بلفظه ويجهر بالتكبير اذا كان اماما قدما يسمع من خلفه والمأموم يقدر
 ما يسمع نفسه كقولنا في القراءة ويمد اصابعه ويضم بعضها لا يوضع ثم يرفع
 يديه مع ابتداء التكبير المنكبى وعنه انه يحسن ذلك وبين رفعها الى فرج
 الازنية فاذا انقضى التكبير صر يدب واحد بكفه اليمين كوعه الا يرفع يدها
 تحت سرة وعنه تحت صدره وعنه انه يحسن ذلك ويظهر الموضوع سجوده
 ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
 غيرك ثم يستغيد فيقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
 ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجزئ جميع
 ذلك ثم يقرأ الفاتحة ويرتليها ويأتى فيها بأعشر تشديده على الرواية التي هي
 وان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بانه من الفاتحة وعلى الاخرى انها
 منها في اتي باربعة عشر تشديده فان ترك ترتيبها او تشديده منها اعاد
 وان قطع قراءة الفاتحة بذكر امين ونحوه او سكت سكوتا بسيلا ثم قرأها
 واجزا وان كان ذلك كثيرا في العادة استأنف قرانها فاذا قال ولا
 الضالين قال امين يجهرها الامم والمأموم فيما يجهر بالقراءة ثم يقرأ
 بعد الفاتحة بسورة تكون في الصبح من طوال الفصل وفي المغرب من قصاره
 وفي البقية من اوساطه ويجهر الامم في الصبح وفي الاولين من المغرب
 والعشاء ومن لا يجسر الفاتحة وضاف وقت الصلوة عن تعلمها ترايدها
 في عدد الحروف وقيل بل في عدد الايات من غيرها فان كان لا يجسر الاية

كرها بقدرها فان قرأها يخرج عن مصحف عثمان كراه ابن مسعود وغيره
 لم تصح صلواته وعنه انها تصح فان لم يجس شيئا من القرآن بالعربية لكن قد
 ان يترجم عنه بلفظ اخرى لم يجزه ذلك ولزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان لم يجس شيئا من الذكر
 وقف بقدر القراءة ثم يرفع يديه ويركع بركعتين يضع يديه على ركبتيه
 ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه صبال ظهره ولا يرفعه ولا يخفضه ويجا في
 منقبه عن جنبه وقد راجع الاخوان من يركنه مس ركبتيه بيده ويقول
 سبحان رب العظيم ثلاثا وهو اذنا الكمال ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حذر
 ويرفع يديه فاذا اعتدل قاجا قال ربنا ذلك الحمد مل السماء ومل الارض ومل
 ما نشيت من شئ بعد لا يزيد على ذلك فان كان مأموما وقال اصحابنا
 لا يزيد على قول ربنا ذلك الحمد وعندي انه يقول ذلك كالاعمام والمفرد ثم
 يكبر ويخر ساكنا ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جهته ولفه ويجعل يديه
 اصابع قدميه على الارض والسجود على جميع هذه الاعضاء واجب الا لاف
 فانه على رواتين ولا يجب عليه مباشرة المصلح بشئ من الاعضاء الا للجهة
 فانها على رواتين والسجود يجا في عهده عن جنبه ويهنيه عن يمينه
 ويضع يديه ضد منكبيه ويفرق بين ركبتيه ويقول سبحان رب الاعلى
 ثلاثا وهو اذنا الكمال ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس فترشا وهو ان يفرش
 جلده اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمين ولا يقف فيمده ظهره فديته ويجلس
 على عقبه او يجلس على ايتيه وينصب قدميه فانه منهن عنه ثم يقول رب
 اغفر لي ثلاثا ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا ويقول سبحان رب الاعلى ثلاثا
 ثم يرفع راسه مكبرا وهو يجلس جلسة الاستراحة على رواتين اصدها
 لا يجلس بل يقوم على صدره قدميه معتمدا على ركبتيه والثانية يجلس على
 قدميه واليتيه ثم ينفض يديه معتمدا على ركبتيه ثم يصل الركعة الثانية
 كذلك الا في النية والاستفتاح والاستعاذه على احدى الرواتين فان كان
 في صلاة هي ركعتان جلس فترشا وجعل يديه اليسرى على يمينه

ويقفن

ويقفن منها الخضر والبصر وحلق البهائم مع الوسطى ويشير بالسبام في
 مشهده مرارا وييسط اليسرى مضمومة الاصابع على الفخذ اليسرى ويتشهد
 فيقول الحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلاة على النبي فيقول اللهم صلى
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ال ابراهيم اذك حميد مجيد وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على ال ابراهيم اذك حميد مجيد وعنه انه يقول كما
 صليت على ابراهيم وال ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وال ابراهيم ويسحب
 له ان يتعوذ فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر
 ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يدعو فيقول اللهم
 اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
 ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك من خير ما سألك منه عبادك الصالحين
 واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون اللهم اني اسئلك الجنة
 وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
 او عمل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
 اغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عما سبنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا
 على رسلك ولا تخننا يوم القيمة انك لا تخلف البيعة ولا يدعوا في صلواته
 الا بما ورد في الاخبار وقد ذكرنا جزا من ذلك التشهد والصلوة على النبي الى
 صيد مجيد على الصحيح من المذهب ثم يسلم تسليمين بنوي بها الخرج
 من الصلاة وهما يديه الخرج واجبة ام لا على رواتين فان بنوي
 بالسلام على الحفظة والامام والمامومين ولم بنوا الخرج فقال بنو حامد
 تبطل صلواته ونضر احمد على انها لا تبطل ولا يجوز الخرج من الصلوة بعين
 السلام ونجب التسليمان في احدى الرواتين والاضحمان الثانية سنة
 وقد راجب السلام عليكم ورحمة الله وقال شيخنا ان ترك درحة الله
 احزاه وقد نضر عليه في صلاة الجنازة ثم يسقبل المأمومين بوجهه ليعود
 في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدها ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك والحمد عبي وميمت وهو حي لا يموت بيده الحيز وهو على كل شيء قدير
 اللهم اجعل خير عمري اخره وخير علمي اخره وخير ما ياتي بيوم لقاك وبعثوا بما يجزي
 من امر الدين والدنيا وان كان في صلاة العزب او باعية جلس بعد
 الركعتين مفترشا واتى بالشهد ولم يزد عليه فان نسى لشهد وقام الى
 الثالثة رجع ان لم يكن قد انتصب فاما فان انتصب بسجدة الرجوع فان نزع
 في القراءة لم يحمله الرجوع ثم يصعد بقية صلته مثل الثانية الا انه لا يقرأ
 شيئا بعد الفاتحة ويجلس في الشهد الثاني متوركا بفراش جله اليسرى
 وينصب اليمن ويجرفها من تحته الى جانب يمينه ويجعل يمينه على الأرض
 واليسرة في جميع ذلك كالرجل الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتسلك
 جلوسها في الجلوس فتجعلها في جانب يمينها او تجلس متربعة ولا يقف الصلوة
 في شيء من الصلوات الا في الوتر فان نزل بالمسلمين نازله جاز لا أمير
 الجبلين ان يقف في الفجر والعزب بعد الركوع ويقول ما قاله النبي صلى
 الله عليه وسلم في دعائه او يحوره ولم يكن ذلك لأحد المسلمين ولا تكبره
 قرأه او احدا من السور وادسا طرفها في صلته في اصح الروايات وتكبر في الصلاة

بشرائط الصلوة
 وان كانها وواجباتها ومسوانها وهيئتها بشرائط الصلوة ما يجب لها فلا
 وهي ستة اشياء دخول الوقت والطهارة والسنة والموضع واستقبال القبلة
 والسنية وان كانها خمسة عشر القيام وتكبيرة الأحرام وقراءة الفاتحة والركوع
 والطمأنينة فيه والاعتدال عنه والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس
 بين السجدين والطمأنينة فيه والشهد الاضطر والجلوس والصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمات وترتيبها على ما ذكرنا وواجباتها
 تسعة التكبيرة على تكبيرة الأحرام والتسبيح والتحميد في الركوع من الركوع
 والتسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة وسؤال العففة في الخلة بين السجدين
 مرة واحدة والشهد الاول والجلوس له وسنة الخروج من الصلوة في سجدة واحدة
 اربع عشرة الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقول
 امين وقراءة السورة وقول بلى السماء بعد التحميد وما زاد على التسبيح

اللامه

الدائرة في الركوع والسجود وعلى المرح في سوال العففة والسجود على انفه
 وحلته الاستراحة على احدى الروايتين فيها والتعوذ والدعاء بعد الصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد الاضطر والقنوت في الوتر والسنية
 الثانية في رواية وهيئتها وهي مسنونة الا انها صفة في غيرها تسمى
 هيئة وهي خمس وعشرون هـ رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع
 منه وارسالها بعد الرفع ووضع اليدين على السنام وجعلها تحت السرة والظفر
 الى موضع سجوده والوجه والا سرار بالقراءة وباميين ووضع اليدين على
 الركبتين في الركوع ومد الظهر وبجافة عضديه هي جنبيه فيه والبدية
 بوضع الركبة ثم اليد في السجود وبجافة البطن عن الفخذين والفخذين عن
 الساقين فيه والتفرقة بين ركبتيه ووضع يديه حذاء منكبيه والافتراش
 في الجلوس بين السجدين وفي الشهد الاول والتورك في الشهد الثاني وضع
 اليد اليمنى على الفخذ اليميني مقبوضه خلفه والاشارة بالسبحة ووضع
 اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة هـ فان اخلت بشرط بغيره لم تنعقد
 صلته هـ وان ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم بطلت صلته سواء تركه
 عمدا او سهوا وان ترك واجبا عمدا فحكمه حكم ترك الركن وان تركه سهوا
 للسهو وان ترك سنة او هيئة لم ينطل صلته بحال وهل يسجد للسهو يخرج
 على روايتين

بالصلوة التطوع
 قال افضل تطوع البدن الصلوة واكثرها ما سألها الجماعة كصلوة الكوف
 والاشترقا والتراويح وبعد ذلك السنن الاربعة قبل الفجر كعتان وقبل
 الظهر كعتان وبعدها كعتان وقبل العصر اربع كعات وبعدها
 كعتان وبعدها كعتان والوتر اقله ركعة وفضلها عشر
 ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر ركعة واذا في الكمال ثلاث ركعات
 بتسليمين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الاعلى وفي الثانية قبلها
 الكافرون وفي الثالثة فدهو الله احد ثم يقف فيها بعد الركوع ويرفع يديه
 فيقول اللهم انما استعنيك ونسنت بك ونسفتك ونسوتك ونسوتك

عليك ونسئ عليك الحركه لشرك ولا تكفرك اللهم اياك نعبد ولك زرعنا ونسئ عليك
 نسئ ونخفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بال كفار بلحق اللهم
 فمن له ست وعافني فممن عافيت وتولين فمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
 وقتي شرما فغيب تلك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
 من عاريت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما اعنت
 به دوليت اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك عوذ
 بك منك لا تخشىنا على عليك انت كما انبت على نفسك وهل عود يد به
 علم وجهه على روايتين والوتر اكد من جميع السن الراتبه لانه يختلف في
 وجوبه وقال ابو بكر في التنبيه هو واجب وقذا ومي اليه اما ما اجمعه
 الله عليه ووقته من بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر الثاني وقال
 شيخنا اكدھا ركعتا الفجر وقتها من طلوع الفجر الى ان يصلح الصبح ويقوم
 في رمضان لعشرين ركعة في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة فان كان له بعد
 جعل الوتر بعده فان احب متابعة الامم او ترعه فاذا سلم قام فخطب الى
 الوتر ركعة اخرى وكذلك يفعل اذا عار مع المغرب ويكره الطلوع بعد التراجع
 ويكره التعقيب وهو ان يصلو بعد التراجع والوتر بافلة اخرى في جماعة
 وافضل النهج وسط الليل والنصف الاخير من الليل افضل من الاول والطلوع
 الليل افضل من طلوع النهار وافضل ان تسلم من كل ركعتين وفعله سوا
 افضل من اطهاره وادنى صلوة الضحى كعتان وافضل ثمان ووقتها
 اذا علت الشمس واشتد حرها ولا يسحب الماء ولا يمسح عليها عند اصحابنا وعند
 يستحب ذلك ويجوز التنقل جالسا والفضيلة في القيام وكثرة الركوع ويجوز
 افضل من طول القيام وعنه انها سوا ومن فاته شيء من السن الراتبه
 فضاه ويستحب ان يطلع باربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع
 بعد المغرب واربع بعد العشاء وتصح الطلوع ركعة وعنه لا يصح
 ما سئل الصلوة وما يعنى عنه فيها

اوركن

اوركن من اركانها عمدا كان ذلك او سهوا وان سبقه الحدث رطلت صلاة
 وعنه انه يتوضى ويسبى واذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عمدا
 رطلت صلاة ٥ وان كرر الفاتحة لم تبطل صلوة وان جمع بين سورتي النافله
 لم يكره وفي الفريضة يكره وقيل لا يكره وان تكلم عامدا رطلت صلاة ولو
 على روايتين وكذلك ان قرهه او نتج او نطق او نتج فان حرفا فان
 بين حرفان لم تبطل صلوة فان تأوه او ان او بك الحرف الله عز وجل
 لم تبطل صلوة والعمل المستكثر في العادة لغرض حاجة يبطل الصلوة
 وله ان يرد المار بين يديه وتعد الالى والتسبيح ونظر في المصحف قبل
 الحية والعقب والغفلة ويرد السلام بالاشارة ويلبس الثوب ويلف
 العباء ما لم يبطل فان طال اطل الا ان يفعله متفرقا فان اكل او شرب
 عامدا رطلت صلوة الفريضة وهل تبطل النافله على روايتين وان كان هيا
 لم تبطل واذا التقى ورفع يديه الى السماء او فرقع اصابعه او عشا وتخصرت
 او سنبك بين اصابعه او تروح او لمس لحية كرم له ذلك ولا تبطل الصلوة
 ويكره ان يدخل في الصلوة وهو يداغ الاضحية او تارعه نفسه الى الطعام
 وان فعلا جزاء صلوة ٥ واذا بدد البصاق وهو في المسجد اخرجه
 بثوب وحك بعضه ببعض وان كان في غير المسجد يصبغ عن يديه
 او تحت قدمه واذا امر بين يديه ما رويها ستره مثل اخرجه الرجل لم يكره
 وكذلك ان لم يجد ستره فخط بين يديه خطا وان لم يكن ذلك ومري بين
 يديه الكلب الاسود البهيم قطع صلوة وفي المرأة والحمار روايتان وكره
 الاثم بشره المأموم واذا انا به شيء في صلوة مثل ان يتأذن عليه
 انسان او سهى امامه او خشي مع ضربه ان يقع في بئر فانه يسبح به ان
 كان رجلا وان كانت امرأة صفقت بطنها معها مع ظهر كعبها الاخرى
 ويجوز له اذا مرت به اية رحمة ان يسألها واذا مرت به اية عذاب ان
 يستغني منها وعنه انه يكره ذلك في الفريضة
 قال سجودا ثلاثة سنة في حق القاري والسبع دون السامع وهو

لعله اخذ

سجود الثلاثة والشكر

اربع عشر سجدة في الاعراف والرعد والنخل والاسرى وبرسم ^{في الحج} سجده
والفرقان والنمل والم تنزيل وهم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم
ربك الذي خلق وسجدة ص سجدة شكر وعنه انه من عزائم السجود وسجده
سجود الشكر عند تحذد النعم والذفاح النعم وحكم السجود حكم صلوة الطلوع
في اعتبار القبلة وسائر الشرائط ومن سجدة التلاوة في الصلوة كسجدة
ورفع يديه نضر عليه وقال شيخنا لا يرفع لان محل الرفع في ثلاث
مواضع ويكبر للرفع منه ويكبر وسلم ولا يفتقر الى التشهد وعندي يفتقر
انه يفتقر الى التشهد ويكبره للامام قراءة السجدة في صلوة لا يجهر فيها فان قرأ
الم يسجد وان سجدة فالما موم بالخيار بين ان ينهه او يتركه فان لم يسجد
الثاني لم يسجد المسمع ويكبره اختصار السجود وهو ان يجمع السجرات فيقرأها
في وقت واحد ولا يسجد للشكر وهو في الصلوة

باب سجود السهو

قال واذا شك الصلح في عدد الركعات بين عم اليقين ان كان مفردا
وان كان اما ما فعله وايتين اصحها انه بين عم اليقين والثانية بين
عم غالبه وان استوى عنده الامر ان عمل عم اليقين وانما بقى
وسجد للسهو واذا زاد في صلوة ركوعا او سجودا او قياما او جلوسا
سأهيا سجد للسهو فان فعل ما لا يبطل عمله الصلوة كالعمل اليسير
سأهيا لم يسجد واذا قرأ في الاخرتين من الرباعية او الاضحية من
المغرب بسورة بعد الفاتحة او قرأ في سجوده او اتي بالشبهة في قيام
وما اشبهه فهذا يسجد للسهو لا عم روايتين واذا قام الى
ثالثة في صلوة الفجر او في رابعة في صلوة المغرب او في خامسة في بقية
الصلوة سأهيا ثم ذكر فانه يعود الى ترتيب صلوة فيبطل ان كان قد
تشهد عقب الثانية من الفجر والثالثة من المغرب والرابعة من بقية
الصلوة سجد للسهو وسلم وكذلك ان كان قد تشهد بعد فراغه من الركعة
الزايدة وان لم يكن قد تشهد جلس فشهد وسجد للسهو وسلم فان ذكر
بعد ان فرغ من الصلوة سجد للسهو عقب ذكره وصلوة ما ضيعة فان

سجد

٢١

سجد به اثنان لزمه الرجوع فان لم يرجع بطلت صلوة وصلوة من خلقه ان
استهوى فان فارقه وسلموا صحت صلواتهم ومتى قام الى الركعة فذكر قبل الشروع
في قراتها انه قد ترك ركعا من التي قبلها لزمه ان يعود فياتي بما تركه ثم ياتي بما
بعده فان لم يعد لم يعيد بجميع ما فعله بعد المتروك فان ذكر بعد شروعه في ذلك
صارت الركعة اولته وبطل ما فعله قبلها واذا ترك اربع سجدة من اربع
ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة في الحال يتم له بها ركعة وقام فاني
بثلاث ركعات وتشهد وسجد للسهو وسلم وعنه انه يستأنف الصلوة واذا
ترك ركعا ثم ذكر وهو في الصلوة ولم يعلم موضع بين عم اليقين واطرح الثلث
فان اشك هل سها ام لا لم يسجد وقال شيخنا ان شك هل سها فترك شيئا
سجد واذا سها سهوتين او اكثر من جنس كفاه للجمع سجدة فان السهو
من جنسيتين قال ابو بكر فيها وجهان احدهما يجزئ به سجدتان والاخر سجد
لكل سهو سجدتين واذا سها خلف الامام لم يسجد وان سها امامه سجد
مع فان ترك الامام السجود فهل يسجد المأموم على روايتين وسجد للسهو
واجب وحله قبل السلام الا ان يسلم من نقطتان او يحدث الامم فيسجد
على غالب الظن على احد الروايتين فانه يسجد بعد السهو وعنه ان كانت
السهو من نقصان فحله قبل السلام ومن زيادته محله بعد السلام وعنه
ان محل الجميع قبل السلام واذا نسي السجود في محله سجد ما لم يتطاول الزمان
او يجزئ من المسجد وان تكلم وعنه انه يسجد وان خرج من المسجد
وتابعه فان ترك سجدة بالسهو الشروع قبل السلام عامسا بطلت
صلوة وان تركه ناسيا لم تبطل وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل
صلوة سواء ترك عمدا او سهوا واذا سجد للسهو بعد السلام جلس وتشهد
وسلم وحكم النا فله حكم الفريضة في سجود السهو واذا تعدد ترك ما شرع
لاهل سجود السهو لم يسجد

باب الاوقات المنهية عن الصلوة

فيها وهي خمسة اوقات بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى
تغالي قد ربح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس وعند غروبها حتى يتكامل فلا يتزوج في هذه الاوقات بصلوة

لا سب لها وسوا في ذلك مكة ويوم الجمعة وغيرهما فاما ما لها سب كصلوة
الكسوف والاستسقاء وركعتي الفجر ونجحة السجدة وركعتي الطواف وسجود التلاوة
والشكر والوتر اذا فانت واذا حضرت الجماعة مع امام الهى وقد كان صلح فانه
يفصل منها ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وركعتي الطواف حتى يطوف بعد الجماعة
رواية واحدة وهل يفعل باقيا ام لا على روايتين اصحها انه يفعلها واما الفجر
فانه يؤديها ويقضيها في جميع الاوقات ويصلح على الجذارة بعد الفجر بعد صلوة
العصر وفي بقية الاوقات على روايتين واذا اقيمت الصلوة فلا يصلح غيره
التي اقيمت سواها حتى فوات الركعة الاولى اول بخش

بالصلوة الجماعة الجماعة واجبة
على الاعيان لكل صلوة مكتوبة وليست بشرط في الصحة ومن شرطها ان يؤدى
الامام والمأموم حالها ويجوز فعلها في بيته وعند ان حضور المسجد واجب
وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل الا ان يكون دور الجمع القليل عتقا
ففعلها فيه افضل وان كان في جواره مسجد لا تنفقد الجماعة فيه الا
بمضرة ففعلها فيه افضل وان كانت الجماعة تقام فيه قايما افضل
وقصده او قصد الا بعد على روايتين وان كان البلد احد بقوم المسلمين
فالافضل ان يجتمع الناس في موضع واحد لا على الكلمة ووقع للهيبه
وتكره اعارة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولا
تكره في بقية المساجد واذا كان للمسجد امام راى لم يجز لغيره ان يأم
قبله الا ان ياذن او يتأخر لعذر واذا صلى في المسجد ثم حضر امام المسجد
لواعارة الجماعة مع الالمعزب وعنه انه يعيدها ايضا ويشفها
برابعة ومن اهم منفردا ثم نوى متابعة الامام لم يجز في اصح الروايتين
والاخرى انه يكره ويجزىه دلا حود بين ان يكون قد صلى ركعة ثم
اغمى او اقل او اكثر فان نوى الامام لم يصح وقيل يجزى عمار روايتين
كالن قبلها وقيل تصح في النقل ولا تصح في الفرض وتصح في النقل فاذا
اهرم مع الامام ثم اخرج نفسه عن الجماعة بنوى مفارقتها بعد
فان منفردا حاز وان كان لغيره لم يجز في اصح الروايتين ومن كبر
قبل ان يسلم الامام فقد ادرك الجماعة وينبى عليه تكبيرته ومن ادرك

الامام

الامام في الركوع فقد ادرك الركعة وعليه تكبيرتان للافتتاح والركوع فان
كبر واحدة ونواها لم يجزه وعنه انه يجزى وما ادرك المأموم مع
الامام فهو احد صلوة وما يقضيه فهو اولها با في فيه بالافتتاح والتعود
وقراءة السورة ولا تجب القراءة على المأموم ويستحب ان يقرأ بالحمد وسورة
في سكتات الامام وفيه الاخر ويكره ان يقرأ فيها بغيره الامام اذا
كان يسمع فان كان على بعد لا يسمع قرانه لم يكره فان لم يسمع طرش
فقد نوى فاحمد حمد الله عليه فيجوز وجوب احدهما يكره والاخر يستحب
وهل يستحب ان يستفتح المأموم ويستغني فيها بغيره الامام او يكره على
روايتين ومن حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشغل عنها بنا فله وان
اقيمت وهو الناقله ولم يحش فوات الجماعة انما وان حش فواتها
فعلى روايتين اصحها بنها والاخرى يقطعها ومن دخل في جماعة نقلها
الى جماعة اخرى لعذر مثل ان يكون مأموما فيسوق امامه الحديث فيخرج
ويستخلفه عليهم الصلوة فهو جاز وهذا على اكثر الروايات التي نقلت
ان من سبقه الحديث لم تبطل صلوة وكذلك ان ادرك نفسا لا يكون
الصلوة مع الامام فلما سلم انضم احدها في الاخرى بقية الصلوة فانه يسمع
وفيه وجه اخر انه لا يصح فان اهرم بغيره فبان انه لم يدخل وقتها فبطل
نقلها وان اهرم بها في وقتها ثم اراد نقلها لغيره مثل ان يكون قد اهرم
بها منفردا وحضرت جماعة فاراد ان يجعلها نقلها ثم يصح فرضه جماعة
جاز وان كان لغيره فرض كره وصح قبلها وقيل لا يصح له نقلها ولا فرضا وان
نقلها الى فرضه اخرى فانه بطلت الصلواتان وجها واحدا لا يصح
اقتداء المفترض بالتفعل ولان يصلح الظهر بمن يصلح العصر في
احدى الروايتين وفي الاخرى يصح فان صلح من يودى الظهر خلف
من يقضى الظهر فعمل روايتين كالتي قبلها وقال الخليل تصح رواية واحدة
ومن سبق امامه في افعال الصلوة فركع او سجد قبله فعليه ان يرفع يديه
بذلك مع فان لم يفعل حتى لحقه الامام في الركوع لم تبطل صلوة على قول
شعبان وقال غيره يصح بناها تبطل فان ركع قبله ورفع قبل ان يركع الامام
عاما فهل تبطل صلوة على وجهين فان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل

لم تطل صلواته وهل يعيد تلك الركعة ام لا على روايتين فان سبقه
بركنين فركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فمضى فقد
ذلك مع علمه بشيئهم بطلت صلواته وان فعله مع الجهل لم يبطل ولم يعيد
بتلك الركعة ويسمى للمأمم ان يخفف صلواته مع انما هو الا ان يعلم ان
من وراه يوتر الطويل ويستحب له ان يطيل الركعة الاولى من كل
صلوة واذا اصس بداخل وهو في الركوع استحبه انظاره ما لم
يشق على المأمومين وقيل لا يستحب ذلك وكل صلاة شرع فيها
الجماعة للرجال استحب للنساء فعلها جماعة وعنه لا يستحب ولا
يكبر للعجا يزحزون الجماعة مع الرجال

باب صفة الائمة

الامة ان يؤتم القوم افرادهم فان استوفوا فافقهم فان استوفوا
فاسنهم فان استوفوا شرفهم فان استوفوا فاقدمهم محبة فان كانا
ففيهم فابين الا ان احدهما افرا وافقه قدم بذلك فان كان
احدهما اقرا والاخر افقه قدم الاقرا فان استوفوا جميع ذلك تقدم
انقاهم واورعهم فان سابعوا مع التساوي اقرع بينهما وامام المسجد
احق من غيره وصاحب البيت احق بالامة من غيره والسلطان
احق منهما في اهل الوجهين والحد اولى من العبد والحاضر اولى من الغائب
والحضرى اولى من البدوى والبصير اولى من الاعشى عندي وقاله بجمنا
هما سواء وقد توقف احمد رحمه الله عليه عن امامه اقطع البيهقي وقال
ابوبكر لا تصح امامته وقال شيخنا تصح وتكره امامه الا فلفه والفاستق سوا
كان فقه من جهة الاعتقاد مثل ان يعتقد مذهب الجهمية والمعتزلة
والرافضية تقليدا او من جهة الافعال مثل ان يرمى او يشرب الخمر ويرق
وهو تصح امامتها على روايتين وتصح صلاة الصبي في الثواب فلا تصح
في الف ايمن على اصح الروايتين ولا تكرر امامته ولما الزنا والخنا ثم اسما

٤٣

اسما في دينها ولا تصح امامته للمرأة للرجل وبالخنا في حال عندي
وقال صحابنا تصح في التراب وتكون وراهم ولا تصح امامة
الخنثى بالرجال ولا بالخنا في وتصح امامته بالنساء ويكره للرجل ان
يؤم بنساء اجاب لا رجل معرفت ويكره ان يؤم الرجل قوما لهم
له كما رهون ولا تصح الصلاة خلفه كما في ولا اخرس ولا تصح خلف
بحر ولا محدث يعلم بذلك فان جهل هو والمأموم ذلك حتى فرغ من
الصلاة فضلا المأموم صحبته وصلاة باطلة ولا تصح صلاة قاري
خلف امي وهو الذي لا يحسن الفاتحة بصورت وهو الذي يغمى في فوه
ولا الشغ وهو الذي يجعل الرأ عينا والعين رأ وعونه وتصح صلاتهم
بمن حاله في ذلك كحالهم وتكره امامة الفاقا وهو الذي يكره الفاقا والتم
وهو الذي يكره التا والذي لا يفصح ببعض الحروف مثل العربي الذي
لا يفصح بالقاف وكونه فان اموا صحت امامتهم وتكره امامة الخنا
ان كان لا يحل المعنى فان حال المعنى وكان ذلك في الفاتحة مثل
ان يكسر الكاف من اياك ويضع التاء من انفت وما اشبهه وهو لا يقدر
على اصلاحه فكلوا لغز وان قد علم اصلاحه فلم يفعل فضلا صلوة
من خلفه باطله وان كان في غير الفاتحة لم تبطل غير صلواته اذ لم يغيره
ذلك وتصح اتمام التوضي بالمسبح ولا يصح اتمام من سلس به بجزبه
سلس ولا القائل ر على الركوع والسجود بالموسى ولا القادر على القيام
بالعاجز عنه الا في موضع وهو اذ امر من امام المحركان مرصنه يرحا
زواله واذا ابتداهم امام المحي الصلوة جالس صلوا خلفه صلواتهم
عليه فان صلوا قياما صحت صلواتهم وقيل لا تصح واذا تأخر الأمام
انظر وروسل الا ان يخاف فوات الوقت

باب موقف الأمام والمأموم

السنة ان يقف المأموم خلف الأمام فان وقفوا قدومه لم تصح صلواتهم
 فان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف عن يساره لم
 تصح صلاته فاذا كثر عن يمينه وجاء اخر فانه يكبر معه وتخرجان
 وراء الأمام فان كبر الثاني عن يساره اخر صحتها بتدبيره الى ورائيه
 ولا يستقدم الأمام عن موضعه الا ان يكون وراءه ضيقا واذا المراد
 كانت خلفه فان حضر معها ضائقي كانوا خلفه والمرأة خلفهم فان
 اجتمع رجال وصبيا وفتاتي ونساء يقدم الرجال ثم الصبيان
 ثم الفتاتي ثم النساء واذا خاف الرجل فوات كعبه مع الأمام فكسرت
 خلفه الصف وصى ركعة كاملة لم تنعقد صلواته وان كبر قرأ ثم رطل في الصف
 او جاء اخر فوقف معه قبل ان يرفع الأمام من الركوع صح صلاته وان
 كان الأمام قد رفع من الركوع ولما سجد فصلاته تصح ايضا وعنه ان كان عالما
 بالهني لم تصح فان فعل ذلك لعجز عن ولا ضئى الفوات لم تنعقد صلاته قبل
 تنعقد واذا حضر فوجد في الصف فرضه رطل فيها وان لم يجد وقف عن يمين
 الأمام ولم يستحب ان يجذب رجلا فيقوم معه صفا فان وقف الى جنبه كافت
 او محض يعلم بحيثه او امرأة او صبى فهو ذوعنه في الصبي انه يكون صفا
 مع في النافلة فقط واذا وقفت المرأة في صف الرجال كره ولا تطل صلاتها
 ولا صلاة من يليها وقال ابو بكر تطل صلاة من يليها واذا صلى في المسجد
 مأموما وهو لا يرى الأمام ولا من وراءه غير انه يسمع التكبير لم تصح
 صلاته وعنه انها تصح واذا صلى خارج المسجد وهو يرى من وراءه
 الأمام وليس بينها طريق او بينها طريق والصفوف مفضلة صح
 الصلاة فان كان بينها حائل يمنع من رؤية المأمومين او طريقا او
 حدى فيه السفن لم تصح ان ياتم به ويكره للأمام ان يكون اعلا من المأمومين

المأمومين سواء اراد تعليمهم الصلوة اولم يرد فان فعل فقال بجماد
 تطل صلاته وقال شيخنا لا تطل ولا يستحب للأمام ان يصلح في طاق العلة
 الا ان يكون المسجد ضيقا ولا يكره للأمام ان يقف بين السور ويكره
 للمأمومين لانتها تقطع صفوفهم ويكره للأمام ان يتطوع في موضع
 صلاة المكتوبة ولا يكره للمأموم واذا وصلت امرأة بالنساء قامت
 في وسطهن في الصف وكذلك امام الرجال العراة يكون في وسطهم

باب الاعذار التي يجوز معها

ترك الجمعة والجماعة ه وبعذر في ترك الجمعة والجماعة المرضي
 ومن له مرض يخاف موته او مال يخاف ضياعه ومن يدافع الاثمين
 لا اصرهما ومن يحضر الطعام وبه حاجة اليه ومن يخاف سلطان
 ياؤده او عجزه يلازمه ولا شئ معه يعطيه والمساخر اذا خاف
 فوات القافلة ومن يخاف ضرا في ماله او يرحو وجوده ومن يخاف
 من غلبة العاص حتى يفوته الوقت ومن يخاف التاؤدى بالطر
 والوجل والريح الشديده في الليلة المظلمة الباردة

باب صلاة المريض

واذا عجز المريض عن الصلاة فابما صلى قاعدا مترجعا وبللى عليه
 في حال سجوده فان عجز عن القعود صلى على جنبه الا ان يستقبل
 القبلة بوجهه فان صلى مستلقيا على ظهره ووجهه ورجلاه الى القبلة

صار وكان تارك الاستحباب ويومي بالركوع والسجود ويكوي سجوده
اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى بظهره ونوى بقلبه ولا ينفذ
عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا فان قدر على القيام في ثناء الصلوة
او على القعود انتقل اليه واتم صلاة فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود صلى قايما واومى بالركوع وجلس واومى بالسجود وان
كان به مرض فقال ثقات من علماء الطب ان صليت مستلقيا امكن
مدواتك جازله ذلك ولا تصح صلاة في السفينة جالسا وهو
يقدر على القيام ويجوز صلاة الفرض على الراحلة لأجل التأذي بالطل
والرهل وهل تجوز الصلاة عليها لأجل المرض على روايتين

باب صلاة السافر

وإذا سافر سافر يبلغ ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا بالإمامي
في غير معصية فله ان يقصر الرباعية فيصليها كعتيق اذا فارق بيوت
قريبه او ضياع قومه والقصر افضل من الاتمام واذا كان بمقصد طريقا
يقصر في احداهما ولا يقصر في الاخر فمضى احنا لا بعقد قصره واذا هم
في الحضرم سافر ادم في السفر ثم قام او ايتهم بمقيم او بمن يشك
هد هو مقيم او مسافر ولم ينو القصر لزمه ان يتم واذا نسي صلاة
سفره ذكرها في الحضرم صلاة حضر فذكرها في السفر او ايتهم
بمقيم فقربت الصلاة واراها عادت ادها وهو مسافر يرد
وقت

وقت الصلاة لم يجز له القصر في جميع ذلك وان نسي صلاة في سفر
فذكرها في سفر اخر جاز له القصر ويجتمل ان لا يحوره واذا نوى السفر
للاقامة اكثر من اربعة ايام اتم وعنه ان نوى اثنى عشرين صلاة اتم
وان نوى دونها قصر فان اقام لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة
قصر فذا فان اقام لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر باو ذلك
اذا حبسه سلطان او عدو في السفر والملاح والكارى
والبيع اذا كانوا با فردن با هليلهم وليس لهم نية المقام بل
لم يجز لهم الترخيص

باب الجمع بين الصلواتين

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الطويل
ولا يجوز في القصر وهو محبر بين تأخير الاولى الى وقت الثانية
وبين تقديم الثانية الى وقت الاولى والمستحب التاخير فان جمع في وقت
الاوله افتقر الى ثلثة شروط ان يقدم الاول منها وان ينوي
الجمع عند الاحرام بالاول في احد الوجهين وفي الاخر يجوز ان ينوي
قبل الفراع من الاول وان لا يفترق بينهما الا بقدر الاقامة والاول
فان صلى بينهما سنة الصلاة بطل الجمع في احدي الروايتين وفي
الاخرى لا تبطل وان زاد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع وقت
الاوله الا ان يبقى منه قدر ما يصلحها والترتيب وهل يشترط

لا يزفر قسيتها على وجهها الا يشترط وقال ابو بكر لا يفتقر الجمع والقصر
 الا ان يتوجهما ويجوز للقيم الجمع لأجل المصنوع كما يجوز لأجل الصف فأما الجمع لأجل
 المطر فيجوز بين المغرب والعشاء ولا يجوز بين الظهر والصر في قول
 ابو بكر وابن حامد وقال شيخنا ابو يعلى يجوز ذلك وهو الصحيح عندى فان
 جمع في وقت لأوله اعتبر ان يكون المطر موجودا عند افتتاح اوله
 وعند الفراغ منها واقتراح الثانية وان جمع في وقت الثانية جمع سواء
 كان المطر قابلا او كان قد انقطع وهذا اذا كان يصلح في موضع يصبه
 المطر وكان المطر مما يبل الثياب فاما ان كان يصلح في بيته او في مسجد
 يخرج اليه تحت سبابط وما اشبهه اوله يكن مطرا للرجل وحل اورد في
 شديدة باردة فهل يجوز الجمع اولا على وجهين

باب صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف على الصفة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذات الرقاع باربعة شرائط ان يكون العدو مباح للقتال ويكون
 في غير جهة القبلة وان لا يكون هجوم ويكون في المصلين كثره يكثر تغريم
 طايفتين كل طايفة بلسه فالتز تجعل طايفة بازاء العدو وطايفة تقبل
 خلفه فيصلح بها ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقتة واتممت لهما
 بركة ثانية بالحمد وسورة ثم تمضي الى وجه العدو وتجيء الطايفة الاخرى
 فصلح مع الركعة الثانية وتجلس هو وتقوم هي فقصير ركعة ثانية وتجلس هو

وسلم

وسلم بهم ويقرأ وتشهد في حال الا انتظار ويطلب حتى يدركوه وان
 كانت الصلوة مغربا صلح بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهل تغارفة
 الطايفة الاولى في التشهد الاول اذ حين يقوم الى الثالثة على وجهين
 فان كانت الصلوة رباعية صلح بكل طايفة ركعتين فان فرقهم اربع
 فرق فصلح بكل طايفة ركعة فقال به حامدا تصح صلاة الامم وتصح
 صلاة الفرقة الاولى والثانية وتبطل صلاة الثالثة والرابعة او علمتا
 ييطان صلواته وان كان العدو في جهة القبلة وهم بحيث لا يخف بعضهم
 على بعض ولا يخاف كمينهم وفي المسلمين كثره جاز ان يصلح صلاة النبي
 صلح الله عليه وسلم بعسفان وصفرا ان يوقفهم خلف صفين وضاعدا
 ويحيم بهم اجمعين ويصلح الاول فاذا اراد ان يسجد فيها سجدوا كلهم الى
 الصف الاول الذي يليه فانه يقف فتحسبهم فاذا قاموا الى الركعة الثانية
 سجدوا الذين حسوا ولحقوا بهم وصلوا اجمعين فاذا سجد
 في الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الركعة الاولى فاذا جلس سجد
 الصف الذي حرس ثم لحقوه فيشبهه بالجميع وسلم وان تأخر الصف الاول
 الى موضع الثاني وتقدم الثاني الى موضع الاول فيسجد الركعة الثانية
 فلا بأس وان صلوا كذهب السمان وهو ان يصلح باحد الطايفتين
 ركعة ثم يفرق وتجيء الاخرى فيحرم معه فيصلح بها ركعة وتشبهه وسلم ولا
 تسلم الطايفة معه بل ترجع الى وجه العدو ثم تجيى الاولى فيقضى ما بقى صلاة

وسلم وتمضي ونجى الأخرى فتتم صلاتها ففتركت الفضيلة وتصح الصلاة ولا
 تجب وهل السلاح في صلاة الخوف؟ ويستحب منه ما يدفع به عن
 نفسه كالسيف والسكين ويكره ما يثقله كالحوشة وهو التزوير الحريد
 والعنف وهو ما يعطى الوجه لانه يمنع من اكمال الركوع والسجود ه واذا
 اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجلا وركبا نالا القبلة وعبر القبلة
 ايما وعبرا بما على قدر طاقتهم وهل يجب ان يفتحو الصلاة متوجهين
 على روايتين اصحها لا يجب فان احتاجوا الى الصلح والفرار والركود
 فعلوا ولا اعادة عليهم ولا يوجزون الصلاة فان امنوا وهم كيان
 نزلوا فسبوا ويكون نزلهم متوجهين واذا افتتح الصلاة اونا
 واشتد عليه الخوف فركب لم تبطل صلته وسي واذا اراد سواد افضوه
 عدوا افضوا صلاة شدة الخوف فبان انه لم يكن عدوا اعدوا
 وكذلك ان بان انه عدو وبينه وبينهم خندق او ما يمنع العبور
 واذا هرب من العدو هربا مباحا او خاف من سبل او سبع جازله
 ان يصل صلاة شدة الخوف ويجوز ان يصل في شدة الخوف
 جماعة رجلا وركبا نالا واذا كان طالبا للعدو فهل يصل صلاة شدة
 الخوف على روايتين

باب ما يحرم لبسه وما يباح

يحرم على الرجل استعمال ثياب الابرسيم وما كان غالبه الابرسيم في لبس

واقترانه

٧

واقترانه وغير ذلك وكذلك استعمال المنسوج بالذهب المنسوج به فان كان
 قد استحال لونه فعلى وجهين فان استوى الابرسيم وما نجا مع من الفطر والكتا
 وهل يحرم استعماله على وجهين فان لبس الابرسيم في الحرب فهو مباح في عهد الرضا
 سواء كان به حاجة اليه او لم يكن والاخرى لا يباح واذا لبس المنسوج والخم
 فهل يباح على روايتين ولا يباح لبس المنسوج بالذهب ولا ما فيه النضار
 من الثياب من غير ضرورة اليها ويباح لبس ما فيه التماثل غير الصورة
 ولا يكره حشو الجباب والفرى بالابرسيم لانه ليس فيه خيلا ويجتهد ان
 ان يحرم لعموم الخبر ويباح العلم المحرر في الثوب اذا كان اربع اصابع
 فما دون وقال ابو بكر في التنبيه يباح وان كان مذهبا وكذلك
 الرقاع ولينة الجيب وسجف الفراء ولا بأس بقبضه سيف الذهب
 ويحرم على الرجل لبس الخاتم الذهب ولا بأس بالخاتم الفضة وهل
 يباح لولي الصبي ان يلبسه المحرم لعمروا ويتبع ويجوز ان يلبس
 رابته الجلد الخمر ويكره له لبس واقترانه ويباح لبس السواد
 ويكره لبس الأحمر للرجل وهل يكره لبس ثوب من شعر الا يكره
 ام لا على روايتين

كتاب صلاة الجمعة

كل من لزمه المكتوبة لزمه فرض الجمعة اذا كان مستوطنا بسبع
 الذآء اوسه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ الا المرأة والخنثى

والعبء على احدى الروايتين فلا جمعة عليهم وهم مخبرون بينها وبين الظهر
والا فضل الا يصلوا الظهر قبل فراغ الامم منها فان تركوا الفضيلة وصلوا
صحت صلاة ظهرهم وقال ابو بكر لا يصح كما لو صلوهما من تجب عليه الجمعة
ولا يكره لمن فانه الجمعة اولم يكن من اهل وجوبها ان يصلح الظهر في
جماعة ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز لان يسام بعد الزوال من يوم
الجمعة وهل يجوز قبل الزوال على روايات احدثها يجوز والثانية لا يجوز
والثالثة يجوز للجماعة خاصة ويشترط في انعقاد الجمعة حضور اربعين
نفسا من تجب عليهم الجمعة وعنه حضور خمسين وعنه حضور ثلثة
فان انفضوا فلم يبق معه احدا وبقي اقل من العدد المعتبر فيها استاء
ظهر وان لم يتقدمها حطبتان من شرط صحتها حمد الله تعالى والصلوة
على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقرائة اية وضاعدا والوصية بتقوى
الله تعالى وحضور العدد المشرط في الجمعة ومن سننها الطهارة
وان يتولاهما من يتولى الصلوة وعنه ان ذلك من شرائطها وان
يكون على منبر او موضع عال وان يسلم على الناس اذا اقبل عليهم
ويجلس الى ان يفرغ المؤذنون من اذانهم وان بات بها قائما
د يعتمد على سيف او قوس او عصا وان يقصد تلقاء وجهه
وان يجلس بينها جلسته خفيفة وان يقصر الخطين ويحرم للمسلمين
ولا يشترط في انعقاد الجمعة والعباد ان للأمام وعنه انه يشترط

انه يشترط ومن يجوز له ترك الجمعة لغدر من مرض او مطر ونحوه واذا
حضر وجبت عليه والتعقدت به ولا تتعقد بالمسافر ولا يصح ان
يكون اماما فيها وكذلك العبد والصبي في اصح الروايتين نصح اقامة
الجمعة في القرى والابلا بغيره المتفرقة اذا سننها اسم واحد وفيها
قارب البنيان من الصحرا وتجوز اقامتها في موضعين من البلد
مع الحاجة فان لم يكن حاجة فالثانية معها باطلة فان وقعتا
معا ولم يعلم الاولة منها فبها باطلتان فان كان الثانية منية
بكونها جمع الامم من الصحابة وقيل لا بقية الصحة ويجوز
فعل الجمعة قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العبد
وقال الحرقي في الساعة السادسة واذا دخل وقت العصر وهم فيها
اتموا الجمعة وصلوة الجمعة كعتان من سنتها المهر بالقرآءة وان
يقرا في الفاتحة بعد الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين
وعنه انه يقرا في الثانية بسبح وهي اختيار ابي بكر ذكره في التنبيه
ومن ادرك منها ركعة مع الامم اتمها جمعة ومن ادرك دون
الركعة اتمها ظهرا وما الذي يتو في حال دصوله معه قال الحرقي
من شرطه ان ينوي ظهرا وقال ابن شاذان فلا ينوي جمعة ثم ينوي
عليها ظهرا واذا اصرم مع الامم ثم رحم عن السجود سجد على ظهره
ان امكنه فان لم يمكنه انظر حتى يزول الزهام ثم يسجد الا ان يجاوز

الثانية اولته وبنمها جمعها فان ظن انه لا يجوز متابعتها فسيجد ثم ادرك
الامام في التشهد فانه اذا سلم الامام قام فان تابعه سجد للسجود
وسلم وصحت جمعة وعنه انه بنمها ظهرا فان تول متابعتها مع علمه لا يجوز
بطلت صلواته

باب هيئة الجمعة

يستحب لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها وقبل الغسل واجب ودقته بعد طلوع الفجر
والا ففضل ان يفعل عند الرواح ويتنظف باخذ شمع وضمير وقطع راحه
ويلبس احسن ثيابه وافضلها الباس وينعم وينزى وينظف ويستحب
للتكبير وان ياترها ماشيا وعليه سكبنة والوقار ويقرا سورة الكهف
ويدنو من الامام ويتشاغل بذكر الله تعالى وتلاوة القران ويكثر الصلوة
على بقول صل الله عليه وسلم في يومها ويلبثها ويكثر الدعاء في يومها لعده
يوافق ساعة الاجابة فاذا اتا المسجد كره له ان يتخطى رقاب الناس
الا ان يكون اماما فان راي بيده فرجة جازلان يتخطى فيجلس فيها
على احدى الروايتين والاخرى بكره وليس له ان يقيم اسنانا ويجلس مكانه
الا ان يكون قد قام صاحب المجلس في موضع يحفظه له وقبل الغزاه ان
يدفع ويجلس في الموضع فان قام الجالس من موضعه يعارض بجمعة ثم عاد اليه
فهاحق به واذا حضر الامام يخاطب لم يصل غير ركعتين حفيفتين تحية
المسجد ويجلس فيصت للحظبة ان كان يسمعها فان بعث شيئا يصل عليه

سيد
ابن
سنان

عليه ففرشه في موضع لم يكره لعينه الجلوس عليه وبذكر الله تعالى ان كان
لا يسمعها ولا يتكلم فان تكلم اثم في احدى الروايتين وفي الاخرى لا ياتم
ولو كان بحيث يسمع ولا يحرم الكلام على الخاطب اذا كان لمصلحة ولا يكره
الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها واذا وقع العيد في يوم
الجمعة استحب حضورهما فان احتري بحضور العيد عن الجمعة وصلها
جاز واقل السنة بعد الجمعة ركعتان والكرهات ركعات

باب صلاة العيد

صلاة العيد فرض على الكفاية فمن اتفق اهل البلد على تركها قاتلهم
الامام واول وقتها اذا ارتفعت الشمس واخره اذا زالت ويستحب
الاصحى وتأخير الفطر وان ياكل في الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحية
حتى يصلح ومن شرطها الاستيطان والعدد واذا ن الامام وعنه
لا بشرة طابع ذلك ويستحب ان يباكرها المأموم بعد صلوة الصبح
على احسن هيئة واكمل به كما ذكرنا في الجمعة الا ان يكون معتكفا
فيجزى في ثياب اعتكافه ويتأخر الامام الى الوقت الذي يصلح بهم
ويستحب اقامتها في الصبح ويكره في الجامع الالعنة ولا بأس ان
ان يحضرها النساء ويخرجون اليها مشاة ويرجعون في طريق
اخر وينادي لها الصلاة جامعة ويصلح بهم ركعتين يكبر في الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وقبل النعوذ تكبيرات

وفي الثانية بعد قيامه من السجود خمس تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبير ويقول
 الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلوات
 الله على محمد النبي واله وسلم تسليما واذا اراد ركعة المأموم في الركوع احرم
 سعه ولم يتشاغل بقضا التكبير ويقرا في الاولى بعد الفاتحة بسبع وفي
 الثانية بالفاتحة ويكون القراءة بعد التكبير في الركعتين وروى عنه
 المصوي انه قوال بين القرائتين وهو اختيار ابى بكر ثم يخطب بهم خطبتين
 كخطبتي الجمعة الا انه يستفتح الاولى بسبع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات
 فان كان فطر بين لهم زكاة الفطر وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحية
 والخطبتان سنة ولا يسر الطوع قبل صلوة العيد ولا بعدها في موضع صلاة
 العيد ومن ادرك الامام في التشهد قام اذا سلم الامام فصل ركعتين في
 فيها بالتكبير فان ادركه في الخطبة استحب له ان يجلس فيسمع الخطبة فاذا
 انقضت قضى صلوة العيد وفي صفة القضا ثلث روايات اهل العلم
 يصلح كما يصلح مع الامام ركعتين والثانية بعضها اربع والثالثة هو مجزئ
 ركعتين او اربع ويسن التكبير من بعد غروب الشمس من ليلة الفطر الى
 ذراع الامام من الخطبة الثانية في احدى الروايتين وفي الاخرى الى خارج
 الامام للصلوة وفي الاضحى يتبدي من صلوة الفجر من يوم عرفه الى
 ايام التشريق فان كان محرابا يديه من صلوة الظهر من يوم النحر الى
 ايام التشريق وصفة التكبير فاعلم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر الله اكبر والله الحمد وليكبر عقب الفرائض سواء صلاها جماعة وفردى
 وعنه لا يكبر الا عقب الجماعة ولا يسن التكبير عقب التواقل وظاهر كلام احمد
 انه لا يسن التكبير عقب صلوة العيد وقال ابوبكر ليس دار النسي التكبير قضاء
 ما لم يتحدث او يخرج من المسجد ويسن التكبير في جميع الايام المعلومات وهي
 عشر ذى الحجة واذا لم يعلم بيوم العيد الا بعد الزوال مخرج من الغد فصل
 بهم العيد

باب صلوة الكسوف

صلوة الكسوف سنة مؤكدة ووقتها من حين الكسوف الى حين التحل فان فاتت
 لم تقض وهل تفعل في اوقات النهي على روايتين والسنة ان يفعل في
 موضع الجمعة وينادي لها الصلوة جامعة ويصل بهم ركعتين يحرم بالادلة
 ويستفتح بسننيد ويقراء الفاتحة وسورة البقرة ثم يركع فيطيل الركوع
 فيسبح بقدر ما يراه ثم يرفع فيسمع ويحتمل بقراءة الفاتحة والاعزاز ثم يركع
 دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع ثم يسجد ثم يسجد بركعتين يطيل التسبيح
 فيها بقدر الركوع ثم يرفع يقوم الى الثانية فيفعل مثله الا انه يقرا
 بالنساء في القيام الاول والمأبودة في الثانية فان كان لا يحسن ذلك قرأ
 غير ذلك من القرآن بخوما ذكرنا ثم يسجد سجدة تين وتيشهد وسلم ويكون
 في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان وسجودان وعنه انه يفعل في كل
 ركعة اربع ركوعات على نحو ما ذكرنا وسجدة تين فان تجل الكسوف وهو

الصلوة

انما غيرا نه يخفف ويجهر بالقراءة ولا يسر لها خطبة واذا لم يصل بحسوف
 الفجر حتى طلعت الشمس عليه فما سقا اذا لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت
 كما سفل لم يصل فيها لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورها فان اجتمع صلاتان
 بدا باخرى فيها فتوا مثل الجمعة والكسوف يبدأ بالكسوف اذا كان في
 اول وقت الجمعة فان استويا في الفوت بدأ بالكسوف والوتر في
 الفجر يبدأ بالكسوف ويحمل ان يبدأ بالوتر ويصل هذه الصلوة في الخسوف
 والفرج جماعة وفرادى باذن الامم وعيادته رض عليه وقال ابو بكر في
 ذلك روايتان بناء على صلوة العيد ويصل للزلزلة كما يصل للكسوف
 ولا يصل للصواعق والرياح الشديده وما اشبهه
 باب صلوة الاستسقاء

وهي مسنونة وصفتها في موضعها واحكامها كصلوة العيد ويستحب له
 التطيب ولا يتطيب واذا اراد الخروج لذلك وعظ الناس وامرهم بالتوبة
 من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك الشاحن
 ثم يخرج متواضعا متخشعا متذللا ويخرج مع الشيخ والعجاير ويخرج
 خروج الصبيان وان خرج اهل الذمة لم يمسفوا
 ولم تخلطوا بالمسلمين فاذا صل بهم خطب وروى عنه انه يخطب قبل الصلوة
 وروى انه مخبر وروى انه لا يسر الخطبة وانما يدعو والاول اصح واذا
 صعد المنبر جلس ثم قام فخطب خطبة واحدة يفتخرها بالنكبر كما يفعل في
 خطبة العيد

٣١

العيد ويكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرا فيها استغفروا
 ربكم انه كان عفورا يرسل السماء عليكم مدرارا الآت ويرفع يديه ويدعو
 بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا غيثا معينا هنيئا مريا مرعا غدقا
 محلا لاسما عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القارطين
 اللهم سقنا رحمة لا سقيا عذاب ولا محن ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم
 ان العباد والبلاد والخلق من الالما والجهد والضيق ما لا شكوى الا اليك
 اللهم انبت لنا الزرع وادد لنا الصرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
 بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والكجوع والعري واكشف عنا البلايا
 بكشفه غبرك اللهم انا نستغفرك انك كنت عفورا فأرسل السماء علينا
 مدرارا ويستقبل القبلة في انشاء الخطبة ويجول رداه فيجعل ياعلى عاتقه
 الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يجعل اعلاه اسفله ويفعل
 الناس مثل ذلك ويتركون حتى يدعونهم ويدعونهم في حال
 استقبال القبلة ثم يقول في دعائه اللهم انك امرتنا بدعائك وودعنا
 اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا وان دعا بغير
 ذلك فلا بأس فان لم يسقوا عاروا ثانيا وثالثا وان تأهبوا للخروج فسقوا
 قبل ان يخرجوا اهلوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد وهل من شرط
 هذه الصلوة اذن الامام على رابينين ويستحب ان يستسقوا عقب
 صلواتهم ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج رجله وثيابه ليصيبها واذا

قال الراوي اغتسل منه وتوضى واذا زاد المطر بحيث يضرهم او كثرت المياه
تجاون منها فالمستحب ان يدعو الله تعالى ان يصفه ويخففه والمستحب
من ذلك اللهم هو السائل ولا علينا اللهم على الظلم ومنايت الشجر بنا ونملنا
ملاطاقة به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ان مؤانا فاننا على القوم الكافرين

كتاب الجنائز

باب ما يفعل عند الموت

يستحب لكل احد ذكر الموت وان يكون منه على حذر فاذا مرض استحب
عبادته حتى رجاه العايد دعائه وانصرف وان خاف ان يموت رغبه
في التوبة والوصية ويستحب لأهله اذا راوه متزولا به ان يلزموه
ارفقهم به واعرفهم بسياسة واتقاهم لديه ليذكرهم بالله تعالى ويحفظ
على الخروج من المظالم والتوبة من الذنوب والوصية ثم يتعاهد برؤوفه
بان يقطفه ما وشرايا ويندى شفيعه بقطنة ويلقنه قول لا اله الا الله
رفق ولا يزيد على ثلث فان تكلم بعد ذلك بشئ اعاد تلقينه ليكون ضم
كلامه ويكون جميع ذلك في لطف ومداراه وتقرأ عنده سورة يس
ويوجهه الى القبلة على ظهره طولاً بحيث اذا قعد كان وجهه اليها
فاذا مات غمض عينيه وشد لحيته ولبس مفاصله بان يرد ذراعيه
حتى يلقفها بعقد به ثم يردهما ويرد ما فيه الى فخذه ويخذه
الى بطنه ثم يردهما ويجمع ثيابه ويسمي به بثوب يستريحه ويجعل على بطنه

مرأة

مرأة او سيفاً ويوضع على سره يغسل متوجهاً نحو جليبه ويسارع الى
قضا دينه وادبر آذنه منه ويفرق وصيته ويسارع في تجهيزه الا ان يكون
قد مات فجاء فترك حتى يتيقن موته باحسان صدغه ويثقل انفه وانفصال
كفيه واسترخاء رجليه

باب غسل الميت

غسل الميت وتكفينه فرض على الكفاية وادلى الناس بفعله بنوع ثم جده
وان علا ثم ابنه وان نزل ثم الأقرب فالأقرب من العصابات ثم الرجال من
ذوي ارحامه ثم الاجانب ثم ام ولد او زوجة في اصح الروايتين واما المرأة
فلا مدخل لأقاربها من الرجال في غسلها كالرجل لا مدخل لأقاربها من النساء
في غسله وادلى الناس بالنساء امها ثم جدتها ثم بناتها ثم عماتها
او خالتهن ثم بنات اخيهن ثم بنات عمها ثم بنات عمها ثم بنات عمها على الترتيب
فالأقرب ثم الاجنبيات الزوج في الصحيح من الروايتين فان
مات رجل بين نسوة او امرأه بين رجال او مات خنثى مشكل فانه يتيم في اصح
الروايتين والاخرى يغسل في قميصه بصب الماء من فوق القميص ولا يمس ولا
يفسل المسلم فريبه الكافر ولا يتولاه فنه وقال ابو حفص العكبري يجوز
ذلك وهكذا لا يهدر دم الله عليه ويجوز للرجل والمرأة غسل من له
سبع سنين ذكر اكان او انثى وبستر الميت عن العيون في حال غسله
ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له منه والا فضل ان يغسل في قبره ضعيف

واسع الكفين والافتق راس فان تعدد جرد وستر ما بين سرته وكفيه
وعندي يجرد ويستعورته وهو افضل ويستحب ان يخصب راس المرأة وكفة
الرجل بالحناء ويكره غسله بالمسحون الا ان يحتاج اليه الغاسل لأجل تآذيه
بالبرد او لانه اذا لم يزل الا به ويبدأ في غسله فيرفع راسه برفق
الى ان يبلغ به فاسم الجلوس ويمسك به على بطنه ثم يلف على يده حرقه
ويحب ولا يجعله مس عورته ويستحب ان لا يمس بفتية بدنه الا بخزفة ثم يترك
غسله ويسمي ويدخل اصبعيه بلولين بالماء بين شفتيه فيمسح شفا
وفي شحز به فيظفرها ويوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه
بماء وسدر ثم كفته ولا يبرح شعره ويغسل شفا اليمين ثم اليسر
ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا ثم يده على بطنه فان
لم ينق بالثلث زاد الى سبع ولا يقطع الا عند وتر قال الحرقي ويكون
في المياه شئ من السدر وكان به حامد يطرح في الاناء الذي فيه
ماء الغسل بندام السدر مالا يغيره وعندى انه يغسل في المرة
الأولى بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح لان احمد رضي الله عنه
شبه غسله بغسل الجنابة ويجعل في الغلة الأخيرة كافورا
ويعلم اطفاره وكفه شاربه ويزال شعرا منه بالنوره لا بالخلق ولا
يخلق راسه ولا يجتن ان مات غير مختم والفر من ذلك النية
والسنية في اهدى الروايتين غسله بالماء القراح ثم ينشف
بشوب

بشوب فان خرج منه شئ بعد ذلك اعيد عليه الغسل الى سبع مرات
على قول اصحابنا وعندى انه يغسل موضع الجاسة ويوضئه وضوءه
للصلوة ولا يجب اعادة غسله فان خرج بعد ذلك اللحم بالقطن
او الطين الحرفان لم يمنع ذلك الخروج حتى به ثم يغسل المحل وتوضأ
فان خرج منه شئ بعد وضعه في الكفانه لم يعد الى الغسل ومن تغذر
غسله فانه يتيمم وعلى الغاسل ستر ما يراه الا ان يكون حسنا
باب الكفن

ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين والوصية فان لم يكن له مال
فمن بلزمه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال ولا يجب على الرجل كفن
زوجهه ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق
بعض بعد ان يجمر بالعود والند والكافور وينذر الحنوط فيما بينها ثم
يجل فيوضع عليها مستلقيا ثم يجعل الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه
بين السه فوق ويشد فوقه حرقه مشقوقه الطرف كاللبان با
اليتيه ومثاليه ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سموره
وان طيب بالصندل والكافور جميع بدنه فحس ثم يثنى طرف اللفا
العليا على شفا اليمين ثم يرد طرفها الاخر على شفا اليسر فيدرجه
فيها ارجا ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه ثم يجمع ذلك جمع
طرفي العمامة فيعيده على وجهه ورجليه الا ان يخاف انتشارها فيوقها

فاز اوضع في القبر عليها ولم تحرق الكفين فان تغذت اللغافين كفن في ميزر
وقبصر ولغافه ويكفن المرأة في غمسة الثوب ازارا ودرع وحمارة ولغافتين
فان لم يحاصرى ثوب واحد في حق كل ميتة اذا مات المحرم لم يلبس الخيط
ولم يحرسه ولم يعرف ضيها

باب الصلوة على الميت

وهي فرض على الكفاية واولى الناس بها وصية ثم السلطان ثم الاقرب
من عصبته على ما بينا في غمسه وهل يقدم الزوج على العصباء على
روايتي واذا استوا اثنا في الدرهم قدم اسنهما في احد الوجهين
وفي الاخرى يقدم احقهما بالامامة فان استوا في ذلك اقرع بينهما
واذا اجتمع ضاير قدم الامام افضلهم فان اختلفوا اعرهم فالرجل
مما يلي الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وعنه يقدم الصبي على
العبد وقال الخريفي يقدم النساء على الصبيان ويسوي بين رؤسهم ان
كانوا رجالا او نساء فان كانوا رجالا او نساء جعل وسط المرأة
هذا صدر الرجل لان السنة ان يقف الامام هذا صدر الرجل
ووسط المرأة وقال شيخنا يسوي بين رؤسهم ثم ينوي ويكبّر
تكبيرات يقف في الاولى بقائه الكتاب ويصل على النبي صلى الله عليه
وسلم في الثانية ويدعو للميت في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهديننا وغايبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا واثنا انك تعلم

مقلنا

مقلنا وشوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الامم
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليها اللهم ان عبدك بن عبدك نزل
بك وانت خير منزل به اللهم ان كان محسنا فجازره بأحسن وان كان
سيئا فجازره عنه اللهم انا حينئذ شفعا له فشفعنا فيه وقد من
فتنة القبر وعذاب النار واعف عنه واكرم مثواه وابه له دار خيرا
من داره وجوارا خيرا من جواره وافعل ذلك بنا وجميع المسلمين اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تقننا بعده وكن بنا زوافا ورصما ويقول في الرابع
بنا اثنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وسلم
تسليم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من
ذلك اليه والتكبيرات والقراءة والصلوة على النبي وادنا رعا
الميت والتسليم ولا يتابع الامم فيما زاد على اربع تكبيرات وعنه لا يتابع
زيادة على خمس وعنه لا يتابع زيادة على سبع ومن صلى الله عليه وسلم
الامام مع بعض التكبير دخل في الصلوة وانما ادرك فاذا سلم الامام كبر
ما فاته على صفته الا ان يرفع الجنازة فيفضيه متوليا فان سلم قبل
ان يفضيه فهل تصح صلوته على روايتين ومن فاتته الصلوة على
الجنازة صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية
كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وان كان في احد جانبي البلد

ثم يعلو عليه

لم يصل عليه من في الجانب الاخر بالنية في اصح الوجهين ولا يصلح الامام على القائلين
 الغيبة ولا على من قتل نفسه واذا وجد بعض الميت غسل وصل عليه وعنه
 انه لا يصلح على الخوارج ومن قتل من المسلمين في معركة المشركين لم يغسل الا ان
 يكون جنابا بل تنزع عنه لامه الحرب ويدفن في بقية ثيابه وفي الصلوة عليه
 روايات فان سقط من راسه او عاد عليه سهمه او وجد ميتا ولا اثر به اخرج
 فظلم او اكل او شرب ثم غسل وصلى عليه ولا يغسل من قتل ظلما وعنه انه
 يغسل ويصل عليه واذا بان في السقط خلق الانسان غسل وصلى عليه
 واذا اخلط من صل عليه بمن لا يصلح عليه صل على الجميع ويغسل من يصلح عليه
 واذا مات رجل ولم يحضره الا النساء صلين عليه جماعه

باب صل الجنائز والدفن

صل الجنائز والدفن فرض على الكفاية والترتيب في حملها افضل من حملها
 بين العمودين وصفندان يبدأ بوضع قايمة اليسرى على كفه من عند اليسرى
 واليمنى ثم من عند جلبيه ثم كذلك من الجانب الاخر فيضع قايمة اليسرى
 على كفه اليميني يبدأ بالراس ويختم بالرجل حتى توضع ويستحب الاسراع
 بها وان تكون المشاه امامها والركبان خلفها ولا يجلس من يتبعها
 حتى توضع واذا سبقها فجلس لم يقم عند سمعها والاولى ان يتولا
 رفته من يتولا غسله ويعيق القبر قدر قامه ويبسطه وسل الميتين

قد

قبل راسه ولا يسمي قبره الا ان يكون امراته ويقول الذي يدخل القبر
 بسم الله وعلى منة رسول الله ويضع في اللحد على جنبه الايمن استقبال
 القبلة ويجعل تحت راسه لنبه ثم يشرح واللحد باللبن ولا يستحب
 رفته في تابوت ولا يجعل معه في القبر شئ من النار ثم يحما عليه
 التراب باليد ثلاث حشبات ثم يهاك عليه التراب برفع القبر عن الارض
 قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصى والاباس بتطيينه ^{بكره}
 بخصيه وتسنيم القبر افضل من تسطيحه ويسن تلقينه بعد فراغه
 من رفته كما روى ابو امامة قال اذا مات احدكم فسيونم عليه
 التراب فليقيم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
 فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلان ثابته فيستوي قاعدا
 ثم ليقول يا فلان بن فلان فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ^{لكن}
 لا نسلمون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمدا عبده ورسوله وانك انت بالله ربنا وبالا سلام ربنا
 ومحمد نبينا وبالقران اماما فان منكر او تكبير يقولان ما يقعدنا عند
 هذا وقد لقن حجة فقال اجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه
 قال فلينسب اليه صواها ولا يثنى على القبر ولا يدفن فيه اثنان الا
 لضرة ويقدم الا فضل القبلة واذا دفن من غير غسل ادى

غير القبلة بنشر وغسل ووجهه هـ واذا وقع في القبر باله منه نبش واحد
 واذا كفن الميت بثوب غضب او بلع مالا غيره بنشر واخذ الكفن وشق
 جوفه واخرج في احد الوجهين وفي الاخر عرم قيمته ذلك من تركته ولا
 يعرض له هـ واذا ماتت امرأة حامل يشق جوفها وسطت عليه القوابل
 وتحتل ان يشق حرفها اذا غلب على الظن ان الجنين حيا هـ واذا ماتت زينة
 حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين واهل الذمة وجعل طرفها
 الى القبلة لان طرف الجنين الى ظهرها ويستحب للرجال زيارة القبور وهل
 يكره للنساء على روايتين هـ ويقولوا اذا مر بالقبور وراها السلام عليكم
 دار قوم مؤمنين وانا بكم عن قرب ان شاء الله لاحقون اللهم لا تخزنا
 اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم هـ ويكره الجلوس على القبر والانتكأ
 اليه ولا تكرر القراءة على القبر في اصح الروايتين واي قرينة فعلها وجعل
 ثوابها للميت المسلم فعل ذلك

باب البكاء على الميت والتعزية

قال ويجوز البكاء على الميت ويكره الذب والسياحة وخمش الوجوه
 وشق الجيوب والتحفى ولا بأس ان يطرح المصاب على راسه ثوبا
 يعرف به وتستحب التعزية قبل الدفن وبعده ويكره الجلوس لها
 وتقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرک واحسن عزاک

وغفر

وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرک واحسن عزاک
 فاما تعزية اهل الذمة فقد توقف احد رضي الله عنه عنها وهي محرج على
 جواز عبادتهم وفيها روايات فاذا قلنا لهمهم فان تعزيتهم عن
 مسلم احسن الله عزاک وغفر لميتك وعن كافر اخلف الله عليك
 ولا نقص عددك وليس لاقرباء الميت وجيرانه اصلاح طعام
 لأهله هـ ويكره لأهله ان يصطفوا طعاما يجمعون عليه التمسك

كتاب الزكاة

تجب الزكاة على كل حر مسلم تام الملك فاما العبد فلا زكاة
 عليه وان قلنا انه يملك وكذلك المكاتب فاما الكافر فلا زكاة
 عليه اصليا كان او مرتدا ومالم يتم ملكه عليه كالدين الذي
 على المكاتب فلا زكاة فيه ويجب الزكاة في الصداق وعوض
 الخلع والاجرة قبل القبض وكذلك يجب في المال الصالح والعصوب
 والدين على ما طرد في اصح الروايتين هـ ولا يلزم اخراجها
 حتى يقبض المال هـ وفي الاخرى لا يجب الزكاة في ذلك
 ولا تجب الزكاة الا في السائمة من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر
 والغنم وفي الناضر وهو الذهب والفضة هـ وفي كل ما يربو
 ويدخر من الزروع والثمار هـ وفي مقيم عروض التجارة

وفي الخارج من المعدن ونجب الزكوة في عشر المال في الذمة
 فيتعلق حق الفقراء من النصاب بقدر الفرض فان لم يخرج
 حتر حال عليه الحول الاخر لم يجب فيه زكاة ثانية ومن صحى بنا
 من قال يتعلق بالذمة فيجب زكاة ثانية فيه ويصح بيع ما وجبت
 فيه الزكوة سواً فلنا الزكوة تتعلق بالعين والذمة ويمنع
 الدين وجوب الزكوة في الأموال الطاهرة كالمواشي والحبوب
 والباطنة كالأثمان وعنه انه يمنع في الباطن دون الظاهر
 والكفارة هل تمنع الزكوة على وجهين مأخوذ من الدين هل
 تمنع الكفارة وجوب كفارة على رواتين احدهما الدين يمنع
 وجوب الكفارة فلا يمنع الكفارة الزكوة لضعفها عن الدين
 والثانية لا تمنع وجوبها تمنع الكفارة الزكوة لانها اقوى
 من الدين ولا يعتبر في وجوب الزكوة اذ كان الاداء ولا
 يقطع بهلاك المال بعد الحول ولا يموت المالك هـ وما
 اصح من النصاب في اثناء الحول فحوله حول النصاب والمستفاد
 في اثناء الحول بأثره او عقده حكم نفسه ولا يبنى الوارث
 حوله على حول المورث عنه وازا انقض النصاب في اثناء
 الحول فلا زكوة فيه وكذلك ان باعه الا ان يقصد بيعه

الفرار

الفرار من الزكوة عند قرب وجوبها عليه فان باءل نصابا تجب
 الزكوة في عينه بنصاب من جنسه بناحول الثاني على حول الاول ويجزى
 ان يقطع الحول وتعلق الزكاة بالنصاب دون العفو ويجزى ان يقطع

باب صدقة الأبل

قال ولا شئ في الأبل حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة فان اخرج منها
 بعيرا لم يجز وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي
 عشرين اربع شياه ولا يجزى في الغنم المخرجة في الزكوة دون
 الجذع من الضأن وهو ماله ستة اشهر والى من المعز وهو
 ماله سنة وفي خمس وعشرين بنت نحاض وهي التي تحمل لها سنة
 فان عدتها قبل منه بن لبون وهو ماله ستان ودخل في الثالثة
 فان عدته واراد الشراء الزمه شرا بنت نحاض وفي ست وثلاثين
 بنت لبون وفي ست واربعين حقه وهي ما تحمل لها ثلاث سنين
 وفي احدى وستين جذعه وهي ما تحمل لها اربع سنين
 وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتا
 ولا شئ في زيادتها حتى تبلغ عشرين وما به فاذا زادت استوفيت
 الفريضة فوجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
 وفي قدر الزيادة وبيان احدها واحد فيجب ثلث بنات

لبون والثانية عشرة فيجب حقه وبتالون ثم يحسب على ذلك كلما زادت عشر جعل مكان ابنة لبون حقه ومن وجب عليه شيء وليس عنده اخذ منه الساعى اعلا منه ودر عليه شاتين او عشرين درهما ولا ينتقل الا الى صن على الواجب فاما ان انتقل من بنت لبون الى جذعة او من حقة الى بنت محامن لم يجز والاختيار في الصعود والنزول والثاتين والعشرين درهما الى رب المال ولا مدخل للجوان في عبث الابل لان النهر فيها ودر واذا اتفقت المال فرضا كالما تين بينها خمس نبات لبون او اربع حقايق نفس احد انه يجب الحفاق وقال ابو بكر ابن حامد يخرج رب المال الى الف بطين اراد وان كان الاخر افضل منه

باب صدقة البقر

ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبضع او تبضع وهو ما كمل له سنة وفي اربعين سنة وهي ما كمل لها ستان الاستين ففيها تبضعان وعلى هذا ابدا في كل ثلثين تبضع وفي كل اربعين سنة وتجب الزكاة في بقر الوحش في احدى الروايتين ولا تجب في الاخرى ولا تجب الزكاة في الرطبار رواية واحدة وتجب الزكاة

في المتولد بين الوحشي والاهلي والجواميس جنس من البقر
باب صدقة الغنم وغير ذلك

ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاه وفي مائة واهي وعشرين شاقان وفي مائتان وواحدة ثلث شياه الى اربع مائة فيكون في كل مائة شاه وعنه انها اذا بلغت ثلث مائة وواحدة فمنها اربع شياه ثم اذا زادت ففي كل مائة شاه والفصالات والعجاويل والحمال تبضع الامهات في الكول اذا كانت الامهات نضابا فان لم يكن نضابا لكن كملت باولادها في اثنا الكول حسب حول الجميع من حين الكمال وعنه انه تخدب حول الجميع من حين ملك الامهات فان ملك نضابا من صغار بهيمة الانعام نفق عليه حول الزكوة من حين ملكه وعنه لا ينفق الكول عليه حتى يبلغ سن يجرى مثله في الزكوة ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن الكبار كبيرة ومن المرض الرضية وقال ابو بكر لا تؤخذ الا صحبة كبيرة محرم في الاضحية لان احد قال في رواية بن القسم لا تؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي واما بتصور اخذ الصغيرة اذا كان عنده نضابا بسن الكبار اكثر الكول فتؤخذ نضابا ثم ماتت

الأمهات وحال الحول على الصغار فان اجتمع صغار كبار
وصحاح ومراضم لو خذ الاصححة كبيرة قيمتها على قدر قيمة
المالين كان قيمة المال المخرج في الزكوة اذا كان جميع الزكوا
صحاها عشرة ودينار قيمته اذا كان جميعه صغار امراضا عشرة
فمخرج كبيره صحبه صغيره تسادس عشرة وذلك اذا كان
في ما شيته كراما ولياما وسمايا ومهازبل اخذت الفريضة
من الوسط على قدر قيمة المالين فان كانت نجبا وعرايا
دبقارا وجوايسا ومعزا وضائنا اخذ الفرض على قدر

المالين فقال ابو بكر

حمد لله وسلم وقف

التعبد بالصلوة على الامير

وقد فرض على الكفاية واول الناس بها وصية من السلاطان في الامم
فالاكثر من عصبته على ما بيننا في غسلة وهذا تقدم الزوج على العصبان
على روايتين واداهما في الدراجة تقدم استهما في احد
الوجهين والاخر تقدم احدهما بالامامه فان اقتسوما في ذلك ارفع
بينهما واداهما في الامام افضلهم فان اختلفت انواعهم فقدم
فالرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه وعنده تقدم
الصبي على العبد وقال الحر في يقدم الفتاة على الصبيان ويسوي
بين رؤسهم ان كانوا رجالا او نساء فان كانوا رجالا ونساء جعل
وتوسط المراه حذامدر الرجل لان السنه ان يقف الامام حذامدر
الرجل وتوسط المراه وقال شيخنا يسوي بين رؤسهم ثم يسوي ويكسر
اربع تكبيرات يقرأ في الاولى بالقائمه ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية ويدعو للميت في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
كما هدانا وعافينا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وانثانا انك تعلم ما قلنا
وساكننا وانت على كل شئ قدير اللهم من احببتنا منا فاحببنا في الاسلام
والتسليم ومن توفيتنا منا فتوفه عليهما اللهم انه عبدك بن عبدك
تزل برك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه
وان كان مستيئا فمجاز عنه اللهم انا حيناك شفعنا له فشفعنا فيه
وقه من فتنه القبر وعذاب النار واعف عنه واكرم مثواه واهل بيته
داراه خيرا من داره وجواراه خيرا من جواره وافعل ذلك بنا وجميع
المسلمين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقمنا بعده ويقول في الرابع بيننا
انت في الدنيا ختمه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار ويستلم
تسليمه واحده عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيره والواجب
من ذلك التسليم والتكبيرات والقراءة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وادى دعا الميت والتسليم والاتباع الامام فمما زاد على التكبيرات
وعنده لا يتابع زيادة على حسن وعنده لا يتابع زيادة على تسليمه ومن
تقدم الامام بغير التكبير دخل في النار والاتباع بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

تتخذ الاباح صبرا فاته على صفته الا ان ترفع الجنازة فيفضيه متواكفا
فان استلم قبل ان يقضيه فهل تصح صلاته على رواتين هـ ومن خاتمه
الصلوة على الجنازة صل على القبر الـ شهره فان كان الميت غائبا
عن البلد صل عليه بالنية كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
وان كان في احد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الاخر بالنية
في اصح الوجهين هـ ولا يصل الامام على الغال من العشرة ولا على
من قتل نفسه هـ واذا وجد بعض الميت غسل وصل عليه وعنه
انه لا يصل على الجوارح هـ ومن قتل من المسلمين في معركة المشركين
لم يغسل الا ان يكون جنبا بل تنزع عنه لامة الحرب ويدفن
في بقية ثيابه وفي الصلوة عليه رواتين هـ فان سقط من ذابته
او عاد عليه شهده او وجد ميتا ولا اثر به او جرح فتكلم او اكل او شرب
ثم مات غسل وصل عليه هـ ولا يغسل من قتل ظملا وعنه انه يغسل
ويصل عليه هـ واذا بان في السقط خلق الاثنان غسل وصل
عليه هـ واذا اختلف من يصل عليه من لا يصل عليه صل على الجميع هـ
ينوي من يصل عليه هـ واذا مات رجل ولم يحضر غير النساء
باب غسل الجنازة
غسل الجنازة والدفن فرض على الكفاية والترتيب في حملها افضل من
حملها بين العمودين وصفته ان يبدأ بوضع قائمة اليسرى اليسرى
على كتفه اليمنى من عند راس الميت ثم من عند رجليه ثم يركب
في الجانب الاخر بضع قائمته اليمنى على كفته اليسرى بيد اليمين
وتحتم بالرجلين هـ ويستحب الاستراع بها وان يكون المشاه امامها
والرعيان خلفها ولا يجلس من يتبعها حتى توضع واذا سبقها فجلس
لم يقم عند مجيها حتى توضع والا ولي ان يتولى دفنه من يتولى غسله
ويحق القبر قدر قائمه ويستطد ويستل الميت من قبل راسه هـ
ولا يستحب قبره الا ان يكون امراه ويقول الذي يدخل القبر هـ
استشهد الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم على حشر الامم

مستقبل القبلة ويجعل تحت راسه ليند ثم يشرح اللحد باليمين هـ
ولا يستحب دفنه في تابوت ولا يجعل معه في قبره شيئا منسثه
الناز ثم يحي عليه التراب باليد ثلث حثيات ثم يمال عليه التراب
ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ويوش عليه الماء ويوضع عليه
الحصيا ولا يابس بتطينه ويكره تحصيله وتستحب القبر افضل
من تسطيحه هـ ويستحب تلقينه بعد فراغه من دفنه كما روى ابو
امامه الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
احدكم فستويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان
ابن فلانة فانه يستمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنايرحمك
الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهاده
ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله وانك رضيت بالله ربا هـ
وبالاستلام ديننا ومحمد نبينا وبالقران امامنا فان منطرا ونكيرا يقولان
ما بقعدنا عند هذا وقد لقن حجة فقال رجل يا رسول الله فان لم
يعرف اسم امه قال فليستبه الي جواد هـ ولا يبنى عليه القبر ولا يدفن
في اثان الا للضرورة ويقدم الافضل الي القبلة واذا دفن من غير
ستل او اي غير القبلة نبش وغسل ووجهه واذا وقع في القبر
ماله فتمد نبش واخذه وان كمن الميت بثوب غصب او بلغ ما لا
لغيره نبش واخذ الكفن وشق جوفه واخرج في احد الوجهين
وفي الاخر يغرم قيمته من تركته ولا يعرض له هـ واذا مات امراه
حاملا لم يشق جوفها وتسطت عليها القوابل ويحتمل ان يشق جوفها
اذا غلب على الظن ان الجنين حيها هـ واذا ماتت الذميمة حاملا من مسلم
دفنت بين مقبره المسلمين واهل الذم ويجعل ظهرها الي القبلة
لان وجه الجنين الي ظهرها هـ ويستحب للرجال زيارة القبور وهل
يكره للنساء عار رواتين هـ ويقول اذا امر بالقبور اذراها الاستلام
عليه دار قوم مومنين وانا بئح عن قريب ان سئ الله لاحتون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تقننا بعدهم واعف لنا ولهم ويكره الجلوس على

القبر والانتكاع عليه ولا تكبره القراءه على القبر في اصح الروايتين واي قربه
فعلها وجعل ثوابها للميت المستلم نفقه ذلك

باب البكا على الميت والتعزيب

وجوز البكا على الميت ويكره النذب والنياحة وخمش الوجوه وشق
الجيوب والتخفي والاباس ان يطرح المصاب على راسه ثوبا يعرف به
ويستحب التعزيب قبل الدفن وبعده ويكره الجلوس لها ويقول في
تعزيبه المستلم بالمستلم اعظم الله اجره واحسن عوارك وعقر لبيتك وفي تعزيبه
المستلم بالكافر اعظم الله اجره واحسن عوارك فاما تعزيب اهل الكفر
فقد توقف الامام احمد رضي الله عنه عنها وهي خروج على جواز عيادتهم
ونهار وايتان فاذا قلنا تعزيبهم فان تعزيبهم عن مستلم احسن الله
عزراك وعقر لبيتك وعن كافر اختلف الله ولا نقص عندك وليستن
لاقربا للميت وجيرانه اصلاح طعام لاهله ويكره لاهله ان يصطنعوا

في تعزيبه المستلم بالكافر اعظم الله اجره واحسن عوارك

كتاب الزكاة

وجب الزكوة على كل حر مستلم تام الملك فاما العبد فلا زكوة عليه
وان قلنا انه يملك وكذا المكاتب فاما الكافر فلا زكوة عليه وفي
ستواء كان اصليا او مرتدا او ما لم يبلغ ملكه كالدين الذي على
المكاتب فلا زكاة فيه ووجب الزكوة في الصداق وعوض الخلع
والاجرة قبل الفسوخ وكذا للرجب في المال الضال والمغصوب
والدين على ما طرد في اصح الروايتين ولا يلزم اخراجها حتى يقبض
وفي الاخرى لا يجب الزكاة في ذلك ولا يجب الزكوة الا في السائمة
من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وفي الناض وهو
الذهب والفضة وفيما ياكل ويأخر من الزروع والثمار وفي قيم
عروض التجارة وفي الخارج من المعدن ووجب الزكوة في عيني
المال لاني الدمة تتعلق حق الفقرا من النصاب بقدر الفرض
فان لم يخرج حتى حال عليه الحول الاخر لم يجب زكوة ثانية ومن

احيانا من قال تتعلق بالدمه فوجب فيه زكوة ثانية ويصح بيعها حيث
فيه الزكوة سواء قلنا الزكوة تتعلق بالعين او بالدمه ويمنع الدين
وجوب الزكوة في الاموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والباطنة
كالاثان وعنده انه يمنع في الباطنة دون الظاهرة والكفارة هل
تمنع الزكاة على وجهين ما خوذ من الدين هل يمنع وجوب الكفارة
على روايتين احدها يمنع الدين وجوب الكفارة فلا تمنع الكفارة
الزكوة لضعفها عن الدين والاخرى لا يمنع الدين وجوبها فتمنع
الكفارة الزكوة لانها اقوى من الدين ولا يعتبر في وجوب الزكوة
امكان الاداء ولا تستقطب بهلاك المال بعد الحول ولا يموت المالك
وما تمنع من النصاب في اثنا الحول محوله حول النصاب والمستفاد
في اثنا الحول بارت او عقد له حكم نفسه ولا يبنى الواو حوله على
حول الموروث عند واذ انقص النصاب في اثنا الحول فلا زكوة فيه
وكذا ان باعه الا ان يقصد يبيعه الفرار من الزكوة عند قرب
وجوبها عليه فان بادل نصابا تجب الزكوة في عينه بنصاب
من جنسه بنا حول الثاني على حول الاول ويخرج ان يقطع وتتعلق
الزكوة بالنصاب دون العقر **باب صدقة الابل**
ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا فجب فيها شاه فان اخرج منها
بغير الجزء وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه ولا تجزي في القم المخرجه في الزكوة دون الخزع
من الضان وهو ماله ستة اشهر والتمن من المعز وهو ماله سنة
وفي خمسين وعشرين بنت مخاض وهي التي تحمل لها سنة فان علمها
قبل سنة ابن لبون وهو ماله سنتان وقد دخل في الثالثة فان عدده
واراد الشرا الرنم ان يشتري ابنته مخاض وفي سنة وثلثين
بنت لبون وفي سنته واربعين حقة وهي ما حمل لها ثلث سنين
وفي احدى وستين جذعة وهي ما حمل لها اربع سنين وفي سنة
وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا شئ في زيادتها
حتى يلمع عشرين وما يده فاذا زادت استوفيت الفريضة فوجب

في كل اربعين ابنه لبون وفي كل خمسين حقه وفي قدر الزيادة روايتان
احدها واحده فتجب ثلث بنات لبون والثانية عشره فتجب
حقه وبنات لبون ثم لم تجتب على ذلك كما زادت عشر اجعل مكان
ابنه لبون حقه ومن وجب عليه ستين وليست عنده اخذ منه الشاع
سنة اعلانه ورد عليه ثمانين او عشرين درهما او ياخذ سنه
استفلمه ومعه ثمانين او عشرين درهما ولا يتنقل الا الى سن
يلي الواجب ولما ان انتقل من بنت لبون الى الجذعه او من حقه
الي بنت مخاض لم يجز والاختيار في الصعود والنزول والعشرين
درهما الى رب المال ولا يدخل للمجران في غير الابل لان النص فيها
ورده واذا اتفق في المال فمضان كالمائتين فيها خمس بنات لبون
او اربع حقات فنص **احمد رحمه الله** انه يجب الحقات **وقال ابو بقر**

باب حرج رب المال اي الفريسي اراد وان كان الاخر افضل منه

باب صدقة البقر
والاشي في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تباع او تباعه وهو ما
كله سنة وفي اربعين مستند وهي ما ياكل لها سنتان وفي ستين
تبيعان وعاهد ابداني كل ثلثين تباع وفي كل اربعين مستند ويجب
في بقرة الوحش في احدي الروايتين ولا تجب في الاخرى ولا تجب
الزكوة في الطيار واياه واحده ويجب الزكوة في المتولدتين الوحش
والاهلي والجواميش جنس من البقره

باب صدقة الغنم

وغير ذلك ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاه
وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين واحده وعشرون
ثلث شياه الى اربع مائة فيكون في كل مائة شاه وعندها
اذ بلغت ثلث مائة واحده ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاه
والفصلان والعجاجيد والشتال يتبع الامهات في الحول اذا كانت
الامهات نصابا فان لم تكن نصابا لکن كملت باولادها في اثنا
الحول احتسب حول الجميع من حوض الكال م وعنده انه احتسب
حول

حول الجميع من حوض ملك الامهات فان ملك نصابا من صغار بهيمة
الانعام انعقد عليه حول الزكوة من حوض ملكه وعنده لا ينعقد الحول
حتى يبلغ سننا مجزي مثله في الزكوة ويؤخذ من الصغار صغيرة
ومن الكبار كبيرة ومن المراض مريضه **وقال ابو بقر** لا يؤخذ الا
مصححة كبيرة مجزي في الاصححة **لان احمد رحمه الله** قال في روايه
ابن القاسم لا يؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي وانما يتصور اخذ الصغير
اذا كان عنده نصيب من الكبار اكثر الحول فتوالدت نصابا ثم ماتت
الامهات وحال الحول على الصغار م فان اجتمع صغار وطيور ومجاش
ومراض لم يؤخذ الاصححة كبيرة قيمتها على قدر قيمه المالكين فان
كان قيمه المال المخرج اذا كان جميع المزي طيار صحاحا عشرون
وقيمته اذا كان جميعه صغارا مراضا عشره مخرج كبيرة مصححة تتاوي
خمسة عشر وعلا اذا كان في ماشيته كرام ولبان وسمان
ومهاز يد اخذت الفريضة من الوسط على قدر قيمه المالكين فان كانت
بختا وعرابا وبقرا وجوا يبتسأ ومعزا وضا اخذ الفرض على قدر
المالكين **وقال ابو بقر** ياخذ المصدق من ابها شالا نه جنس
واحد فان كانت ماشيته ذكورا واناثا لو يؤخذ في فرضها
الاناث الا في ثلثين من البقر فانه مجزي الذكره فان كانت
كلها ذكورا اجاز ان يخرج منها ذكورا في الغنم وجهها واحدا
وفي الابل والبقر على احد الوجهين والوجه الاخر لا مجزي الا
الاثنى كما ورد النص ولا يؤخذ في الصدقة الرقاب وهي التي تربي
ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقها الفحل لان الغالب
ان ما طرقها الفحل تحبل ولا الاكوله وهي التسمينه ولا فحل الغنم
وهو ما اعد للضراب ولا حورات المال وفي خبارة تحوزها العين
لمستنها ولا الهرمه وهي الصغيرة ولادات عوار وهي المعيبة ولا
يجوز اخذ القيم في شي من الزكوات فان اخرج سننا اعلا من المنص
عليه من جنسه مثلا ان يخرج عن بنت مخاض بنت لبون جاز ذلك
وعنده انه يجوز اخراج القيمة في الزكوة **باب حكم الخلطة**

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكوة في نصاب من الماشية
حولاً فحزكاتهم كحزكاه الواحد يسوا كانت الخلطة خلطة الاعيان
مثل ان يستفيد واما المشاعاء بشري او هببه او ارب او كانت خلطة
او صاف مثل ان يكون مال كل واحد منهم متميزاً فخلطوه وان شئت كواني
المزاج والمسترج والمشرب والحلب والراعي والفحل فان اختلف شرطهما
ذكرنا في خلطة الاوصاف بطل حكمها ونبت الخلطة ليست بشرط وقال
شيخنا في شرط متى اختلط نفسان فليثبت لاحدهما حكمه الا انفراده
بحال مثل ان يشتري او يوهب لهما او يرثان نصاباً معاً فزكاهما زكوة الخلطة
في كل حول ه فان ثبت لهما حكم الانفرد بالحوال مثل ان يكون لكل واحد منهما
نصاب مضي عليه بعض الحول ثم خلطاه لم يخل اما ان يتفق حولاهما بان يملك
كل واحد منهما اربعين من الغنم في المحرم واختلط في صفر وحال الحول
فانها يزكيان في الحول الاول زكوة الانفرد بخرج كل واحد منهما
شاه وفيما بعد ذلك من السنين زكوة الخلطة او مختلف حولاهما بان
يملك احدهما في اول المحرم والاخر في اول صفر ويختلطان في اول شهر
ربيع فانه يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله الاول شاه وما بعد
ذلك يجب عليه زكوة الخلطة كلما تم حوله نصف شاه فان ثبت مال احدهما
حكم الانفرد في دون الاخر بان يملك احدهما اربعين شاه في المحرم ويملك
الاخر اربعين شاه في صفر ويخلطها بغير الاول ثم يبيعها من اخر في
اول شهر ربيع فان المشتري يملك اربعين مختلطة لم يثبت لهما
حكم الانفرد فاذا تم حوله الاول زكاه زكوة الانفرد شاه ه وادانتم
حول الثاني زكاه زكوة الخلطة نصف شاه ثم يزكيان بعد ذلك زكوة الخلطة
كلما تم حوله احدهما وجب نصف شاه ه فان انسان اربعين شاه ومضي
عليها نصف حوله ثم باع نصفها مشاعاً فقال **ابو بكر** ينقطع الحول
الاول ويستتبان حوله من حين البيع وقال **ابن حبان** لا ينقطع ه
فاذا تم حوله البايع وجب عليه نصف شاه وادانتم حوله المشتري
فان قلنا الزكوة تتعلق بالذمة وجب عليه نصف شاه ه وان قلنا
سعلق بالعين وهو الصحيح فاننا ننظر فان كان البايع اخرج الزكوة من

عبي المال فلا شيء على المشتري لان نصاب الخلطة تقصر بعض الحول
فان كان اخرجها من غيره وجب على المشتري نصف شاه وهكدي
الحكم اذا عا على نصفها وابعده في بعض الحول فاما ان افرد عشرين
وباعها ثم اختلط هو والمشتري فقال **ابن حبان** يستتبان الحول
وقال **شيخنا** يثبت ان يكون الحكم كالوابعها مختلطة لان هذا زمان
بشيرة ه وادانتم انسان اربعين شاه في المحرم واربعين في صفر
فاذا حال حوله الاول فعليه شاه ه وادانتم حوله الثاني فعلى وجهين
احدهما لا زكوة فيه والوحدة الثاني فيه الزكوة ه وما مقدارها على
وجهين احدهما شاه والثاني نصف شاه ه فان ملك في صفر ما يقدر
الفرض وهو ان يملك احدي ويبيع فعليه شاه في الثاني اذا تم حوله
وجهاً واحداً ه فاذا كان انسان اربعين شاه في بلد واربعون في
بلد اخر وبينهما مسافة تقصر فيها الصلوة **نص احمد رحمه الله عليه**
انه يجب عليه شاهان ه وان كان في كل بلد عشرون فلا زكوة تجزئ
الفرقة في البلدين كالفرقة في الملكين ه وهذا في الماشية خاصة
دون بقية الاموال ه فاما ان كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلوة
ضم احد الملكين الي الآخر **وعندي** انه يقع ملك الانسان بعينه الي
بعض سواه تغارت البلدان او تباعدت فعلى هذا اذا كان لرجل
تستون شاه في كل بلد منها عشرون خلطه مع عشرين لرجل اخر
ثم حال الحول على الجميع فانه يجب في الجميع شاه نصفها على صاحب
الستين ونصفها على الخلط على كل واحد سدس شاه **وعلى منصوص**
احمد رحمه الله ان كان بين البلدين مسافة لا تقصر فيها الصلوة فالجميع
على ما ذكرنا يجب شاه واحده فان كان بينهما مسافة تبيح القصر
وجب ثلث شاه على صاحب الستين شاه ونصف وعلى كل واحد
من الخلط نصف شاه ولا تؤثر الخلطة في غير المواشي من الابل
والحويب والتمار في احدي الروايتين والاخرى تؤثر كما تؤثر في الماشية
ويجوز للساعي ان ياخذ الفرض من مال اي الخليطين شاه استوادعت
الحاجه الي ذلك بان يكون مال احدهما صفاراً ومال الاخر كباراً

فانها يجب كبيرة او يكون مال كل واحد منها اربعين او ستين فان
ياخذ شاه ولا يمكن ان يكون الامن مال احدها ولم تدع الحاجد بان
يكون مال كل واحد ما يشي شاه فيجب عليه ستانان هـ واذا اخذ
الفرض من مال احدهما رجح على خليطه بالقيمة فان اختلفا في قيمة
الفرض فالقول قول المرجوع عليه اذا عدت البينة هـ فان اخذ
المصدق اكثر من الفرض بغير تاويل لم يرجع بالزيادة على خليطه
وان كان تاويل مثل ان اخذ الكبيره عن الشمال على قول مالك
والصحيحه عن المراض على قول عبد العزيز او اخذ قيمة الفرض
على قول النعمان رجح بذلك عليه

باب زكاة الزروع والثمار

وجب الزكاة في زرع يكال ويدخر سواء كان مقتانا كالحنطة هـ
والشعير والذرة والذخن والارز والقطنيات كلها وهي الباقي
والعدس والماش والهرطمان واللوبياء والتمر مست والحض والسمسم
والشهدان وما اشبهه هـ او غير مقتات كبير الكتان وبزر
الفجل والرشاد وحب القثا والخيار والبطيخ والخردل والقرطم ونحوه
والابازير من الكسفرة والكمون والكرابيا وما اشبهه وسواء كان
مما ينبت الادميون كالذي تقدم ذكره او مما ينبت بنفسه كزر هـ
قطونا وحبه المحصر او الصعتر والاشنان وغيرها وكذلك في
الثمار التي وتدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق
ونحو ذلك ولا يجب في بغيره الفواكه كالخوخ والشمش والاجاص
والكثري والتين ولا في شي من المحصرات كالبطيخ والقثا
والخيار والبادجان والمجزر والسلم والبقول كلها واختلفت
الروايد في القطن والزيتون والرغفران فروي عنه الوجوه
فيها وروي عنه انه لا زكوة فيها ويخرج الورس والعصفرة
على وجهين قياسا على الرغفران هـ ولا زكوة في جميع ذلك حتى تبلغ هـ
نصابا قدره بقدر النصف في الحبوب والبقا في الثمار خمسة اوسق

والورس ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلاث بالعراق فيكون
ذلك الفاء وستين رطل الا الارز والعلس وهو نوع من الحنطة يدخر
في قشره فان نصابه عشرة او شق مع قشره **وروي عنه الاثر** انه
يعتبر نصاب ثمره النخل والتمر رطبا وعنبا **وهو اختيار اي بصره**
والاول اصح ويجب في العسل العشر سواء كان في ارض خراجيه
او غيرها وسواء اخذه من موضع يملكه او لا يملكه وروى الجبال
والموات كلها ويعتبر فيه النصاب ومقداره عشرة افراس قال
ابن جابر الفرق ستون رطلا **وقال شيخنا** ستة وثلاثون رطلا واما
نصاب الرغفران والقطن والزيتون فلا نص فيه **عن احمد رحمه الله**
عليه **قال شيخنا** يتوجه ان يجعل نصابه ما يبلغ قيمته خمسة اوسق
من ادني ما تحرجه الارض مما يجب فيه الزكوة وذلك **عندي** الورس
والعصفرة **وقال شيخنا** العصفرة ربع للقرط فان بلغ القرط خمسة
اوسق ففيه الزكوة والعصفرة ربع له والافلا زكوة في واحد منهما
وتضم الحبوب بعضها الي بعض في اكمال النصاب في احدي الروايات
وفي الثانية تضم الحنطة الي الشعير والقطنيات بعضها الي بعض
سواء وفي الثالثة يعتبر النصاب في كل نوع على انفراد وتضم ثمره
العام الواحد بعضها الي بعض سواء اتفق وقت اطلاقها وادراكها
او اختلفت فتقدم بعضها على بعض في ذلك وسواء كانت في بلد واحد
او بلدين وذلك زرع العام الواحدة فان كان له نخل تحل في السنة
حليين **فقال شيخنا** لا يضم احد الحليين الي الاخر في اكمال النصاب
وعندي انها تضم لانها ثمره عام واحد كما يضم زرع العام الواحد ولا
يعتبر في الحبوب والثمار حوول الحوول هـ واذا اختلفت ثماره فكان
منها الجيد والردي والوسط اخذ من كل نوع ما حصه الا ان
يشق ذلك لكثرة الانواع واختلفا فيما يوحده من الوشطه ويجب
العشر فيما سقى من غير سونه كالسبوح والعيوث وما يشرب
بغيره كالبعل ونصف العشر فيما سقى بالمون كالبر والي والنوايح
فان سقى نصفه بهدا او نصفه بهدا او جب فيه ثلثه ارباع العشر
وان سقى باحدهما اكثر من الاخر **فقال احمد رحمه الله عليه** في روايه

الروذي يعتبر باكثرها وقال بن حامد بوخذ من ذلك بالقسط
 فان جهل المقدار علينا اجاب العشر احتياطا نص عليه ويجب
 فيما زاد على النصاب محسباً به ويجب اخراج الواجب من الجرب
 مصفى ومن الثمار يابسا شواقلنا يعتبر نصابه ثمر او زبيبا او رطباً وعنباً
 واذا بد الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكوة فان احتيج
 الي قطع ذلك قبل تجاله للحنون من العطش والضعف الجار او كان
 رطباً لا يجي منه ثمر كالخاستوي والبرقي او عنباً لا يجي منه زبيب
 كالمخرب ففيه الزكوة اذا بلغ نصاباً ولا يؤخذ منه الا يابسا **نصر عليه**
احمد رحمه الله عليه واختاره ابو بكر في الخلاف وقال شيخنا محمداً
 الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل الجراد وبعده وبين بيعها
 منه او من غيره فان قطع رب المال الثمرة قبل بد صلاحها الغرض
 صحيح مثل ان ياكلها او يبيعها خلا لا او يخفف عن الحمل لتحسين بقية
 الثمرة فلا زكوة عليه وان قطعها الغير غرض صحيح لم تسقط الزكوة
 واذا اراد رب المال ان يتصرف في الثمرة قبل الجراد حرص عليه وضمن
 نصيب الفقرا ثم يتصرف فان ادعي هلاكها بجانحه او نهب او سرقه
 قال قول قوله من غير عيب مع فان اجدها وجعلها في الجرب وضمن
 للساعي نصيب الفقرا برادعي تلفها بعد ذلك لم يسقط عنه الضمان
 وينظر الحارص في الحمل فان كان انواعاً حرص عليه كل بخلة على حده
 وان كان نوعاً واحداً جاز ان يحرص الجميع دفعة واحدة وان يحرص
 كل بخلة منفردة ويجب على الحارص ان يترك لرب المال الثلث او الربع
 فان لم يفعل جاز لرب المال ان ياكل بقدر ذلك ولا محسب عليه لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا حرصتم فدعوا الثلث او الربع فان في المال
 العربية والاكله والواطيه مع ويجوز لاهل الذمة بشري الاراضي العشرية
 ولا عشر عليهم في الخارج منها في احدي الروايتين وفي الاخرى
 لا يجوز لهم شراؤها فان خالفوا واشتروا صح الشراء وضرب على
 زرعهم وثمارهم عشرا وان اذا ضرب الامام على نصاري بني تغلب
 مكان الجزية عشرا في زرعهم وثمارهم ثم استلوا وابعوا الارض من

سلم سقط احد العشرين ويؤخذ الاخر على سبيل الزكوة مع ويجمع
 والخراج في كل ارض فتح عنوه فيكون الخراج في رقبتهما والعشر
 في علتها واذا استاجر ارضاً فزرعها فالعشر على المشترا جر
 دون مالك الارض واذا اعطى عشر زرعه وثمرته مرة لم يجب عليه
 عشر اخر وان حال عليه عدة احوال **زكاة الناض**

باب لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه ربع العشر
 نصف مثقال ولا في الفضة حتى يبلغ مائتين درهم فيجب فيها خمسة
 دراهم وما زاد على النصاب فيهما فيحسب به فان نقص النصاب عن ذلك
 نقصاً يستتيراً كالحب والمجنين وجبت الزكوة لانه لا يضبط في الغائب
 فهو كقصان الحول ستاعة وساعتين وان كان نقصاً ثابتاً كالدرهم
 والدرهمين فعلا واثنتين احدهما يسقط والاخرى لا تسقط ويعتبر
 وجود النصاب في جميع الحول في الناض والمواشي وعروض التجارة
 فان نقص في بعضها لم تجب الزكوة ولا يجمع الذهب الي الفضة في اكمال
 نصاب الزكوة في احدي الروايتين وفي الاخرى يضم ويكون ضم
 بالاجز الا بالقنيد وقيل يكون ضمها هو احتياطي للفقرا من الاجرار
 او القيمة فان ملك ذهباً معشوشوا او فضة معشوشوشة فلا زكوة فيه
 حتى يبلغ مقدار الذهب والفضة نصاباً فان لم يعرف قدر ما فيه منها
 فهو محمى بين ان يستبكر الي يعرف قدر الواجب فيخرجه وبين ان
 يستظهر ويخرج ليستقط الفرض بيقين ويخرج عن الصالح الجهاد
 صحاحاً من جنسها فان اخرج مكسراً او بهرجة زاد في المخرج مقدار ما
 بينهما من الفصل نص عليه ولا يجوز اخراج كل واحد من الذهب

باب لا زكوة في الحل المباح في الرجال والنساء اذا كان معداً للاستعمال
 فالمباح من الفضة للرجل الحائم وقبيلته السيف ما حليه المنقطة

تعلو روايتين وعلى قياتها الجوشن والخوذة والخف والران
والحمايل ومن الذهب ما دعت اليه الضرورة كالانف وما
ربط به السنانه والمباح للستام من الذهب والفضة كلما جرت
به العادة لهه يلبس كالحبال والسيوار والدملوج
والطوق والتاج والقرط والحاتم وما اشبهه وتساوق ذلك
او غير وقال ابن حامد يباح من ذلك ما يبلغ الف منقال
فان بلغها فهو محرم وفيه الزكوة فان لم يغدلا استعمال لكن
للطوي والتفقد اذا احتاج اليه ففيه الزكوة وفي الاواني المتخذة
من الذهب والفضة الزكوة وعنه رواية اخرى تحب الزكوة في
المحل سواء كان مباحا او محرما **اذ ظرما الشريف ابن ابي موسى**
في الارشاد وهل يخرج منها زكوة قيمتها او وزنها **فظاهر كلام**
احمد رضي الله عنه اعتبار وزنها **وقال شيخنا الاعرابي** قيمتها
فان كان الوزن مائتين والقيمة لاجل الصناعة ثلاث مائة وحب
زكاة ثلث ما يد يتبعه ونصف **باب زكوة التجارة**
وتحب الزكوة في قيم عروض التجارة وتؤخذ منها الامن العروض
ولا تصير العروض للتجارة الا بشرطين احدهما ان يملكه بفعله ولا
فرق بين ان يقابل ذلك عوضا كالبيع ونحوه او لا يقابله عوضا كالهبة
والاحتشاش والعتبة والثاني ان ينوي عند تملكه ان يبيعه
فاما ان يملكه بارت او كان عنده عرض للعتبة فتواه للتجارة او يملكه
بالشرا ولم ينو التجارة لم يصير للتجارة وقد نقل عنه ابن منصور ان
العروض يصير للتجارة بمجرد النية وباعتبار النصاب في قيمة العروض
في جميع الحول كما يعبر في جميع نصاب الزكوة وان اشترى عرضا
للتجارة بنصاب من الاثمان او بما قيمته نصاب من عروض التجارة
بنا حوله على حول الثمن واذ اشترى بنصاب من التبايم لم ينس
حوله على حولها الا انها مختلفان واذ اشترى بعرض للعتبة او بما
دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم يصير قيمته
نصابا ويقوم بالتجارة بها هو احوط للمساكين من عين او ورق

ولا يعتبر ما اشتراه به فان كانت قيمته بكل واحد منهما تبلغ
نصابا قومده بما شتا منهما واذ املك للتجارة نصابا من التبايم
وحال الحول والتسريح ونسبه التجارة موجودان وحبت زكوة
التجارة دون التسريح فان وجد نصاب احدهما دون نصاب الاخر
مثلا ان كانت ثلثين من الغنم قيمتها مائتا درهم او اربعين قيمتها
دون المائتين فدمنا ما وجد نصابه وتقط اعتبار الاخره واذ
اشترى ارضا او محلا للتجارة فزرعت الارض وانثرت التخلزكي
الجميع زكوة القننه وقيل بزكي الاصل زكوة القننه والتمر والزرع
زكوة العشره واذ اشترى عرضا بنصاب فانه يجب تقويمه اذا
تم الحول فان زاد بعد الحول او نقص او تلف المالك لم يؤثر ذلك في الواجب
واذا دفع الي رجل الف درهم مضاربة على ان الربح بينهما نصفان
فحال الحول وقد صارت الفين وجب عيارب المال زكوة الف
وخمسة مائة لان ربح التجارة حوله حول ارضه وعلى العامل زكاة خمسة مائة
محتسب حولها من حين ظهور الربح لانه لا يختلف قول احمد رضي
الله عنه ان العامل يملك الربح بالظهور فاذا املكه جري في حول
الزكوة **وقال ابو بكر بن جعفر وشيخنا ابو يعلى** محتسب حولها
من حين القسمة والقبض لان بذلك يستقر ملكه وهذا يخرج
على روايه ضعيفه وهو ان المالك الضال والمقصوب والصدقات
قتل الدخول لا يجب فيه الزكوة حتى يقبضه ويستقر ملكه عليه
والصحيح المذهب ان الزكوة تحب فيه قبل قبضه وان كان رجوعه
الي يديه مظهرنا على ذلك هذا الربح فاذا ثبت هذا فانه لا يلزمه اخراج
زكوة قبل قبضه كالدينه فان اخرج زكوة من غيره جاز
واذا اراد اخراجه من مال المضاربة لم يجز لانه وقاية لراش المال
ومحتل جوان ذلك لانها دخلا على حيا الاستلام ومن حكمة وجوب
الزكوة واخراجها من المال واذ اذن كل واحد من شريك العنان
لصاحبه في اخراج الزكوة فاخرجا معا ضمن كل واحد منهما ان
نصيب صاحبه فان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب

2
باب

خرج من التمر والزبيب والبر والشمع ودقيقها فاما الاقطه
 فعند لا يخرج مع وجود هذه الاصناف وعنده انه يخرج على الاطلاق
وهي اختيار ابي بكر وما عدا هذه الاصناف المنصوص عليها لا
 يجزي اخراجه مع وجودها وتتوا كان قوته وقوت بلده او لم يكن
 فان لم يجد الاصناف المنصوص عليها فقال **ابن حامد يخرجون** ما
 يقفون وقال **ابو بكر عبد العزيز** يحددان بجزءهم كل يكيل مطعوم
 ويحددان ان لا يخرج غير المنصوص عليه فان عدم ما قام مقام ذلك
 قال وهو الاقل من عنده ويجزي اخراج صاع من الاجناس اذا لم
 يعدل عن المنصوص ولا يخرج في الفطره حيا معيبا ولا خيرا او افضل
 المخرج التمر والزبيب ثم البر ثم الشمع

باب اجك الصدقات ولجها

لا يجوز تاخير الزكاه عن وقت وجوبها مع القدرة على الاخراج
 فان تلف المال قبل امكن الاخراج وبعد حلول الحول لم تستقط
 عنده فان منع الزكاه جازدا لوجوبها كفر واخذت منه وقيل
 وان منعها بخلافها وقدر الامام على اخذها وعزيره وان لم
 يقدر الامام على اخذها اما بان يقابلها او يفتيه المال امره باخراجها
 واستتبع بثلث ايام فان تاب واخرج والاقتل واخذت من زكوة
 وكذا لا يستتبع من ترك الصيام والجمعتها وان التناح فان والاقتل
 وقد قال بعض اصحابنا اذا امتنع وقاسم الامام على الزكوة **بغير**
 واذا غلبت ماله وهو ماله ان يعطيه حتى لا ياخذ الامام زكاهه فان
 كان جاهلا بخبر ذلك لم يوجب عهده بالاسلام عرف ذلك وان
 كان عالما بالخير وعزيره الامام واخذها من غير زياده وقال ابو بكر
 ياخذها ويستر ماله واذا طالبه الساع الزكاه فقال ما حال علي
 اهل الحول اولم ينع النصاب الامن شهورا وهذا المال في يدي
 وبعده ان استتبعه او قال بعته في بعض الحول وعديت
 في بعض الحول

انما يخرج
 فان

ربى الامام ولم يتورث المال **فقال شيخنا** يجزي وهو ظاهر كلام الحرقي
 وعندى انه لا يجزي لانه لا يخلو اما ان يكون الامام وكيله او وكيل
 الفقرا او وكيلها كان لا يجزي نيته عن نية رب المال واذا دفع
 زكاته استحب له ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرمسا
 ويقول الاخذ اجرى الله فيما اعطيت وبارك لك فيما انقبت وجعلها
 لك طهورا فان مات بعد وجوب الزكوة اخذت من تركته فان كان
 هناك دين ادى ولم تفر التركة اقتسموا بالحصص نص عليه في رواية
 ابن القاسم ويجوز تقديم الزكاه على الحول اذا اكمل النصاب ولا يجوز تقديمها
 الا في حول في احدي الروايتين وفي الاخرى يجوز واذا عملها
 في الحول والنصاب ناقص مقدار ما عطله اجزائه زكاته واذا ملك ما بين
 من اتم فعمل زكاتها شائين ثم تم الحول وقد نجت سخله لونه اخراج
 شاة تا لثمة واذا عمل زكوة ماله ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع
 على المتساكن **في قول ابي بكر وشيخنا** ان يعلى ولا فرق بين ان
 يعلم انها زكاه او يطلق وقال ابن حامد له ان يرجع فان عملها الي
 فقير واستغنى ومات او ارتد قبل تمام الحول وتم الحول اجزائه
 عن الزكوة واذا استتسلف الامام الزكوة فها كانت في يده لبيضاها
 وكانت من ضمان الفقرا سواء كان قد سأله رب المال او لم يسأله
 الجميع لان يده كيد الفقرا واذا كان معه نصاب فعلم زكوة وزكاه
 ما استنفذه في الحول اجزائه من النصاب ولم يجزه عن الزيادة
 واذا عمل عشر الزكوة قبل خروج الطلع والحصر او عشر الزرع قبل
 نبات الزرع لم يجزه واذا عمل زكاته فدفعها الي عنى فاقترع عند

٤٨

والمعترف وهو افضل من غيره من اهل البيت
منصور وعلي ان دفعها الا الامام انما اقول افضل لانه يخرج من
 الخلاف وتقول عند التهمة ولا يجوز نقل الصدقة من بلد الى
 بلد فتعسر فيما بينهما الصلوة فان فعلوا روايتين احدهما لا تجزئ
 وهو اختيار **ابن حامد وشيخنا** والآخرى بحريه وهو الصحيح **علي**
 واذا وجب عليه زكوة المال في بلد وماله في بلد اخر فانه يفرقها في
 بلد المال **نصر عليه** وان وجبت عليه زكوة الفطرة وماله في بلد اخر
 فرقها في بلد يدره وان حال الحول وماله ببلاده فرقها على فقرا او غريب
 البلاد اليد واذا حصل عند الامام ما يشبهه فالمشترى ان يتيم الايل
 والنص في اصول الفخاذه والغنى في اذاتها فان كانت من الزكاه كتبت
 لله او زكاه وان كانت من الجزية كتبت معار او جزية

باب الاصناف ومجوز دفع الزكوة

اليه ومن لا يجوز في الاصناف الذي يجوز دفع الزكاه اليهم
 احدها الفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعاً من
 كفايتهم وهم اشدهم حاجة من المشاكين في دفع اليهم ما يستلزم
 حاجتهم ولا يرفع زيادته على ما يحصل به العنى فان ادى عن الفقير
 من عرى العنى لم يدفع اليه الا بسببه والثاني المشاكين وهم
 الذين يقدرون على عظم كفايتهم في دفع اليهم ما يشبه الكفاية فان
 راعى جلتها وذكر انه لا يستلزم له ما اذناه صادق او كذا ذلك اعطاه من
 غير عنى بعد ان يخبر انه لا حظ فيهما العنى والفقير مكنته

ان ادعى ان له عيالا لا قلده في ذلك واعطاه من الثالث العامد عليها
 ومن شرطه ان يكون بالغاً عاقلاً اميناً وان كان غنيا او كافراً او عبداً
 او من ذوي القوي لان ما باخذ اجرة معلومة بقطاعه الامام عليها
 فان تلفت الزكوة في يده اعطاه اجرتة من بيت المال وعنده انه لا
 يجوز ان يكون كافراً **اختارها شيخنا** والرابع المولف قلوبهم وهم
 السادة المطاعون في عشايرهم وهم ضربان كفار ومستمعون فاما الكفار
 فضربان من يرجوا استلامه ومن يخاف بشرة فيجوز ان يتالفهم بمال
 الزكوة ان كان في ذلك مصلحة للاسلام في اشهر الروايتين ونقل
 حنبل ان حكمهم قد انقطع واما مولف المستلمين فمخضوب منهم من
 له شرف يرجوا عطيته استلام نظيره ومنهم من يشكر في حستين
 استلامه ويرجوا منه بعطيته قوة الايمان والمناسحة في الجهاد ومنهم
 قوم في طرف بلاد الاستلام ان اعطوا او فعوا عن المشاكين ومنهم قوم
 اذا اعطوا منها جبروا الزكوات ان كان في ذلك مصلحة لمن لا يعطونها
 الا ان يخاف فكلها ولا يجوز دفع اليهم من الزكاه والخامس الرقاب
 وهم المكاتبون فقط في احدي الروايتين فاذا لم يكن معهم ما يودون
 دفع اليهم بقدر ما يودون ولا يقبل قوله انه مكاتب الا بسببه فان
 صدقة المولى فعل وجه من وجوه ويجوز للشيد ان يدفع من رطوته الي
 مكاتبه **نصر عليه في رواية المروزي** فاما الرواية الاخرى فالرقاب
 جميع الرقيق من المكاتبين وغيرهم فيجوز ان يشتري من ركوته رقبته
 فيعتقها اذا كانت ممن لا يعتق عليه بالرحم ويجوز ان يفتك بركانه
 اشترا مستلماً في يد المشركين نص عليه في رواية **الشيخ ابن ابراهيم**
 والسادس الغارمون وهم ضربان ضرب عزم لا صلاح ذات النبي
 في دفع اليه وان كان عنتاً وضرب عزم لمصلحة نفسه في مباح
 فيعطى مع العزم عن قضا الدين ولا يعطى مع العنى ولا يقبل منه
 انه عازم الا بسببه فان صدقة العزم فعل وجهين فان عزم في
 معصية لم يدفع اليه حتى ولا يواد الغارم والمكاتب على ما يقضيان
 دينهما والسابع في شيد الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم الروان

في دفع اليه ما يكفيهم فهو وان كانوا اغنيا فان لم يعجزوا استخرج
 ذلك منهم واختلفت الروايات في الحج فنقل عبد الله وغيره انه من
 السبيل في دفع اليه ما يحج عن نفسه او يعينه في حجته وهذا مع الفقر
ونقل عنه صالح وعمره انه لا يصرف من الزكوة في الحج والناس ابن
 السبيل وهو المستأجر المنقطع به دون المشي للمسافر من بلده
 فبعض مقدار ما يوصله اليه ولا يزداد على ذلك فان كان مسافرا في بعضه
 لم يدفع اليه ولا يعطى حتى تثبت حاجته واذا فضل بعد وصوله الي
 بلده شئ مما اخذه استرجع منه والمستحب ان يدفع الي جميع الاشياء
 فان اقتصر على صنف واحد اجزاه في احدي الروايتين **وهي اختيار**
شحنان لان الله تعالى بين بالاية الجهات تصرف اليها الزكوة والاخرى
 لاخرى **وهي اختيار ابن بطر** واذا قلنا ان يقتصر على صنف واحد
 قلنا ان يعطى بها مستكينا واحدا وان قلنا لا يقتصر فلا يجزيه من كل
 صنف اقل من ثلثه الا العامل فان ما ياكله اجرة فيجوز ان يكون واحدا
 والمستحب ان يصرف صدقته الي اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وان
 يفرق بينهم على قدر حاجتهم فاما من تلزمه نفقته وهو من يركبه
 يفرق او تعصيب فلا يجوز ان يدفع اليه زكوته ولا كفارته في احدي
 الروايتين وفي الاخرى يجوز ان يدفعها الي جميع اقاربه الا الوالد الذي
 وان علوا والولد وان تنفذ ولا يجوز للرجل دفع زكوته الي زوجته
 وهذا يجوز للراه دفع زكاتها الي زوجها على روايتين ولا يجوز دفع الزكوة
 الي فقير لها زوج عنى لا يجوز دفع الزكوة الي بن هاشم ولا الي موالهم
 وهذا يجوز دفعها الي بنى المطلب على روايتين ويجوز ان ياخذوا من
 صدقة التطوع ومن الرضايا للفقراء ومن الذرور ويخرج في الكفارة **وهان**
 واما العن المانع من اخذ الزكوة فهو ان يكون له كفاية على الدوام اما من
 تجاره او صناعه او اجرة عقار او غير ذلك فان ملك حشيش درهما
 او قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ في احدي
 الروايتين نقلها مسمى **وهي الصبي عندي** ونقل عنه اختياره ما به
 لا يجوز الاخذ **وهي اختيار الخري** وسبقنا ولم يختلف الروايات عنه انه

اذا كان له عروض بالف دينار او اكثر ولا تقوم بكفايته انه يجوز له اخذ
 الزكوة وكل من حرمنا عليه الزكوة من ذوي القربى وغيرهم فانه يجوز له
 ان ياخذ منها لكونه عازيا او عاملا او مولفا او لاصلاح ذات البين وقد تقدم

كتاب صدقة التطوع

وتسمى الصدقة في جميع الاوقات ويستحب الاكثر منها في شهر
 رمضان وايام الحاجات وينصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يريد
 على الدوام فان خالف فتصدق فاضر بنفسه او باهله اتمه واذا اراد ان
 يتصدق بجميع ماله نظري حاله فان كان يعلم من نفسه حشيش التوكل
 وقوه اليقين والصبر عن المستلذ جاز له ذلك وان لم يتيق من نفسه
 بذلك لم يجوز له ذلك ويكره لمن لا صبر له على الاضاقه ان يتقص نفسه من الكفاية

كتاب الصيام

ويجب صوم رمضان بروية الهلال فان لم يروه مع الصوم كملوا عده
 شعبان ثلثين يوما ثم صاموا فان حال دون مطلعهم او قتر
 ليلة الاثنين وجب صومه بنيه رمضان في احدي الروايات **وهي**
اختيار عامة اصحابنا والرواية الثانية لا يجب صومه في الثالثة
 الناس تبع الامام فان صام صاموا فان راي الهلال بالنهار فهو لليلة
 المقبلة **في قول الخري** ولم يفرق بين قبل الزوال وبعده **وقال شحنان**
 ان راي قبل الزوال في اول رمضان فهو لليلة الماضية وان كان في اخره
 فعلى روايتين احدايهما هو للماضيه والثانية هو للمقبله واذا راي في
 الهلال اهل بلد يوم جميع البلاد الصوم ويقبل في هلال رمضان واحدا
 ولا يقبل في سائر المشهور الاعلان ه واذا صاموا بشهادة الواحد
 ثلثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا وقيل يفطرون فان صاموا
 شهاده اشرافطروا ونهاوا **واحد** واوار صاموا الاجل الضم يفطروا ولا يجب صوم
 رمضان الا على المسلم البالغ العاقل العاقل على الصوم فاما الكافر فلا يجب عليه
 كان اضليا او مريضا وامسا الصبي ولا يجب عليه لكونه مريضا اذا اطاقه ونصرت

عليه ليعتاده ومن زال عقله مجنون لم يجب عليه الصوم فان استلم الكافر وبلغ الصبي وفاق المجنون في اثنا النهار لزمهم امتساك ذلك اليوم وقضاه في الروايتين والاخرى لا يلزمهم ذلك فان طهرت الحائض والنفساء وقدم المسافر او قامت البينة بالرواية في اثنا النهار لزمهم القضاء ووايه واحده وفي وجوب الامتساك روايتان في فان نوي المراهق صوم رمضان من الليل ثم يبلع في اثنا النهار باحتلام او السنين **فقال شيخنا** يتم ولا قضاء عليه **وعدي** عليه القضاء كما لو بلغ في اثنا الصلوة واما من عجز عن الصيام لكبر او مرض لا يبرجأ بروه فلا يجب عليه الصوم ويطعم عن كل يوم مستكينا مدام من طعام او نصف صاع من تمر او شعير واذ استبتهت الشهور على استبرحها او صام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وان وافق ما قبله لم يجزه ومن راي هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه الصوم وروى عنه حنبل لا يلزمه الصوم فان راي هلال شوال وحده لم يفطره والمريض اذا حاف الضرر والمسافر يستحب لهما الاطعام فان صام اطعمه لهما ذلك واجزاهما ولا يجوز لهما ان يصوما في رمضان عن غيره ومن نوي صوم رمضان ثم سافر في اثنا اليوم جاز له ان يفطر **وعنه** لا يجوز له افطار ذلك اليوم والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما افطرتا وقضتا وان خافتا على ولدهما افطرتا وعليهما القضاء والطعام مستكين عن كل يوم واذ انوي قبل الفجر ثم اعني عليه ارجح جميع النهار لم يصح صومه وان افاق في جزوه من النهار فصومه صحيح وان نام جميع النهار فصومه صحيح ويلزم المعام عليه القضاء ولا يلزم المجنون ونقل عنه حنبل ان المجنون يلزمه قضاء رمضان وان افاق بعد خروجه واذ اكل معتقدا انه ليل ثم بان انه نهار فعليه القضاء وان اكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء وان اكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء

باب فيه الصوم

رواه

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل لكل يوم وعنه في صوم رمضان انه يجزي بنيه واحده لجمع الشهر ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو يعتقد انه يصوم من رمضان او من كفارة او من نذره ولا يحتاج ان ينوي قربة **وقال ابن حامد** يجب عليه ذلك **وعنه** انه لا يجب عليه تعيين النية لرمضان ويصح النقل بنية قبل الزوال وبعده **واختار شيخنا في المجرى** انه لا يجزي بنيه بعد الزوال وحكم له بالصوم الشرعي المتأب عليه من اول النهار لامن وقت النية واذ انوي ليله الشكل ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن منه فهو نقل لم يجزه حتى يقطع بانه غدا صائم من رمضان **وعنه** انه يجزي ذلك عن رمضان ومن نوي الخروج من الصوم بطل صومه

باب ما يبفسد الصوم وما لا يبفسد

ومن اكل او شرب او استنثط او اكلت بما يصل الى جوفه او قطر في اذنه فوصل الى دماغه او دوا المامومة او الحائفة بما يصل الى جوفه او احتقن او حجم او احمق او استنقا او استمنى ذاكرا للصوم عالما بالتحريم بطل صومه وعليه ان يمستك ببقية يومه ويقضى وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا بالتحريم او مظهرها لم يبطل صومه واذ اقطر في احليله او طار الى حلقه ذباب او غبار او اصبح وفي فيه طعام فلفظه لم يبطل صومه واذ اغتصق او استنشق فوصل الماء الى جوفه لم يبطل صومه فان زاد على الثلث فيها او بالغ في الاستنشاق فعلى وجهين واذ اطلع عليه القيح وهو مجامع فاستندام فعليه القضاء والكفارة وان تروع فذلك ايضا **وقال ابو حفص** لا قضاء ولا كفارة عليه واذ اجامع في الفرج فسد صومه سواء كان اذا كرس مختار نوي ناسيا او مظهره فانما الكفارة فانها تلزم الرجل مع زوال العذر وهذا يلزم مع الاضراء والنسيان على روايتين واما المرأة فلا يلزمها الكفارة مع

العذر وهذا يلزمها مع المطاوعة على روايتين **ونقل عنه ابن القاسم** كل امر
غلب عليه الصيام فليست عليه قضا ولا غيره وهذا نص في استسقاط القضا
والكفارة مع الاضراء والنسيان واذا باشردون الفرج او قبل او لم يستر
او كره النظر فامس فعلية القضا وفي الكفارة روايتان **و** اذا او طى في
الدبر فعليه القضا والكفارة واذا اخرج في بهيمة فعليه القضا وفي القضا
وجهاً بنا على الحد واذا المس فامس فعليه القضا واذا فطر فانزل لم يفسد
صومه **وقال ابو حفص البرمكي** يستدء واذا اجامع في يوم راي الهلال
الكفارة في ليلة وردت شهاده فعلية القضا واذا ابوى الصيام في تنفسه ثم جاع
ففي الكفارة روايتان **و** اذا اجامع وهو صحيح ثم مرض او جن في اثناء اليوم
لم يستقط الكفارة عنه **و** اذا او طى ثم كفر ثم عاد فوطى في يومه لزمته
كفارة ثانية **نص عليه احمد رضي الله عنه** وكذلك يخرج اذا اصبح لانيوى الصيام
او اكل ثم جاع فانه يلزمه الكفارة واذا اجامع في يومين من رمضان وجبت
كفارتان في اختيار شيخنا **وابن حليلد** **وقال ابو بکر** يلزمه كفارة واحدة
وكفارة الجوع على الترتيب فيجب عليه عنق دقبة مومته ستلبيه فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام تسعين مستكينا
فان لم يجد سقطت عنه وعند الثعالبي التحجير بين العتق والصيام والاطعام

باب ما يبني وطأ بركه وحكمه

يكره لمن تحرك القبلة شهوته ان يقبل وهو صائم ومن لا تحرك شهوته
على روايتين **و** يكره للصائم مضغ العلك وهو الموميا واللبان الذي كلما
مضغه كوي فاما ما يتحلل منه اجزاً فلا يجوز له مضغه ومن مضغه
ووجد طعمه في حلقه افطره ويكره له التسواك بعد الزوال **وعنه** لا يكره
وهذا يكره له التسواك بالعود الرطب على روايتين ولا يكره للصائم الاغتسال
ويكره له ان يجمع ريقه فيسلعه وهذا يقطر على وجهه ويكره ان يذوق الطعام
فان فعل فوجد طعمه في حلقه افطره **ويبين** له ان ينزه صومته عن الكذب
والعيب والشتم **و** فان شتم فليقل اي صائم ويستحب له تعجيل الافطار
اذا مضى غروب الشمس وتلخیر السحور بالمحش طلوع الفجر ويستحب

ان يقطر على النثر فالحد على الماء **ويستحب** وله ان يدعو عند افطاره ما رواه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام احدكم فقدم علينا فليقبل بسبب الله اللهم
لك صمت وعيادك افطرت وسبحناك وبحمدك اللهم يقبل منك انت السميع العليم
ويستحب التتابع في قضا رمضان ولا يجوز تاخير القضا الى رمضان آخر
من غير عذر فان اخره لزمه ان يقضى ويطلع مع كل يوم مستكينا فان اخر
القضا حتى مات فان كان التاخير لعذر من مرض او تنفس فلا شيء عليه
وان كان التاخير لعذر اطعم عنه عن كل يوم مستكينا ولا يصام عنه
فان مات بعد ان ادركه رمضان اخر وجب ان يطعم عنه لكل يوم
فقيرين فان مات وعليه صوم مندور او حج مندور او عتق كاف مندور
فعد عنه ذلك الوي فان مات وعليه صلوة مندورة فهد يفعلها عنه
الوي ام لا على روايتين **و**

باب صوم النذر والتطوع

ومن نذر صيام شهر بعينه فلم يصومه لعذر فعليه القضا
وكفارة عين **و** فان لم يصمه لعذر كالمرض ونحوه فعليه القضا وفي
الكفارة روايتان **و** فان صام قبل الشهر الذي عينه لم يجزه **و** فان جن
جميع الشهر المعين لم يلزمه القضا **و** اذا نذر ان يصوم يوم بقدر
فلان فان نذر صحح فان قدم فلان في ذلك اليوم والناذر مستكنا لزمه
صيام ذلك اليوم وكفارة **وعنه** انه لا يلزمه الا صيام ذلك اليوم
فان كان الناذر قد اكل في اليوم لزمه القضا والكفارة في احدي الروايتين
وفي الاخرى لا يلزمه شيء **و** فان وافق قدومه يوماً من رمضان لزمه القضا
وقال الحري لا يلزمه شيء **و** من نذر صيام يوم العيد لم يصمه ويقضى ويكره
كفاره **ويبين** نقلها ابو طالب ونقل حنبلي انه يكفر من غير قضا وهو
الصحيح عندي ونقل مهدي كلاما يدل على انه ان صامه صح صومه ولا يختلف
الروايات ايه لا يصح صوم يومى العيد في ايام التشريق فاعلاما صومها
عن الفرض فقليلنا في العيد وفي ايام التشريق روايتان احدهما يصح
والاخرى لا يصح **ويبين** لمن صام رمضان ان يتبعه بسبب من شوال

وان فرقها ويستحب له صوم عشر ذي الحجة واكدها يوم النحر وبعده وعرفه
 الا ان يكون جاخافكون الافضل له الفطر ليقوي على الدعاء ويستحب
 صوم عشر المحرم واكدها يوم تاسوعاء وعاشوراء ويستحب صوم ايام البيض
 في كل شهر وصوم الاثنين والخميس وصيام دارود عليه السلام كان يصوم
 يوما ويفطر يوما ويكره صوم الدهر **قال الامام احمد رضي الله عنه** وهو ان
 يدخل فيه يومي العيدين وايام التشريق ويكره له الوصال في الصوم
 واستقبال رمضان باليوم واليومين ويكره افراد رجب بالصوم **نص عليه**
احمد في رواية حنبل ويكره افراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم النيروز
 ويوم المهرجان ويوم النكاح بالصوم الا ان يوافق عاده له ولا يجوز لمن
 عليه صوم فرض ان يتطوع بالصوم في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز
 ومن دخل في صوم تطوع او صلاه تطوع استحبك اتمامها فان خرج منها لم
 يلزمه القضاء ومن دخل في حج تطوع او عمره تطوع لزمه اتمامها فان اقتضاها
 اوقات الحج فهل يلزمه القضاء على الروايتين وتطلب ليلة القدر في ليالي
 العشر الاخير من رمضان وفي ليالي النور اكثر وارجاها واكدها ليلة
 سبعة وعشرين منه ويستحب ان يدعوا فيها باروي ان عابثه رضي الله
 عنها قالت يرسول الله ان وافقتهما ما اقول قال قولي اللهم انك عفو رحيم العفو

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب ولا يحب الا بالنذر ولا يصح في حق الرجال الا في
 مسجد تقام فيه الجماعة ويصح من النساء في سائر المساجد غير مسجد
 بيوتهم فان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
 عليه وسلم او المسجد الاقصى لزمه ذلك وان عيبت غيرها من المساجد لم
 يلزمه الاعتكاف فيها فان نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى جاز له
 ان يعتكف في المسجد الحرام ومسجد الرسول **نص عليه** وان نذر الاعتكاف
 في المسجد الحرام لم يجز له ان يعتكف فيها الا انه افضل منهما ويقتصر
 الاعتكاف الى المسجد والافضل ان يكون في الجامع اذا كان اعتكافه بحلله
 جهده ويصح بغير صوم **وعنه** لا يصح الا بالصوم فعلا هذا لا يصح ليلته منفرده
 ولا بعض يومه وان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف

الليلتين بينهما وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما واذا
 نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه ان يدخل معتكفه قبل غروب الشمس
 من ليلة الشهر ويخرج بعد غروب الشمس من اخره فان نذر مطلقا لزمه
 اعتكاف شهر متتابع ايضا فان نذر اعتكاف ثلثين يوما لم يلزمه المتتابع
وقال شيخنا يلزمه المتتابع قياسا على قول **احمد** اذا نذر اعتكاف صوم ثلثين
 يوما جاز ان يفرقها وان نذر صوم شهر لزمه المتتابع **وقال شيخنا** يلزمه
 المتتابع في الاعتكاف ولا يلزم المتتابع في الصوم وان نذر اعتكاف مدة متتابعة
 فخرج لما لا بد له منه من الاكل والشرب وقضا حاجه الاستان والحيف والنفاس
 والاعتساف من الجنابة واداشه اده تعينت عليه ومرض شديد وجوف
 على نفسه من فتنة وقعت وجهاد تعين وصلوه الجمعه وتسلطان احضر
 رعدة الوفاه لم يبطل اعتكافه وان خرج لما لا بد منه يد من عياده وزياره وصلوه
 جنازه يبطل اعتكافه الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره فان خرج الى مناره
 خارج المسجد للاذان يبطل اعتكافه وقيل لا يبطل لان مناره المسجد كالمفصله به
 فان خرج لما لا بد له منه فستال عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز وقد ذكر
 ان دخل مسجدا في طريقه فاتم اعتكافه فيه جاز وان اخرج لما لا بد منه بطل
 في الاعتكاف المتتابع يبطل ما مضى من اعتكافه واستئناف **وهي اختار**
الحرفي ويخرج انه يقضي فيه ويكفر كفاره عيبت واصل الوجهين اذا نذر
 صوم شهر بعينه فافطر لغيره عذر هل يستأنف او يقضي ما ترك ويكفر على
 روايتين نص عليهما واذا نذر ان يعتكف يوم يقدم فلا ان يقدم ليلته بل لزمه
 شي وان قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف ما بقي ولم يلزمه قضا ما مضى
 من الصوم وان وطئ المعتكف في الفرج يبطل اعتكافه وان كان باسبا
 وتلزمه كفاره اذا كان نذرا **واختلف اصحابنا في الكفاره فقال شيخنا**
 في الخلاف تلزمه كفاره طهار وهي طاهر كلامه في رواية حنبل وقال ابو بكر
 في التفسير يلزمه كفاره عيبت **وعن احمد رحمه الله عليه** روايه ثابته
 انه لا يلزمه كفاره بالوطئ وان وطئ دون الفرج فانزل يبطل اعتكافه
 وان لم ينزل لم يبطل ولا يعتكف العبد بغير اذن سيده ولا المراه
 بغير اذن زوجها فان اذنا شرارا اذ احليلها فلهما ذلك ان كان تطوعا

٥٧

وان كان نذرا لم يكن لهما ذلك تحليلهما ويجوز للمكاتب ان يعتكف ويحج بغير
 اذن مولاه نص عليه ومن نكح حرا كان بينه وبين السيد بهاياه
 جاز ان يعتكف في يومه وان لم يكن بهاياه قللسيد منعه ويستحب
 للمعتكف ان يتشاغل بفعل القرب ويجتنب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال
وذكر امامنا انه لا يستحب له اقوال القرون وتدريب العلم ومناظرة الفقهاء
وعندي انه يستحب له ذلك اذا قصد طاعده الله تعالى الا المباحات

كتاب الحج

الحج والعمرة فريضتان يجب على كل مسلم جريا بالغ عاقل مستطيع
 في العمرة واحدا فاما الكافر والمجنون فلا يجب عليهما ولا تقع منهما
 واما العبد فلا يجب عليه ونصح منه وذلك الصبي الا انه ان كان ممرا احرم
 باذن الوالي وان كان غير مميز احرم عنه وليه وفعل ما لا يتاخر فعله منه
 ونفقده الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله **وعنه** انها من مال الوالي وهو
 الصبي عندي فان اعتق العبد وبلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة في الحج
 وقبل الطواف في العمرة اجزاها عن حجة الاسلام وعمرته واما المستطيع
 فعلى حاله ان يستطيع بنفسه وحاله يستطيع بغيره فالمستطيع
 بنفسه ان يكون صحيحا يستتمسك على الراحلة واجدا للزاد يمشي المشي
 او يارده لا يخف بماله قادر على الماوعلف البهايم في المنازل التي ينزلها
 في ذهابه ورجوعه وان جدد راحله تصلح لمثله اذا كان من مكة على مسافة
 تقصر فيها الصلوة ويجل ما يحتاج اليه من رحلها والذات تصلح لمثله من عمل
 او زامله او قتب لانه قد يكون شيخا او ضعيفا لا يمكنه الركوب على
 القتب ويمكنه الركوب في الجملة وان يكون ذلك قاصدا لاحتياج اليه من
 مسكن وحاج ان احتاج اليه ونفقته عياله الى ان يعود وقضا دينه ان
 كان عليه وان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته من عقار او بضاعة
 او صناعة وان يجد طريقا من غير حفر يلزمه **وقال ابن حامد**
 اذا كانت الحفارة مما لا يخف بماله لزمه الحج وان يكون في الوقت
 سعة يتمكن فيه من السير لادابته فان كانت امرأة فان يكون معها

ذو محرم كالاب والاخ والعم والزوج فاما العبد فليس محرم لتبذره
 واما المستطيع بغيره فان جدد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانه
 او كسر ما لا يدفعه اليه من الحج عنه فان لم يقن له مال فبدل له تسببه
 او صدق الطاعة لم يلزمه فرض الحج ولا يجوز لمن وجب عليه الحج
 والعمرة ان يوخر ذلك فان اخره ثم خان لم يفعله حتى مات وجب
 قضاءه من جميع تركته كالزكوة والدين ولا يجوز لمن وجب عليه فرض
 الحج ان يحج عن غيره وكذلك لا يتنقل بالحج ولا يودي الحج المنذور وعليه **وعنه**
 حجة الاسلام فان خالف وفعل انصرف الى حجة الاسلام في الصح الروايتين
 والاخرى ينعقد الحج عن غيره وعن نذر ونافقته ويجوز لمن يقدر
 على الحج بنفسه ان يستنبت في ح التطوع وعنده انه لا يجوز له ويجوز
 الاحرام بالحج والعمرة في جميع السنة الا انه لا يستحب ان يحرم بالحج في
 غير اشهر الحج وهي شوال ودوالقعدة وعشيرة ايام من ذي الحجة
 والاشتان محير بين ان يتمتع بالعمرة الى الحج وبين ان يفرد العمرة
 عن الحج وبين ان يقرب بينهما وفضلها التمتع ثم الافراد ثم القوان
 ونقل المروذي عنه اذا ساق الهدى فالقوان افضل من التمتع
 والافراد وان لم يستق فالتمتع افضل وصفه التمتع ان يحرم بالعمرة في
 اشهر الحج ويفرع منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه والافراد ان يحج ثم يخرج
 الى اذني الحبل ويحرم بالعمرة والقوان ان تجمع بينهما في الاحرام من
 الميقات او يهد بالعمرة ثم يدخل عليها الحج عند الطواف ثم يقتصر على
 افعال الحج في احدي الروايتين **وهي اختيار الحنفي وشيخنا** والاخرى
 لا يسقط عند القوان فعل العمرة بل يجب عليه ان يحرم بعمرة منفردة
وهي اختيار ابي بكر وابي حفص ومن اهد بالحج ثم ادخل عليه العمرة
 لم يقع ذلك ولم يصرفا رناع ويجوز للمنفرد والقارن ان يقسما تسكيتهما
 الى العمرة بشرطين احدهما ان لا يكونا وقتا بعرفة والثاني لا يكونا
 قد ساقا هديا وصفه ذلك ان يقسما بينهما لكونهما احراما ذكرا
 منفردة فاذا فرغتا منها احرا بالحج ليصيرا متنعين والافضل ان يحرم
 يوم التروية بعد التروال وهو اليوم الثالث من ذي الحجة ويجب على

القارن والمتنع دم نسدك ولا يجب دم التمتع الا يستت شر ايطان محرم
 بالعمرة في اشهر الحج وتخرج من سنته وينوي في ابتداء العمرة او في اثنائها
 انه متنع ولا يخرج الي الميقات او من موضع بينه وبين مكة ما تقصر
 فيه الصلوة فيحرم منه بالحج ولا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضرا
 المسجد الحرام اهله ومن كان مند على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولا يجب
 على القارن الدم الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام ويجب
 دم المتنع والقارن والصوم عنهما بطلوع الفجر من يوم النحر وروي ابن
 القاسم عنده ان ذلك يجب اذا احرم بالحج ولا يجوز هديها قبل وقت
 وجوبه فان لم يجد الهدي في موضعه جازله الانتقال اي صوم ثلثة ايام
 اذا احرم بالعمرة وتبعه اذا فرغ من الحج وان كان واجدا للهدي في بلده
 ولا يجب التتابع في الصيام عن الهدي واذا اشروع في الصوم ثم وجد
 الهدي لم يلزمه الانتقال اليه فان وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه
 حتى وجد الهدي فهذا يلزمه الانتقال اليه علي روايتين صحيحهما انه لا يلزمه
 الانتقال ايضا والثانية يلزمه فان وجب عليه الهدي فاخوه لعذر مثل
 ان ضاعت نفقته او وجب عليه الصيام فلم يضم الثلثة ايام في الحج لعذر
 لم يلزمه غير قضاء ذلك وان اخذ ذلك لغير عذر فعلا روايتين احدها لا يلزمه
 الا قضاء ذلك والثانية يلزمه مع القضاء **وقال شيخنا** يخرج في الصوم
 عندك وعندى لا يلزمه مع الصوم دم بحال

باب المواقيت

المواقيت خمسة دوالعقيد ميقات اهل المدينة والحجفة ميقات اهل الشام
 ومصر والمغرب ويلزم ميقات اهل اليمن وقرون ميقات اهل نجد وذات
 عرق ميقات اهل العراق وخراسان والمشرق فهذه المواقيت لاهلها
 ولنسراهلها من اراد النسك او اراد دخول مكة لحاجه لا يتظر فان
 اراد دخولها القتال مباح او من خوف او من حاجه منكره كالمحتظ والمحتش
 لم يلزمه الاحرام ومن كان اهله دون الميقات فميقاته من موضعه ومن
 تسلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا احاذ اقرب المواقيت اليه ومن
 كان في دار فوق الميقات فاحرم منها جاز والمستثنى بان لا يحرم الا من

عاشر

الميقات ومن جاوز الميقات لا يريد النسك ثم اراده احرام من موضعه ومن
 جاوزه يريد النسك فاحرم منه فعليه دم سواء عاد الي الميقات
 او لم يعد فان رجع الي الميقات غير محرم فاحرم منه فلا شيء عليه

باب الاحرام والتلبس

ويستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويتنطف فان لم يجد الماء ييم ويحرم
 عن المحيط في ازاره ورداءه ابيضين نظيفين وسطيح ويصلي ركعتين ويحرم
 عقبيهما وعنده ان احرامه عقيب الصلوة واذا استنوي على راحلته واذا ابدى
 بالسير تتواه وينوي الاحرام بقلبه ويلبي فان لبا او شاق الهدي من غير
 نية لم ينعقد احرامه ويستحب ان يقين ما احرم به وليشترط فيقول اللهم
 اني اريد النسك الفلاني فليشروه لي وتقبل مني وعلى حيث حبستني فان احرم
 مطلقا ثم صرفت الي حج او عمرة جاز فان احرم بحجتي او عمرتي ان تعقد باحداها
 وان احرم بنسكك ثم تشبهه فظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه يجعله عمره **وقال**
شيخنا هو مخير بين ان يجعله حج او عمرة فان استثنى به رجلا في الحج فاحرم
 عن احدهما لا يهينه لم يكن له صرفه الي احدهما ووقع عن نفسه **وعندي** له
 صرفه الي ايها المشاء ويستحب ان ينطق بما احرم به ولا يستحب ان يذكره في تلبسه
 والتلبس مستحب وصفتهما لبيك اللهم لبيك لا تشريك لبيك ان الحمد والتعبد
 لك والمفك لا تشريك لك ويوقع صوته بالتلبس ولا يستحب نظايرها في حاله
 واحده وتستحب التلبس عقيب الصلوات وفي اقبال الليل والنهار واذا
 الفت الرفاق واذا علا نشواء او هبط واذا ناسع مليا وفي جميع مستاجد
 الحرم وبقاعه ولا يستحب اظهار التلبس في الامصار ومستاجد الامصار
 وطواف القدوم ولا يكره الزيادة في التلبس واذا فرغ من التلبس صل على النبي
 صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب من خير الدنيا والاخرة والمواه كالرجل فيما
 ذكرنا الا انها لا تجرد من المحيط ولا ترفع صوتها بالتلبس الا بقدر ما تسرع رقيقتها

باب ما يختص بالحرم وما لا

واذا احرم الرجل لم يحزله تعظيحه باسمه وفي تعظيحه وجهه روايتان ولا يلبس
الخيط والخفين فان فعل شيئا من ذلك لم يمتد الفديه فان لم يجد ازارا
ولا تعظيحه لبس البسراويل والخفين ولا فديه عليه فان لبس خفافا مقطوعا
من تحت الكعبين مع وجود النعل لم يمتد الفديه فان خطب راسه
بالحناء او طيبه او عصبه لوجع او كان براسه جرح فجعل عليه حرفه او قبطا
فيه دواء او ظلل عليه لم يمتد الفديه وعند لا يمتد في النظميل فديه وعند
انه يفوق بين الزمان القليل والكثير فان حمل على راسه شيئا او نصب
حياله ثوبا تفيد من الشرب او البود او جلتس في حيمه او في ظل شجرة او تحت
سقف فلا شيء عليه ويجوز له ان يتشح بالرداء والقميص ولا يعقد ويتوزع
بالازار ويعقد فان طرح على كتفه القبا فعليه الفديه وان لم يدخل يديه
في كمينه لان ذلك العاده في لبسه وقال الخوئي لا فديه عليه الا ان يدخل
يديه في كمينه ولا يلبس المنطقه فان لبسها افقدى نص عليه في روايه
الاثرم و يلبس الهيمان ويدخل السيور بعضها في بعض لا يعقدها
فان لم يثبت عقدها وحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه فان لبس ثوبا
كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه نظرقان كان اذا رشح عليه الطافاح
منه ريح الطيب لم يمتد الفديه بلبسه وحرم عليه شمع جميع الادهان
المطيبه واكل ما فيه طيب يظهر ريحه او طعمه وشم المستك والكافور
والعنبر والزعفران والورس واما شمع الورد والبنفش والبنوف
والياسمين والخيري والريحان الفارسي والفرجس والمزجوش
والبروم وما اشبهها ففيه روايتان احدهما يجوز شمه والاخرى لا يجوز
واما الفواكه كالسفرجل والتفاح والخبوخ والبطيخ والانترج فمباح
له شمه وكذلك الشبغ والقصبوح والاذخر واختلفت الروايه فيما
لبس بمطيبه من الادهان كالشبرج والزيت ودهن البان والشمس
وقال الخوئي لا يجوز استعماله وروي عن احمد رضي الله عنه جواز
استعماله ولا فديه و اذا مس من الطيب ما يعلق بيده كالعاليه وما
الورد متعمدا فعليه الفديه وان مس ما لا يعلق بيده كالمسك من الشرب
واطعام الكافور والعنبر فلا فديه عليه فان شمه فعليه الفديه لانه

فيه

يستعمله هكدي وان شم العود فلا فديه فان جلست عند العطار قصد الشم
الطيب او دخل الكعبه وقت تطيبها بشم الطيب فعليه الفديه وحرم عليه
تقلبه الاظفار وحلق الشعر الا لعذر فاذا خلق ثلث شعرات او قلم ثلثه
اظفار فعليه دم **وعنه** لا يجب الدم الا في اربع من الشعرا والاظفار وهو
اختيار الخوئي وان حلق او قلم اقل من ثلثه او درنا الاربع على الروايه الاخرى
ففي كل شعرة او طرفه من طعام **وعنه** قبضه من طعام **وعنه** درهم او نصف
درهم فان حلق من شعرا سد وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منها اذا انفرد
فندي يلزمه دم واحد كما لو لبس راسه وبدنه **لان احمد رحمه الله عليه**
قال في روايه سندي شعر الراس والابط والحيه سوا الاعلى اذ افرق
بينها **وعنه** انه يلزمه دمان ولا يدخل فديه احدهما في الاخرى **وهي اختيار**
شعنا اي يعلى فان خرج في عينه شعر بولمه فازاله او تروى شعره
فغطا عينيه فقص منه ما نزل على عينيه او انكسر طرفه فقص ما انكسر فلا
فديه عليه فان قلع جلده من راسه او بدنه وعليها شعر فلا فديه فان
كور المحطور مثلا ان حلق ثم حلق او وطى ثم وطى او لبس ثم لبس وتطيب
ثم تطيب فكفاره واحده ما لم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني **وعنه** ان
ظروا الاستباب مختلفه مثلا ان لبس في اول النهار للبرد والظهر للحجر
واخره لمريض فطفارات فان قبل صيدا بعد صيد فطفارات **وعنه**
كفاره واحده فان فعل محطورا من اجناس مخلوق ولبس وتطيب فعليه
لكل واحد كفاره **وعنه** في جميع ذلك كفارة واحده **وهي اختيار اي بكر** ولا يصح
ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره **وعنه** اذا عقد لغيره صح وفي ارجاع
زوجته روايتان اصحها الجواز وتكره الخطبه والشهاده على النكاح زوج
عليه المباشرة في الفرج ودون الفرج لشهوه والاستمناء فان فعل ذلك
لم يمتد الكفاره وحرم عليه تظوار النظر فان ضرر فامنا فعليه الكفاره
وحرم عليه الصيد الماكول وما يتولد من الماكول وغير الماكول فان مات
في يده او ائلفه او ائلف جزاء منه لم يمتد الجواز وحرم عليه اكل ما صيد
لاجله او اشار اليه او دل عليه او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه مثلا
ان يغيره تسكيناء واذا ذبح الصيد حرم عليه وعلى غيره اكله واذ احرم
وفي بطنه صيد لم يزل ملوحه عنه ويجب عليه ان يذبحه والمشهوره عن الصيد

كافور

فان لم يفعل فارتسله انسان من يده ففهره فلا صمان على المرسل ولا يجب
 عليه ان يده الحكيمه فان اصطاد البحر صيداً لم يملكه فان تركه في يده
 حتى تحلل فتلغ بعد التحلل فعليه ضمانه وان ذبحه بعد التحلل فقال
شعنا يكون ميتة **وعندي** انه يباح اكله وعليه ضمانه ولا يملك الصيد
 بالبيع والهبة ويملكه بالارث وقيد لا يملكه به ابراء واذا اصاح عليه الصيد
 فقتله دفوعاً عن نفسه فلا جزاء عليه **قاله ابن حامد وقال ابو بكر** عليه الجزاء
 فان خلص صيداً من سبع او من شبيهه فاصداً الاطلاقه فتلغ قبل ان يرسله
 فلا ضمان عليه وقيد يلزمه الضمان فان نقل بعض صيد اخر ففسد فعليه
 ضمانه ولا ياتى للاحرام ولا للحرم في تحريم شئ من الحيوان الا انسى واما الوحش
 فباح له قتل كما فيه مضره مثل الحيه والعقرب والكلب العقور والسبع
 والنمر والذئب والفهد والقاربه والغراب والحده والباري والصقر
 والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والقراد
 والوزغ وشار الحشرات والذباب ويقتل النمل اذا اذاه فاما القمل والصيلان
 والصيلان فقد روي **عنه** انه يقتله **وروي عنه** لا يقتله فان قتله فاي
 شئ تصدق به كان خيراً منه فان احتاج الى لبس الخيط ليرد او نظيه
 راسته ليجر او الى الطيب والخلق والذبح للصيد لمجا عدا حازه ذلك وعليه
 الكفاره واذا اصطاد الجراد فقيه رواتان احدهما انه من صيد البحر فلا
 جزاء فيه والثانيه هو من صيد البر فقيه الجراد فعل هذه الروايد ان اقترب
 الجراد في طريقه فقتله بالمشق في الجزاء وجهان واذا نظيت او لبست الخيط
 او قلم الطغاره او خلق شعره او قتل الصدف ناسياً لزمته الكفاره **وعنه** في
 الطيب واللبس والصيد لا كفارة الا في العمد يخرج في الخلق والنقل مثل
 ذلك قياساً على الصيد وان خلق راسته مطرها او ناعماً وجبت الفدية على
 الخالق واذا خلق الحرم شعراً جلالاً او محرم باذنه فلا فدية عليه واذ
 غسسل الحرم راسته بالستدر والخطمي فلا فدية عليه **وعنه** تلزمه الفدية
 ويجوز للمحرم لبس المعسفر والفحل وان تخضب بالحناء وان ينظر
 في المراة ولا يسلح شعثاً ويجوز للمراة لبس القميص والستراويل
 والعمامة والحف ولا يجوز لها لبس القفازين والبرقع والمقاب فان

ارادت سترو وجهها سدت عليه فابتشره ولا يقع على البشرة واذا
 رقص الاحرام فتنظيب ولبس وخلق فعليه كفارات **وعنه** يجب كفارة
 واحده وقيد اللبس والطيب وكثيره سواء ولا فرق بين ان يلبس عصوا

باب ما يفسد الاحرام

واذا جامع في العمرة او الحج قيد التحلل الاول ففسد نسكه عامداً كان
 او ساهياً وكذلك ان باشر فيما دون الفرج او قيد فانزل **وعنه** انه
 لا يفسد النسك الا بالوطي في الفرج وسواء كان الفرج قبلاً او دبراً
 من ادبي ابهيمه ويخرج في وطى البهيمه ان الحج لا يفسد به واذا اشتدا
 نسكها لزمها المضي في فاسته ويجب عليها القضاء على الفور من حيث
 احرمها اولاً ويجب نفقة المراه في القضاء عليها اذا كانت مطاوعه
 وان كانت مكرهه فعل الزوج مع فاما الكفاره فهد تلزم الزوج المراه
 تخرج على وجهين قياساً على وطئها في الصوم واذا قلنا تلزمها الكفاره
 فحكمها حكم نفقة القضاء ان طاوعت فبي ما لها وان اعوت فبي مال
 الزوج فاذا اقتضيا متخافاً في المواضع الذي جامعها فيه وهذا يجب
 التفريق او يستحب على وجهين ويجب عليه بالجماع في الفرج وبالانزال
 بما نشره فيما دون الفرج بدنه اذا كان في الحج وان كان في العمرة لزمه
 نشاء فان استمتع بغير الفرج في الحج فلم ينزل فعليه نشاء **وهي اختيار**
الحرفي وعنه انه يلزمه بدنه **اختار ما شئت** فان انزل تكراراً للنظر لم
 يفسد محمده ولزمه دم وهذا الدم بدنه او نشاء على روايتين واذ افسد
 القارن نسكه لزمته كفاره واحده **نص عليه** واذا تكررت منه الجماع ويخرج
 انه يلزمه دمان بدنه ونشاه على الرواية التي يقول يلزمه طوافان
 واذا تكررت منه الجماع فلم يكفر اجزائه كفاره واحده وان كفر عن الاول
 لزمه على الثاني كفارة ثانية وتكون بدنه كالملا ولد واذا جامع بعد التحلل
 الاول لم يفسد محمده وهذا تلزمه بدنه او نشاء على روايتين واذ اجبت
 عليه بدنه فلم يجد اخرج بقره فان لم يجد فتبوع من العتم فان لم يجد فقوم البدن

بالدراهم والدرهم طعاما وتصرف به فان لم يجد صام عن كل بدنة حنطه
 يوما وعن كل نصف صاع تمرا وشعيرا يوما **وظاهر كلام الحرفي انه**
 يخبر فاي الخنثى فعل اجزاه واذا قتل صيدا له مثل من الغنم فداه بمثله
 فيجب في النعامه بدنه وفي حمار الوحش وبقره الوحش والابل والبئيل
 والوعل بقرة وقد روي عنه ابو الحارث في حمار الوحش بدنه وفي الضبع
 كبش وفي الغزال والثعلب عن روي الاربع عناق وهي قبل ان تصير
 جلدعه وفي البربوع حضرة وهو الجدي قبل ان يظلم وفي الظبي
 جدي وفي الوبرجدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبتيره وفي الذكر
 ذكر وفي الانثى انثى وفي الصبي صبيح وفي المعيب معيب فان قدي الذكر
 بالانثى فهو افضل وان غدي الانثى بالذكر اجتمعت وجهين احدهما لا يجوز
 فان قدي الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز **هـ** فان ائلف صيدا
 ما خضض منه بما خضض مثله فان لم يبق له مثل ضمنه بقيمة مثله ما خضض
 وان قتل صيدا الامتد له كالقنابر والعصافير وما اشبهها ضمنه بقيته
 الا الحمام وكل ما غبت وهدر مثل الشفابين والوراشنثين والتماري
 والدياس والقواخت والطاقا والقمح **وقال الكشي كل مطوق**
 حمام ففي الواحد منه شاة واما الحمام والكرمي والكروان والحجل
 والبعضوب وهو ذكر القمح فيحتمل ان يضمن بشاة ايضا لانه اكبر من الحمام
 فكان اولى بضمه بشاة ويحتمل ان يضمن فيه القمحة لان القمحة ان يجمع
 الطير القمحة لكن تركناه في الحمام لاجماع الصحابة **و** اما طير الماء والبط فقيده
 الجزا وما جزاه يحتمل ان يكون قيمته ويحتمل ان يكون شاة وروي عن احمد
 رحمه الله في البط والدرجاج يذبح المحرم اذا لم يكن صيدا فيخرج انه اذا كان
 وحشيا فقيده الجزاه واذا كان استئا فلا جزا فيه **و** اما الهدد والبرد
 فان قلنا يباح اكله فقيده الجزا وان قلنا لا يباح اكله فلا جزا فيه ويرجع في
 معوقه المثل والقيده الي ما قصت الصحابة فان كان الصيد مما لم يقض
 فيه الصحابة رجع فيه اني قول عدلين من اهل الخبرة ويجوز ان يكون
 القائل احد العدلين **هـ** واذا حوج صيدا فتم امله فوقع في ما اوتاه اروي
 نفسه من شاة فمات لزمه ضمانه فان غاب عناقه وجدناه ميتا ولا نعلم

اوقات من الجنابة او من غيرها فالاحتياط ان يصوم **و** الواجب عليه ما
 نقصته الجنابة وظل ذلك الحكم ان غاب ولم يعلم خبره **و** اذا ضمن النقصان
 مثلا ان نقص سدس قيمته وكان مما له مثلا فله يجب سدس مثله او
 فيه سدس مثله هلي وجهين **و** واذا زال ما يمنع به الصيد مثلا ان
 كسر شاق او جناح الخمام فاندمل غير ممنوع فعليه جزا جميعه وان غاب
 غير مندمل ولم يعلم خبره فعليه ما نقص **هـ** فان تنف ريش الطائر ثم
 حفظه والطعمه وشقاه حتى عاد ريشه فلا شئ عليه وقيل عليه قيمه
 الريش فان اخرج من اخره فله محرم اخره على الخارج ما نقص وعلى القائل
 كمال الجزا واذا كسر بيض صيد لزمته قيمته **و** اذا اشترك جماعة في
 قتل صيد لزمهم جزا واحد **هـ** ما ان امسكه محرم وقتله حلال وجب الجزا
 على المحرم **هـ** فان قتل محرم اخره وجب الجزا بينهما نصفين **و** اذا دل
 المحرم حلالا على الصيد فقتله لزم المحرم الجزا ويحرم في كفارة الصيد بين
 ان يخرج المثل او يقوم المثل درهم فيشترى بها طعاما ويتصدق به او يصوم
 عن كل بدنة يوما وفيما لا مثله له يخير بين ان يشترى بالقيمة طعاما ويتصدق
 به وبين ان يصوم عن كل بدنة حنطه او نصف صاع من تمر او شعير يوما
 وعنه ان كفارة الصيد على الترتيب اذ الرجل المثل اشترى طعاما فان كان معسرا

باب صيد الحرم وشجره وما

صيد الحرم حرام على المحرم والحلال فمن ائلفه منها لزمه ما يلزم المحرم في صيد
 الاحرام ومن ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارتثاله
 واذا اجتمع في قتل الصيد توجب ومستقط مثلا ان يومي الحلال من الحل
 صيدا في الحرم او يرمي من الحرم صيدا في الحل او ارتث طليبه وهو في الحل
 على صيد في الحرم او وهو في الحرم على صيد في الحل او كانت شجره في الحرم
 وعصنها في الحل فعقل عليه صيد فوماه حلال من الحل فقتله او قاتت
 الشجره في الحل وعصنها في الحرم فقتل صيدا عليه لزمه الجزا في جميع ذلك
 في احدي الروايتين وفي الاخرى لا جزا في جميع ذلك **هـ** فان امسك المحل حامية
 في الحل ولها فواخ في الحرم فهلك فواخها فعليه الضمان وكذلك ان امسكها
 في الحرم فهلك فواخها في الحل ضمن ويخرج ان لا ضمان عليه بناء على الروايتين

من قوله
 ما يضمن

قبلها فان ارسل الجمل عليه على صيد في الحد فحامل الصيد فدخل الحرم ود
 الكلب خلفه فقتله فلا ضمان ويمتلكه لو رماستهما لصيد في الحد فدخل
 السهم الحرم فقتل صيد الزممه ضمانه لان الكلب له قصد واختيار والستهم
 لا قصد له **وقال ابو بكر** عليه الضمان في المستلثين معاه وشجر الحرم الذي
 يلبث بلفنته محرم قلعه على الحرم والحلال ومن قلعه ضمن الشجره الكبيره
 بقدره والصغيره نساء فان قطع عصبها منها ضمن ما نقص فان عاد الغصن
 سقط الضمان ويحتمل ان لا يسقط فان قطع عصبها في الحد واصلده في الحرم
 ضمن وقد كان الاصل في الحد والغصن في الحرم **وقال شيخنا** ما كان
 اصله في الحد لا يضمن فرعه الذي في الحرم ويجوز قلع ما ابتته الادميون
 من الاشجار والبقول وغير ذلك ويجوز قلع الشجر البائس والعوتج والشول
 والاذخر والاضمان ومحرم قلع حشيش الحرم وفي جواز زعيده وجهان واذا
 قلعه ضمنه بقبضه فان استخلف فهل يسقط الضمان على وجهين ومحرم
 صيد المدينة وشجرها وحشيشها كما محرم صيد الحرم وشجره وحشيشه
 الا انها تقارف الحرم في ان من ادخل اليها صيدا لا يجب عليه رفع يده عنه
 ويجوز له دحجه واكله ويجوز ان ياخذ من شجرها ما تدعو الحاجة اليه للوشايد
 والمتانل والرجل وقد ذكر من حشيشها ما يحتاج اليه للعلف خلاف الحرم فاذا
 ثبت تحريمه فهل يجب فيه الجزاء على روائتين احدهما الاجزاء والثانية
 فيه الجزاء وهو السلب القائل يكون لمن اخذه وصيد الشكر وما اشبهه
 لا يجوز من ابار الحرم واكله في عبوته في احدي الروايتين وفي الاخرى
 له صيده من الحرم واكله وما وجب من الدماء لترك نسيك ظم التمتع
 والقوان ومجاوزه الميقات وتوك الوقوف يعرفه الى غروب الشمس
 وترك الميقات بمزدلفة الى نصف الليل وترك البنوتة بما لياي مناس غير
 اهل السقايه والرعاء وطواف الوداع والقوات والهدي المذكور فانه مختص
 بحرمه وتضيق لحم الحرم وذلك الاطعام عنه وقد ذكر جزاء الصيد وما وجب
 من الدما في فديه الاذي وما في معناها من شئ الطيب واللبس المحيط بجوز
 بحرمه والاطعام عنه حيث وجد شبيهه في حله او حرمه وكل ذلك الهدي الواجب
 بالاحصار **وعنه** في الاحصار ان هديه مختص بالحرم **وقال الحرفي** كل هدي
 والاطعام فهو لمستانين الحرم ان قدر على ايماله اليهم الا ان اصابه اذى
 من رأسه فنسرق في الموضع الذي خلقه واذا اخرا الهدي فترقى اجزاء
 وحد الحرم من طريق المدينة ثلثة ايمال من عند بيوت المتفقا ومن طريق

اليمن تسبعه ايمال عند اصاحه لمن ومن طريق العراق تسبعه ايمال
 على تكيه رجل بالمقطع ومن طريق الجعرانه على عشيره ايمال في شعب
 ليست الى عبدالله بن خالد ابن انسئده ومن طريق جده على عشيره
 ايمال عند مقطع الاعشاش ومن طريق الطائف سبعة ايمال
 عند طرف عرفه ومن طريق عونه على احد عشر ميلا فهذا احده على ما
ذكره ابو العباس ابن العاص في كتابه ولايد القبله وذكر شيخنا احده
 من طريق المدينة دون التسعم عند بيوت بقار على ثلثة ايمال ومن طريق
 العراق على تكيه رجل بالمقطع على تسبعه ايمال ومن طريق الجعرانه في
 شعب ابن خالد على تسعة ايمال ومن طريق الطائف على عرفه من بطن
 عره تسبعه ايمال ومن طريق جده منقطع العشاش على عشيره ايمال
 واما احرام مدينة الرسول صلى الله عليه الذي حرمة ما بين جبل ثور الى
 جبل عمر وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حراما

باب صفة الحج

ويستحب لمن اراد دخول مكة ان يغتسل ويخلعها من اعلاها من
 ثيبه كداء واذا خرج خرج من اسفلها من ثيبه كداء واذا دخل المسجد
 دخل من باب بني شيبه فاذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم انظر
 انت السلام ومنكر السلام فحينئذ ينابا للسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما
 وتشريفنا وتشريفنا ومهابة وبراء وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره
 تعظيما وتشريفنا وتشريفنا ومهابة وبراء الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا
 كما هو امله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته
 وراي له لدا هلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الي حج بيتك وقلبتنا
 لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلي كل شئ كله لا اله الا انت برقع
 بدل الصلوة ثم يتدعى بطواف الطواف القدوم ويضطبع برداءه فيجعل
 وسطه تحت عاتقه الايمن وي طرح طرفيه على عاتقه الايسر ويبتدي
 من الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويحاذيه بجميع بدنه ان امكنه

ولا استنله وقبله فان لم يمكن اشار اليه بيديه ثم يجعل البيت عن يساره
ويطوف فاذا بلغ ابي الركن استنله وقبله يده ولم يقبله وظاهر كلام الخزي
انه يقبله ويقول عند استناله للحج وفي الطواف بسم الله والله اكبر
ايماك وتصديقا بكما بكر ووقاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ويطوف سبعا ويرمل في الثلثة الاولى منها وهو الاستراع في المشي
مع تقارب الخط ولا يثب وثبائه ويمشي في الاربعه وكلما حاذ الحجر والركن اليماني
استلمها ويقول في رمله كلما حاذ الحجر الاسود الله اعبر ولا اله الا الله ويقول
في بقية الرمل اللهم اجعله حياء مبرورا وسعيا مشكورا وذنباء مغفورا
ويقول في الاربعه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاحرم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا
فيما بين ذلك بما احب ولا ترمد المرءه ولا تفتضح ولا يرمل اهل بيته والافضل
ان يطوف راجلا فان طاف راكبا اجزاه وعنه انه لا يجزيه الا لعذر فان حمله
محرم ونوبيا جميعا فان كان بالحجر لعذراء اجزاه وان لم يكن له عذر فعلى
رأيتين فاما الحامل فلا يجزيه روايه واحده وان طاف محدثا او نجسا
او مكشوف العوره لم يجزه في احدي الروايتين وفي الاخرى يجزيه وعليه
دم فان نكس الطواف وهو ان يجعل البيت عن يمينه او طاف على جدار الحجر
او على شاذروان الكعبة او ترك من الطواف شيئا وان قل لم يحرمه وكذلك
ان لم ينوه ثم يصلي ركعتين والافضل ان يكون خلف المقام ويقرا في الاوي
بعد الفاتحة بقديا ايها الكافرون وفي التائب بالاخلاص وهذه الصلاه
غير واجبه ثم يعود ابي الركن يستنله ثم يخرج من باب الصفا ويسبعا
سبعا يبدوا بالصفا والافضل ان يرمي عليه حتى يري البيت والمرءه
لا ترقا ويكبر ثلثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لاله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا تعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما احب ثم يدعوا تانبا وثالثا ثم ينزل
من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الاحضر المعلق بفناء المسجد

حذا ثم يسعي سبعا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين الذين بفناء
المسجد جزا اذا ار العباس ثم يمضي حتى يصعد الى المروة ويقول مند
ما نقل عن الصفا ثم ينزل ويمشي في موضع مشييه ويسعي في سعيه
حتى ياتي الصفا يفعل ذلك سبعا فان بدا بالمروة لم يجز حتى يبداء
بالصفا والمروة ثم يسعي ويسبغ ان لا يسعي الا تطهرا
مستنترأ وقد نقل الاثر ان الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف
والمولاه شرط في الطواف والسعي وان خرج لحاجه وتناول الفحل ابتدا
وان كان يتسيرا بنا وتخرج ان المولاه سنة و اذا فرغ من السعي فان
كان معتمرا او متتعا حلق او قصر وتحلل من عمرته المفردة وعمره المتبع
ان لم يكن قد ساق الهدى وان كان قد ساق معه هديا لم يحل حتى يفرغ من
افعال الحج و اذا كان يوم الترويه وهو الثالث من ذي الحجه خرج الى
مناة فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصليت بها ثم يسبغ بها
الصبح فاذا طلعت الشمس على بئر سار الى الموقف واعتسد الموقف
للموقوف واقام بئرته وقبله بعرفه حتى تنزل الشمس فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبه يعلم الناس فيها ما سلكهم من موضع الوقوف ووقته
ودفعهم من عرفات وموضع صلاه المغرب والعشاء مرد لفته والمبيت بها
والغدو الى مناه الربى والطواف والنحر والمبيت بمنى الربى الحار ثم يامر
بالاذان وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر جمع بينهما باقامه لكل صلوه
ولا يحرم الجمع والقصر الا لمن بينه وبين وطنه سنة عشر فرسخا فصاعدا
ثم يخرج الى الموقف وهو من الجبل المشرف على بطن عرفه الى الجبال
المقابله له الى ما يلي حوايط بني عامر وليس وادي عرفه من عرفات
والمستحب ان يقف عند القنرات وجبل الرحمة بقرب الامام ويستقبل
القبلة ويصون راحته وقبله الرجل افضل ويحتمل ان يكونا سواء ويكثر من
الدعاء ويكثر اكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسبغ اسريره ووقته
الوقوف من طلوع النحر الثاني من يوم عرفه الى النحر الثاني من يوم النحر
من حصد بعرفه في شي من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ومن فاتته

ذلك فقد فاته الحج ومن ادرك الوقوف بالنهار ودقف حتى تعرب الشمس
فان دفع قبل الغروب لزمه دم فان وافا عرفه ليلا فوقف بها فلا
دم عليه ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة على طريق المازين
ويسير وعليه التكبيرة والوقوف فاذا وجد فرجه استرع فاذا وصل الى
مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرجال وان صلى المغرب في
طريق المزدلفة اجزاه تزبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني وياخذ منها
حصا الجوار ومن حيث اخذ اجزاه ويتحون احصوا من الحصص ودون البندق
وعدده تسعون حصاه وهذا يتسن غسله على روايتين فان دفع نصف
اللذجان وان دفع قبله لزمه دم **نص عليه** وقيل في ذلك روايتان
فان وافا مزدلفة بعد نصف الليل فلا دم عليه وان وافاها بعد طلوع
الفجر فعليه دم وجد المزدلفة ما بين المازين ووادي محسر واذا
ابح بها صلى الفجر في اول وقتها ثرياتي فوج جبل وهو المشعر الحرام
فبرق عليه ان امكته والوقوف عنده وتحمده الله تعالى ويهلله ويكبر
ويدعوا ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا فيك واريتنا اياه فوقفنا المذكور
كما هدتنا واعفرتنا وارحمتنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضت
من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام الى قوله ان الله عفو رحيم
اي ان يتسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ وادي محسر يسعي
ان كان ماشيا وحرك ان كان راكبا قدر ميه حجر فاذا وصل الى منا
وحد من من حجر العقبة الى وادي محسر فانه يبدا بحجر العقبة
فيرمي اليها بستبع حصيات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاه
ويعلم حصولها في الرمي فان رمي بغير الحصاه كالكل والرخام والبرام
والرخام والذهب والفضه وما اشبهها او رمي بحجر يرمي به واخذه
من المرمي لم يجزه والاول ان يكون ماشيا ويرفع يده في الرمي
حتى يري بياض ابطه ويقطع التلبيه مع اول حصاه ويرمي بعد
طلوع الشمس فان رمي بعد نصف الليل اجزا واذا رمي بحجر هدياء
ان كان بعد حلق او تفرج راسه ولا يجزيه دون ذلك في احدي

الروايتين والاخرى يجزيه بعضه كالشيخ فان لم يكن له شعرا استحب ان
يمر بالموسى على راسه والمراه تقصر من شعرها مقدار الاغله ولا تحلق
والحلاق والتقصير نسك **وعنه** انه اطلاق من يحطون فان قدم الحلاق
على الرمي او على النحر جاهلا بحالفة السنه في ذلك فلا شيء عليه وان كان
عالما بذلك فهل عليه دم على روايتين فان اخر الحلاق عن ايام مناهل
عليه دم على روايتين ثم يخطب بمنا يوم النحر خطبه يعلمهم فيها النحر
والاقاضه والرمي **نص عليه** في روايه صالح وساله ابن القاسم هل يخطب يوم
النحر فقال يخطب بعد يوم النحر فعلى هذا لا خطبه في يوم النحر **وهي اختار**
شيخنا ثم يفيض الى مكة فيغتسل ويطوف طواف الزيارة ويعينه بالنه
واول وقتها بعد نصف الليل من ليله النحر والمستحب ان يفعله في يوم النحر
فان اخره عنه وعن ايام مناجزه فاذا فرغ من طوافه فان كان قد سعى
مع طواف القدوم لم يسع وان كان لم يسع سعى وللحج تحللان الاول يحصل
بالتين من ثلثه وهي الرمي والحلق والطواف والثاني يحصل بالثالث اذا
قلنا في الحلاق نسك وهو الصحيح وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول
بواحدة من التين الرمي والطواف وحصل الثاني بالآخر وبياح له بالتحلل
الاول كل شي من محظورات الاحرام سواء الا النساء **اختاره الحنفى** وعامه
اصحابنا **قال في روايه اي طالب** ما يدل على انه بياح له كل شي الا الوطى في
الفرج ثرياتي زمزما فيشرب من ما بها ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا
علما نافعاء وريقاء واسعفاء ورياء وشعباء وشفاء من كل داء واغسل
به قلبي واملاه من خشيتك ثم يعود بعد ذلك الى منا ويبيت ثلاث
ليال الا ان يخار ان يتعمد في يومين ويرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق
بعد الزوال كل جمره في كل يوم بستبع حصيات كما وصفنا في حرم العقبة
فبداه وبالجمرة الاولى وهي ابعده الجمرات من مكة وتلى مستح الحنف
في عملها عن نسياره ويستقبل القبلة ويرميها ثم يتقدم عنها الى موضع
لا يصيبه الحصاه ويؤقت بقراءه سورة البقره يدعوا الله تعالى ثم يرمي
الجمرة التي تسطى يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويفعل من الوقوف

والدعا كما فعل في الاولي ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويسبب
 الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها والترتيب شرط في الرمي
 وكذلك عدد الحصى فان اخذ حصى من الاولي لم يصح رمي الثانية حتى يكمل
 الاولي فان اخذ حصى لا يعلم من اي الحجار تركها بنا على اليقين ومن ترك
 الوقوف عندها والدعا او اخر رمي اليوم الاول فرماه في الباني او اخر
 الرمي كله الى اخر يوم من ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه لكنه يقدم
 بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وان ترك الرمي حتى مضت
 ايام التشريق فعليه دم وان ترك حصى ففيها اربع روايات احدها
 يلزمه دم والثانية يلزمه دم وفي حصانين مذان وفي ثلثة دم كالشعر
 والثالثة يلزمه نصف درهم والرابعة لا شيء عليه وان ترك البيت ليلي
 منا لزمه دم وفي ليلة واحدة الروايات الاربع ويجوز لاهد سقايه
 العبات ورجاء الابدان يدعوا البيت ليلي منا ويرموا في يوم من ايام
 التشريق فان اقاموا الى غروب الشمس لزم الرعا البيوتة ولم يلزم
 اهد السقايه وخطب الامام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد بلوه
 الظهر ويعرف الناس حكم النجيد والتاخير ويودعهم من نفر قبل
 غروب الشمس دفن ما بقى معه من السبعين حصاه المستنونه لربي
 الحجار ومن اقام حتى غربت الشمس لزمه البيوتة والرمي من العدو اذا
 نهر استحب له ان ياتي الابلح وهو المحصب وحده ما بين الخيلين الى المقبر
 فيصلح به الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يلحق بسيرا ثم يدخل مكة
 ويستحب لمن حج ان يدخل البيت حافيا ويصافيه بقله ثم ياتي زمزم
 فيشرب من ما بها لما احب ويتصلع منه وان يكثر الاعتناء والنظر
 الى البيت فاذا اراد الخروج بعد فتنانك طاف للوداع ولم يقر
 بعده فان اقام اعاد الطواف للوداع ومن ترك طواف القدوم او طواف
 الزيارة فطاف عند الخروج اجزاء عن طواف الوداع نص عليه في روايه
 ابن القاسم وطواف الوداع واجب فمن تركه لزمه دم الا الحائض
 فانها اذا خرجت من مكة وهي حائض لم يلزمها شيء والقارن كالمفرد
 فيباد كونه اذا فرغ من الوداع وقف بالملتزم بين الركن والباب

ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امك حملتني على ما تحرت
 لي من خلقك وتسيرتي في بلادك حتى بلغتني بعمرك واعنتني على فتنانك
 فان كنت ربيتني عنى فازد عني رضى والا فمن الان قبل ان تناعن بيك
 دارى فهذا اوان انصراني ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا
 راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدني والعصه في حشمتي
 والعصه في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما يقينى واجمع
 لي حسن الدنيا والاخره انك على كل شيء قدير وما زاد على ذلك من الدعاء حسن
 ثم يصلح على النبي صلى الله عليه وآله ان المراه اذا كانت حائضا لم تدخل المسجد
 ووقفت على بابه ودعت بذكر ويستحب المحاوره بمكة فاذا فرغ من الحج
 استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب صفة العمرة

ومن اراد العمرة احرم من الميقات بعد ان يغتسلح ويتطيب ويصل ركعتين
 فان كان بمكة لم يجز وينعقد واذا احرم طاف بالبيت شامعا وسعى بين
 الصفا والمروة وحلق او يقصر وجد له ما كان محظورا عليه فان فعل
 من محظورات الاحرام شيئا قبل الحلاق فعل روايتين احدهما لا
 شيء عليه والثانية عليه فديده فاذا ترك الحلاق والتقصير فهل يلزمه
 دم على روايتين ويجزي العمرة التي قرنها مع حجته عن عمره الاستلام
 في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يجزيه الا عمر مفردة **وهي اختار**

باب انكاح الحج والعمرة

الاركان الحج اربعة الاجرام والوقوف والعمرة وطواف الزيارة والتسبيح
 والتسبيح في احدي الروايتين وفي الاخرى التسبيح سنة اذا تركه لا شيء
 عليه **وهو ذلك** **سجدة قال في المبرد** عليه بتركه دم **وقال ابو الحسن**

والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح

التميمي فوض الحج فرضان لاناك لهما **ويذكر عن احمد الروذي** واستحاق ابن
ابراهيم والبعوي وغيرهم ونقل عنه ابنه وابو الحارث والفضل ابن ريار
 انه قال فمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمل غير
 ذلك ان عليه دم وحجته صحيحة قال وبهذا اقول وواجبانه تسعة الاحرام
 من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف
 الليل والميقاتين غير اهل السقاية والرعا والرمي والحلاق وطواف الوداع
 وستنته خمس عشرة الاغتسال وطواف القدوم والرمي والاضطباع في
 الطواف والسعي واستلام الركبتين والنقيل والارتفاع على الصفا والمروة
 والمبيت بمنى ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام والوقوف عند الجمرات
 والخطب والاذكار والاستسراع في موضع الاستسراع والمشى في موضع المشى
 وركعتي الطواف واران العمره الاحرام والطواف والسعي على احدي
 الروايتين وواجباتها الحلاق في احدي الروايتين وستنتها غمس
 الاحرام والاذكار المشروعه في الطواف والسعي ومن ترك ركنا لم يمسك
 نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه
 ولا يستد النسيك الا بالوطي في الفرج فاما الاثرال عن مباشرة فهل
 يستد علي روايتين

باب الفوات والامام

ومن طلع عليه الفجر من يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج وينقلب
 احرامه بعمره فيطوف ويسعى وحلق وقد تحلل نص عليه **واختاره**
الحري وابوبشر وشيخنا وقال ابن حامد لا ينقلب لعمره لكن يتحلل
 بطواف وسعي ويجب عليه القضاء ان كان حجه فرضا وان كان نفلا فهل
 عليه القضاء على روايتين احدهما يجب القضاء على الفور والاخرى
 لا قضاء عليه ويلزمه الهدى على احدي الروايتين **وهي اختار الحري**
 وخرجه ان قلنا لا يجب القضاء في سنته وان قلنا عليه القضاء اخرجه
 في سنة القضاء والرواية الثانية لا هدى عليه واذ اخطا الناس في
 العدد فوفوا في غير يوم عرفة اجزاهم ذلك وان وقع ذلك فنصروا في يوم

وحكمهم في القضاء حكم من فاته الحج ومن احرم فحصره عدوه ولم يكن له طريق
 الى الحج ذبح هديا في موضع احصائه وتحلل ولا فرق بين حجه في يوم النحر
 او قبله **وعنه** انه لا يجزيه ان يحرق قبل يوم النحر وعليه اذا انحران حلق
وعنه لا حلاق عليه **وهي اختار الحري** فان لم يجدها باصام عشرة ايام
 ثم تحلل فان نوي التحلل قبل الهدى والصوم ورفض احرامه يلزمه دم وهو
 على احرامه حتى يحرم الهدى او يصوم فاما من يتمكن من البيت ويقعد عن عرفة
 فليست له ان يتحلل في احدي الروايتين لانه يمكنه ان ياتي بعمره **وعنه** ان حكمه
 حكم من سد عن البيت في جوان التحلل وعلى من تحلل بالاحصار القضاء **وعنه**
 لا قضاء عليه فان كانت عليه حجه الاستلام او نذر فعلها بالوجوب السابق
 وان كانت نفلا تسقط واذ احصر بمرض او ذهاب نفقه لم يتحلل ويقدم
 على احرامه فان فاته الحج تحلل بعمل عمره وذلك اذا اضل الطريق او اخطأ
 العدد وان شرط في ابتداء احرامه ان يحل من مرض او ضاعت نفقته او اخطأ
 الطريق او العدد او حصره عدوا او فاته الحج فله التحلل اذا وجد ذلك ولا شيء
 عليه والمحرم بشرط في حق المراه وهدوه من شرايط الوجوب او الاداع
 روايتين والمحرم زوجها ومن لا حل له نكاحها على النايبه فاما العبد فليس
 بمحرم لتسيده ولا فرق في اعتبار المحرم بين السفر الطويل والقصر
وعنه انه لا يعتبر المحرم في القصر فان حرجت مع المحرم فمات في الطريق
 لم تصر محصره بذلك ولزمها المضي في حجتها وليس للزوج منع زوجته
 من حجه الفرض فان احرمت بها بغير اذنه لم يكن له ان يحللها وكذلك
 ان احرمت باذنه في حجه التطوع او احرم العبد باذن سيده فان احرم
 الرقيق بغير اذن سيده والمحرم في النفل بغير اذن زوجها فلهما
 تحليلهما في احدي الروايتين والاخرى ليس لهما ذلك ومن قلنا له ان
 يتحلل فحكمه حكم من احصر بعدد وقد بنا ذلك واذ بلغ الصبر واعتق
 العبد وهما بعرفه محرمان اجزاهما عن حجه الاستلام وان كان ذلك بعد وقت

باب الهدى

افضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم والذكو والانشى في الهدى
 سوا ولا يجزى فيه الا الجذع من الضان وهو ماكل له سنته اشهر
 والثني مما عدا ذلك من المعز ماكل له سنة ومن البقر ماكل له
 سنتان ومن الابل ماكل له خمس سنين ويتسن اشعار البدن
 وهو ان يشق صفة سننم البدن الايمن حتى يستبدل الدم فان كان
 الهدى غنما قلدها بنعل او اذان القرب والقربى هو ويجزى شاة من
 واحد والبدن من الابل والبقره عن سبعة ولا فرق بين ان يريد جميع
 القربى او بعضهم ويريد الباقي اللحم وافضل الهدايا والاضاحي
 الشهب ثم الصقر ثم السور والافضل ان يدحها بيده فان لم يحسن
 فلا تضد ان يشهد ذبحها وليس من شرط الهدى ان يجمع فيه بين
 الحل والحرم ولا ان يوفقه بعرفه لكن يستحب ذلك ويخص بقره ثم الهدى
 بالحرم الا فدي الاذي وما في معناها ولا ياكل من الدما الواجب الا من
 هدى المتمتع والقوران **وعنه** ياكل من الجميع الا من النذور وجزا الصيد
 ومن نذر هديا فاقدم ما يجزى فيه شاة وان نذر بدنه مطلقا اجزاه بقره
 فان ذبح بدنه احتمل ان لا ياكل منها كما لا ياكل من الشاة واحتمل ان يكون
 سبعا واجب والباقي يجوز له اكله وهديته هو فان اكل مما منع من اكله
 ضمنه مثله لجهان فان عيش الهدى بنذره اجزاه ما عينه سوا كان مغيرا
 او كبير اجليلا او حقيرا ويجب ايصاله الي فقرا الحرم الا ان يعينه ببيع
 غير الحرم واذا نذر هديا يعينه جاز له ببعده وابداله بحرمه نص عليه
 واختار عامة اصحابنا وعندى انه يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا
 ابداله لان **احمد بن ابي حنبله** في رواية **حنبل** في الهدى اذا عطب
 في الحرم فقد اجزاه عنه ونقل على ابن سريج في رجل اشترى من محمد
 فملكه ليس عليه بدلها وكذا قال عامة اصحابنا اذا عيش الهدى او الامجد
 فاعورت او اعجفت بدنها ويجزى **وهو عليه احمد بن ابي حنبله**
رواية صالح وذلك اذا ذبحها انسان بغير اذنه اجزاه ولا يقرب
 وذلك اذا ذبحها فسرق ولو كان ملكه ما زال وجب عليه بدلها في جميع
 المسائل وله ان يركها ويشرب من لبنها فان ولدت ذبح ولدها معها

فان كان سورتها يضربها الى وقت الذبح جاز له ان يجزىه ويتصدق
 به ولا يجزى في الهدى والاشحية ما تبعد عيب ينقص به اللحم وهي
 خمسة العنقا القرن والاذن وهي ما ذهب اكثر اذنها اقربها
 وروي ما ذهب ثلث اذنها وقرنها **وهو اختيار ابن بكر** واما
 الجاهلي كالعنقا **وهو اختيار ابن حنبل** وقال شيخنا يجوز النقص
 بها بخلاف العنقا والقرن والبس عورها وهي ما الخشفت عنهما
 وذهبت والعنقا التي لا تشق وهي الهزيلة التي لا يخ فيها والعرجا
 البس ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم والمشارحة في العلف
 والمريضة البس مرضها وهي الجربا لان جربها يفسد اللحم **روى حنبل**
على ابن ابي طالب رضي الله عنه ان لا يصح بمقابلته ولا بد ابره ولا
 خرقا ولا شرقا وهذا يهيئ تزيده بحملة الاجزائها لان المقابله
 ما قطع شي من مقدم اذنها وبقي معلقا والمدابره ما قطع مثل ذلك
 من خلف اذنها والخرقا ما نقت الكي اذنها والشرقا ما شق
 الكي اذنها ويجزى الحصى فان نذر الصميد او هديا في ذمته ثم
 عنده بعد ذلك فحدث فيه عيب او هلك في الطريق فعليه اخراج
 بدله لان ذمته لا تسرا الا بايصاله الي مستحقه وفارق هذا ما
 عينه بنذره لانه تعلق بالعين ولا تشق عليه لانه امانة في يده للفقرا
 والامانه اذا بلغت بغير تقريظ فلا ضمان كالوديعة وايام النحر
 ثلثه يوم العيد بعد صلوة العيد او قدر الصلاة ويومان بعده فان
 خرج وقت النحر ذبح الواجب قضا وهو بالخيار في النطوع فان ذبح
 فهو صدقة بلح لا اصميد والسنة بخرا الابل قائمه معقوله بدوها
 اليسرى وهو ان يضربها بالحربة في الوهده التي بين اسد العنق
 والصدر ويدخ البقر والغنم واذا عطب الهدى في الطريق جرحه
 بحيث عطب وجعل عليه علامه وهو ان يصيب نعله بدمه ويقرب
 به صمغته ليعرفه الفقرا فيأخذونه

باب الاضحية

قال اصحابنا الاصحيه سنه موكره وقد نص عليها احمد رحمه الله
في روايه حنبل واي داود وعنه انها واجبه مع الفنا لانه قد
 نص ان اللوصي ان يصفي عن البيت من ماله فاجراها بحري الركاه وسنده
 الفطر ولو كانت تطوعا لم يحز اللوصي اخراجها كصدقه التطوع فاذا
 ثبت وجوبها فلا فرق بين الحاضر والمستافر والصغير والكبير
 من المسلمين وحزبي فهما من بهمة الانعام بالحزبي في الهدى وينع
 من العيوب ما ينع في الهدى ووقتها والافضل فيها وجميع احكامها
 كالهدى سواء قد يتبادر لك والمشروع فيها ان ياكل من لحمها الثلث
 ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ان قلنا انها سنه وان قلنا انها
 واجبه احتل ان ياكل كما قلنا في دم التمتع والقربان واحتمل ان لا ياكل
 كما لو نذر هديا فان اكلها ضمن القدر المشروع للصدقة وقيل يصح
 اكل ما يحزبي في الصدقة منها فان نذر اصحبه معينه فلتقت فلا
 ضمان عليه وان اكلها ضمنها باكثر الاسرين من قيمتها او اصحبه منها
 فان زادت قيمه على مثلها اشترى بالفضل شاه وان لم تبلغ قيمته
 شاه اشترى سهمها في بدنه فان لم يتسع اشترى لها وتصدق به وقيل
 يحتمل ان يتصدق بالفضل وكر لذي الهدى ولا يتبعش الا ان يقول هذه
 اصحبه فان توفي في حال الشرا انها اصحبه من غير قول لم يكن اصحبه
 بذلك وكر لذي الهدى ويحتمل ان يتبعش باليهه واذا دعت اصحبه
 بغير اذنه اجرات عنه ولا ضمان على الذابح ويجوز ان يدبج الهدى
 والاصحبه كتابي **وعنه** انه لا يجوز ذلك ويجوز الحزبي ليلتي التشريق
 الا ليس ولا يجوز بيع جلود الهدايا والاماني ولا جلاها بل يتصدق
 به ويكره لمن اراد ان يصفي اذا دخل عليه عسر ذي الجاه ان ياحد من بشرته
 او ياكل لحمه او يعلق شعره **ومن اصحابنا** من قال حرم عليه ذلك

باب العقيقة

وهي سنه موكره **عند عامة اصحابنا** واحتمل كلام احمد رضي الله عنه
 وجوبها لانه قال في اشباهه بن سعيد فمن تحبسه والده انه
 لم يعق عنه هل يعق عن نفسه فقال اذا علق الوالد لفظه على
 يعقني الوجوب **وقال في روايه حنبل** ارجوا ان يحزبي الاصحيه عن
 العقيقة ان لم يعق وظاهر الاجزا استعمل في الواجب **ومرو**
اختيار اي بظرد كره في التسمية واذا ثبت هذا فالمشروع ان يحزب
 عن الغلام شيان وعن الجارية شاه يوم السابع وحلق واسد ولبس
 فان فات ففي اربعة عشر يوما فان فات ففي احدى وعشرين ويستحب
 ان يترعها اغصاء ويتصدق بها ولا يكسر لها عظما وحكمها حكم الاصحيه
الا ان احمد رضي الله عنه قال يجوز بيع جلودها وتسواقطها ويتصدق
 بها بخلاف ما قال في الاصحيه فيحتمل ان ينقل حكم احدي المسلمين الي
 الاخرى فيكون في المسلمين روايتان واما العنبره وهي شاه كانت
 في الجاهليه فدعيت في العشر الاول من رجب للامنام والفرعه وهي
 تحو اول ولد تله الناقه فعسر مستنون لان ابا هريره رضي الله عنه
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرعه ولا عنبره في الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفايه اذا قام به قوم سقط عن الباقي ولا يجب الاعلى
 ذكر حريه عاقل مستطيع فاما المراه والعبد والصبي والفقير ومن لا يجد
 ما يحمله وبينه وبين الجهاد مسافه فيصرف فيها الصلوه والاعرج والمريض
 فلا جهاد عليهم وفضل ما يتطوع به الجهاد ويستحب الاكثار منه مع كل يوم
 وفاجر واقل ما يفعله في كل عام مره الا ان تدعوا المجاهد الي تأخيرها
 لضعف المسلمين وعزو البحر افضل من عزو البر ومن حضر الصف
 من اهل فرض الجهاد فعليه وليس للمسلم ان ينصرف عن كافر
 ولا للمجاهد ان ينصرفوا عن ما بين الا ان يحزبوا ضيق الي سعد او عن

عطش الى ما او عن استنقبال الشمس والريح الى استنقبالها لئلا يبردوا
الى فيه من المسلمين ليقوا بهم فان كان المشركون اكثر من ضعف
المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظرف فاولاى ان يلتئموا وان غلبت
على ظنهم الهلاك فالاولى ان ينصرفوا فان غلب على ظنهم الاستمرار
انهمروا فالاولى ان يلتئموا **وظاهر قول الحزبي** يلزمهم ان يلتئموا وان
قتلوا فان طرح المشركون ناراء في تنقيته فيها مسلمون فما غلبت
على ظنهم التسليمه فيه لزمهم فعله فان شئوا اهدى التسليمه في مقامهم
في التسليمه او في الوقوع في المصائب بالخيار في احدي الروايتين وفي الاخرى
يلزمهم المقام واذا كان احد ابويه مسلما لم يتطوع بالجهاد الا باذنه فان
تعرض للجهاد عليه جاز من غير اذنه وقد لفظه فريضة ولا يجاهد من
عليه دين الا باذن غيره الا ان يتعين عليه الجهاد ونحوه المحرمه على
من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب ويستحب لمن قدر على اظهار
دينه ويستحب الرباط وهو ان يعي بالثغر مقبولا للمسلمين على الكفار
واقبله ساعده وتماه اربعون يوما وافضله المقام بانشد الثغور خوفا
ولا يستحب نقل اهله الى الثغر والمرابطه افضل من المقام بمكة والصلوة
بمكة افضل من الصلوة بالثغر ويستحب تشييع الغازي ولا يستحب استقباله

باب ما يلزم الامم والمجوس

لذاتهم ويلزم الامم عند تسير الجيش للعزوان بتعاهد الرجال
والجمل من لا يصلح للحرب بمنعه من دخول دار الحرب ولا باذن
لجمل او رجعت بالمسلمين ان يدخل معه ولا يدخل معه من النساء الا الطائف
في التسليم ليشقى الماء ومعالجة الجرحي ولا يستعفى بمشرك الا ان تدعوا
المجاهد اليه ويكلفهم من التسير ما يقدرون عليه ضعيفهم ولا يشق على قوتهم
وبراي من معه من الجيش وهم اهدى بوان ومطوعه فيزفهم من مال
القي والصدقان كل واحد بحسب حاجته ويعترف عليهم العرفاء ويجعل
للطائفه شعاع يتدعون به عند الحرب ولا يبيد مع اقربايد وموافقيه

في مذهبه على مخالفيه في المذهب ومباينه في النسب ويخسر لهم من
المنازل او طاهها واكثرها ماء ومرعاه ويتبع مكانها فيحفظها عليهم
ليامنوا ويعد لهم الزاد ويقوي نفوسهم بالحميد اليهم من اسباب
النصر والظفر ويعدوا الصبر منهم بالاجر والتدبير ويشاوروا الراي
منهم وياخذ جيشه بما اوجبه الله عليهم ويمنعهم من التشاغل بالتجارة
ويضي العميون على العدو حتى لا يخفي عليه اسرهم ويصف جيشه ويجعل
في كل جنده من يكون كفوا ولا يقاوم من لم تبلغه الرغوة حتى يعرض عليه
الدين ويقاوم اهدى الكتاب والمجوس حتى يتسلموا او يعطوا الجزية ويقاوم اليه
الكفار حتى يتسلموا في ظاهر المذهب ويرتب في كل نجر امير او معد من
فيه كفاية للعدو ويبدوا بالاهم فالاهم ويستحب له عقد الاوليده والرايات
وهو يخبر في الوانها ويقاوم بكل قوم من يليهم من الكفار ولا يقتل اسرا
ولا راهبا ولا شيخا ولا رمنا ولا اعمى لاري لهم الا ان يجاروا ويجوز له نكاح
الكفار ورميهم بالمجنون وقطع المياه عنهم فاما رميهم بالنار وفتح
الشقوق عليهم كنعريتهم وهدم حصونهم وسوهم عليهم وقطع حبلهم
واشجارهم فيجوز باحد شرطين اما ان لا يقدر عليهم الا بدلك ان يكونوا
يفعلون بما مثله لدا اقدروا واذا ترسوا بنسائهم وصياتهم جاز
رميهم ويقصد المقاتله وان يترسوا باساري المسلمين لم يجز رميهم
الا ان يحاق على المسلمين فيجوز رميهم ولا يقصد المسلمين فان اسباب
مسلمة فعليه الكفاره وفي الدية على عاقله الراي روايتان واذا حاصر
الامام حصنا فاستمع عليه لزمه مصابرة ما مضى ولا يتصرف الا بحيله
من اربع خصال اما ان يتسلموا فيجوز واما الاستسلام دماهم واموالهم واما
ان يترلوا على حكم حاكم فيجب ان يكون ذكورا حرا مسلما من الاهد
الاجتهاد ولا يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والاسترقاق
والفدا فان حكم بالقتل واما الامام فقال سبحانه يلزم حكمه وعندى لا يلزم فان
حكم بالقتل والنسب فاستلموا اعصموا دماهم ولم يعصموا اسوالهم وهدم
يسترقون **قال شيخنا** لا يسترقون ويحتمل ان يجوز استرقاقهم كالمو

استلموا بعد الاشر وان لم يتسلموا فرائي الامام ان يمن عليهم جاز واما
ان يبدلوا ما لا على الموادع فيجوز قبوله منهم بتوا اعطوه جملة او جعلوه
جزية وخر اجامتهم ايوخذ كل سنة او يتسلمون المهلة الى اجل من
غير مال فقبل يجوز ذلك وقيل لا يجوز الا ان يعجز عنهم ويستتضر بالمقام
وجوز للامام ان يبدل جعله لمن يبدله على قلعه او مال او طريق سهلا
فان كان من بيت المال لم يكن الامعلاوما وان كان من مال المشركين جاز
بجهولا ويستحقه اذا فتح القلعة فان كان الجعل جارية وجب تسليمها
اليه ان فتح القلعة عنه الا ان يكون الجارية قد استلبت قبل الفتح
فله قيمتها فان استلمت بعد الفتح سلمت اليه ان كان مسلما وان كان
مشركا فله قيمتها فان كان العجم مسلما او امتنع صاحب القلعة من
تسليم الجارية وامتنع مستحق الجعل من اخذ قيمتها ففتح الصلح فان ماتت
قبل الفتح فلا شيء له والامام يحير في الاسرى من اهل الكتاب والنجوس
بين القتل والاشترقا والفداء والمن واما بقية الكفار فيحير بين القتل
والمن والفداء في الاشرقا واثبات ولاختار الا الاصلح للاسلام فان
استلم الاسرى رقوا في الحال وسقط للتحير فان قادوا انفسهم بما
فهو عنده غنمه فاما النساء والصبيان فيصرون رقبا بنفس النبي
ويبيع التلفد شايبه ايضا ولا يفتسخ النكاح بالاشترقا الزوجين فان
تسبي احدهما واشترقا فقال **شحننا** يفتسخ النكاح **وعندي** انه لا يفتسخ
ومن صار رقبا للمسلمين لم يجز بيعه من المشركين ويحتمل جواز بيعه
ولا يجوز ان يفاد بالثمن على مال في احد الوجهين والاخر يجوز ولا يفرق
بين كل ذي رحم محرم واذا اشترقا الامام قومائهم اعتقهم فاقرب بعضهم
بعض لم يقبل الا بيئته فان هادن اهل بلد فتسباهم الضمان لم يكن للسلطان
شراهم واذا قال الامام من احد شيئا فهو له او فضل بعض القانتين على
بعض كم جز في احدي الروايتين والاخرى يجوز وتسلم المقبول لقائله
غير محموس اذا اشروطه الامام له فان لم يشروطه لم يستحقه في احدي
الروايتين والاخرى يستحقه بربع شر ايطا ان يكون الكافر منهم كما على

القتال غير متحن بالجراح وان يعجز المسلم بنفسه في قتله والحوث قائم
وهي **اختيار الحر في** فان اشترك اثنان في قتله فقد نص في روايه حرب
ان تسلبه في الغنيمه **وقال شحننا** يشتركان في تسلبه فان قطع احدهما
اربعته وقتله الاخر فالسلب للقاطع فان قطع احدهما يده ورجله وقتله
الاخر فتسلبه في الغنيمه وقيل تسلبه للقائله فان اسره مسلما وقتله
الامام صبورا فتسلبه في الغنيمه وقيل لمن اسره والتسلب ما كان
عليه في حال القتال من ثيابه وسلاحه وحليته فاما فرسه فعلى روايتين
واما ناقة وحيمته ورجله فغنيمته للامام وحليته ان سئل في بدائه
الربع بعد الخمس وفي رجعتة الثلث بعد الخمس ومعنى ذلك ان يقدم
الامام بين يدي الجيش يسريه تعار على العدو ويجعل ربع الربع وكذلك
اذ ارجع سئل يسريه تعار على العدو ويحققه ويجعل ربع الثلث فما اتت
به التسريه اخرج خمسه ثم دفع الى التسريه ما جعل لهم وقسم الباقي
في الجيش كله والتسريه معه وما فعله المسلمون في دار الحرب مما يجب
الحدود تحكه لازم الا ان الامام لا يستوفيه حتى يرجعوا الى دار الاسلام

باب ما يلزم الجيش من طلبة

ويلزم الجيش طاعة الامير عليهم وانتقال امره واجتناب ما نهى عنه
وتفويض الامر اليه وتدريبه والمناجحة له فان ظهر لهم مواب
حتى عنه يبيوه له وانشار واعليه به والرضا بقضائه للغانيم وتعديه
والصبر معه عند اللقاء واذا دخلوا ارض العدو لم يجز لاجد ان يتعلف
ولا يخطب ولا يبارز علما ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه
واذا دعا المشركون الى المبارزة استحب لمن يعلم من نفسه الشدة
والشجاعة المبارزة ولا يجوز الا باذن الامير فان شرط المشرك ان
لا يقتله غير الخارج اليه فله شرطه فان انهزم المسلم او اتحن بالجراح
جاز ان يرد عنه بالقتال واذا اسر المسلم رجلا من المشركين لم

يكن له قتله حتى ياتي به الامير فيرى فيه رايه فان امتنع الاستيران
 بقاد معه كان له اخراجه بالضرب فان لم يقدر على كراهه فله
 قتله فان كان الامتناع الاستير لمرض او عجز عن السير **فقد توقف**
احمد رضي الله عنه عن الجواب وقال **اصحابنا** احتمل وجهين احدهما
 له قتله والاخر تركه ولا يقتله ومن قتل من الكفار كره له نقله
 راسته من بلد الى بلد وعذله ليركبه روي وروى عنهم في المجهنق والاجوز
 الغزو وغيره ان الامام الا ان يفهم العدو فان دخل قوم لامنعه
 لهم دار الحرب بغير اذنه فللامام ان ياخذ ما غنموه فيجعله في بيت
 مال المسلمين في احدي الروايات وفي الثانية ياخذ خمسة ويقسم الباقي
 بينهم والثالثة ما غنموه لهم من غير ان يحسن واذا اند بعير من دار الحرب
 او شرد فوس او ابق عبد فهو لمن اخذه **وعنه** يكون فياء ٥ ٥

باب في الايمان

ويحوز للايمان ان يعتقد الامان لجميع المشركين ولا حادهم ويجوز للايمان
 يعتقد للمسلم الذي هو مقيم بازايله واما احاد الرعية فيحوز لهم ان يعتقدوا
 للواجد والعشرة والقافل ويصح امان المشرك العاقل سواء كان ذكورا او انثى
 او حرا او مملوكا واختلف اصحابنا في العبيد المومنين فقال بعضهم يصح امانه
 روايه واحده وقال ابن حبان في ذلك روايات ويصح امان الاستير في دار
 الحرب اذا عقدت غير مكره ومن قال لمشرك قف او الق سلا حيا او
 لا تات عليك او مرسس بالفارسيه كان امانا كقولهم اجرتك وامنتك واذا
 اعطى الامام رجلا من اهل الحصن امانا فلما فتح الحصن ادعا كل واحد منهم
 ان الايمان له وانكسر على الامام حرم عليه قتله واسترقاقهم وقال ابو بكر
 يفرع بينهم فمن اخرج اسمه فهو جزر وليسترق الباقيون ومن جاب استير
 فادعا عليه انه امنه فانصر المسلم فالقول قول المنكر في احدي الروايات
 والثانيه قول الاستير والثالثه يرجع الى من طاهر الحال يدل على صدقه

واذا اسروا مسلما فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة معلومه كانوا في امان
 منه ووجب عليه ان يعي لهم فان اطلقوه بشرط ان يكون رقيقا لم كان
 له ان يقتل ويسترق ويهرج وكذا ان اطلقوه ولم يشترطوا عليه شيئا
 فان خلوا سبيله على فدا يبعثه اليهم من دار الاسلام ويشترطوا ان لم يقدر
 عليه عاد اليهم لزومه الوفاة عن عليه احمد رضي الله عنه وقال الحرقي ان لم
 يقدر على الفداء يرجع اليهم فان كان الذي اطلقوه على ذلك لفراه لم يرجع
 اليهم روايه واحده ومن دخل الينا بامان فاودعنا ماله او اقرسنا فرضا
 شرعا الى وطنه من دار الحرب بطلا لالمان في نفسه وبقي في ماله فان
 طلبه بعث به اليه وان مات بعث به الي وارثه فان لم يكن له وارث فهو
 في احدي الوجهين **وهو قولنا** بكر و**ظاهر كلام الحرقي** انه ينقص نفسه
 وماله ويصير فياء واذا اسلم الحرقي قبل القدره عليه حقق دمه وماله
 واولاده الصغار عن النبي فان اسلم عبد الحرقي واسر سيده واخذ
 امواله واولاده ونسائه وخروج الينا فهو جزر والمال له والسبي يقيده فان
 اسلم واقام بدار الحرب فهو عارقه

باب في الغنيمه والحكماء

الغنيمه كل ماله احز من المشركين قهرا بالقتال ويملك بالاحد
 وان لم يجر الى دار الاسلام وهو على ضربين منقول وارضون فاما
 المنقول فالامام يخير بين قسمته في دار الحرب بعد نصي الحرب
 وبين تاخير القسمة الى دار الاسلام فاذا اراد القسمة بدأ بالاستلاب
 فدفعها الى مستحقها على ما ذكرنا ثم يخرج موونه الغنيمه وهي اجرة
 الذين حملوها وجمعوها وحفظوها ثم يمس باقتها فيعزل خمسة فيقسمه
 على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم بصرف
 في المصالح واهمها سد الثغور وتعاهد اهليها من اجناد المسلمين
 بكفايتهم ثم الاله فالاهم من الشوق وكرب الانهار وعمل القناطير
 وارزاق القضاء وغير ذلك في احدي الروايات وهي **اختيار الحرقي**

وقال في رواية صالح خصن بينهم الرسول باهل الديوان **وقال في رواية**
ابى طالب يصرف في الكراع والسلاح وتسهم لذوي القربى وهم يوفونهم
ويؤم المطلب اين كانوا من الارض المذكور متل حظ الانبياء عنيتهم وفقرهم
في ذلك سواء وتسهم لليتامى الفقراء وتسهم للمتساكين وتسهم لابناء السيد
من المسلمين ثم يعطى الفقراء بعد ذلك ويرضخ لمن لا تسهم له من العبيد
والنساء والصبيان واختلفت الرواية في الذي اذا استنعان به الامام
للحاجه فروى انه يرضخ له وروى انه لا يرضخ له وروى انه يسهم له
كالمسلم ولا يبلغ بالرضخ للراجل تسهم الرجل والفراس تسهم فارس فان
تغير حال اهل الرضخ فاستلم الكافر وبلغ الصبي وعنت العبد قبل تقضي
الحرب اسهم له وكذلك اذا لحق المدد وهرب الاستير قبل تقضي الحرب
وشهد والواقعه اسهم لهم ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والنقل
والرضخ بين من شهد الواقعة من اهل الجهاد من قائد ومن لم يقا تل من
تجاوز العسكر واجراهم للراجل تسهم وللفراس ان كان على قوس عربي
ثلثه اسهم سهمان لغرسه وتسهم له وان كان على هجين او برذون فكل ذلك
في احدي الروايتين وفي الاخرى يعطى سهمين تسهم له وتسهم للجنيمة
وان كان بعد فرسان اسهم لهما ولا يسهم لكثر من ذلك فان كان على غير
فقال اصحابنا له سهمان تسهم له وتسهم لغيره **وقال شيخنا في الاحكام**
السلطانية يعطى ركب البعير والفيال تسهم ركب الهجين **وعندي**
انه لا يسهم لغيره ولا فيال ولا بعول ولا حمار لانه لم ينقل عن الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم انهم اسهموا
لغير الخيل ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا او استاجره
او استعاره للقتال فشهد به الواقعة فله سهم فارس وان دخل
فارسا فسقط فرسه او شرد فلم يحده حتى تقضى الحرب فله سهم
راجل ولا يسهم للفرس العجيف الضعيف في احد الوجهين ويسهم
له في الاخر ومن عصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرسان لما لده
ومن دخل دار الحرب مرفوضا لا يستطيع معه القتال حتى تقضى
الحرب فلا تسهم له وكذلك من استوجر للجهاد ممن لا يلزمه الجهاد كالكافر

والعبد لا يستحق غير الاخره ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمة لورثته
ويؤد الجيش على سراياه اذا اغتموا ولم يغن السرايا وكذلك ترد السرايا
على الجيش ولا يرد احد الجيشين مما غن الاخره واذا قسمت الغنائم في دار
الحرب جاز للمسلمين بيعها بعضهم من بعض فان غلب عليها الكفار بعد
لزوم البيع فاخذوها فهي من مال المشتري في احدي الروايتين **وهي اختار**
الجلال وصاحبه عبد العزيز وفي الاخرى في من البايع **اختارها الحزبي**
وهذا يملك المشركون اموال المسلمين بالمهر **ظاهر كلام الامام احمد رضي الله**
عنه انهم لا يملكونها لانه لم يخلف كلامه انه اذا عاد المسلمون فمهرهم
واخذوها فوجدوها صاحبها قبل القسمة فهو احق بها بغير عوض وكذلك
اذا اخذ منهم احد المسلمين بسرقه او هبده كان صاحبه احق به بغير
شي ولو كان الكفار قد ملطوها لم يكن احق بها كسائر الاموال التي للمسلمين
واصوله تقضي هذا فان كل فعل وقع على وجه محرم لا يفيد بقصوده
عنده **وقال شيخنا** يملكونها وذكر ان **الامام احمد رضي الله عنه نص عليه**
في روايه جماعة وانشأ في قول احمد فيما اذ **صاحبه بعد القسمة**
لاحق له فيه وهذا المحتمل ان الامام اذا قسم لا ينقص حقه وقسمته
لانها مسئلة يسوغ فيها الاجتهاد ويحتمل ما قاله من حصول الملك
فتخرج المسئلة على وجهين وكما اخذ من مباحات دار الحرب مما له قيمة
كالخشب والدارسين والصبغ والصيد فهو غنيمه لا يفرده اخذ
وما اخذ من الطعام والعلف فلا خذ الكلب وان يعلف دوابه بغير
اذن الامير وما اخذ من السلاح فلا خذ ان يقا تل به اذا احتاج اليه
فاذا انقضى الحرب رده الي المقيم فاما الفرسان فلا يجوز له ركوبه في
احدي الروايتين والاخرى له ركوبه حتى يقضى الحرب ومن اخذ
جارية من المقيم فالولد جرتا بت النسب وعليه قيمة الجارية
ومهرها يرد في المقيم وتصير ام ولده واذا كان في القسمة انما عنت
عليه عنت عليه قدر نصيبه وقوم عليه باقيه ان كان موثرا وكذلك
من عنت عبدا من الغنيمة وقع في حقه وقوم عليه باقيه وعنت وولاه
له والغال من الغنيمة يحرق رجله الا الحيوان والسلاح والصنف

وما اخذ من القديه او اهداه المشركون لامير الجيش او بعض قواده فهو غنيمه

باب حكم الارضين المغنوميه

وما استولى عليه المسلمون من اراضى المشركين على الثلثه اضرب منها ما فتحته عنوه وهي ما اخطى عنها اهلها بالسيف فحقها ثلث روايات احداها يكون غنيمه يقسم على ما ذكرنا في الاموال المنقوله والثانيه يتخير الامام بين قسمتها بين الفاعين وبين وقها على المسلمين والثالثه يصير وقها على المسلمين بنفس الظهور عليها فان قسمها بين الفاعين فلاخراج عليها وان ضارت وقها بالاستيلاء او بالابقاف فلا يجوز بيعها ولا رهنتها ولا هبتها وبضرب الامام عليها خراجا يوحى من جعلت في يده من مسلم او معاهد وما كان فيها من خيل او اشجار فهو وقف معها لا عشري ثمره وما استنوف فيها من غرايش او زرع ففي ثمره وجوبه العشر مع الخراج ومنها ما اخطى اهلها عنها خوفا فيكون وقها بنفس الاستيلاء وقيل لا تقير وقها حتى يقضها الامام وحكمها حكم العنوه اذا وقعت ومنها ما صالحوا عليها وذلك على ضربين احدهما ان يصالحهم على ان ملكا الارض لنا ونقرها في ايديهم بالخراج فهداه نصير وقها للمسلمين حكمها على ما بينا فاذا بدلو اجزيه وقابهم جاز اقرارهم فيها على التام ان منعوا الجزية لم يجر لنا اقرارهم فيها سنة بغير جزية والضرب ان يصالحهم على ان ملكها لهم ولنا الخراج عنها فهذا الخراج في حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم ولم يبعها ورهنتها وهبتها ويقرون فيها ما اقاموا على الصلح من غير جزية لانهم في غير دار الاسلام واذا اسلمت هذه الارض الى مسلم لم يوحى خراجها **ونقل عنه حنبل** انه قال ما فتح عنوه فهو في المسلمين وما صلحوا عليه فهو لهم يودون عنه ما صلحوا عليه ومن اسلم منهم تسقط عنه الجزية والارض للمسلمين يعني خراجها **وروي عن حنبل** عنده من اسلم على شيء فهو له ويوحى منه خراج الارض وهذا يدل على ان خراج هذه الارض لا تسقط سواء اسلم بها

او اسلمت الى مسلم **فقد تاول شيخنا** الروايه عليه اذا كانت الاخراجيه في يده ولفظ الروايه الاولى تسقطنا وبله فاما قدر الخراج فيعتبر بما تحتمله الارض والمرجع فيه الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقه في احدي الروايات وهي **اختيار الخلال وعامه شيوخنا** والثانيه انه يرجع فيه الى ما كان على عهد عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة ولا النقصان والثالثه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز النقصان وقد اختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج فروى ابو عبيد باسناده عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه بعث ابن حنيف الى السواد فضرب الخراج على جريب الشعير درهمين وعلى حرب الخنطه اربعة دراهم وعلى حرب القصب وهو الرطبه سنه دراهم وعلى حرب النخل ثمانية دراهم وعلى حرب الكرم عشرة دراهم وعلى حرب الرسون اثني عشر درهما وروي باسناده عن عمر وابن ميمون انه قال شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانه ابن حنيف جعل بكفه شعيرة يقول له الله ليس وضعت على كل حرب قفرا ودرهما مضاه لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدون وروي انه وضع على كل حرب عامرا وعمار درهما وقفرا او على حرب الرطبه خمسة دراهم **قال الامام احمد** رضي الله عنه **اعلا وابع حديث في ارض السواد** حديث عمر وابن ميمون في الدرهم والقفير وهذا يدل على انه اخذ به وقال في روايه محمد ابن الحكم وزن القفير ثمانية ارطال **قال شيخنا** المراد به ثمانية ارطال بالماكي فيكون سنه عشر رطلا بالعراقي **قال ابو بكر عبد العزيز** وقيل قدر القفير ثلثون رطلا فاما قدر الحرب فهو عشر قصبات في عشر قصبات والقصبه سنه اذرع والذراع مختلف الا ان التي يمسح بها ارض الخراج العمويه وهي ذراع عمر رضي الله عنه وهي ذراع وشط لا اطول ذراع ولا اقصرها وقصبه وابهام فاقبه وقيل ذراع الهاشميه وهي اطول من الذراع السواد وهي ذراع اليد باصبعين وثلاثي اصبع والقفير عشر الحرب وهو عشر قصبات في قصبه والعشيره عشر القفير وهو قصبه في قصبه وبابين النخل والشجر من بياض الارض تبعا لهما ويجب الخراج في العامر وهو كلما يناله الماء سواء زرع اوله يزرع وهذا يجب في العامر

وهو ما لا يناله الماعز روايتين احدهما يجب والاخرى لا يجب فان كان مما
 يناله الماء ولا يمكن زراعتها حتى ترواح عامما وتزرع عامما اخذ منه نصف
 خراجها في كل عام واذا اوجرت ارض الخراج فخرائجها على المالك والعشر
 على المستاجر في اظهر الروايتين والاخرى يجب الخراج والعشر
 على المستاجر او ما اليه في روايه ابي الصقر ومحمد بن ابي حبيب **واختار**
ابو حفص العكبري والخراج كالدين يجب به ان كان موثرا وينظر به
 ان كان معسرا واذا عجزت الارض عن عمارة ارض الخراج اجبر على اجارتها
 او رفع يده عنها ودفعها الى من يعمرها ومن ظلم في خواجه لم يحسبه
 من العشر في احدي الروايتين والاخرى يحسب به من العشر وهي
 اختار ابي بصير ومصروف الخراج مصرف الفي فان راى الامام المصطفى
 في ترك خراج انسان له جازع وجوز للامام ان يقطع الارض والمعادن
 والدور **نص عليه** وجوز للرجل ان يرشوه العائد ويهدي له ليدفع
 عنه الظلم في الخراج ولا يجوز ذلك ليدفع له من خواجه وجوز العدمع
 السلطان وقبول جواير **نص عليه في روايه المروزي** فقال جواير
 السلطان احب الي من الصدقة

باب فتنته الفيون

والذي كل مال اخذ من المشركين بغير قتال كالجوريه والخراج
 والعشور اذا دخلوا النصارى والاموال التي تركوها فرعاهن
 المسلمين وهربوا او ماتوا عنها ولا وارث لهم وما اشبهه ذلك وحكمه
 ان يصرف في مصالح المسلمين والاختصاص **نص عليه احمد بن ابي حنيفة**
وقال الحوفي خمس فيصرف خمسة الى اهل الخمس واربعه احماس
 في المصالح وعلى كل الروايتين بيد وابل الاله فالاهم على ما بينا في خمس
 الخمس وللإمام ان يفصل في خمسة الفي قوما على قوم نص عليه
 في روايه الحسن بن علي واهل البيت ابن سعيد وقال ابو بصير
عبد العزيز اختار ابي عبد الله ان لا يفضلوا بل يتوي بين الكلا

وقد استعظم ذلك في روايه اسماعيل بن سعيد لما قيل له تعطي بالسوية
 قال كيف تعطيهم دانقا وقراطان ويستحب ان بيد وابل المهاجرين
 وتقدم الاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان استويا في القرب
 وزم من ينسب الى اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاضداد ثم
 سائر الناس ويعطون في السنة مرة وفراحت منهم بعد حلول وقت
 العطاء دفع المورثه حقه ومن مات من اجناد المسلمين دفع المورثه
 وولده الصغار قدر كفايتهم فاذا بلغ ذورا وولاده واجاروا ان يكونوا
 من المقاتلة فشرطهم وان لم يجاروا تركوا من خرج عن
 المقاتلة شق حقه

باب عقد الهدنة

واذا راى الامام او نائبه المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها
 وذلك مثل ان يكون به ضعف او تلحقه مشقة في غزوه لم يعد
 او خشي من ضياع امور الرعية **ادى اليه احمد بن ابي حنيفة** في روايه
 احمد بن سعيد وقد تبدل جوارح المواعيد المبرم فقال اذا
 كان عند الحاجه فشرط في الجوارح **وقال شيخنا** يجوز
 المهادنه وان كان قويا مستظها وجوز مهاده اهل الحرب اكثر
 من عشر سنين على ظاهر كلامه وفي روايه ابي حنيفة روى عنه
 انه لا يجوز اى من عشر سنين **وقال ابي بكر** فعلى هذا عقد
 الهدنة على ما زاد على عشر سنين بطريق الزيادة وهذا يتطد في العشره
 على وجهين بناء على تقرييق الصفة فان هادتهم مطلقا بطلت الهدنة
 وان شرط في عقد الهدنة شروطا فاشده مثل ان يشترط نقصها
 متى سنا او نرد اليهم من حاه من النساء مسلمة او يرد مهرها او
 يرد سبلا حرم او يرد حكم الحرم فالشروط باطله وهذا يتطد عقد الهدنة
 على وجهين بناء على الشروط الفاسده في البيع وكذلك الحكم اذا

شرط في عقد الدية شرطاً فاستدل نحو ان يشترط لهم ان لا يخزي احكامنا عليهم او ما اشبهه فان شرط ان يرد من جاه مسلماً من الرجال لزمه الوفاء بذلك يعني انه لا يمنعهم من ذلك اخذ ولا يحبره على المضي معهم وله ان يامرهم شراباً ان يفر منهم او يقاتلهم ولا يرجع معهم وان جازا صبي بعقد الاستلام لم يرد اليهم ويجوز ان يعقد الايمان للرسول والمستامن وفيه يجوز ان يقيم في دارنا بغير جزية قال اصحابنا يجوز مده الهدنة **وعندي** لا يجوز ان يقيم سنة فصاعداً الا تجزیه واذ اعقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الحرب فان خاف نقض العهد منهم جاز ان يبيد اليهم عهدهم واذ دخل حربي دار الاستلام بغير امان فان كان تاجراً معروفاً فله بيعته متاعاً يبيعه في دار الاستلام وقد جرت العادة بدخول تجارهم البناء وتجارنا اليهم من غير معارضة لم يجز التعرض له وان كان جالساً فالامام فيه بالخيار كالاستبصار وان كان ممن قتل الطريق او حملت الرمح في المركب النيا فآخذه المسلمون فهو لمن اخذ في احدي الروايتين وفي الاخرى يكون قتيلاً للمسلمين

باب عقد الدية واخذ الجزية

لا يجوز عقد الدية الا لاهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن وافقهم في اصل دينهم كالسامرة نوافق اليهود والصابيين الذين يوافقون النصارى ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم او اشكل امره فلم يعلم متى دخل ومن له شبهة كتاب وهم الجوش فانما من يهود او نصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او قبل بعثه وبعد التبديل فلا يعقد لهم **وقال شيخنا** يعقد لهم وانا اهل صحف ابراهيم وزبور داود ومن تمسك بدين شئت فلا يقبل منهم الجزية ومن ولد بين ابوين احدهما من قبل منه الجزية والاخر من لا يقبل منه الجزية فعلى وجهين احدهما تعقد له الدية والاخر لا يعقد له وقد

عنه الحسن من نواب ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب فانما نصارى بني تغلب فيؤخذ من اموالهم ومواسيهم وثمارهم ضعفي ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويكون حكم ذلك حكم الزكوة لاحكام الجزية **ذكره الحنفية** ونص عليه احمد رحمه الله فعلى هذا يؤخذ من اموال النساء ومساكنهم ومجانينهم ورهبانهم ووزناتهم وسواها كان ما يؤخذ من كل واحد منهم مقدار جزية او اقل ومن لا مال له فلا شيء عليه ويكون مصرف ما يؤخذ منهم الى اهل الزكوة **وقال شيخنا** مصرفه مصرف النبي وكره ذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهرا او يهود من كتابه وحميرا او نجاش من عجم وهذا كله دبايح من يهود او تنصر وتكلمت فيهم ام لا على روايتين ومن اولاد اهل الدية فهو من اهلها بالعقد الاول ولا يحتاج الى استتشاف عقده ويعتبر جزية بحاله لا بحاله ابيه ولا يصح عقد الدية الا من الامام او نائبه ويختل ان يصح من كل مسلم ومن شرط صحة عقدها بذل الجزية والتزام احكام الملل ويجب ان يقسمها الامام على الطبقات فيجعل على الفقير المعدل اثني عشر درهماً قيمتها دينار وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهماً وعلى الغني ثمانية واربعون درهماً وحده الغني في حقهم مائة الناس غناتي العادة وقيل من مائة الف درهم فهو غني ومن مائة الف الف درهم الى عشرة الاف فهو متوسط ومن مائة الف درهم فما دون فهو فقير وقيل من مائة الف درهم فما دون فهو فقير وهو غني والاول اصح وهذا يتراد على ذلك وينقص على روايات اهل الامام الزيادة والنقصان على ما يراه من المصلحة والثانية لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان والثالثة تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان واذ اقلنا لا يزيد الامام ولا ينقص فمتى بدلوا المقتل المذكور لزمه قبوله وحرم قتاله واذ اقلنا له الزيادة فلا يحرم قتاله ويجوز ان يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يبيعهم من المسلمين وبيئتين ايام الضيافة ومقدار الطعام والادام العلف للدواب وعدد من يضاف من الرجال والقروستان ويقسم ذلك على مقدار جزيتهم واقل الضيافة يوم وليلة ولا يجب ذلك

بلغ نسخ
تالي

الا بالشرط ومن **احكامنا** من قال يجب ذلك بغير شرط كما يجب على المسلمين
 وتوخذ الجزية في اخر الجول فان بلغ الصبي وفاق المجنون في اثنائه
 الجول اخذ منه في اخر الجول بقدر ذلك ولم يترك حتى يتم حوله ومن كان
 تجز يوما وعسى يوما فانه تلفق ايام افاقته فاذا بلغت حولا اخذت
 منه الجزية ويحتمل ان يوخذ منه في اخر كل حول نصف جزية كالمسلة
 قبلها ولا تؤخذ الجزية من امراه ولا صبي ولا زمني فاما العبد فان كان
 سيد مسلما فلا جزية عليه وان كان شيدا ذميا فعلى وجهين **قال**
ابوبكر وشيخنا لا جزية عليه ايضا **ظاهر كلام الحرقي** عليه الجزية واما
 الفقير الذي لا حرفة له فلا جزية عليه في المنصوص عنه ويحتمل ان
 تلزمه الجزية يطالب بها اذا ايسر لانه من اهل القتال واذ استلم الذي
 بعد حلول الجول سقطت الجزية عنه وان مات بعد الجول اخذت الجزية
 من ماله على **ظاهر كلام احمد وهو اختيار الحرقي واي بكر وابن جامد وقال**
شيخنا تسقط عنه الجزية واذا اجتمعت عليه جزية سنتين استوفيت
 منه ولم يتداخل ويمتنعوا عند اخذ الجزية ويطلب قيامهم وتجرايدتهم
 عند اخذها واذ اقامت الامام او عزل وولى غيره فان عرف مبلغ
 ما شرط عليهم من الجزية والضيافة اقرم عليه وان لم يثبت عند ذلك
 رجع الى قولهم فيما يتسرع ان يكون جزية فان بان له انهم يعصوا من الشرط
 عليهم رجع عليهم بذلك **وعندي** انه يستأنف عقد الدية معهم على ما
 يودى اليه اجتهاده واذ اعقد الامام الدية كتب اسمهم واسم ابائهم
 وولدهم ودينهم وجعل على كل طائفة عرفيا يعلم من بلغ منهم او استغنا
 او قدم من سفيرا واستلم او سافرا ونقض العهد وخرق شيئا من احكام الله

باب المأخوذ من حكا

الذي يلزم الامام ان اخذ اهل الدية بالحكام الاسلام في ضمان الاغتس

والاموال والاعراض واقامة الحدود فيها يعتقدون تحريمه كالزنى
 والشرقة فلما ما لا يعتقدون تحريمه من شرب الخمر ونكاح ذوات
 المحارم فلا يتعرض لهم فيه ويلزمهم ان يتميزوا في لباسهم وركوبهم
 وشعورهم وكنامهم عن المسلمين بالتميز في لباسهم بالغيار وهو
 ثوب مخالف لونه لون بغيره ثيابهم كالعسلي والادكن وان لبسوا
 القلائش مبروها عن قلائش المسلمين بشد الخرق في اطرافها وجعل
 غيار المراه في خفيها فقلبت احدا الحقيقين اسود والآخر ابيض او احمر
 ويومرون بشد الزنار فوق ثيابهم ويجعل في رقابهم خواتم الرصاص
 او حليها يدخل معهم الحمام ويمنعون من لبس الطبايشة **وقال شيخنا**
في المجرى لا يمنعون من ذلك ويمنعون من ركوب الخيل وركوب البغال
 والحير بالشرج ويباح لهم ركوبها عرضا على الاكف ولا يجوز تعديهم
 في المجالس وبتأيتهم بالسلام واذ استلم احدهم قتل وعليه ولا يجوز تعزيتهم
 وتهنيتهم في احدي الروايتين والآخرى يجوز وكذا فون مقدم رؤسهم
 ولا يفرقون شعورهم ولا يتكلموا بكنى المسلمين **كاي القاسم واي محمد واي**
عبد الله واي بكر وما اشبهه ويمنعون من تعليه البنيان على المسلمين
 فاما متساواتهم فعلى وجهين فان ملكوا دارا عالية من مسلم لم يوسروا
 بنقضها ويمنعون من احداث البيع والكنائس في دار الاسلام ولا
 يمنعون من بنائها استشهد منها في احدي الروايتين والآخرى يمنعون
 ايضا فافترقوا تشعبت فلا يمنعون روايه واحده ويمنعون من اظهار
 المنكر من الخمر والخنزير وضرب الناقوس والجمهر بتلاوة التوراه والاجل
 فان صلحوا في بلد انهم على اخذ الجزية لم يمنعوا من جميع ما ذكرنا ويمنعون
 من المقام بالحان وهو ملك والمدينه والممامه وما والاها فان اذن لهم في
 الدخول لتجاره لم يقيموا اكثر من ثلثه ايام على ما شرط عمره من الله عنه
وقال شيخنا يقيمون اربعة ايام جدا يبيع المتسافر الصلوه فان كان له بالحار
 ديون وكل من يقبضها له وينفذها اليه فان مرض لم يخرج حتى يبرأ وان مات
 دفن بها فاما الحرم فلا يجوز لهم دخوله حال وسوا في ذلك المكلف وغير المكلف
 فان كان معه رساله خرج من قبل الامام من يسمعها منه فان كان لا بد له من لقاء

٧٣

✖

الامام خرج اليه ولم ياذن له فان دخل مع علمه بمنعه من ذلك عززه
 وان دخل جاهلا نهي وهدد فان مرض في الحرم او مات اخرج ولم يقبر
 فيه فان دفن فيه ينسب واخرج الا ان يكون قد بلى ولا يجوز له دخول
 بقية المشاجد في احدي الروايتين والاخرى يجوز لهم دخولها اذن
 المسلم وليس لاهل الحرب دخول دار الاسلام الا باذن الامام **ذخره شيخنا**
وقال ابو بكر لهم دخولها رثلا ونجارا **وقد اوى اليه احمد رضي الله عنه**
 فان دخلوا اجزنا منهم عشر ما معهم من الاموال وان قلت **ذخره ابن حبان**
وقال شيخنا ان كان المال دون عشرة دنائير لم يوجب منعه شيء وهو ظاهر
كلام احمد في روايد ابي الحارث فان اجر بعض اهل الذمة الى غير بلده ثم
 عاد اخذ منه نصف العشرة وان قل على **قول ابن حبان** وعلى **قول شيخنا**
 اذا كان عشرة دنائير فصاعدا ويؤخذ ذلك في السنة مرة **وقال ابن حبان**
 يؤخذ من الجزوي كلما دخل الينا وعلى الامام حفظ اهل الذمة في دارنا والمنع
 من اذابهم واستنقاذ من اشرب منهم والقضاء عنهم بعد ان يقادي عن المسلمين
 واذا تخافوا الينا مع مسلم وجب الحكم بينهم وان تخافوا بعضهم مع بعض
 او استعد بعضهم على بعض فالحكم بحريتهم احضارهم والحكم بينهم وبين
 تركهم فان تابوا يسوعا فاستده او عقدوا النكاح على حرم او خبير ونفيا بغير
 ثمر ترافعوا الينا لم ينقض ما فعلوه وان لم يتفابضوا ينقض عليهم البيع وفرض
 في النكاح مهر المثل وان تخافوا الي حاكم لهم فالرؤم القرض ثم ترافعوا
 الينا احتمل ان يمضي جميع حاكمهم واحتمل ان لا يمضيدهن واذا تزوج الذي
 الذميه بغير شهود او تزوج بامرأه في عدتها فمها على نكاحها تسوا استلما
 او اقامتا على دينها **وعندي** انه اذا تزوج في العده واستلم ففرق بينهما
 واذا مات احد ابوي الطفل او استلم حكمه بالاسلامه واذا عقد البصبي صح
 استلامه وردته **وعنه** انه يصح استلامه ولا يصح ردته **وعنه** انه لا يصح
 استلامه ولا ردته واذا اتهموا البصري او تنصر اليهودي لم يقربا على
 ذلك ولم يقبل منهما غير الاسلام او الدين الذي كانا عليه **نص عليه**
وقال ابو بكر يتوجه ان لا يقبل منهما غير الاسلام فان ابا الا المقام على

على ما اسفل اليه هدا وحلتس **وقال ابو بكر** يتوجه ان يقتل فان انتقل
 من لا كتاب معه الى دين من له كتاب فانه يقرب على **منصوص من احمد رضي الله**
عنه **وقال ابو بكر** محمد ان لا يضر ولا يقبل منه غير الاسلام وان اسفل
 الي مثل دينه في عدم الكتاب لم يقرب **نص عليه** وامر ان يسلم فان ابا قتل

باب ما يحصل به نقض العهد

لا يختلف **امانا** انهم اذا التفتعوا من اذ الجزية او التزام احكام الله
 ان ينتقض عهدهم فاما ان رنا احد مع مسلمه او اصابها باسم النكاح
 او اوى جاسوسا للمشركين او عاون على المسلمين بقتال او دلاله
 على عورتهم او قتل مسلما عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق او قد قتل
 او ذكر الله تعالى او رسول الله او كتابه بالسوف فعلى روايتين احداهما
 ينتقض العهد بذلك والاخرى لا ينتقض عهده ويقام فيه حدود ذلك وان
 اظهر منكر او رفع صوته بظنايه بين المسلمين او ضرب ناقوسا بينهم
 او علا على بيانهم او ركب الخيل ونحو ذلك **ظاهر كلام الحنفي** ان كان قد
 شرط عليهم في عقد الذمة ترك ذلك انتقض عهدهم **وقال شيخنا** لا ينتقض
 العهد بذلك وان شرط واذا احصنا بنقض عهده **ظاهر كلام احمد رضي**
الله عنه انه يقبل في الحال **وقال شيخنا** حكمه حكم الاستير الجزوي
 تخير الامام فيه بين اربعة اشياء ولا ينتقض عهد نسايه واولاده
 بنقض عهده واذا قتل قتاله في علي **ظاهر كلام الحنفي** وعلى **قول**

ابن بكر هو لو رثته

كتاب البيوع

باب ما يجوز بيعه ومالا
 يجوز

كل عين طاهرة ينفع بها فانه يجوز بيعها كالعقار والناع والحيوان
 فاما الخمر والميتة والدم والشرجيس الخس وحشرات الارض والخنزير
 والكلب وسباع البهائم التي لا تصلح للاسطهاد فلا يجوز بيعها واختلفت
 الروايات في بيع الفيل والقهود والسنور والبارز والصقور والشاهين
 فعنه انه يجوز بيعها وهي اختيار الحرقي وعنه انه لا يجوز بيعها وهي
 اختيار ابي بكره ويجوز بيع البغل والمارسواقلناها طاهران او نجسان
 ويجوز بيع دود القرو وبزره وبيع الخيل مع الكوارات ومنفردة عنهما
 فاما الادهان النجسة فقال اصحابنا لا يجوز بيعها وفي جواز الاستصباح
 بهار وايتان وينحرج على جواز الاستصباح جواز بيعها ولا يجوز بيع لبس
 الادميات في احد الوجهين وفي الاخر يجوز ولا يجوز بيع ام الولد ويجوز
 بيع المدير وعنه لا يجوز الا لاجل الدين وحكم المدبره حكمه في احدي
 الروايتين والاخرى لا يجوز بيعها بحاله ويجوز بيع المكاتب ويكون
 على كتابته عند المشتري وعنه لا يجوز بيعه ويجوز بيع المرند والقائل
 في المحاربة والحالي شوا كانت جنابته عمدا او خطأ على النفس وما دونها
 ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الماء
 والعبد الابن والجمل الشارد ولا يجوز بيع ما جهل قيمته كالجمل في
 البطن واللبس في الضرع والبيض في الدجاج والمستك في القار والمغوى
 في القم ولا يجوز بيع الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزئه في الحار
 ولا يجوز بيع الوقف الا ان اصحابنا قالوا اذا حارب او كان فرسا فقطب
 جاز بيعه وصرف عنه في مثله ولا يجوز بيع باع مكد ولا اجاره بيوتها
 على الروايات التي تقول تحت عنقه وعلى الروايات التي تقول تحت
 صلها يجوز بيع ذلك فاما ارض السواد وهي حديثه الموصل الى عبادان
 طولها وس عديب القادسية الى جلوان عرضا فيكون طولها مائة وستين
 فرسخا وعرضها ثمانين فرسخا وسمى سوادا لان العوب كانت تخرج
 من ارضها ولا زرع بها ولا شجر فيظهر لهم خضره الزرع والاشجار
 بالعراق وهم يسمون في الاسم بين الحضرة والسواد فسموه سوادا

وسموا العراق عراقا لاسنوا ارضه وخالوها من الجبال مرتفعة
 واوديه منخفضة **فذهب احمد رضي الله عنه** انها فتحت عنقه ولم يقسمها
 عمر رضي الله عنه بين الغائبين بل وقفها على كافة المسلمين وافرها
 في يد اربابها بالخراج الذي ضربه يكون اجرة لها في كل عام ولم يقدر
 مدتها لعدم المصلحة فيها فلا يجوز بيعها وشراها ان وروى انه طره
 بيعها واجاز شراها فاما اجارتهما فجاز **رض عليه** لانها في يد اربابها
 مستأجرة بالخراج واجاره المستأجر جائزه ويجوز بيع المصون مع
 الكراهة **وعنه** لا يجوز بيعه وهذا يكره شواه وايداه عار وايتان ولا
 يجوز بيع جبل الحبله وهو نتاج الجنين ولا بيع الملائم وهو بيع ما في
 بطون الانعام ولا بيع المضامين وهو بيع ما في ظهورها ولا بيع كل
 معدوم الا في التسليم والاجاره وحضه ولا يجوز بيع طلا ما عدا حميات العيون
 ونقع البير وغير ذلك ولا يجوز بيع كل ما في المعادن الجارية من الفير
 والنقط والملح ومن اخذ منها شيئا ملحة الا انه لا يجوز له دخول ملك
 غيره الا باذنه **وعنه** انه يجوز لما لدا الارض بيع ذلك لانه يملكه على
 الارض التي هو فيها وكذلك الحكم في النابت في ارضه من الكلا والشوك
 فاما المعادن الحامدة كعادن الذهب والفضة وسائر الجواهر فانها
 تملك بملك الارض التي هي فيها

باب ما يصح البيوع

لا يصح بيع الاعيان الابرويه او صفه **بمصل** بملكه عرفه المبيع
 فاما ان راها ولم يعلم ما هي او ذكر له بعض صفتها التي لا تكفي في صحة التسليم
 لم يصح واذا وجدها على الصفه لم يكن له الفسخ فان راها ثم عقد بعد
 ذلك بزمان لا يتعبر العين فيه جاز في احدي الروايتين والاخرى
 لا يجوز حتى يراها حال العقد فان راها ثم عقد بعد ذلك بزمان ثم وجدها
 قد تغيرت فله الفسخ كما لو وصفت له فراها بخلاف الصفه فان اختلفنا

وما لا يجوز

في النعني او الصفة فالقول قول المشتري **ونقل عنه حنبل** ان يبيع
الاعيان من غير رويده ولا صفة يبيع ويظنون له خيار الرويه واذا باع
تسلعه برقمها او بالث درهم ذهب وفضه لم تصح واذا باع الصبره
الاقتيراء لم يصح وان باع قفيرا من الصبره صح واتباعه ضيعه معينه
الا حريتا او باع حريتا منها وكانا يعلمان جريان الصبغة صح البيع وان لم
يعلم احريتا لم يصح فان باع قطيعا كل شاه بدرهم او ثوبيا كل دراع
بدرهم او صبره كل قفيز بدرهم صح البيع وان لم يعلم مقدار ذلك حال العقد
واذا جمع في البيع بين جزو وعبد او خلد وحمرا وعبد وعبد غيره لم
يصح البيع فيها على احدي الروايتين والاخري يصح في عبده والخلد
يقسط من الثمن واذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والرض
او الاجاره والبيع او الكتابه والبيع بعوض واحد لم يصح العقد فيها
على احد الوجهين والاخر يصح العقد فيها ويقسط العوض على قدر
قمتها واذا جمع بين بيعين في سع مثلا ان يقول بعثك بعشرة
دراهم بقدر او بعشرين نسيه او بما به غلده والخمسين صحا لم يصح
البيع ويحتمل ان يصح قياسا على ما قاله في الاجاره اذا قال ان خطته
اليوم فلقد درهم وان حطته غدا فلقد نصف درهم ان الاجاره صحبه
ولا يصح بيع المنابذه وهو ان يقول اي ثوب يبتدئ الي فقد اشتريت
بعشره ولا يبيع المسلمه وهو ان يقول بعثك ثوبى هذا على ان
لا يتشرد ولا يقبله ولكن اذا المشتبه فقد لزم البيع ولا يجوز بيع
الحصاه وهو ان يقول ارم هذه الحصاه فعلى اي ثوب وقعت فهو لك
بعشره وقيل هو ان يقول بعثك من هذه الضيعه بقدر ما تبلغ هذه
الحصاه اذا رمتها بعدي ولا يبيع الكالي بالكالي وهو ان يبيع الدين
بالدين وقال ابو عبيد هو ان يكون للانسان عند انسان عشره
او عشرين قفيزا من حنطه او غيره فاذا اجل الاجل قال بعني بالدر على
من حنطه بعشره دنانير ادفع اليك اي شهر فان هذا يبيع الضيعه
بالنسيه ومن وجد اخر ان يكون لانسان عند غيره قفيز حنطه قرضا

والذي عنده الحنطه عند انسان اخر دينار فيقول المقرض بعثك القفيز
الحنطه بيدني ارك الذي لك عند فلان فان هذا اطله لا يصح وقد لكان مثله
الخرن ولا يبيع المحاقله وهو بيع الحنطه في تسنيلها حنطه فاما ان باع
تسند الحنطه بشعر فهل يجوز على وجهين ولا يبيع المزايده وهو
بيع الرطب على رويته والنخل بالتمر الا في العرايا ولا يبيع بشرط التسلف
او القرض **وعنه** انه يصح البيع ويبطل الشرط فاما بيع النخس وهو انه
يزيد في التسلعه من يعرف بالحذق والمعروف وهو لا يريد شراها
فيعر المشتري بتلك الزيادة فالبيع صحيح والمشتري الخيار ان كان
في البيع زيادة لا يتعاضد الناس بمثلها وذلك الحكم اذا نكح الركان فاشترى
منهم فلهم الخيار اذا دخلوا الشوق وعلوا بالعين وذلك كل مشتري تسلف
عنى في البيع العين المذكوره **ونقل عنه** ان يبيع النخس وتلقى الركان
باطلاق فاما بيع الحاضر للبادي فيصح في احدي الروايتين والاخري
لا يصح نخس شرايط ان يحضر لبيع تسلفه يستعير يومها وبالنائس حاجه
اليها والبادي جاهل بسعرها ويقصده الحاضر فان عدم شرط منها
فالبيع صحيح فاما شرا الحاضر للبادي فيصح روايه واحده وان اشترى
العافر فبقا مستلما فالشرا باطلا وان كان الرقيق ممن يعق عليه بالشرا
ولا يصح بيع العصير من يتخذ خمرا ولا يبيع السلاج في الفتنة ولا لاهل
الحرب ويحتمل ان يصح مع الحرمة وكذلك الحكم اذا باع من يلزمه فرض الجعد
وقت النداء وقال شيخنا لا يصح البيع روايه واحده وفي الاجاره والهبة
والنكاح وجهان ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان يقول لمن اشترى
تسلعه بعشره انا ابيعك مثلها بتسعه فيصح المشتري البيع
ويعقد على تسلفته وكذلك شرا على شرا اخيه مثلا ان يقول
لمن باع تسلفته بما به انا اعطيك ما به وعشره فيصح البايع
البيع ويعقد معه فان فعلا ذلك **قال ابو بكر** لا يصح البيع ويحتمل
ان يصح ولا يصح بيع ما لا يملك فيمضي فيشترى به ويشله ويصح ان
يشترى علوبت لمنى عليه بيانا موصوفا فان كان البيت غير
مبنى جاز ايضا اذا وصف التسلف منه والعلو ويصح ان يشترى

قف

مراء في دار وموضعا في حايط بفتح باباء ويقعد بحضرها نبرا
للمطر ولا يجوز ان يصرف في البيع بين كل ذي رحم محرم فان فعل
قبل البلوغ فالبيع باطل وان كان بعد البلوغ فعلى روايتين

باب ما يترتب به البيع

من شرط البيع المجمع على صحته خمسته شرابط احدها ان يكون
من مال كفا ما ان باع ملك غيره او اشترى بعين مال الغير بغير اذنه
لم يصح البيع والشراي في احدي الروايتين والاحوي يصح ويقف على
اجاره المالك فان اشترى للغير شيئا يمتن في الذمه بغير اذنه
صح الشراء وايد واحده لكن ان اجازته من اشترى له ملكه وان لم
جزء لهم من اشتراء والثاني ان يكون المالك جازر التصرف فان كان
صيبا او محنونا او محجورا عليه لستفده او فلتس لم يصح بعد الثالث
ان يوجد الاجاب من البايع فيقول بعثك او ملكتك والرابع وجود
القول من المشتري فيقول قبلت او تبعت فان تقدم القول على
الاجاب لم يصح البيع في احدي الروايتين وفي الاخرى يصح شوا كان
بلفظ الماضي بان يقول اسعت منك هذا الثوب بدرهم فيقول البايع
بعثك او بلفظ الطلب بان يقول بعني ثوبك بدرهم فيقول بعثك فان
تبايعا بالمعاطاه نحو ان يقول اعطني بهذا الدينار خيرا فبعضه ما
يرضي او يقول خذ هذا الثوب بدنياز فباخذه فظاهر كلامه انه يصح
البيع لانه قال في روايه مهنى فيمن قال لخير كيف تبيع الخبز فقال
كدا درهم فقال ربه وصدق به فاذا ورثه فهو عليه وقال شيخنا
بصح ذلك لا شيا البيسره دون الضميره والخامس ان يكون العوضان
معلومين اما بالرويه فيقول بعثك هذا الثوب بهذا الدينار وبالصفه
مقدان يقول بعثك عبدي التركي ومن صفته كذا وكذا يديار
وصفته كذا وكذا او يطلق الدينار والملك فقد معلوم فاما ان
قال بعثك ثوبا مطلقا او قال هذا الثوب بدرهم وهناك يقول فلا يصح

البيع ولا بد ان يكون التمس والبيع مما يجوز العقد عليه وقد تقدم ذكر
ما يجوز بيعه وما لا يجوز ويحجب الشرط الفاسده وسياق ذكرها

باب الخيار في البيع

خيار المجلس ثابت في عقد البيع والاجاره والصلح اذا كان بمعنى
المعاوضه وهه يثبت في الصرف والتسلم على روايتين احدهما
يلت في الاخرى لا يثبت وهه يثبت في المساقاه والحواله والسبق
والرعي بحمد وجهين وما عدا ذلك من العقود فلا يثبت فيها خيار
المجلس كالنكاح والخلع والكنابه والرهون والضمان والكماله والشركه
والمضاربه والمعاله والوكاله والوديعه والعاريه والوصيه فاما
الهبه فان شرط فيها عوضا فهي كالبيع وان لم يشرط فهي كالوصيه
ولا يبطل الخيار الا ان يتفرقا عن مجلس العقد بايديهما فاما ان
عقدت على ان لا خيار بينهما او قال بعد العقد احترنا امضا العقد
واستغاط الخيار فعار وايتس احدهما يبطل الخيار والثانيهما على
خيارهما فاما خيار الشرط فلا يصح اشتراطه الا في البيع والاجاره
والصلح بمعنى البيع ويرجع في تقديره الى ما تراصنا عليه المتعاقدان
في المده المعلومه وان تعاقدا بشرط خيار مجهول لم يصح في احدي
الروايتين والاخرى يصح وهه على خيارها ابدأ بقطعاه فان عقدا
الى الحداد او الحصاد فعار وايتس فان عقد الى العقد لم يدخل
العقد في مده الخيار في احدي الروايتين والاخرى يدخل العدم جميعه
في المده ويعتبر ابتداء مده الخيار من حين العقد في احد الوجهين
والاخر من حين التصرف وينتقل الملك الى المشتري في بيع
الخيار بنفس العقد في اظهر الروايتين وهه اختيار الحر في وفي
الاخرى لا ينتقل الا بالعقد وانقضا الخيار وعلى كلي الروايتين
لا يملك كذا واحد من المتبايعين التصرف فيما صار اليه في مده الخيار

خيار المجلس ثابت خلاف
لا يثبت في الاخرى
عقد البيع بد ملك المالك
فلم يلزم بخيار الاجاره
والقبول كالهبه
خيار الشرط هو ما يثبت بالشرع
والثاني وهو ما يثبت بالعرف
وهو خيار المجلس
بشمال المالك في بيع العقار
ببعض العقد وقال اوصيفه
لا يثبت ان كان الخيار في البيع والشرط
في البيع الشرط في خياره ان كان
في البيع الشرط في خياره ان كان

فان خالفا ونصرفا يبيع او هبته او هبته لم ينفذ تصرفها وهذا يكون
 ذلك مستحيا في حق البايع ورضاه في حق المشتري كمثل وجهين احدهما
 ان وجد من البايع دل على فسخ البيع وان وجد من المشتري دل على
 رضاه بنهاج البيع وفسخ خياره والباي ان البيع والخيار بحاله وان
 تصرفا بالعتق نفذ عتق من حكمنا بالملك له ولم ينفذ عتق صاحبه فعلا
 هذا اذا لم يحكم بانقال الملك نفذ عتق البايع ولو انه رد الثمن لا غير
 وان حكمنا بانقال الملك نفذ عتق المشتري ونظرنا فان تم البايع
 العقد فله الثمن وان فسخه فعلى روايتين احدها يفسخ البيع
 فيرجع بالقيمة والثانية لا يفسخ ويكون له الثمن وكذا اذا تلف
 المبيع في مدة الخيار في يد المشتري على روايتين احدها لا يبطل الخيار
 ويكون للبائع ان يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في المبيع والثانية
 قد يبطل الخيار فلا يرجع البايع الا بالمتى فان تصرفا بالوقت في مدة
 الخيار فعلى وجهين احدهما حكمه حكم العتق والثاني حكمه حكم البيع فان
 تصرفا بالوقت ممن حكمنا له بالملك فلا جد عليه ولا مهر وان علق
 مندوحة النسب وكان اولاده اجراء ومن لم يحكم له بالملك فان كان
 جاهلا فعليه المهر وقيمة الاولاد وان كان عالما بان ملكه قد زال
 وان الوطى لا يحصل به الفسخ فعليه الحد والمهر وولده وفتق فان
 استخدم المشتري المبيع بطل خياره وعنه انه لا يبطل خياره فان قبلت
 الحاربه المبيعه المشتري لشهوه لم يبطل خياره ويحتمل ان يبطل
 اذا لم يتبعها واذا كان الخيار لاحدهما كان له الفسخ من غير حضور صاحبه
 ويخرج ان لا يفسخ من غيره حضوره كالموكل في حق الوكيل وخيار
 الشرط لا يورث وكذا لخيار الشفيع ويخرج ان يورثا قياسا على
 الاجل في الثمن واذا مضت مدة الخيار ولم يتفاسخا بطل خيارهما
 واذا استمرى رجلان عينا وشرطا الخيار فمضى احدهما كان للاخر
 الفسخ فان اشتري تسعة وشرط الخيار لغيره جازة وكان

المراد

اشتراط لغيره اشتراطا لنفسه ونوكيلا للغير فيه واذا انقضت
 مدة الخيار والمبيع متميزا كالعبد والتوبة والدار استقر ملك المشتري
 عليه وجاز له التصرف فيه قبل قبضه وان تلف كان من ماله في المهر
 الروايتين والآخرى لا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه وان تلف كان
 من مال البايع ولا يخلف الرواية انه اذا لم يكن متعينا كالقنطرة من
 صبره والرد من ربه انه لا يجوز له التصرف حتى يقبض فان تلف قبل
 قبضه باقده سوا ويهد بطل العقد وكان من مال البايع وان ائلف ادمي
 لم يبطل البيع وكان المشتري بالخيار بين ان ينفذ الثمن ويطلب الثمن
 بالقيمة وبين ان يفسخ ويطلب البايع هو المطالب بقيمة ويحصل الثمن
 فيما ينفذ بالنقد وفيما يتناول باليد وفيما عدا ذلك بالخيار وعنه ان يقبض
 جميع الاشياء بالحملة مع التمييز

باب الشرط الفاسد والصحة

في البيع والشروط في البيع ينقسم قسمين صحيح وفاسد
 والصحيح على ثلثة اصناف احدها ما هو من مقتضى البيع كالبيع
 بشرط كالتفويض الحال او بشرط التصرف في المبيع او بشرط
 سقي الثمره وتبقيتها الى الحداد والثاني ما هو مقتضى المعاقبة
 كالبيع بشرط الخيار والرهن والتاجيل في الثمن والثالث ما ليس
 من مقتضاه ولا مصلحة ولكن لا يتاخرها مثلا ان يشترط البايع
 منفعة المبيع مدة معلومة فيبيع دارا ويستثنى تسكنها شهرا
 او بيع عبدا ويستثنى خدمته سنة او يشترط المشتري منفعة
 البايع مع المبيع مثلا ان يشتري ثوبا ويشترط على البايع حياطته
 قبضا اقلعه ويشترط عليه حد ومانع لوجزه حطب ويشترط
 على البايع حملها فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في طاهر المذهب

المراد

وذكر الحزقي في باب الاسول والثار في جزو الربطه ان شرطه على
البائع بطل المبيع وهذا يعطى انه لا يقع بشرط منفعه البائع فتكون
المسله على روايتين واما الشروط فالتاسده فهي ما ليست
من مصلحته وبناتي مقتضاه مثل ان يبيعه بشرط الا يبيع ولا يوجب
ولا يعتق فان اعتق فالولاله او يشترى منه بشرط ان لا يشتاره
عليه او متى نفع المبيع منه والارده او متى غصبه اياه منه غاصب
رجع بالتمن وما اشبه ذلك ففهمه شروط باطله في نفسها وهذا يبطل
بها عقد البيع على روايتين احدها انها تبطل **في اختيار الحزقي**
الاخرى لا تبطل وقد كان شرط في البيع رهنا فاستداه كالرهن الا ان
فهل يبطل البيع على روايتين والاخرى انه فاسد فاما اذا باعه رقيقا
بشرط العتق فهو بشرط صحيح في احدي الروايتين والاخرى انه
فاسد فان باعه بشرط البراءة من العيوب فالشروط فاستد **نص عليه**
****في روايه حبل** وعلا بانته جهو كتحرج منه صحة البراه من العيوب**
المجهوله وعنه انه شرط صحيح الا ان يكون البائع علم بالعيوب فدلسه
واشترط البراه فان باعه حيوانا ما كولا واستثنى راسه واطرافه
وجلداه فله ثنياه فان اشترى دابه على انها هلاجه او فهداه على
انه صبور فالشروط صحيح فان اشترى مترا على انه مصوت او
ديكا على انه يوقظه للعلوه فالشروط باطله فان اشترى طائرا على انه
يبي من البصره او مسافه ذكرها **فقال شيخنا لا يصح الشرط **وعندي****
انه يبيع كاشترى الصيد في البازي والصقر والفهد فان اشترى
سلعه ودفع الي البائع درهما او ديناراه على انه ان اخذ السلعه
احتسبت بدل من التم وان لم ياجدها فذلك للبائع **فعدى ان الشرط**
فاسد **والمقصود عن احمد لا باس به وهو يبيى مع العريون والاريون**

ويقل عنه الاثر وابتى منصور
 وغيرهما صحه الاثر من المجهول صح

باب الربا والصرف

الربا على ضربين واما الفضل وريبا النسيه فاما ربا الفضل فهو محرم بعله
 كونه مكيدا جنسا او موزون جنس متى باع مكيدا جنسه حرم فيه
 النفاصل سواء كان ما كولا كالحنطة والشعير والتمر او غير ما كولا
 كالاشنان والنوره وكذا ان باع موزونا جنسه كالحديد والحديد والفضه
 بالفضه حرم فيه النفاصل في احدي الروايات والثانيه محرم النفاصل
 بعله كونه مطعوم جنس وفي غير المطعوم بعله الثمنيه ثالثا محرم
 بالذهب والفضه وسواء في ذلك نوره ومضروبه والثالثه محرم النفاصل
 في غير الذهب والفضه بعله كونه مطعوما مكيدا او موزونا في جنس
 فلا يحرم في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والبطيخ وما اشبهه ولا
 في مكيد او موزون لا يوكال كالاشنان والحديد وما اشبه ذلك واذا
 اختلف الجنس حاز النفاصل على جميع الروايات كالذهب والفضه
 والتمر والزبيب ولما ربا النسيه فكل شئ من عله ربا الفضل فيها
 واحده لا يجوز بيع احدها بالآخر نسياء ومن حصل الفرق في بيعها
 قبل القبض بطل العقد كالحنطة والشعير والذهب والفضه فاما
 ان اختلفت علمتها كالمكيد بالموزون فانه يجوز التفرق فيها قبل
 القبض وهذا يجوز النسياء في بيعها على روايتين احدها يجوز والاخرى
 لا يجوز فاما ما لا يدخله ربا الفضل كالشباب والشباب والحيوان بالحيوان
 فيجوز بيع بعضها ببعض نسياء في احدي الروايات والثانيه ان
 كانت من جنس شئ ككتاب حيوان جاز النسياء والثالثه لا يجوز النسياء
 فيها بحال سواء اتفق الجنس واختلف **وهي اختيار الحزقي** وكل نوعين
 اجتمعا في الاتم الحائس فهما جنس واحد كاي نوع التمر وانواع الحنطة
 وما اشبهه واختلفت الروايه في اللحوم والالبان **فروي عنه**
 انها جنس واحد لا يجوز النفاصل فيها **وروي عنه** انها اجناس
 باختلاف اصولها فيجوز بيع لحم غنم بلحم بقرة متفصلا وكذلك اللحم الا ان
 يلبس اللحم **وعنه** انها اربعة اجناس لحم الانعام جنس ولحم الوحش
 جنس ولحم الطيور جنس ولحم دواب الما جنس ولا يجوز بيع لحم

٧٨

محوان من جنسه فاما يبيعه بمحوان من غير جنسه فباعا وجهين
 واللحم والشح جنسان وكذلك اللحم والاوليه واللحم والعقد وخذ
 العقب وخذ التمر جنسان وعنده انها جنس واحد ولا يجوز
 بيع كل رطب بيا بيش من جنسه كالعقب بالزبيب والرطب بالتمر
 والمشمش الرطب بالمقدد والحنطة المبلولة باليابس واللبن بالجبن
 الا ما استثناه الفروع من العرايا وهربيع الرطب في روتس الخلد
 حرصا بالتمر على وجه الارض كبلاد نبادون حنسه او سق لمن به
 حاجه الي اكل الرطب ولا تمن معه وهذا يجوز ذلك في بقية الثمار
قال شيخنا مجوز وقال ابن حامد لا يجوز ويعتبر في المحرم مقدار ما
 يوزن اليه عند الحفاف فيعطى مثله من التمر الخاف في احدي الروايتين
 والاخرى يعتبر في المحرم مقدارها في حال رطوبتها ويعطى مثله من
 التمر وذلك لا يجوز بيع حبه بدقيقه في اصح الروايتين ولا يبيع فيه
 مطبوخة ولا اصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ويجوز بيع دقيقه
 بدقيقه اذا استويا في النعومه وبيع مطبوخة بمطبوخة وخميره
 بخميره وعصيره بعصيره ورطب برطبه ولا يجوز بيع جنس فيه الربا
 بعصه ببعض ومع احدهما او معهما من غير جنسهما حمد عجره ودرهم
 مد عجره ودرهم في اظهر الروايتين والاخرى يجوز بشرط ان
 يكون المفرد اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد غيره
 ويكونا سوا وذلك الحكم اذا باع نوعين مختلفي القيمة من جنس نوع
 واحد من الجنس طينار مغربي ودينار سبأ بوزي بدينار بن مغربيين
 او دينار قراسه ودينار صحب بدينار بن صحب واخلقت الروايه
 هذا يجوز بيع التمر فيه توافقه انه لا يجوز ذلك **وعنه** انه يجوز
 وكذلك عرج في بيع لبن نساء فيها لبن وبيع صوف بجمعه عليها
 صوف وخذ جنس اصله الكيل فلا يجوز بيع بعضه ببعض الا خلا
 وكله كما كان اصله الوزن فلا يجوز بيع بعضه ببعض الا وزنا وان
 اختلف الجنسان جاز بيع احدهما بالآخر وزنا وقيلا وجزوا فالحنطة

بنمو وزبيب بشعير **وقال شيخنا** لا يجوز ذلك الا على ما ذكرنا في الجنس
 الواحد والمرجع في الكيل والوزن الي عرف المحاز العاده بالمجاز في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان المبيع مما لا عرف له بالمجاز
 فيحمل وجهين احدهما اعتبار عرفه في موضعه والاخران يرد الي اقرب
 الاشيا شبيها بالمجاز والدرهم والدينار يعينان بالعقد ولا يجوز ابد
 ابدا لهما فان خرجت معصوبه بطل العقد وان وجد بها عيبا لم يطالب
 بالبدل ولكن يشتك او يفسخ ويخرج ان يشتك ويطالب بارش العيب
 واذا انلقت كانت من مال البايع وان لم يقضها على الروايه التي
 يقول المعنى لا يقض الا استقرار فيه الي القبض **وعنه** انها لا يعين
 فحوز ابدا لهما واذا انلقت كانت من مال المشتري ما لم يقض البايع
 واذا افترق المتصارفان عن مجلس العقد قبل التقابض بطل الصرف
 فان تقابضا وافتراقا فوجد احدهما رايه زيوفا او بهرجه
 فردها بطل العقد في احدي الروايتين والاخرى ان ردها واخذ
 بدلها في مجلس الرد لم يبطل العقد وذلك على هذه الروايه اذا ردها
 بالعيب واخذ بدله وعلى الروايه الاولى رد البعض مني على تفريق
 الصفقه فان قلنا يجوز تفريق الصفقه بطلها هاتين المرود ودفع
 في الباقي وان قلنا لا يجوز تفريق الصفقه بطل العقد في الجميع واذا
 اشترى ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول لم يجر استحصانا
 ويجوز قياسا فان اشترى بعير جنس الثمن واشترى اوبه او ابنه
 جاز فان اشترى وكيله لم يجر وكل رباح حرم بين المسلمين في دار
 الاسلام حرم بين المسلم والمخوي في دار الاسلام ودار الحرب

باب بيع الاصول الثمار

من باع ارضا محقوقها **قال** دخل ما فيها من عراش او بنا في
 المبيع فان لم يقبل محقوقها احتل وجهين احدهما يدخل والاخر لا يدخل
 في البيع فان كان فيها زرع لا يحصل الامره كالحنطة والشعير لم يدخل

في البيع وكان للبايع نفسه الى حين الحصاد وان كان يجوز بعد
اخرى كالرطب والبقر كانت الاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند
البيع للبايع وكل ذلك للقطعة الاولى من القنات والباذنجان ونحوهما فان باعه
قريبه محققا لم يدخل مزارعها في البيع الا بذرعها فاما الغراس ما
بين سنانها فيدخل في البيع فان باعه داراء يتناول البيع ارضها وبينانها
وما فيها سوي ذلك فعلى ضربين متصل بها ومنفصل عنها فالمتصل منها ما
هو من مصالحها كالدرج والسلايم المستمرة والابواب والرفوف المستمرة
والخوابي المدفونة والحجر السفلي المنسوب فذلك كله يدخل في البيع ومنه
مالبيت من مصالحها كالغراس تحمك حكم الغراس الارض وما هو مودع
كالكنز والاحجار المدفونة فلا تدخل في البيع فاما المنفصل منه ما هو من
مصلحتها كالمنايع والحجر فوقاني من الارياض فذلك يدخل في مطلق البيع
يحتل وجهين ومنه مالبيت من مصالحها كالخيل والدرلو والبصرة والقفل
فلا يدخل في البيع فان باع اصول نبات فيها حمل من ثمره وورد
فذلك على خمسة اصوب احدها ما ينشق عنه الكمام فيظهر كالباع او يتفتح
نوره فيظهر كالورد والياسمين ان كان العقد قبل والخرجش والبنفسج
فهو للبايع اذا كان العقد بعد ظهوره وللشعري ان كان قبل ظهوره
فان كان قد ظهر بعضه دون بعض فالقول عنه في النخل ان ما ابر للبايع
وما لم يور للمشتري وكل ذلك يخرج في الورد وهو اختيار ابي بكر وقال
ابن حامد الكل للبايع ولا فرق بين طلع النخل وطلع النخل ويحتل ان
يكون طلع النخل للبايع وان لم ينشق لان المقصود اخذه للاكل قبل ان
ينشق خلاف النخل والثاني ما ثمره بارز كالنخيل والعنب وما يبقى في
الكامه اي وقت الاكل كالرمان والموز وما اشبه ذلك فهو للبايع الثالث
وما يخرج ثمره في نور ويتناثر عند فيظهر كالمشمس والنفاح والسفرجل
والخوخ والاجاص فيحتل وجهين احدها ان سائر نوره فهو للبايع
وان لم يتناثر فهو للمشتري والثاني انه للبايع بظهور نوره الرابع
ما كان ثمره في قشرين كالجوز واللوز فهو كالطلع ان ينشق قشره

الاعلان فهو للبايع وان لم ينشق فهو للمشتري وقيل يكون للبايع بنفس
الظهور كالعنب والتين والحامس ما يقصد ورقه وثمره كالتوت فيحتل
ان يكون ورقه للمشتري بكل حال وثمره ان طهر للبايع وان لم يظهر
للمشتري ويحتل ان يكون الورق ان تفتح للبايع وان كان جبال للمشتري
ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا بشرط القطع في الحال الا ان
يبيعها مع الاصل فيجوز فان بدو صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط النقيض
وبدو الصلاح ان يبدو وانه النضج ويطلب اكله واذا ابدى الصلاح في بعض
الجنس جاز بيع ما في البستان من ذلك النوع في احدي الروايتين والاخرى
لا يجوز الا بيع ما بدو صلاحه ولا تختلف الروايات ان بدو الصلاح في بعض
ثمر النخل والشجرة صلاحا لجميعها ولا يجوز بيع الزرع الا حضر الا بشرط
القطع الا ان يبيعه من صاحب الارض او يبيعه مع الارض ويجوز بيع
الباقلي والجوز واللوز في قشره وكذلك يجوز بيع الحب المشتد في
سنبلة واذا باع الاصل وعليه ثمره للبايع لم يكلف قطعها الى اوان
كالماء وان احتاجت الى سقى لم يكن للمشتري منع من سقيها
وكذلك ان باع ثمره او زرعا لم يكلف المشتري نقله الا في اوان
الحصاد والحصاد وان احتاج الى سقى لزوم البايغ ذلك فان اشبع البايغ
من السقى لضرورة يلحق الاصل اجبر عليه لانه ذلك دخل على ذلك
فان اشترى ثمره فلم يأخذها حتى حدثت ثمره اخرى ولم يثمر او
اشترى جره من الرطب او البقل فلم يجزها حتى طالت او اشترى
ثمره قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدو صلاحها فانه
يلغسح البيع في احدي الروايتين والاخرى لا ينفسخ فعلى هذا ما يفعله
بالزيادة **فمن احد رضي الله عنه** انها يكونان شريكين في الزيادة
وعنه انها تنصل فان بالزيادة وان باع ثمره بستان واستنشا
منه اصغا معلومه لم يصح في احدي الروايتين والاخرى يصح وكذلك
الحكم اذا باع نخلة واستنشا منها اطلاقا روايتين **و** اذا باع ثمره
بعد بدو صلاحها فتلفت بما جده فهي من ضمان البايغ في احدي الروايتين

والاخرى ان ائلفت المالحه الثلث فما زاد فهي من ضمان البايع فان
ائلفت دونه فهي من ضمان المشتري ويعتبر بثلث المبيع وقيل ثلث
القيمة والمجايع هي كل افة لا صنع للادمي فيها فاما ما كان من اخراق
اللتصوص ونهب الجيش فيحمل وجهين

باب التصرية والتدليس والحله

في الصفه من اشترى مصراه من بهيمة الانعام فهو بالخيار
بين ان يمسكها او يردّها ومعها صاعاً من تمر عوض اللبن الذي
كان موجوداً حال العقد وان كان فيه التمر مثل عن الشاه او اكثر
نص عليه فان عدم التمر وجب عليه قيمته في الموضع الذي وقع فيه
العقد فان كان لبن التصرية بحاله واراد المشتري رده على البايع
لم يلزمه قبوله **وقال شيخنا** الا شبهه يدهنا انه يلزمه قبوله فان
اشترى امه مصراه او اثاناً مصراه احتمل ان لا يكون له الفسخ بذلك
لان الخبر ورد في بهيمة الانعام واحتمل ان يكون له الفسخ لان التمر
يختلف بذلك الا انه اذا فسخ لم يلزمه بدل اللبن وخيار التصريد
مقدر بالثلاث فلا يجوز له الرد قبل ذلك **فقطر شيخنا وعندنا** انه اذا
بين التصرية كان له الرد سواء كان قبل الثلث او بعدها ما لم يظهر
منه ما يدل على الرضا فان اشترى مصراه فصار لبنها لبن عاده لم يكن
الرد على **ظاهر كلام احمد رضي الله عنه** فيمن اشترى امه من وجه
وهو لا يعلم فطلقها الزوج لم يكن له الرد وكل تدليس او شرط يزيد
التمس لاحله ثبت خيار الرد مثل ان يخرج وجه الجارية او يتزوج
شعرها او يبعده او يغير الماعل الرجا ويرسله وقت ان يعرفها
على المشتري او يشترط كون المبيع العبد المبيع كاتباً او اذا صنع
فيان يخلاف او يشترط كون الامه بكراً فيوجد ثيباً فان شرطها
ثيباً فبانت بكراً فاعل وجهين اصحهما ان لا خيار له لانها رايده

والاخرى ان يكون شرط التيبويه لعجزه عن البكر فقد فات
قصده فان شرطها مستلزمه فبانت كافرته فله الرد فان شرطها كافرته
فبانت مستلزمه فاعل وجهين احدهما لا يملك الرد والثاني يملك فان
اشترى عبداً على انه خصي فيان فحلاً او على انه فحل فيان خصياً
فله الرد فان اشتراه مطلقاً فيان خصياً فله وان بان فحلاً لا يملك الرد

باب الرد بالعيب

من علم بشلعه عيباً كرهه يبيعها حتى يبين للمشتري عيبها فان
باع ولم يبين صح البيع والمشتري بالخيار بين الاستساق والمطالبه
بالارش العيب وبين فسخ العقد **قال ابو بصير** يحرم بيعها فان باع
فالباع باطله وان لم يعلم المشتري بالعيب حتى حدث عنده
عيب اخر فهو محبر بين ان يمسك ويطالب بالارش وبين ان
يرد التلعه وارش العيب الحادث عنده وبأخذ التمر **وعنه**
انه يسقط حقه من الرد وله الارش وذلك الحكم فيمن اشترى
ثوباً فقطعه او امه فوطيها فان وقف المبيع او قبله او اعتقه او
اطه فله الارش رواه واحده فان باعه او وهبه فله المطالبه
بالارش **في احدي الروايتين** والاخرى لا يطالب بالارش الا ان
يظهر المشتري الثيب على العيب فيرده عليه فيكون له جنيد
الرد او المطالبه بالارش فان كان المبيع ثوباً فصعبه او عزلاً
ففسخه فله الارش **وعنه** له الرد ويكون شريكاً للبايع بقيمة
الصبيع والنسيج فان اشترى ما لا يقف على عيبه الا بكثرة الجوز
واللوز والبطيخ والرومان وما اشبهه فكسرت مقدار ما يعلم به العيب
فوحده معباً فله رده ورد ما نقص بالتمس ويخرج ان يمسكه
ويطالب بالارش **وعنه** يسقط حقه ولا يكون له الرد ولا الارش
واذا علم بالعيب فاحر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يرد

على الرضا من التصرف باستمتاع او بيع ولا يفتقر الرد بالعيب
 الى رضا ولا الى قضا فان اشترى مبيعاً فلم يعلم بالعيب حتى حدث
 منه نفاقه رد الاصل واستاك النفاقان كان البايع انا اعطيك
 الارش عن العيب لم يلزمه فتوله في احدي الروايتين والاخرى
 ليس له الرد الاصل مع النفاق او امتناكهما والمطالبه بالارش
 والعيوب المتنبه للمردعي النقايق كالمرص والعماء والعمور والهرج
 والمحنون والحروق في الثوب وما اشبهه ذلك وعيوب الرقيق
 المتعلقة بفعله كالزنا والتسرفه والاياق والبول في الفراش ولا
 يرد بذلك الا اذا وجد منه وهو محرم فاما عيوبه التي لا يمنع له فيها
 كالنحر والعقد والفرع والجزام والبوص فيرد بها مع التميز وعدمه
 واذا اشترى انسان شيئاً فوجد فيه عيباً فارد احدها رد حقه جاز
وقال ابو بصير المتسله على روايتين ه فان اشترى واحد شيتين
 فوجد باحدهما عيباً فليس له الاردها او امتناكهما والمطالبه
 بالارش العيب **وعنه** له رد المعيب الا ان يكون مما ينقض بالتفريق
 كصراعي الباب وزوج خف او يتنون مما لا يجوز التفريق بينهما
 كالولد مع ابويه فانه ليس له الاردها او امتناكهما واخذ الارش
 فان تلف احد الشيتين ووجد بالآخر عيباً فله رد في احدي الروايتين
 والاخرى لا يرد ويطالب بالارش فان اختلفا في قيمه الناقه فالقول
 قول المشتري فان اختلفا في العيب فقال البايع حدث عند
 المشتري وقال المشتري بل اشتريته وبه العيب نظرنا فان كان
 العيب عتق قولها كالحرق في الثوب والبوص في العبد وما اشبهه
 فالقول قول المشتري مع يمينه وهي اختيار الحرق **وعنه** القول
 قول البايع وهو الاقوي عندي وان كان لا يثبت الا قول احدهما
 فالقول قوله مع يمينه

باب بيع التولية والماله المورث

يجوز بيع التولية وهو ان يخبره براس مال له ثم يقول بعثك براس
 ماله او بما اشتريته او برقمه نص عليه ويجوز بيع المراهجه اذا
 بين راس المال ومقدار الزرع فيقول راس ماله ما به والزرع عشرة
 فان قال بعثك براس ماله على ان الزرع في كل عشرة درهما صاع البيع
 ولم يصره **ونقل الاثر** انه يصره ببيع دة بازده وهو هذا وما يتراد
 في الثمن وحط منه في مدة الخيار بلحق براس المال وكذلك ما يتراد
 به باورش العيب حط من الثمن فان جنس على المبيع فاخذ ارش
 الجنايه حطها من راس المال في احد الوجهين كما رث العيب والباقي
 لا يحط كسائر النما المحادث بعد العقد فان جنس العبد المبيع فبذاه
 المشتري لم يلحق ذلك بالثمن وجها واحداً فان اشترى ثوباً بما به
 وقصره بعشره ورفاه بعشره فانه محبر بذلك على وجهه فان قال
 تحصل على بطني **فقال شيخنا** لا يجوز ويحمل ان يجوز فان عمل فيه عملاً
 لتساوي عشرة لم يجر ان يقول تحصل على بطني بل يقول اشتريته
 بطني وعملت فيه بطني وكذلك ان باع حرقه من الثوب و اراد
 بيع الباقي سراجه او اشترى عبدين ف اراد بيع احدهما واحد بقتله
 من الثمن لم يجوز حتى يخبره بالحال حتى يستوي فيه عمله وعلم المشتري
 فان اشترى عبداً بعشره و باعه بمائة عشر تراشتراه بعشره لم يجوز
 ان يبيع سراجه حتى يخبره بالحال الا ان حط الزرع من الثمن الباقي ويخبر
 ان راس ماله عليه خمسة فان باعه بعشره تراشتراه بمائة
 اخبرانه اشتراه بمائة فان باعه لغلام وكانه يمثل منه واشتراه
 منه بزيادة على الثمن الاول على وجد الحمله او اشتراه من ابه او ابنة
 او من لا يقبل شهادته لم يجوز بيعه سراجه حتى يبين ذلك نص عليه
 وظل ذلك ان اشترى ثمن موجد لم يبعه سراجه حتى يبين فان باع
 ولم يبين ثم علم المشتري بذلك فله الخيار فان اخبره انه اشتراه بما به
 ترابان انه اشتراه باقل فله حط الزيادة في التولية وفي المراهجه حط

٧٥

له

الزيادة وقسطها من الربح ويلزمه البيع ببقية الثمن وعنه انه
 يخبر بين الفسخ والامتناع مع المحط فان قال بعثك براس ماله
 وهو مائة وربع عشره ثم عاد فقال غلظت راس ماله مائة وعشره
 لزوم المشتري الرد واعطاء الزيادة بعد ان حلفه ان يشاء ان غلظ
 وان راس ماله مائة وعشره ونقل عنه ابو طالب الجاني كان معروفاً
 بالصدق فبذل قوله ونقل عنه لا يقبل دعواه ولو اقام بها بينه الا
 ان يصدق المشتري فان قال راس مالي فيه مائة بعثك به
 ووضع درهم من كل عشره فالبيع صحيح ويلزم المشتري تسعون
 ويحكم ان يلزمه تسعون وتسعة اعشار درهم والاقاله فسخ في
 احدي الروايتين فلا يجوز الامتناع من الثمن ولا استحقاقها التسعة
 ويجوز في المبيع قبل قبضه ومن حلف لا يبيع فاد قال لم يفت
 وفي الرواية الاخرى في بيع فتعكس هذه الاحكام كلها الا في الثمن
 فانه محتمل وجهين

باب اختلاف المساعدين

واذا اختلف المساعدين في قدر الثمن والسلعة باقيد مخالفاً في
 بين البائع فمخلف انه ما باعه بظدي وانما اشتراه بظدي فاذا
 مخالفاً فان رضى احدهما بما قال صاحبه اقر العقد وان لم يرضنا فمخلف
 واحد منهما الفسخ ويحكم ان يقف الفسخ على الحاكم فاذا فسخ العقد
فقال شيخنا يفسخ ظاهره وباطنه فيباح للبائع جميع التصرف في البيع
وعندي انه ان كان البائع ظالماً بالفسخ الفسخ الظاهر دون الباطن
 لانه كان يفتد امضاء العقد واستيفاءه كما اذا فسخ فقد تعدا
 فلا يفسخ العقد في الباطن ولا يباح له التصرف لانه غايب وان كان
 المشتري هو الظالم بالفسخ العقد ظاهراً وباطناً لان البائع لا يمكنه
 استيفاءه بما مضى العقد لا امتناع المشتري من الثمن الذي وقع
 العقد عليه فكان له الفسخ كالموافق للمشتري فان اختلفا بعد تلف

وانما باعه بظدي ومخلف للمشتري ان يفسخ
 اشتراه بظدي وانما اشتراه بظدي

السلعة فعلى روايتين احدهما مخالفاً ثم المشتري بالخيار بين دفع
 الثمن الذي ادعاه البائع وبين دفع القيمة ان عرفت صفة السلعة
 فان لم تعرف صفاتها فاختلفاً احد يقول المشتري مع عينه والثانية
 لا مخالفاً والقول قول المشتري مع عينه فان اختلفا في احد او شرط
 او رهن او ضمن او في مقدار ذلك مخالفاً وعنه القول قول من يعني ذلك
 مع عينه فان اختلفا في صفة الثمن **فظاهر قول احمد** انه يرجع الى
 نقد البلد فان كان فيه نقود يرجع الي او سطرها **وقال شيخنا** مخالفاً
 فان حلف احدهما ونظير الاخر لزومه ما قال صاحبه فان ما انا المتبايعان
 فورشتهما بمنزلة ما فيها ذكرنا من الاحكام فان اختلفا في شرط بعينه
 البيع فقال احدهما بعثي بمرا وجعلت لي الخيار متى شئت وقال الاخر
 بل يدراهم معلومه وخيار ثلث فالقول قول من تبني الفساد مع
 عينه فان اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعثك هذا العبد وقال
 المشتري بل بعثي هذه الجارية مخالفاً فان قال البائع بعثك هذا
 العبد بالف فقال المشتري بل هو العبد الاخر بالالف فالقول
 قول البائع مع عينه فان اختلفا في التسليم فقال البائع لا اسلم
 المبيع حتى يقبضني الثمن وقال المشتري لا يقبض الثمن حتى اقبض
 المبيع فان كان الثمن عيناً جعل بينهما عدلاً لا يقبض منها ويتسلم
 المبيع الى المشتري والثمن الى البائع وان كان الثمن ديناً في الذمة
 اجر البائع على تسليم المبيع ثم اجر المشتري على تسليم الثمن ان كان
 حاضراً معه وان كان غائباً عن المجلس في البلد جرح على المشتري في
 المبيع وفي بيع ماله حتى يحضر الثمن فان كان الثمن غائباً على مسافة
 تقصر فيها الصلوة فللبائع الخيار بين الفسخ او الصبر فان كانت
 مسافة لا تقصر فيها الصلوة احمداً ان يثبت له الخيار ايضاً واحتمل
 ان يجر عليه حتى يتسلم الثمن فان كان المشتري معشراً فللبائع

باب التسليم

السلم نوع من البيع يتعقد بكل لفظ يتعقد به البيع ويتعقد
 بلفظ السلم والتسليم ويصح في كل ما يضبط بصفه كالتما والخروب
 والادق والاحبار والسياب والقطن والابريسيه والكتان والقنب
 والكاغد والصوف والشعر والحوان والرفيق واللحوم والرووس
 والجلود والاطراف والحديد والرماس والحاش والصفير والاحجار
 والاختشاب والادويه والطيب والمابعات من الخلول والادهان
 والالبان وغير ذلك ولا يصح الا بمشترط احدها ان يذكر كل وصف
 مختلف الثمن لاجله عند اهل الخبره فاذا استلم في الطعام ذكر المجلس
 فقال جنطه والنوع بعد اديه واستطيه واللون احمر اصفر ابيض
 والقديار الحب او صغار الحب وحدث او عتيق وجيد او ردي
 وخاليه من الغش فان شرط اجود الحنطه لم يصح وان شرط ارضاها
 فعل وجهين والشرط الثاني ان يذكر المقدار فيشترط في الكيل كيلا
 معلوما وفي الموزون وزنا معلوما وكذلك في المذروع والتعدود فان
 استلم فيما يتقال بالوزن لم يصح نص عليه وكذلك يخرج اذا استلم فيما
 يوزن كيلا او فيما يذرع وزنا فاما المعدود المختلف كالبيض والجزر
 والريمان والشعير والبطيخ والبقا والبادجان وما اشبهه ففيه
 روايتان احدها لا يصح السلم فيه في روايه **اشفاق** ابن ابيهم وقد
 سأل عن السلم في البيض فاسمعنا السلم فيما يكال او يوزن قلت فالريمان
 قال ما ادرى ما الريمان ولا يبيض السلم فيما يكال ويوزن ولا ارى السلم
 الا فيما يكال او يوزن او شي يوقف عليه ومعناه والله اعلم يوقف
 عليه بمقدار معلوم لا يختلف كالذرع وظاهر هذه الروايه يمنع من صحة
 السلم في كل معدود مختلف من الفواكه والبقول والبيض والحوان
 والردوس وما اشبه ذلك والروايه الثانيه يصح السلم في جميع ذلك
 وهذا يتسلم فيه عددا او وزنا على الروايين احدهما وزنا والاخرى
 عددا وقد يتسلم في البيض والجزر عددا وفي الفواكه والبقول
 وزنا والتاكت ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر والشهرين
 فصاعدا فان استلم جالا او شرط شاعده او يوما لم يصح الا ان يتسلم في

لم او خبر ياخذ منه كل يوم ارضا لا معلومه فانه **يصح نص عليه** فان استلم
 في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل صحيح وان اسلم الى الحصاد
 والحداد فهل يصح ام لا عاروا بين والشرط الرابع ان يشترط احوال
 يكون المسلم فيه عام الوجود فان جعل للمحل وقتا لا يوجد فيه او يوجد
 نادرا مثل ان يتسلم في الرطب والعنب ويجعل محله شباطا او اذار لم يصح
 يصح لانه لا يوجد ثلثه عند المحل فان استلم فيما يوجد من انقطاعه فانقطع
 في محله فالمشترى بالخيار بين ان يعير اني ان يوجد وبين ان يفسخ
 العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او بمثل ان كان من ذرات الامثال
 وبقيته ان لم يكن مكيلا او موزونا في احد الوجهين والاخران العقد
 يفسخ بنفس التعذر فان تعذر البعض فالحكم فيه كما لو تعذر الجميع
 والشرط الخامس ان يقض راس مال السلم في مجلس العقد ويظن
 معلوم الصفه والمقدار كالثمن سواء فان تفرقا قبل القبض بطل
 السلم وان اقبضه بعضه في المجلس ثم تفرقا بطل العقد في الجميع في
 احدي الروايين والاخرى يبطل فيما لم يقبض فان قبض الثمن
 فوجده رديا فرده فله البذل في مجلس الرد في احدي الروايين
 والاخرى يبطل العقد برده فان وجد بعضه رديا فرده فعلى الروايه
 الاوله له الاستبدال في المجلس وعلى الروايه الاخرى يبطل في الرد
 وهذا يصح فيما لم يرد على وجهين بناء على تفريق الصنفه فان تعابلا
 في بعض المسلم فيه لم يصح في احدي الروايين والاخرى يصح ويقبض
 قسطه من الثمن او عوضه في مجلس الاقالده واذا قبض المسلم
 فيه تراءى انه غلط عليه في الوزن او الكيل فعلى وجهين احدهما
 القول قوله مع يمينه والباقي لا يقبل قوله فان قبضه جوازا فقلت
 واختلفا في قدره فالقول قوله القابض مع يمينه وجهها واحدا
 ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه والا الشركه ولا التوله فيه
 ولا يجوز احد الرهن والكنيل بمال السلم في احدي الروايين
 والاخرى يجوز ولا يشترط في السلم كرمضان الا يقا في مكان

سلم
 في جنس
 الى اجلين
 او في جنسين
 الى اجل صحيح
 وان اسلم الى
 الحصاد
 والحداد
 فهل يصح
 ام لا عاروا
 بين
 والشرط
 الرابع
 ان يشترط
 احوال
 يكون
 المسلم
 فيه عام
 الوجود
 فان جعل
 للمحل
 وقتا لا
 يوجد فيه
 او يوجد
 نادرا
 مثل ان
 يتسلم
 في الرطب
 والعنب
 ويجعل
 محله
 شباطا
 او اذار
 لم يصح
 يصح لانه
 لا يوجد
 ثلثه
 عند
 المحل
 فان
 استلم
 فيما
 يوجد
 من
 انقطاعه
 فانقطع
 في
 محله
 فالمشترى
 بالخيار
 بين
 ان
 يعير
 اني
 ان
 يوجد
 وبين
 ان
 يفسخ
 العقد
 ويرجع
 بالثمن
 ان
 كان
 موجودا
 او
 بمثل
 ان
 كان
 من
 ذرات
 الامثال
 وبقيته
 ان
 لم
 يكن
 مكيلا
 او
 موزونا
 في
 احد
 الوجهين
 والاخران
 العقد
 يفسخ
 بنفس
 التعذر
 فان
 تعذر
 البعض
 فالحكم
 فيه
 كما
 لو
 تعذر
 الجميع
 والشرط
 الخامس
 ان
 يقض
 راس
 مال
 السلم
 في
 مجلس
 العقد
 ويظن
 معلوم
 الصفه
 والمقدار
 كالثمن
 سواء
 فان
 تفرقا
 قبل
 القبض
 بطل
 السلم
 وان
 اقبضه
 بعضه
 في
 المجلس
 ثم
 تفرقا
 بطل
 العقد
 في
 الجميع
 في
 احدي
 الروايين
 والاخرى
 يبطل
 فيما
 لم
 يقبض
 فان
 قبض
 الثمن
 فوجده
 رديا
 فرده
 فله
 البذل
 في
 مجلس
 الرد
 في
 احدي
 الروايين
 والاخرى
 يبطل
 العقد
 برده
 فان
 وجد
 بعضه
 رديا
 فرده
 فعلى
 الروايه
 الاوله
 له
 الاستبدال
 في
 المجلس
 وعلى
 الروايه
 الاخرى
 يبطل
 في
 الرد
 وهذا
 يصح
 فيما
 لم
 يرد
 على
 وجهين
 بناء
 على
 تفريق
 الصنفه
 فان
 تعابلا
 في
 بعض
 المسلم
 فيه
 لم
 يصح
 في
 احدي
 الروايين
 والاخرى
 يصح
 ويقبض
 قسطه
 من
 الثمن
 او
 عوضه
 في
 مجلس
 الاقالده
 واذا
 قبض
 المسلم
 فيه
 تراءى
 انه
 غلط
 عليه
 في
 الوزن
 او
 الكيل
 فعلى
 وجهين
 احدهما
 القول
 قوله
 مع
 يمينه
 والباقي
 لا
 يقبل
 قوله
 فان
 قبضه
 جوازا
 فقلت
 واختلفا
 في
 قدره
 فالقول
 قوله
 القابض
 مع
 يمينه
 وجهها
 واحدا
 ولا
 يجوز
 بيع
 المسلم
 فيه
 قبل
 قبضه
 والا
 الشركه
 ولا
 التوله
 فيه
 ولا
 يجوز
 احد
 الرهن
 والكنيل
 بمال
 السلم
 في
 احدي
 الروايين
 والاخرى
 يجوز
 ولا
 يشترط
 في
 السلم
 كرمضان
 الا
 يقا
 في
 مكان

ويكون الايفاء في مكان العقد فان شرط ذلك مع الشرط في احدي الروايتين
 والاخرى لا يصح الشرط واذا احضره التسليم فيه على الصفة المشروطة
 او اجود لزمه قبوله فان كان انقص من الصفة لم يلزمه قبوله
 وان جاء بها اجود من الصفة فقال خذ و زد في دورها ففعل لم يصح
 وان جاء بزيادة في المقدار فقال له مثل ذلك صح فان جاء بالتسليم
 فيه قبل المجلد ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه وان كان في قبضه
 ضررا لم يلزمه ولا يصح التسليم فيما لا يضبط بالصفة كالجواهر كلها
 من الدر واللولو والياقوت وكذلك الحواميد من الحيوان واما التسليم
 في الاواني المختلفة الرووتس والاقساط كالمراجل والاباريق والاستقال
 والاستقال الصفة الرووتس فعلا وجهين وما يجمع انواعا مختلفة
 على اربعة اضرب احدها يطرح في الشيء لمنفعة الشيء وليس مقصود
 في نفسه كالتفحة في العجين والخل في التسكرجين والملح في العجين
 وما اشبهه فالتسليم فيه جائز والثاني ما يطرح في الشيء لالمنفعة
 كالماء في اللبن والمس في الذهب فلا يصح التسليم فيه والثالث اخلاط
 اشياء مقصودة على وجه لا يثبت كالعالية والند والمعاجين وما
 اشبهه فلا يصح التسليم فيها والرابع مجتمع مقصود مع غير كالترب
 المنتزح من قطن و ابريشم او كنان وقطن والقسي والبند المرشيش
 والرواح والحفاف فيصح التسليم فيها في احد الوجهين والاخر لا يصح
 ولا يصح التسليم في العقار والمخيل والاشجار الثابتة وكل عين ولا يجوز
 ان يتسلم غناء واحدا في جنسين حتى يبين مقدار مال كل جنس من الجنس

باب الفرض

الفرض من سراق الناس وهو مندوب اليه وحصل المالك فيه بالقبض فلو
 اراد المقرض الرجوع في عين ماله قبل تصرف المقرض لم يكن له ذلك
 ولو اراد المستقرض رده لزم المقرض قبوله اذا كان على حاله حين القبض

فان تغير حاله مثل ان حدث به عيب او افرضه فلو ساء او مكسره فخرها
 المستلطان لم يلزم المقرض قبوله وكان له القيمة وقت القبض ويجوز
 فرض ما يثبت على الدنه بعقد التسليم الا ان ادم **فان احمد رضي الله**
عنه كرهه فيحتمل ان لا يصح فرضه ويحتمل ان يصح مع الطواهي فانما لا
 يثبت في الذمه شيئا كالجواهر فخر **شيئا** في المجرى جواز فرضها ويرد
 المستقرض القيمة والاقوي **عندي** انه لا يجوز فرضها لانها لا يثبت
 في الذمه ولا تقدر جواز فرضها ولا من الموافق ويجب رد المثل
 في المكمل والموزون وفي غيرها على وجهين احدهما يرد القيمة والاخر يرد
 من جنسه واذ افرضه امانا فلقبه ببلد اخر فطالبه بها لزمه
 ان يدفع اليه مثلها فان افرضه مكيلا فطالبه بالمثل كما في بلد اخر
 لم يلزمه وان طالبه بالقيمة لزمه ويجوز شرط الرهن والضامن في
 الفرض ولا يجوز شرط الاجل ولا يجوز كل شرط لمجرى منفعة مثلا ان يفرضه
 على ان يسكنه داره او يعطيه اجود مما اخذ ويكتب له به سقاية الى
 بلد اخر فان بدها المقرض بفعله ذلك من غير شرط جاز ويحتمل جواز
 شرط السقاية لانها مصلحة لهما وان اهدي له هدي بعد الوفا او زاده
 زياده من غير موطنه فعلا روايتين احدهما جواز ذلك والاخرى تحريمه

كتاب الرهن

الرهن عقد لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن صح في الشفر
 والحضر ولا يصح الا من جائز التصرف ويصح انعقاده مع الحق وبعد الحق
 فاما قبله فقد نقلنا من تصور عن احمد رضي الله عنهما كما ما يحتمل ان
 لا ينعقد وهو اختيار ابي بكر وشيخنا ويحتمل ان ينعقد فاذا وجب
 الحق صار رهنا محبوسا به وهو الاقوي **عندي** قبا تساعا قوله في
 الضمان ويلزم الرهن في المعين بنفسه العقد ويلزم الراهن اقباضه
 فان امتنع اجبره الحاكم **عنه** لا يلزم الا بالقبض سواء كان بعينا او غير

كالعبد

معين كالقفي من صبره ثمران اتفاقا ان يكون على يد المرتهن او يد عدل جار
 وان اختلفا سلمه الحاكم الي امين فان امتنع الراهن من القبيض فله ذلك
 وبطل الرهن وعلى هذه الرواية استندامه القبيض بشرط فلا يملك الراهن
 انتزاعه بحال فان اخرج المرتهن من يده باختياره الي يد الراهن
 زال لزوم الرهن وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض فان رده الي يد
 المرتهن عاد للزوج بحكم العقد السابق وكذلك الحكم فيه اذا رهنه
 عصيرا فصار خمره يزول لزوم الرهن فلو عاد فاستحال خلا عا د الرهن
 بحكم العقد السابق ويصرف الراهن في الرهن بالبيع والهبة =
 والوقف والاجاره والعاريه باطل الا باذن المرتهن في ذلك فيصح ويبطل
 الرهن فاما تزويج المرهونه **فقال شيخنا** يصح ويكون للمرتهن منع الزوج
 من وطئها ويكون مهرها رهنها معها **وعندي** لا يصح تزويجها لانه ينقص
 ثمنها وليس للراهن عتق الرهن فان اعتق نفذ عتقه ان كان موسرا
 وتؤخذ قيمته بجعل رهنها مكانه وان كان معسرا فنص احمد رضي الله عنه انه
 ينفذ ويحتمل ان لا ينفذ بناء على عتق المفلتس وكل عين جاز بيعها جاز
 رهنها حتى المرنه والحجاب والملايه والمعلق عتقه بصفه وحكي عن اي بكر
 انه لا يصح رهن الجان فاما المكاتب فان قلنا يجوز بيعه وليس من شرط
 الرهن استئمانه القبيض صح رهنه ويكون اكتسابه وما يوديه من نجومه
 رهنها معه وان قلنا لا يصح بيعه فلا يصح رهنه ويجوز رهن ما يتسرع اليه
 الفساده كالبطيخ والبطيخ بدني موجد ويبعه الحاكم ويكون ثمنه رهنه
 مكانه ويصح رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمله ثمران
 رضي الشريفي يكون حقه في يد المرتهن ودعيه او باجوه جاز وكره
 ان رضي المرتهن ان يكون في يد الشريك ودعيه للمالك محبوسا له جاز
 وان اختلفا جعله الحاكم في يد عدل ودعيه للشريكين او موجزا لهما
 محبوسا قدر الرهن للمرتهن ويصح رهن المالك للعين المعصوبه من
 الغاصب ويؤول ضمان العقب ولا يصح رهنها من غير الغاصب
 ويصح رهن الثمره قبل بدو حصادها من غير شرط القطع في احد الوجهين

والآخر لا يصح ويجوز رهن المبيع المعين قبل القبيض من الباع علي
 غير ثمنه فاما رهنه على ثمنه فحتمل وجهين ولا يجوز رهن العبد
 المسلم من كافر **ذره** **بنيينا** **وعندي** يجوز اذا اشترط كونه على يد مستلم
 ويتولى بيعه الحاكم ان امتنع مالكة وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كالم
 الولد والمبيع في مدة الخيار والمجهول والمرهون وما يحدث بها الرهن
 واكتسابه يكون رهنها معه وكذلك ما يوجد من ارش جنائنه والرهن
 امانه في يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شيء من دينه ولا ينفك من الرهن
 شيء حتى يقضى جميع الدين فان رهنه من رجلين على دين لهما فوفا احدهما
 فجميعه رهن عند الآخر حتى يوفيه وكره ان رهن شيئين بحق فتلف
 احدهما كان الآخر رهننا جميع الحق ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
 في دين الرهن

باب الشروط في الرهن

اذا اشترط في الرهن شرطا فاستداه نحو ان يشترط ان لا يبيعه
 عند حلول الحق او شرط ان لم يات به بحقه وقت كذا فالرهن له وما
 اشبه ذلك فالشرط باطل وهذا يقع الرهن على روايتين ٥ واذا اشترط
 ان يبيعه المرتهن او العدل عند حلول الحق فالشرط صحيح فان عزلها
 الراهن صح عزله ويبيع الحاكم فان شرط ان يكون الرهن في يد اثنين
 لم يجوز لاحدهما ان ينفرد بحفظه وكره ان يشترط ان يبيعه اثنين لم
 تجز بيع احدهما على الافراد والعدل امين في حق الراهن فاذا باع
 الرهن وقبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن وكذلك ان
 تلف الثمن او استحق المبيع رجع المشتري على الراهن واذا ادعى العدل
 تسلم الثمن الي المرتهن **فقال الخوفي** لا ينفذ قوله عليهما الا بيته
 فاذا لم يبق بيته وحلف المرتهن رجع دينه على الراهن ورجع الراهن
 علي العدل **وقال شيخنا** ينفذ قوله مع يمينه على المرتهن **وعندي** ان

القول قوله في حق الراهن ولا يفيد قوله على المرتهن فاذا حلف المرتهن
 ورجع بدينه على الراهن وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في روايه
اليموني فمن امر رجلا يدفع الفاء الى فلان فدفعها وانكر المدفوع
 اليه فان كان امره بالاستشهاد فلم يشهد ضمن وان لم يامر به بالاستشهاد قال قول
 قوله ومعلوم انه لم يرد ان القول قوله على المدفوع اليه ثبت انه اراد
 به في حق الامر وان اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على ان يجعل
 ثمنه مكانه رهنا او يجعل له دينه من ثمنه مع البيع والشروط واذا اذن
 له في البيع من غير ان يشترط ان يجعل ثمنه رهنا **فقال شيخنا** يلزمه
 ان يجعل الثمن رهنا **وعندي** لا يلزمه ذلك ويبطل الرهن **و** اذا
 اتفق المتراهنان على نقل الرهن عن يد العدل كان لهما ذلك فان
 اختلفا لم يكن لهما ولا للحاكم نقله فاذا اراد العدل رده عليهما كان
 له ذلك فان رده على احدهما لم يجز فان لم يرد به فعلية ضمان
 حق الاخر واذا اذنت له في البيع لزمه ان يبيع بقدر البلد فان كان
 في البلد نقود مختلفة باع بجنس الدين فان لم يكن في النقود جنس
 الدين باع بما يوده اجتهاده اليه انه الاصح **و** اذا اجل الدين فعلى
 الراهن الايفاء فان لم يقدر فعليه بيع الرهن فان امتنع اجبره
 الحاكم وحجسته فان لم يبيع باع الحاكم عليه واذا اشترط الرهن في عقد
 بيع فامتنع من اقتباضه او قبضه فوجده البايع عيبا ثبت له خيار
 فسخ البيع فان اشترط في البيع رهن عصير تر اختلفا فقال البايع
 قبضتني خزا في الخيار في الفسخ وقال المشتري بل قبضتني عصيرا
 فلا خيار لك في فسخ البيع قال قول المشتري وكذلك اختلفا
 في قدر الحق او الرهن فقال الراهن رهنتك عدي الخمسين وقال
 المرتهن بل يمانية او قال الراهن رهنتك هذا الثوب بالدين فقال
 المرتهن بل هذين الثوبين قال قول الراهن مع يمينه وكذلك
 ان اختلفا في رد الرهن قال قول الراهن انه لم يرد به اليه وموته
 الرهن على الراهن وكذلك اجبره مستكته وحافظه فان اتفق المرتهن

القول الحاكم

على الرهن مع قدرته على استبدان الراهن ولم يستأذنه فهو منقطع
 فان اتفق عليه مع عدم القدرة على استبدانه من غير اذن الحاكم فعلى
 روايتين احدهما انه منقطع والاخرى على الراهن ضمان ذلك وقد روي
 الحكم اذا مات العبد المرهون فكفته فان كان الرهن دارا فاستهدت
 فمهرها المرتهن لم يرجع على الراهن والمرتهن ان يخلب ويركب يستحل
 بمقدار ثمنه مخريا للعدل في ذلك

باب جنابة الرهن والجنابة عليه

واذا اجنا العبد المرهون عمدا فولي الجنابة ان يعقب وهذا ان
 يعقوا على مال علي روايتين فان قلنا له ذلك ثبت المال في رقبته الجاني
 كما ثبت في جنابه الخطا وعمد الخطا والعمد المحض على من لا يلزمه القصاص
 له وفي جميع ذلك يكون السيد بالحيان بين ان يبيعه في الجنابة او يدفعه
 الي ولي الجنابة فيملكه او يقديه باقل من قيمته او ارش الجنابة **وعنه**
 انه يقديه بارش الجنابة او يسلمه المبيع لا غيره فان سلمه في الجنابة
 بطل الرهن وان فداه فهو رهن بحاله هذا اذا كان الارش يستغرق
 قيمته فان لم يستغرق قيمته احتمل وجهين احدهما ان يباع منه بقدر
 الجنابة ويبقى الباقي رهنا والثاني ان يباع جميعه فيعطاس عند ارش
 الجنابة وبقيته الثمن رهنا فان اختار الراهن دفعه في الجنابة واخار
 المرتهن ان يقديه فله ان يقديه باقل من قيمته او ارش الجنابة فاذا
 فداه المرتهن فان كان باذن الراهن رجع عليه وان كان بغير اذنه
 واعتقد الرجوع فهذا يرجع ام لا على وجهين بناء على ما لو قضاه دينه
 بغير اذنه واذا اجنى على المرهون فالحصم في ذلك سبيده فان كانت
 جنابه عمدا فاختار السيد القصاص بغير رضى المرتهن لم يكن له ذلك
 فان اقتصر احد منه فتمه الرهن فجلت مكانه رهنا وكذلك الحكم ان قتل
 سبيده فاختار الورثة القصاص فان عمي السيد عن القصاص

فان ارش الجنابة كان رهنا وان

للمشتري وعن المشتري للبائع ان خروج العوض مستحقا واذا ضمن
عن انسان الفاء باذنه فله الرجوع عليه سواء قضاه باذنه او بغير
اذنه فان ضمن عنه بغير اذنه وقضاه باذنه كان له الرجوع وان قضاه
بغير اذنه نظرنا فان تطوع بذلك لم يرجع عليه وان نوى الرجوع عليه
فله الرجوع في احدي الروايتين والاخرى ليس له الرجوع عليه
فان قضى المضمون عنه الدين بريت دمه الضامن وقد كان ابرا
صاحب الدين المدين من الحق فاما ان ابرا الضامن لم يرد دمه المضمون
عنه واذا ادعى الضامن قضا الحق ولا يبيده له فانظر المضمون له حلف
وطالب من شأنتها فان طالب المضمون عنه واخذ منه لم يكلف الضامن
الرجوع عليه سواء صدقه انه قضا الدين او طرده لانه اذن له في قضا
مبيري ولم يوجد وان اخذ من الضامن فله الرجوع بالف واخذه فان
اعترف المضمون له بالقضا وانظر المضمون عنه فالقول قول الضامن
وله الرجوع ويحتمل ان يكون القول قول المضمون عنه فلا يرجع عليه
ويصح ضمان دين الميت سواء حلف وفاقول بحلف وهذا مراد من
تصلد قضا الضامن على روايتين اصحها انها لا تبرا الا بالقضا والباية
تبر المحرر الضمان واذا ضمن ديناً موجلاً وقضاه مخبر منه لم يرجع
بدل ذلك وان قضاه بدون رجوع بمثل ما قضاه فان دفع اليه عن الدين
عروض خارج باقل الامرين من قيمتها او قدر الدين فان اجاله
على من له عليه دين رجوع على من ضمن عنه وان اجاله على من لا دين
له عليه لم تصح الحوالة فان ضمن ديناً موجلاً فقضا قبل الاجل لم
يرجع به قبل الاجل فان مات احدها لم يحل الدين وان ماتا معا
فهذا حل الدين على روايتين احدها حل والاخرى لا يحل ومن صح
تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه كالحجر المكلف ومن لا يصح تصرفه
في المالك الضمى الصغير والمجنون والمجنون عليه لسفه فلا يصح ضمانه
ويحتمل ان يصح ضمان المحرر عليه لسفه ويتبع به بعد فكل المحرر فاما
ضمان الصبي العاقل فهذه يصح على روايتين واما المحرر عليه لنفسه
فيصح ضمانه ويتبع به بعد فكل المحرر عنه والعبد لا يصح ضمانه بغير

اذن سيده نصر عليه ويحتمل ان يصح ضمانه ويتبع به بعد العتق واما
ضمانه باذن سيده فيصح وهذا يتعلق برقبته ام بدنه السيد على وجهين

باب الكفالة

تصح الكفالة بالاعيان المضمونه كالمغصوب والعواري فان احضرها
وسلمها بيري والاضمن عوضها فان لمقت بفعل الله تعالى لم يضمن
وتصح الكفالة ببدن من عليه دين سواء كان حالا او موجلاً واذا طوالب
به فاحضره بيري وان تعذر عليه احضاره لهرب او احتفا ضمن بما عليه
فان تعذر احضاره لموت المكفول به سقطت الكفالة نصر عليه ويحتمل
ان لا تستقط ويطالب بما عليه والا تصح الكفالة ببدن من عليه جد سواء
لله تعالى كجد الزنا او شرب الخمر والادمي كالقتاص وجد القذف فان
تكفلت بغير شايع من انسان او بغير من اعضائه كان كفيله وقال
شيخنا لا تصح الكفالة وهذا يقتصر صح الكفالة ابي رضا المكفول عنه على
وجهين واذا طوالب الكفيل باحضار المكفول به لزم المكفول به ان يحضر
معه فان اراد الكفيل احضاره من غير مطالبه المكفول له لزمه ان يحضر
معه اذا كانت الكفالة باذنه وان كانت الكفالة بغير اذنه لم يلزمه
الحضور معه وان قلنا انها كفالة صحيحة واذا تكفل برجل الى اجل فقتله
الى المكفول له قتل الاجل ولا ضرر على المكفول له في ذلك بيري الكفيل
ويحتمل ان استلم المكفول به نفسه بيري كفيله وان غاب لم يطالب
حتى يمضي زمان يمكن المضي اليه واعادته وان انقطع خبره ولم يقدر
عليه لزمه ضمان ما عليه فان تكفل انسان برجل فقتله احدها بيري
الاخر من الكفالة وان كفله واحد لاثنين فابراه احداهما بيري من
الاخر فان قال تكفله باحد هذين الرجلين لم تصح الكفالة فان تكفل
برجل وتكفل الاخر الكفيل صح ذلك فان ابرا الاول من الكفالة بيري
الثاني وان ابرا الثاني لم يبر الاول وان تكفل ببدن انسان على ان
جابه والا فهو كفيل ببدن اخر له عليه دين صحمت الكفالة فيهما
وكذلك ان تكفل بنفس انسان على ان لم يات به فهو ضمان له مال له علي

رجل اخر فانه يصح **وقال شيخنا** في الجامع لا يصح فيهما واذا كان لدى
 علي ذمي خمرًا فكفله له عنه ذمي ثم اسلم المكفول له بوي الكفيل والمكفول
 عنه فان اسلم المكفول عنه لم يبر في احد الوجهين والاخر يبراه فان
 قال الطالب للكفيل قد يريبت من الدين الذي كفلت به لم يكن اقراء
 بقص الدين **وقال شيخنا** يكون اقراء واذا مات المكفول عنه فابراه
 صاحب الحق واما الورثة ان يقبلوا البراه فقد بوي الكفيل والمكفول عنه

كتاب الصلح في الاموال

الصلح عقد مشروع يصح مع الاقرار **والانكار** والتسكوت
 عنها وهو على ثلثة اضرب اذا كان على الاقرار معاوضه وبراءه
 فالمعاوضه ان يعترف له بدنانير فيصالح منها على درهم فهذا صلح بعيني
 الصرف فيعترف فيه من الاحكام ما يعترف في الصرف او يعترف بالاثان
 فيصالحه منها على عروض او يعترف له بعروض فيصالحه على اثان او عرض
 فهذا صلح بعيني البيع فثبتت احكام البيع فان اعترف له بدين فصالحه على
 غير جنس الدين فهو كالبيع يجوز باكثر من الدين او اقل وان كان جنس
 الدين لم يجوز باكثر من الدين وان صالحه منه على شي في الغرض لم يجوز
 التفريق قبل القبض لانه بيع دين بدين فاما الابراء فيجوز ان يعترف له
 بما به حاله فيقول ابرأك من خمسين فاعطيت خمسين فانه يصح فان قال له
 ابرأك من خمسين فانه يصح فان قال له ابرأك من خمسين على ان تعطيني
 خمسين لم يصح فان صالحه من المايه حاله على خمسين موجه ففعلوا اثنتي
 اصحها انه لا يصح فان صالحه عن مايه موجه خمسين حاله لم يصح وجها
 واحدا واما الهبة فيجوز ان يعترف له بعين فيقول وهبت لك نصفها فاعطيت
 نصفها او ثمنه فهذا يقع في شروط الهبة ويصح الصلح عن المجهول
 معلوم ولا يصح مجهول **وروي عند حبل** لا يبرأ من العيب اذا لم يره
 لانه مجهول فهذا يدل على ان البراه من المجهول لا يصح وكذلك يخرج في
 الصلح عن المجهول وعلى الانكار لان اكثر ما فيه انه ينزل منزله الا براه
 واما الصلح على الانكار والتسكوت فهو ان يدي عليه ما لا عين او دين

فبتكره او يتسكت فلا يقر ولا ينكر فيصالح من ذلك على مال معلوم فيصح الصلح
 فيكون في حق المدعي بمنزله البيع لانه يزرع انه محق في دعواه وان الذي
 اخذه بعقد الصلح عوضا عن ماله فيلزيمه حكم اقراره حتى ان كان الماخوذ
 شققا في دار وحيت فيه الشفعة ويكون في حق المنكر بمنزله الا براه لانه
 دفع المال لاقتداء اليمن واستقاط المحضومة عن نفسه فان كان الصلح عن
 شقق من دار لم تجب فيه الشفعة لان المنكر يزرع انه على ملكه لم ينزل وبما
 ملكه بالصلح ولهذا ان وجد في الشقق عينا لم يكن له الرجوع على المدعي وهذا
 اذا كان صادقا فان كان احدهما كاذبا فالصلح صحيح الظاهر باطل في الباطن
 فان صالح عن المنكر اجنبى صح الصلح سواء كان باذن المنكر او غير اذنه الا انه
 ان كان باذنه رجوع عليه وان كان بغير اذنه فلا يرجع في احد الوجهين ويرجع
 في الاخر اذا نوى الاحتساب عليه فان صالح الاجنبى عن نفسه لتكون
 المطالبه له فلا تخلوا ان يعترف الاجنبى للمدعي بصد دعواه ويقول انت محق
 في دعواك فصالحني على مال ادفعه اليك عنه فاني قادر على استنقاذه منه فانه
 يصح الصلح لكنه ان عجز عن الاستنقاذه كان بالخيار بين فسخ الصلح او امسأه او
 لا يعترف له بصد دعواه ويقول صالحني فلا يصح الصلح مع انقاره لانه لا حاجة به
 الي الصلح بخلاف المدعي عليه فانه يحتاج اليه لرفع المحضومه واليمين عنه

باب الصلح فيما ليس بمالك من المجهول

يصح الصلح عن دم العمد **بما لا** يزيد على قدر الدية او ينقص عنها ولا يصح عن
 قتل الخطا باكثر من الدية من جنس الدية ويجوز من غير جنسها فان ائلف
 عليه عبدا قيمته مائة فصالحه على مائة وعشرون لم يصح وان صالحه على عرض
 قيمته اكثر من مائة جاز ويكون ما وقع عليه الصلح حاله في مال القابل
 ويقع الصلح على القصاص بكل ما يثبت مهره فاذا صالح على عبد غير موصوف
 او حيوان بنت ووجب الوسيط **ويخرج عن قول ابن بجر** ان لا يصح فان صالح
 على دار غير معينه ولا موضوعه بطلت التسمية ووجبت الدية او ارش الحج
 فان وجب لرجل على اخر شفعة فصالح المشتري الشفعة على مال فالصلح
 باطل وتسقط الشفعة فان ادعى على رجل انه قد فسخ الصلح المدعي على درهم

والصلح

متسما على ان يعفده من المطالبه فالطلب باطل وهل تستقط المطالبه عند القذف
ان قلنا انه حق لله تعالى لم يسقط وله المطالبه وان قلنا هو حق للادنى سقطت
المطالبه فان اخذ شارقا او شاربا او زانيا فارد رفعه الى السلطان فصالحه
بمال غير ان لا يرفع فالصلح باطل ويرد ما اخذ منه فان صالح شاهدا على ان لا
يشهد عليه بحق يعرفه فالصلح باطل ويرد ما اخذه عاذلكه فان ادعى رجل على
امراه انها زوجته فحذرت فصالحها على ما به درهم على ان تقر له فالصلح باطل لا يقبل
اقرارها فان ادعى على رجل مجهول انه عبده فانظر المدعي عليه ذلك ثم صلح على
ان يدفع اليه مائة ويقر له بالعبودية ثم يصح ذلك فان دفع اليه المدعى عليه مائة
صلحا عن دعواه صح الصلح واذا ادعى على رجل الف درهم فانكره فقال اقربني بها على
ان اعطيك مائة درهم كان ذلك باطلا وان ادعى رجل ديننا او عيننا فانكره ثم صالح
من ذلك على خدمه او سكنى مده معلومه صح الصلح ولزم في ذلك حصة الاجاره فان تلفت
العض التي تستوفى المنفعة منها بطل الصلح كما تبطل الاجاره ويجب الرجوع بما في
مقابلته ان كان القلف قبل الانتفاع فان كان عن انكار زجع بالدعوي وان كان
عن اقرار رجوع بما اقر له به وكذلك ان شتوي بعض المنافع ثم انتقض العقد رجوع
ببقية حقه واذا اتبعا عينا فوجد المشتري في المبيع عيبا فحاصم البايع فاصطفا
من العيب على شئ ففقد العيب او حط عنه بعض الثمن جاز ذلك فان زال العيب
مثلا ان كان ساضا في عيب العبد او جلا بالامه او كان زحما نفسي رجوع البايع بما
اخذ منه فان كان البايع امراه فصالحته من العيب على ان تزوجه نفستها ففقد
وليها بعد العقد على ذلك صح النكاح فان زال العيب رجعت بارثته لا يهر
المثل واذا اودع عند انسان ودعيه ثم جاب طلبها فقال المودع قد تلفت
او قد ردت ثمنها اليك فقال المالك ليد فرطت فيها او انقضت ثم اصطلحا بعد ذلك
على مال فالصلح جائزه وكذلك ان محمد الوديعه واصطفا فالصلح جائز وحكم المضاربه
كذلك فان ادعى على انسان بيتا فاقر له به فصالحه المقر له منه على ان يبنى عليه
عرفه فالطلب باطل وكذلك ان صالحه على ان يستكنه بيته وصلح المكاتب والمأذون
للمن العبيد والعبيان من دينهم على بعضه لا يصح ان كان به ثلثه او اقر لهم
به فان كان على الانكار صح صلحهم ولا يجوز ان يشرع الى طريق نافذ جناحا ولا سائلا
ولادكانا ولا يجوز ان يشرع ذلك الى درب غير نافذ الا باذن اهله وكذلك لا
يشرع الى ملك انسان فان صالحه المالك على ذلك فقال شيخنا لا يجوز وعند

اسم الصلح
درب الاجاره

انه يجوز فان صالح رجلا على ان يجري على سطحه او ارضه ما وكان ذلك معلوما
جاز واذا حصلت اغصان شجرته في عوي غيره فطالبه بازالتها لزمه
ذلك فان امتنع كان لصاحب الارض قطعها فان صالحه عن ذلك يعوض
لم يجر لان هذا مما يزيد ويتغير بخلاف الجناح فان كان له دار في درب غير
نافذ وبابها في اخر الدرب فاراد ان يقدمه الى اول الدرب او الى وسطه
جاز وان كان في اول الدرب فاراد ان يوحه الى اخره او الى وسطه لم
يجز الا برضا الجيران فان كان ظهر داره الى درب لا ينفذ فاراد ان يفتح
بابا في حايطة الى الدرب لغير الاستطراق جاز وان فتح الاستطراق
لم يجز فان صالحه اهد الدرب عن ذلك يعوض جازه واذا اجتهت الضرورة
الى وضع خشبه على حايطة جارده مثل ان يكون لجاره ثلثه حيطان وله حايطة
واحد فليتبس لجاره منعه اذا كان لا يضر ذلك بالحايطة نفس عليه ونقل عنه
ابو طالب ليس له وضع خشبه في جدار المسجد وهذا عليه على انه لا يجوز
في ملك الجار لان له في المسجد حق ولان حقوق الله تعالى منبذ على
المساهله والمسامحه والحق له في ملك الجار وحقه مبنى على الصيق فان
صالحه الجار على وضع خشبه يعوض جاز وكذلك الحكم في الحايطة المشتركة
ولا يجوز ان يفتح في الحايطة المشتركة روره ولا طاقا الا باذن شريكه واذا
كان بينهما حايطة او سقف فاستهدم فدعا احدهما صاحبه الى البناء
وامتنع الاخر اجبر على ذلك في الروايتين والاخرى لا يجبر ولكن ان
اراد ان يبنى لم يكن له منعه فان بناه بالثمن فهو بينهما على الشركه وان
بناه باله من ماله فالحايطة ملكه خاصه وليس لشريكه الانتفاع به فان
كان لغير الباى عليه رسم طرح اخشاب فالباى محبر بين ان يمكنه من
وضع اخشاب به وياخذ منه نصف ثمنه الحايطة وبين ان ياخذ بناء لمعد
البناء بينهما ويشتركان في الطرح لانه ليس له ابطال حقه من العرصه
وطرح الخشب وكذلك اذا كان بينهما نهرا وفناء او بيوه ودولاب
او ناعوره فاحتاج الى عماره وامتنع احدهما في الاجار روايتان فان
استهدم الحايطة فطلب احدهما القسده فان كاتب لا يقر مثلا ان يكون
عرض العرصه ذراعين فحصل لكل واحد ذراع يمكنه ان يبنى فيه حايطة
لزم القسده وان كانت القسده ثمر مثلا ان يكون عرض العرصه ذراعا

اجاز

شاه

لم يجبر الممتنع على قسمتها عرضا لكنه ان طلب شريكه فتمتتها طولاً
اخبر وان اصطلح على قسمتها عرضاً جاز

كتاب التقليل

واذا لزم الانسان ديون حاله لا يفي ماله بها فتمتت عرضا او الحاكم المحر
عليه لزم الحاكم اجابتهم وليستحب له اظهار الحجر والاشهاد عليه واذا
حجر عليه تعلق حقوق الغرماء به فلا ينفذ تصرفه فيه فان تصرف
بالتعلق بغيره او بين وان تصرف في ذمته او اقربدين صح ولم يشارك
من عامده والمقر له الغرماء فان جني على مال انسان او نفسه شارك
الجني عليه الغرماء وينفق على المفلس ومن يلزمه موهبة بالمعروف
من ماله الى ان يقسم بين غرمائه واذا اراد الحاكم بيع ماله فانه يحضره
او وكيله وحضره الغرماء ويترك له من ماله ما يدعوا حاجته اليه من سكن
وخدم وثياب فان لم يكن له صبيحة ترك له ما يحرمه لقوته وقوت
عياله ثم يباع بقية ماله كل شيء في سوقه ويبدأ ببيع ما يتسرع اليه
الفساد ثم بالحيوان ثم بالاناث ثم بالعقار وبعطي اجرة المنادي من
بيت المال فان لم يكن من مال المفلس الا ان يجد متطوعاً بالنداء ويقسم
ما اجتمع من الاثمان بين الغرماء على قدر ديونهم فان كان فيهم من له دين
حصص من حصة بئنه فان في غنمه زيادة على الدين ركزت على الغرماء
وان كان فيه نقصا صوب بالنقصان مع الغرماء وان كان فيهم من له دين
موجب او مات المفلس وعليه دين موجب لم يعد الدين بالموت والافلاس
فلا يشاركوا الغرماء في احدى الروايتين والاخرى يحد بينهما ويشاركوا
وان كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو احق بها بربع شرايط ان
يكون المفلس حياً والعين حالها لم يتلف بعضها ولم يتعلق بها حق من
شفعه او رهن او جنايد ولم يقبض بايها من غنمها شيئا فان عدم
شرط من ذلك كان اسوة الغرماء وان نقصت العين بهزال او نشتان
صنعه فهو بالخيار بين احدها ناقصه وبين ان يوزن مع الغرماء بكمال الثمن

40
فان زادت العين بئنه او تعارضته فله اخذها من عليه في رواية المعوي
وقال الحزقي يكون اسوة الغرماء فان احدث للمعين بما ينفصل كالولد والشر
والكسب لم يمنع الرجوع فيها ويكون النابيع **قاله في رواية حنبل** واختاره
ابوبكر وقال ابن حامد يكون للمفلس فان غير صفة العين بان كانت غزلاً
فستحده او دقيقاً فجزءه او زينة فعمله صابوناً لم يكن للبايع الرجوع فان كانت
تياها فصبغها او تصرفها لم يمنع الرجوع ويكون الزيادة بذلك للمفلس فان
العين ارضاً فغرسها او بنا فيها فللبايع الرجوع ويدفع فيه الغراس
والبناء بملصه ان رضى المفلس والغرماء فان لم يرضوا واراوا القلع فلم
ذلك فان نقصت الارض ضرب البايع مع الغرماء بالنقص خلاف ما اذا
وجد هاناً فله اخذها لا يضرب بالنقص لانه لا يصنع للمفلس هناك وهاناً
النقص من فعله فان امتنع المفلس من القلع والبايع من دفع فيه
الغراس والبناء **قال ابن حامد** يسقط حق الرجوع **وقال شيخنا** يرجع البايع
في الارض ويكون ما فيها للمفلس ثم يخير البايع بين دفع قيمة الغراس
والبناء وبين بيع الارض مع بيع المفلس بماله فيها وما اخذ كل واحد منهما
حقه من الثمن فان ايا الثمنين فعلى وجهين احدهما يحبر على البيع كالمو
استرد الثوب لهما **وقال شيخنا** يصعب المشتري وامتنع من دفع فيه الصنع
ساع الثوب لهما والاخر لا يحبر وبيع المفلس غراسه وبناءه ومرداً واذا
فروق ماله وبقي عليه بئنه وله صنعه فله جبره الحاكم على الخار نفسه ليقضي دينه
على روايتين فان فسد الحجر عن المفلس فلو منته ديون واعيد عليه الحجر
شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني فلذا ادعى المفلس ماله عليه
شاهد حلف مع شاهده واستحققه فان ابا ان حلف وبذل الغرماء للبيس
لم يستحقوا واذا ثبت عند الحاكم اعتساره حال بئنه وبين غرمائه واذا
ظهر غريم بعد قسمه الحاكم ماله رجوع على الغرماء بقسطه ومن له مال
يبي بماله فلا يجوز للحاكم الحجر عليه بل يامر بالقتل ان كانت ديون
حاله فان اى حصة فان لم يقبض وامتنع من بيع ماله باع الحاكم ماله
وقضا دينه وان كانت ديونه موجلة لم يطالب بها فان اراد سخر ديونه قبل
حلول الدين لم يمنع من ذلك **على ظاهر كلام الحزقي** ونقله **ابو طالب** لضعفه

حتى يقع كفيلا وان كانت مدة السفر تزيد على الاجل منع منه روايه واحده
فان لم يندد يوق فادعا الاعتسار وكان يعرف له مال قبل ذلك حبس
حتى يقع اليقين ان ماله تلف او نقد وان لم يندد فان قال القوم
حلفوه انه لا مال له في الباطن **فظاهر كلام احمد رحمه الله** انه لا حلف
وحلى من الحبس ومحال بينه وبين عزمائه فان لم يعرف له مال قبل ذلك
حلف انه لا مال له وحلى بتبيليه وتسخير اليقين على الاعتسار قبل الحبس وبعده

كتاب المحسن

يشترع المحرر على الانسان لحق نفسه ولحق غيره فالمحرر لحق نفسه بطون
في حق من لا يقوم بمصالح نفسه كالصبي والمجنون والتفقيه والمذور وهذا
تجرع عام يمنع من تصرفه في ماله وذمته والمحرر لحق الغير يثبت في حق
المفلس والمريض والمكاتب والمأذون والراهن وهذا حجر خاص يمنع المفلس
من التصرف في ماله دون ذمته ويمنع المريض من التصرف بما زاد على الثلث
ويمنع المكاتب والمأذون من التصرفات ويمنع الراهن من التصرف في الرهن
ويؤثر الحجر في حق كل واحد من هؤلاء ولا يزوال سببه واذا بلغ الصبي وعقل
المجنون ورشد انقل الحجر عنهما من غير حكم حاكم والبلوغ في الغلام باخذ
ملته اشيا الاحلام او اكمال خمس سنه او اثبات الشهر الحشيش
حول القبله وفي حق الجارية بما ذكرنا وبالجنس وبالحميل والرشد اصلاح
المال ولا يدفع اليه ماله حتى يختار مثله فان كان من اولاد التجار
فبان يتصرف منه البيع والشرا فلا يقبل وان كان من اولاد الروساق
والكبار فبان يتصرف في ماله ويملكه فيما وكله فيه من التصرفه وان كانت
جاريه فبشرها للقطن واستجداته ودفعها الاجره الى العزالات
والاستيفاء عليهن وعند روايه اخري انه لا يدفع الي الجارية مالها
بعد رشدها حتى تزوج وتلد او تمضي عليها سنه في بيت الزوج ووقت
الاختيار قبل البلوغ في احدي الروايتين وفي الاخرى بعد وما دام في
الحجر فالولي في مالها الاب تزويجه ثم الحاكم ولا ولاية عليها في المال

لغير من ذمنا ولا يجوز لوليها ان يتصرف في مالها الا على وجه الخطا لهما
فان تبرع او باع بدون ممن المثل او انفق عليها او عاين يلزمها نفقته
زياده على النفقه المعروفه ومن وكله ان صالح بشي من مالها لمن لا بينه
له بما يدعيه ولا يجوز للوصي ولا الحاكم ان يشتري من مالها شيئا لنفسه
وجوز ذلك للاب ويجوز له ان يكتب رقيقها اذ اري في ذلك مصلحه
نفس عليه وكله يجوز له تزويج ابايها ومخرج الزكوة من اموالها ويتاجر
بمالها ويضارب به ويبيعه نساء ويقرضه اذا اخذها بالعرض رهنا ولا يجوز
له ترك شفعتها اذا كان الخط في الاخذ بها ويشترى لهما العقار ويبنه
بالاجور والطبخ ولا يبيع من عقارها الا لضرورة او غبطة وهو ان يدفع
فيه زياده كبيره على ثمن المثل كالثلث فما زاد فان زال الحجر عنها فادعيا
ان الولي باع عقارها لغير ضروره ولا غبطة فالقول قول الولي وكله القول
قوله فيما انفق عليه وفي تلف ماله ودفعه اليه بعد بلوغه واذا اجر
الولي الصبي مده فبلغ في اثنائها لم يكن له فسخ الاجاره وكله اذا اعتق السيد
العبد مده الاجاره ويجوز للولي ان ياكل من مال المولى عليه بمقدار عمله
اذا كان اشغاله بماله وحفظه بقطعه عن معيشته ما يصوم بكفايته وهذا يلزمه
عوض ذلك اذا اشترى روايتين هـ واما التفقيه فلا يملك عنه الحجر ما دام
مبذورا ولا يبيع تصرفه فان احتاج الي النكاح فاذن له الولي **وقال شيخنا**
يبيع من غير اذن الولي هـ فان اذن له في البيع فله يبيع على وجهين ويصح
طلاقه وخلعه على مال الا انه لا يسلم المال اليه ويدفع اليه ويصح تدييره
ووصيته فاما اعتقه المنجر فعلى روايتين واذا اقترب ما يوجب سحدا او قضا
لوفد ذلك في الحال فان اقترب ليس له بلومه في حال تجره واذا ارشد وزال
تدبيره زال الحجر عنه **وقال شيخنا** لا ينفذ الحجر عند الحاكم وكله في
حق المفلس واذا زال الحجر عنه فعاد الي التذير اعيد عليه الحجر ولا ينظر في
ماله الا الحاكم ويستحب ان يشهد على الحجر عليه لخبث معاملته فمن دفع
اليه مالا بعد ذلك بقرض او بيع فله الرجوع فيه ان كان باقيا فان تلف
المال فهو من ضمان مالكه علم بالحجر ولم يعلم وكلما جني على اموال الناس وانفسهم

٩٤

لها

فهو مضمون عليه وللزوج ان يحجز على زوجته ان تنسج ما زاد على الثلث
من مالها في احدي الروايتين والاخرى للبس له ذلك

باب المشاورة له

ويجوز لولي البتيم ان ياذن له في التجاره اذا كان يعقل ذلك ولا يتفكر عنه
المحور الا في قدر ما اذن له فيه ويصح اقتضاره بقدر الماذون ولا يصح ما زاد
نص عليه فان اذن له في تجاره لم يحجز ان يتخبر في غيرها وكذا الحكم العبد
اذا اذن له سيده في نوع تجاره لم ينفك عنه المحجز لم يكن له ان يتخبر في غيرها
فان اذن له في جميع انواع التجاره لم يحجز ان يوجر نفسه ولا يتوكل لانتان
وهذا للماذون له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه على وجهين بناء على
الوكيل هل يوكل ويأمر ذكره فان رأى السيد عبده يتجر وسكت فلم
ينهه لم يصير ذلك ما ذوناه وما لزم الماذون له من الديون بسبب التجاره
والفرض يتعلق بدمه السيد في احدي الروايتين وفي الاخرى يتعلق
بوقته العبد وما لزم العبد غير الماذون يتعلق بدمته يتبع به بعد العتق
واذا باع المولى من عبده الماذون متاعا لم يصح البيع في احد الوجهين ويصح
في الاخر اذا كان عليه دين بمثل قيمته ولا يتطل الاذن بالابقاء واذا حجز
السيد على الماذون وفي يده الف درهم ثم اذن له ثانيا فاقربان الالف فلان
صح اقتضاه ولا يصح تبرع الماذون بهبته الدرهم والكسوة الثياب ويجوز
هديته للمأكل واعاره وابنه فان كان غير ماذون له فهل يجوز ان يتصدق
من قوته بالرغيف ونحوه على روايتين احدهما يجوز ما لم يضره والثانية
لا يجوز وهكدي الحكم في تصدق المراه من بيت زوجها بغير اذنه على روايتين

كتاب الوكالة

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن وبكل قول يدل على القبول على ظاهر
كلام احمد رحمه الله في روايه الجماعة وروى عنه جعفر ابن محمد اذا قال

ادفع

لرجل بع هذا الثوب فليبتن بشي حتى يقول قد وكلتك فاعتبر لفظ التوكيل
ويصح على الفور وعلى التراخي فان يوكله في بيع شي مسعه بعد سنة او بيت
ان فلانا وكله منذ شهر فيقول قبلت ويجوز تعليقها على شرط مستقبل
كقوله اذا جازا بس الثوبه فبيع ثوبي او خاصم عريسي او قد وكلتك ويصح
في حقوق الادميين من العهود والفسوخ والعتاق والطلاق والرجوع
واثبات الحقوق واستنفايها والاقراء والايروا وفي تملكك المباحات
من الصيد والحشائش والماء ولا يصح في الظهار واللعان والايان فاما
المحقوق الله تعالى فاما كان منها عبادا فلا يجوز التوكيل فيها الا المح والوكا
والتكفير بالمالك وما كان حذ فلا يجوز التوكيل في اتياته ويجوز استيفاءه
وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل وغيبته فاما القصاص وجد
القدف فنصه انه يجوز استيفاها وهما مع غيبه الموكل وقال بعض اصحابنا
لا يجوز الاستيفاء مع غيبته وقد ارمي اليه الامام احمد رضي الله عنه في
روايه مهني والوكيل الحاضر لا يكون وكيل اعاما ومن وكل في بيع او في كاخ
لم يكن وكيل في قبض الثمن والمهر وكل من جاز له التصرف في شي جاز
له ان يوكل فيه كالبالغ والصبي المميز الماذون له ومن لا يجوز تصرفه
لا يجوز توكيله ولا وكالته كالصغير والمجنون والمجور عليه لسفده فان
وكل عبدا غيره بغير اذنه لم يصح فان وكله باذنه في شري نفسه من سيده
صح احد الوجهين والاخر لا يصح فاما الوكيل فهل يجوز توكيله فيما يتولى مثله
بنفسه على روايتين احدهما يجوز والاخرى لا يجوز وهي اختيار المحرقي وكذلك
الحكم في الوصي والحاكم واما توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه او لا يتمكن منه
لكثرته فيجوز روايه واحده وذلك ان جعل ذلك العبد فان وكل نفسه لم
يجز لاحدهما الا انفرادا بالتصرف الا ان جعل الموكل له ذلك ولا يجوز للوكيل
في البيع ان يبيع من نفسه من غير اذن الموكل في ذلك في احدي الروايتين
والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يتولى على مبلغ عنده في النداء او يوكل من
سعه فيكون احد المشترطين فان باعد الوكيل من ولده او والده او مغانته
احتمل ان يجوز واحتمل ان لا يجوز فان وكله في بيع شي فباعه بغير نقد البلد

x

ويتوكل

او باعد فستالم يبيع البيع نص عليه ويحتمل ان يبيع ببعده كالمضاربة فان باعد
 بدون عن المثل او بانقص مما قدر له صح البيع وضمن النقصان نص عليه
 ويحتمل ان لا يبيع البيع كالمسئله قبلها فان وكله ان يبيعه بالف درهم فباع
 بالفين صح البيع فان باعد بالف دينار احتدل ان يبيع لانه اتاه بافضل من الثمن
 الذي اذره واحتدل ان لا يبيع لانه خالفه فباعه بغير الجنس الذي امره
 به فان باعد بالف درهم وتوب صح البيع فان قال بعه بالف درهم فباعه
 بالف حاله صح البيع ويحتمل ان كان الثمن مما يستتضر حفظه في الحال
 ان لا يبيع فان قال اشترى لي هذا العبد بالف فاشتراه بالف موجه
 صح فان قال اشترى لي عبدا بماية فاشتراه وهو يتساوي بماية بثمانين
 جاز فان كان يتساوي الثمانين لم يجز فان قال اشترى لي بهذا الدينار شاه
 فاشترى اثنان يتساوي كل واحد دينار كان ذلك للموكل وكذا ان كانت
 احدها يتساوي دينار والاخرى نصف دينار فان كان كل واحد
 منهما يتساوي نصف دينار لم يلزم الموكل فان امره ان يشتري شيئا
 موصوفا لم يجز بشرائه الا تسليمه فان اشتراه ووجد به عيبا فله الرد
 فان قال له البايع موكلك قد علم بالعيب ورضي فليتبس لك الرد والقول
 قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ان موكله رضي بذلك فان حلف وحضر
 الموكل فصدق البايع على الرضا فان كان قبل فسخ الوكيل بالرد فله اخذ السلعة
 وان كان بعد فسخ الوكيل ورده فباع وجهين احدهما له الاخذ والاخر للبيئ له
 الاخذ الا بعد جديده فان وكله في شري شي بيمينه فاشتراه ووجد به
 عيبا فليتبس له ان يرده من غير اعلام الموكل في اخذ الوجهين وفي الاخر له
 ان يرده فان دفع اليه ثمنا وقال اشترى بيمينه عبدا فاشتراه في ذمته
 لم يلزم الموكل وهل يفت على اجازته على روايتين احدهما ان اجازته لزم
 في حقه والثانية لا يلزم حال ويلزم الوكيل فان قال اشترى لي في ذمته
 وانقد الثمن فاشتراه بعين الثمن صح الشراء للموكل فان وكله ان يبيع
 ببعاه فاشترى ببيع صح البيع فان وكله في بيع عبدا فباع نفسه لم
 يبيع فان وكله ان يبيع توبه في شري بماية فباعه بماية في شري اخر جاز
 ولو وكله ان يبيعه من زيد بماية فباعه من عمر بماية لم يجز فان وكله في

به

كل قليل وكثير لم يصح الوكالة وقد لكر ان قال اشترى لي ماشيت او اشترى
 عبدا اما اردت من الثمن لم يصح حتى يذكر النوع ومقدار الثمن ويحتمل ان يجوز
 على ما قاله في رجلين قال كل واحد منهما صاحبه ما اشتريت من شي وهو
 بيني وبينك اند جابر فاعجبه وهذا نوع توكيل في كل شي فان قال له وكلتك
 في بيع ماي كله صح فان وكله في الحصى لم يكن وكيله في القبض وان وكله
 في القبض كان وكيله في الحصى منه ان امتنع من عليه الحق من تقبضه
 ويحتمل ان لا يكون له الحصى فان وكله في بيع شي ملكه تسليمه ولم يملك
 قبض ثمنه والابرا منه فان تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم
 الوكيل شي فان قال له قبض حتى من زيد فمات زيد لم يكن له القبض
 من وارثه فلو قال قبض حتى الذي قبل زيد فمات زيد كان له القبض
 من وارثه والوكالة عقد جائز من الطرفين وللوكيل عزل نفسه متى نشأ
 وللموكل عزل الوكيل متى اراده فان عزله او مات الموكل ولم يعلم الوكيل العزل
 في احدي الروايتين ولا يعزل في الاخرى وينفذ تصرفه ان يعلم بالعزل
 او الموت وتبطل الوكالة بالموت والجنون والمجر بالسفاه والانتقال بالاعا والتكر
 والنوم والتعدي فيما وكله وهذا تبطل بالرد على وجهين واذا وكل عبده
 في شي ثرا عتقه لم ينعزل في احد الوجهين والاخر ينعزل وحقوق العقد
 من المطالبة بالثمن والرد بالعيب وضمان عمله المبيع يتعلق بالوكيل دون
 الموكل وكذا ان الملك ينتقل من البايع الي الموكل لا الي الوكيل فباع هذا الموكل
 مستلما ذمته في شري حمرا وخنزير لم يصح الشراء ولا يصح اقرار الوكيل على
 موكله الا باذنه

باب اختلاف الوكيل مع الموكل

والوكيل امين الموكل فكما يتلف في يده من مال الموكل من غير تقربط
 لا يلزمه ضمانه والقول في الهلاك ونفي التقربط قوله مع يمينه وكذا القول
 قوله في رد المال على الموكل ان كان تطوعا وان كان بجعل فباع وجهين احدهما
 لا يقبل قوله والثاني القول قوله كالوصي نص عليه وكذا يخرج في الاجير والمترس

اذا ادعا الرد فان محمد الوكيل المالك فقال لم تدفع الي شيئا ثم اقروا قامت
 بينه بالدفع اليه فادعي بعد ذلك انه تلف في يده او رده لم يقبل قوله
 على موكله فان قامت للوكيل بينه بما ادعاه لم يقبل بينته في احد الوجهين
 وفي الاخر تقبل بينته ويستقط عنه الضمان فان كانت بحالها او كان حرد الوكيل
 انه لا يستحق شيئا فالقول قوله في الرد والتلف فان اختلفا فقال الوكيل
 بعث التوب وقبضت الثمن وتلف وقال الموكل لم تبع ولم تقبض فالقول
 قول الوكيل **ذكره ابن حامد** فان قال الوكيل اذنت لي في البيع نسا او
 اذنت لي ان اشترى به بعشره فقال الموكل بل اذنت في نقد او اذنت في
 الشري خمسة فالقول قول الوكيل نص عليه في المضاربه وقال شيخنا القول
 قول الموكل كما لو اختلفا في اصل الوكالة فان وكلة في قضادين فقضاء في غيره
 الموكل ولم يشهد وانكر الغريم ضمن الوكيل وان قضاء محضه الموكل فانكر
 الغريم لم يقض فان وكلة في الايداع فاودع ولم يشهد لم يقض سواء كان
 محضه الموكل او في عينته فان وكلة في قبض الوديعة اليوم فمضي اليوم
 ولم يقض لم يكن له قبضها في الغده فان قال وكلتني ان تزوج لكر فلانه
 ففعلت وادعت المراه ذلك فقال الرجل وكلتك فالقول قوله انه لم يوكله من
 غير عين نص عليه في **رواية ابي طالب** واذ اذنت انه لا يقبل قوله عليه
 فهد يزوج الوكيل نصف الصداق ام لا عذر وانكسر واذ اذ كان عليه حق
 لانسان فجاره فادعي انه وكل ذلك الانسان فان انكره لم يستخلف وان
 صدقه فهو محض من دفع الحق اليه وبين ترك الدفع فان دفع اليه فجا
 صاحب الحق فانكر الوكالة وحلف وجب الضمان على الدافع فان كان الحق
 دنيا وان كان عينيا وادفعها اليه ونلت في يد الوكيل فله مطالبه من شئ من
 الوكيل او الدافع وايهما من لم يرجع على الاخر فان كانت بحالها فجاره فادعي
 ان صاحب الحق مات وانا وارثه فان طرده حلف انه لا يعلم ان فلانا مات
 وانكر وارثه وان صدقه فهل يلزمه لزمه تسليم الحق اليه فان جارها فادعي
 ان صاحب الحق احواله بالحق عليه فصدقه فهل يلزمه الدفع اليه على
 وجهين وان كرهه خروج وجوب اليقين على الوجهين فان قلنا يلزمه
 الدفع مع الاقرار لزمه اليقين مع الانكار وان قلنا لا يلزمه الدفع مع الاقرار

الاقرار فلا يلزمه اليقين مع الانكار فان قال وكلتك ان تبيع هذا التوب
 بعشره فما زاد عليها فهو لك تحت الوكالة نص عليه كما لو جعل له جعل معلوما

كتاب الشركة

والشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
 تحصل بفعالها في ملك معين مثل ان يشتريا او يوهب لهما فقبلا وبغير
 فعلهما مثل ان يترافقا كل واحد منهما في تعصيب شريكه كالاجنبى لا يجوز له
 التصرف فيه الا باذنه فان تصرف ببيع او هبة او رهن نفذ في حصته نص
 عليه فاما شركة العقود فلا تقع الا من جازي التصرف وهي على
 خمسة اصناف شركة عمان وشركة وجوه وشركة ابدان وشركة
 معاوضة وشركة مضاربه فاما شركة العنان فمعتدل على المال والوكالة
 سه عقد على مال بهما وعمل كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته وحكم
 الوكالة في حصته شريكه ولا تصح الا في جلتس الاثمان سواء اتفق المالكان
 في الجلتس والصفة او اختلفا فخرج احدهما درهم والآخر نائبر او اخرج
 احدهما قراضه والاخر صحاحا في احدي الروايتين وفي الاخرى تصح في العرض
 ويجوز راس المال قيمتها وقت العقد وتصح وان لم يخلط المالكين وما يشترط
 كل واحد منهما بما له بعد عقد الشركة فهو له ولشريكه وكذا اذا تلف
 احد المالكين فهو من ضمانهما والزبح بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال
 فان شرطوا التساوي في الوضيعه مع التفاضل في المال فالشرط باطل
 والعقد صحيح وكره لجميع الشروط الفاسده ولا ينقل العقد ويخرج على
 قياس البيع والمزارعة بطلان الشركة بذلك فاذا بطلت فما يوجد فيها
 من ربح يقسم على قدر المالكين ويرجع كل واحد منهما على الاخر باجره عمله
 في احد الوجهين وفي الاخر لا يرجع ويجوز لكل واحد من شريكي العنان
 ان يبيع ويشترى ويقبض ويقبض ويطلب بالدين ويحاص فيه ويجعل
 ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كما هو من مصالح تجارتها بمطلق الشركة

٩٧

x

ولا يجوز لاحدهما ان يكتب ولا يعق علي مال ولا يزوج الرقيق ولا يهب
ولا يعرض ولا يحاي ولا يضارب بمال الشركه ولا يأخذ سفيحه ولا يعط
سفيحه الا باذن شريكه وهل يجوز ان يودع او يتسافر بالمال او يبيع
نسا او يصنع مضاربه او يوكل فيما يتولى مثله بنفسه او يرهن او يرهن
او يقابل علي وجهين احدهما لا يجوز والاخر يجوز فان ابراهم ائتم في
حقه وكذلك ان اقرب مال **وقال شيخنا** في الحصال يقبل اقراره على مال
الشركه فان اقرب عيب في عين باعها من مال الشركه قبل اقراره
على شريكه وكذلك يقبل اقرار الوكيل على مركبه بالعيب نص عليه وليس
له ان يستدعي على مال الشركه فان فعل فهد من ضمانه ورحله الا ان
يأذن الشريك فتكون الدين من ضمانها ورحله لها نص عليه وان احدا
حقه من الدين جار فان صار مالها ديناً فثقتماه في الدين لم يصح في اخرى الربا
والاخرى يصح وايتها عزل صاحبه عن التصرف ان عزل **والضرب الثاني**
شركه الوجوه وهي ان يشترط في ربح ما يشترط في ذمتها بحاهما
وتقد التجار بهما من غير ان يكون لهما اس مال فهي شركه صحيحه منبذ على
ان يكون كل واحد منهما وكيل لصاحبه فيما يشترطه ويبيعه كفيلا عنه
بالتن والفرق بين ان يعنى المشترا او يقول كل واحد منهما ما اشترى
من شي فهو بيننا وكيف شرط وقوع المشترا بينهما جاز فاذا باع او ويا
ما عليهما قسما الربح على ما شرطاه من متساواه او تقصيد والوضعه على
قد رملطيهما في المشترا في احد الوجهين وفي الاخر الربح والوضعه على
قد رملطيهما في المشترا وفي جميع التصرفات بمنزله شريك العيان
والضرب الثالث شركه الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بايدانها
فهي شركه صحيحه منبذ على ان ما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال يصير
في ضمانه وضمان شريكه بطالب به ضد منها ويلزمه عمله وهي جايزه
مع اتفاق الصبايع فاما مع اختلافها فلا اعرف نصا عن احد رحم الله
في ذلك فمحمدا ان يصح **وهي اختيار شيخنا** وحتم ان لا يصح وهو الاقوي
عندي والربح فيها على ما شرطاه فان مرض احدهما وعمل الاخر فالكل بينهما

فان طالب الصبي المريض ان يقيم مقامه من يعمل فله ذلك وتصح الشركه في
الاحتشاش ورح الاحتطاب والاصطياد والتجار الماخوده من الجبال وفي
التلصص على دار الحرب وشاير المباحات فان اشترك رجلان لاحدهما
بغل وللآخر حمار علي ان يحمله عليهما فما اخذا من الاجره فهي بينهما نصفان
فان اجراهما في حمل شي معلوم واحدا الاجره والشركه فاسده ونقسم الاجره
بينهما على مثال اجره البغل والحمار فان بقلا حمل شي الي موضع معين
باجره معلومه في الزمه فحمله على البغل والحمار فالشركه صحيحه والاجره
بينهما على ما شرطاه **والضرب الرابع** شركه المفاوضه وهي ضرب بين
احدهما ان يفوض كل واحد منهما الي صاحبه الشرا او البيع والمفاوضه
والتوكيل والايضاغ في الزمه والتسافره بالمال والمضاربه به والارتهان
وضمان ما يبرى من الاعمال فهذه شركه صحيحه لانها لا يخرج عن شركه
العيان والوجوه والابدان وكلها **قد نص احمد رضي الله عنه** على جوازها
والربح فيها على ما شرطاه والوضعه على قدر المال **والضرب الثاني** ان
يدخل في الشركه المذكوره ما يلزم كل واحد منهما من غصب او بيع فاسد
او ضمان مال او ارض جايه وان يكون بينهما ما جدان من لقطه او ركاز
وما يحصل لهما بالميراث فهذه شركه باطله ولكل واحد منهما ربح ماله
واخر عمله وما بعده او ترثه ويخص ضمان ما عصبه او جناه او ضمه عن
الغير **والضرب الخامس** المضاربه ولي هذا

باب المضاربه

والمضاربه عقد جائز وهي ان يرفع الانسان ماله الي اخر تجر فيه والربح
بينهما يتسحقه رب المال والمضارب بعلمه وميناها على الامانه
والوكالة لانه يرفع المال الي المضارب اعنه وبأذنه ان يشترى ويبيع
وكله فاذا ظهر الربح صار شريكه فيه لانه يتسحق اجزا فان فسدت
المضاربه صارت اجاره يتسحق المضارب فيها اجره المثل فان خالف
المضارب صار عاقباً للتعدي ولا يقع المضاربه الا بالدينار والدرهم
في احدي الروايتين فعلم هذا لا يصح بالمعشوش منها ولا بالفلوس في

منه

احد الوجهين وفي الاخر تصح اذا كانت نافذة وفي الاخرى تصح المضاربة
بالعروض على ان تقوم حال العقد والزوج فيها على ما شرطتاه من مساواه
وتفاضل والوضوح على المال خاصة ولا تصح الا على جزء معلوم من الزوج
لكل واحد منهما فان لم يبين مقدار الزوج صح ما يرد قال خذ مضاربه والزوج
بما حاز ذلك وكان بينهما نصفين فان قال خذ على ان لك ثلث الزوج صح
وكان الباقي لرب المال فان قال خذ على ان لي ثلث الزوج لم يصح في احد
الوجهين وفي الاخر يصح فان قال خذ على الثلثين واختلفا فقال كل واحد
منهما الثلثان لي فهي للعامل لان الشرط سواد لاجله ورب المال باخذ
عالمه لا بالشرط فان قال خذ بالثلث واختلفا فقال كل واحد منهما
المشروط لك والباقي لي فان قال خذ بالثلث واختلفا فالمشروط للمضارب
لما بينا وعند الحكمي المساقاة والمزارعة فان قال خذ المال فان خذ به
والزوج كله لي فهو اتيصاع لاحق للعامل فيه فان قال خذ والزوج كله لرب
قرض لاحق لرب المال فيه فان قال خذ مضاربه والزوج كله لرب المال
كله لي فهي مضاربه فاستداه فان تصرف فقد تصرفه وما يرد لرب المال
وله اجره المثل في كل موضع حكما بفساد المضاربة والمضاربة الفاسدة
شدة ان يضاربه ولا يذكر الزوج او بشرط احدهما جزئ من الزوج لنفسه والباقي
بينهما او بشرط جزئ من الزوج لاجنبي معني اجنبي من عند المضاربة من العقد
او بقول صار بكذا على ان لجزء من الزوج مجهولا وما اشبه ذلك من الشروط
التي ترجع الي جهالة الزوج فان المضاربة تفسد والزوج كله لرب المال
وللمضارب الاجره فان شرطت ان لا يعود بجهالة الزوج فذلك على ضربين
الاصح صحيح وفاسد فالصحيح ان يضاربه على ان لا يتجر في العزاد والبر او على ان لا يبيع
ويشتري الا بعد اذ لا يبيع الا من فلان او لا يشتري الا من فلان والفاسد
ان يشترط على المضارب ضمان المال او سهم من الوثيقه او توليه ما يختاره
من السلع او يرتفق بالسلع المشتراه فيلبس الثوب ويركب الدابة
ويستخدم العبد او بشرط المضارب على رب المال ان لا يضر بعزله
مدة بعينه فله شرط فاسده وهذا يبطل العقد على روايتين وان

شرطانا قيت المضاربة تفسدت في احدي الروايتين والاخرى لا تفسد فان
دفع اليه عروضها فقال بعها وضارب بثلثها او اقتبس ودبقت فنضارب بها
او اذ اقدم الحاج فنضارب بهذه الالف مع العقد فان شرط ان يعمل رب المال معه
لم يصح الشرط فان شرط عمل غلام رب المال معه احتمل وجهين وعلى العايد
ان يتولى بنفسه ما جرت العادة ان يتولاه من نشر الثوب وطيبه وتبغ
التمن واسفاده وختم الكيس واحراره وما اشبه ذلك فان استاجر من
يفعل ذلك فالاجر عليه خاصة فاما ما جرت العادة ان يشتب فيه من
حمل المتاع والنداعلية فله ان يشتاجر من يفعله من مال المضاربة فان
فعله بنفسه على ان ياخذ الاجره فله ذلك على روايتين وكلما جاز لاجد
الشريكين فعليه بمطلق عقد الشراكة جاز للمضارب فعليه بمطلق المضاربة
وماليس للشريك فعليه الا باذن شريكه فليست للمضارب فعليه الا باذن
رب المال فان تعدي المضارب بفعل ما ليس له فعليه وخالف ما شرط عليه
فعليه ضمان المال ان تلف فان تصرف وظهر في المال ربح فهو لرب المال
وهذا يستحق المضارب الاجره على روايتين احدها لا اجره له والثانية له
الا قدر من اجره المثل او ما شرط له من الربح **وتفعل حنبلي** اذا خالف ربح
لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح فان اشترى المضارب من يعق
على رب المال مع الشراء وعقق ويلزم المضارب الضمان وفي قدره روايتان
احدهما يلزمه التنس الذي اشتراه والثانية القيمة وسواء علمه او لم يعلم
علي ظاهر كلامه في روايه ابن منصور وقال ابو بكر يلزمه الضمان ان كان
عالمًا بان يصدق عليه وان كان جاهلا لا بد له فلا تنس عليه وكره الحكمي الماذون
اذا اشترى من يعقق على السيد وكره اذا اشترى زوجته رب المال مع
الشراء وانفتح النكاح فان اشترى المضارب من يعقق عليه مع الشراء
وان لم يكن في المال ربح لم يعقق عليه وان كان في المال ربح حمل يعقق بلسي
على العايد هذا يملك الربح بالظهور او بالقسمه فيه روايتان احدهما
انه يملك بالظهور ويحزي في حوله الزكاة فعلى هذه الرواية يعقق عليه
والرواية الاخرى لا يملك الا بالقسمه فعلى هذه لا يعقق **وقال ابو بكر**

العقد

*

لا يعتق وان قلنا قد ملك لانه ملك غير مستنقره وليس للمضارب ان يضارب
 لرجل اخر اذا كان في ذلك ضررا على الاول فان فعلا وزج رده في شركه
 الاول وليس لرب المال ان يشتري من مال المضارب شيئا في احدي الروايتين
 والاخرى يجوز له ذلك وكذلك الحكم في السيد مع عبده الماذون واما احد
 الشريكين اذا اشترى من مال الشركه بطل في مقدار حصه وهل يصح
 في حصه شريكه على الروايتين في تفريق الصفقه ومخرج على المضارب
 ان يصح الشرا في الجميع ويصح ان يشتري السيد من مكاتبه روايه واحده
 ونفق المضارب في مال نفسه الا ان يشتريها على صاحب المال وشرا
 كان حاضرا او مستافرا فان شرط له ذلك واطلق فلم يقدر فله جميع
 نفقته على ما كور وبيلوس بالمعروف فان اختلفا في ذلك رجع في القوت
 الي الاطعام في الكفاره وفي الكسوه الي اقل بلبوس مثله فان شرط
 ان يتسراس مال المضارب فاشترى امة خرج ثمنها عن المضارب وصار
 قرضا في دمنه نص عليه في روايه يعقوب ابن خثان واذ ادفع اليه
 الف من مضاربه فبطلت اخذها قبل التصرف انفتحت فيه المضاربه
 وكان تلفه من رأس المال وان تلفت بعد التصرف مثلا ان يشتري بكل
 الف ثوبا فتلف احدي الثوبين كان من الزبح ولم يفتسخ المضاربه فان
 اشترى المضارب سلعه في الدينه فتلف مال المضارب قبل نقد الثمن
 وبعد الشري فعرب المال الثمن والمضاربه على الهما وان تلف قبل الشري
 انفتحت المضاربه ولزم العاقد الثمن في احدي الروايتين والاخرى
 ان اجاز رب المال الشري فعليه الثمن وان لم يجز فهو على العاقد واذ
 اختلف المتقاربان في المشتري فالقول قول العاقد فيما يذكرا ان اشتراه
 لنفسه او للمضارب وفيما يدعي من هلاك وما يدعي عليه من جنايه وكذلك
 القول قوله في مقدار رأس المال فان اختلفا في رد المال فالمنصوص ان
 القول قول رب المال ويحتمل ان يكون قول العاقد على قياس الوصي ان
 القول قوله في دفع المال الي اليتيم فان اختلفا في قدر الزبح فالقول قول
 رب المال وعنه ان العاقد ان ادعي قدر اجره المثل فان ادعي العاقد

بنا

الم

انه اذن له ان يبيع نسا وان يضرب المال فالقول قول العاقد وكذلك في جميع
 التصرفات فان اقر المضارب انه رب زبح الفاء ثم قال غلطت او انسيت
 لم يقبل قوله وان قال خسرتها او تلفت فالقول قوله ولكل واحد من المتقاربان
 فسخ القراض فان مات احدهما او جن الفسخ العقد وان اعني عليه لم يفتسخ
 ولذا انفسخ القراض والمال عرض فان رضي رب المال ان ياخذ برأس مال
 عرضا كان له وان طلب البيع فله ذلك فان كان القراض بحاله والمال عرض
 فطلب العاقد بيبعه وبارب المال فقال في روايه ابن منصور ان كان فيه
 زبح اجبر صاحب المال على البيع وان لم يكن زبح لم يجبره وان كان المال
 دينالزم العاقد ان يتقاضاه سواء ظهر فيه الزبح او لم يظهر وكذلك الحكم اذا
 انفسخ القراض والمال دين واذ اقرض في المرض اعتبر الزبح من رأس المال
 وان زاد على اجره المثل فان مات وعليه ديون قدم حصه العاقد على تسائر
 الغرما فان مات المضارب ولم تعرف المضاربه بعينها فانها نصير دينها
 عليه وكذلك الروايعه وكل من قلنا القول قوله فعليه اليمين

ذكر

نص

كتاب المساقاة والمرابحة

نصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر ما حول ببعض ثماره
 ولا يصح ان يعقدها الا من يجوز تصرفه في المال وتتعدد بلفظ المساقاة
 وهما يقتضي بعناها ولا تصح لفظ الاجاره ويحتمل ان يصح لفظها فيصح على
 ثمره موجوده في احدي الروايتين والاخرى لا تصح واختلف اصحابنا
 في عقد لارز ام جابر فقال ابن حنبل هو جائز وهو ما هو كلام احمد
 رضي الله عنه في روايه الاثوم فعلا هذا لا يفتقر الى ضرب ماله معلومه
 وينفسخ بموت كل واحد منهما وينفسخ لهما الا ان الفسخ ان كان قبل ظهور
 الثمر وكان من مالك الشجر فعليه اجره المثل للعاقد وان كان من العاقد
 فلا يفسخ له وان كان الفسخ بعد ظهور الثمر فانه يملك العاقد حصه منها وقال
 شيخنا هو عقد لازم فلا يفسخ بالهوان ولا يفتسخ ويقتصر الى ضرب ماله
 معلومه تكمل في مثلها الصره فان ساقاه على شجر او غدا او حرم الي

عليه

او دعي

لا يصح واختارها شيخنا فان قال ازار عك هذه الارض بالنصف على ان ازار عك
 الاحرى بالربع لم تقع المزارعة وكره الحكم في المساقاة فادفع اليه ارضاء
 فقال ما زرعت فيها من حنطة فليثلثه وما زرعت من شعير فلي نصفه وما
 زرعت من باقلي فليثلثه فالتقيد فاستدل على كلف الروايتين فان قال
 على ان ازار عك حنطة فليثلثه وان زرعتها شعير فلي نصفه وان زرعتها
 باقلي فليثلثه احمده وجهين بناء على قوله في الاجارة ان حنطه روميا فلك
 درهم وان حنطه فارسيا فلك نصف درهم ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الارض
 البضا وبين الارض بين الخيل

كتاب الاجارة

والاجارة عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يصح الا من جازم التصرف
 في المال وينعقد بلفظ الاجارة والكري وهل يتعقد بلفظ البيع محتمل
 وجهين وهي على ضربين متعلقه بالذمة كالاستيجار لتحصيل حياطة
 او بنا او حمل من مكان الى مكان فهذه يلزم الوفا بها على شرايطها كالسليم
 وتعلقه بالعين كاستيجار الدار للسكنى والذابة للركوب والاشنان
 للخدمة فيلزم الوفا بها مع بقا العين وامتنان الانتفاع بها فان تلفت
 العين انقضت الاجارة فيما بقي من المدة وان كانت دارا فانهدمت
 او ارضها للزرع فانقطع ما وها انقضت الاجارة فيما بقي في احد الوجهين
 وفي الاخر ينبت للمستأجر خيار الفسخ فان وجدها مقبلة او حدث بها
 عيب فله الفسخ فان فسخ فعليه اجرة ما مضى فان هضبت العين حتى
 انقضت مدة الاجارة فهو بالخيار بين دفع الاجرة للمستأجر ومطالبته العاصم
 باجره المتدوين بين فسخ الاجارة ويخرج انفساخ العقد بناء على الرواية التي
 نقول ان منافع العصب لا يقضى فان هرب المعقود عليه في الاجارة
 على علمه فلا حياطة فيفسخ وينادي ان يثبت له الخيار بين الفسخ والبقاء الى
 ان يقدر عليه فيطالبه بالعمدة وان كانت الاجارة الى مدة انقضت في هربه
 خرج على الوجهين في العاصم ولا يصح عقد الاجارة على منافع عين لا يمكن

استنفها المنفعة منها مثلا ان يستأجر ارضاء للمزارعة فيكون شحها لا يثبت
 او لا يملكها او لها ما لا يدوم لمدة الزرع او ذابة للركوب وهي رمنة ولا يصح الا
 على عين معلومة بروية او صفة في اصح الوجهين ويصح في الاخره والمستأجر
 خيار الروية كقولنا في شري العين الغايبة ولا يصح الا على امد معلومه
 القدر اما بالزمان كسكنى شهر وخدمه سنة او بالعمد كالاجارة على بنا
 دار او حياطة فمبص او الرغوب الى موضع معين فان شرط تقدير العمل
 والزمان فقال استأجرتك لتبني لي هذه الدار في شهر لم يصح ويجوز
 عقد الاجارة على امد معلومه يجوز بنا العين فيها وان طالبت فلا يجوز على
 مدة غير معينة كقوله اجرتك سنة او شهرا فان قال اجرتك هذه
 العين كل شهر بكذا لم يصح العقد في احدي الروايتين ويصح في الاخرى
 وكما دخل في شهر لزمها حكم الاجارة فيه فان فسخ احدها عقيبت الشهر
 انفسخت فان اجر شهر رمضان وهو في رجل في سنة خمس وهو
 في سنة اربع صح العقد فان اجره عينا شهرا فسلمها اليه نصفه ومنعه
 منها بقية الشهر لم يستحق عليه اجرة ما سلمه اليه نص عليه وتفتقر صحبه
 الاجارة الى معرفة المنفعة اما بالعرف كسكنى دارا ولبس قميص وما اشبه
 ذلك او بالتوصف وهو كقوله لتحملي ربره حديد ورنها كدي الى موضع كدي
 او لتبني لي حياطة طول كدي وعلوه كدي بلبس وطيس او اجر وطيس
 او اجرتك هذه الارض للزرع كدي وكري وما اشبه ذلك فان كان مما لا
 يحصله للتوصف بالمحمل والراكب وما يبيع ذلك من الاغطيه والاوطيد لم يجز
 حتى يرا ذلك وجميع ما يحتاج اليه للممكن من الانتفاع كترمام الحمله والبردعه
 والحرام والبالان والتوطيد وشد المحمل والرفع والمخط والزرع البعير لينترك
 الصلوه الفريضة وما جرت العادة ان يوطى به المركوب للراحت فضل
 ذلك على الموجر وكذلك مفتاح الدار وعماره خيطانها وسقفها وتفسير
 الحمام وعمل البزل ومخروج الماء وعماره المستوفى فلك ذلك يلزم الموجر فاما
 تفريع البالوعة والكثيف فيلزم المستأجر اذا سلمها فارعه وللذكرى
 استنفها المنفعة بالمعروف بنفسه ومن هو مثله ممن يوجره او يعيره
 واذا استأجر ارضها للزراعة شي جاز له زرع مثله وما هو دونه في الضرر

ويجوز ان يوجر ما استأجره عند الاجرة ويزياده في احدي الروايات ولا يجوز
 في الناييه الا باذن الموجر في الثالثه ان حذر في العيب عما رجا ان يوجرها
 بزيادة وان لم يرد حذر تصدق بالزيادة ويجوز بيع العيب المستأجر
 من غير المستأجر ولا يفتسخ الاجاره فان لم يعلم المشتري بالاجاره فله
 الخيار اذا علم في الفسخ والامضا فان باعها من المستأجر فهل يفتسخ
 الاجاره بمثل وجهين ولا يفتسخ الاجاره بموت احد المستأجرين
 ولا يفتسخ بعذر في حق المستأجر مثل ان يكسري ليح قصبه لفقته
 او يكسري وكانا يبيع فيه البر فيحترق متاعه وادامات الجمال او هرب
 في بعض الطريق وترك الجمال اتفق الحاكم على الجمال من دكانه الذي
 يبيع فيه البر فيحترق مال الجمال فان لم يجد له ما لا باع القاضل عن الكري
 من الجمال والنفقة عليها فان لم يكن فيها فضل استدان عليه النفقه
 فان لم يجد جاز للمكثري ان يفتق باذن الحاكم ليكون ديناً عليه فان
 رجع الجمال واختلفا في النفقه فالقول قول المنفق فان اتفق المكثري
 من غير اذن حاكم ولم يشهد على النفقه فهو منقطع وان اشهد بالرجوع
 في النفقه فهذه الرجوع على روايتين واذا وصل المكثري الى المكان
 الذي ائتمري اليه رفع الامر الى الحاكم لبيع ما يري بيعه ويقضى
 دين المنفق ويحفظ الباقي للجمال او لوارثته ان كان قد مات فان
 استأجره اياه الى مكان تجاوزه فعليه المتما واجره المثل للزيادة
 وكذلك ان ائتمري لمحمد شي محله اكثر منه ذكره الحرفي وذكر ابو بكر
 ما يدل على انه يلزمه اجرة المثل للجميع فان تلفت البهيمة في حال
 زياده الطريق او الحمل وليست في يد صاحبها فعلى المكثري كمال قيمتها
 وان كانت في يد صاحبها احتمل ان يلزمه كمال قيمتها ايضا واحتمل ان
 يلزمه نصف قيمتها واذا ضرب الدابة او ضحها بالجماع بمقدار العاده
 فلا ضمان عليه وكذلك الحكم في الدايض والمعلم اذا ضرب الصبي
 والزوجه اذا ضرب زوجته في النشور فلا ضمان على الاجبر المشترك
 فيما لم يجز به كالقصار والمداد **وهي اختيار الحرفي واي بقر وعنه**
 ان عليه الضمان وعند ان كان الهلاك باس طاهر كالحريق والاصوب

فلا ضمان عليه وان كان باس حفي كالضبياع ضمن فاما ما جنته يده فيضمن
 نص عليه وتخرج ان لا يضمن بنا على ما اذا وطئ زوجته فافصاها او اقتصر
 من عضوفات المنص منه فاما الاجبر الخاص وهو الذي يتسلم نفقته
 الى المستأجر للمعلم فلا ضمان عليه فيما جنته يده الا ان يقر انه تعلم
 الخبايه واذا تلف الصانع الثوب بعد عمله فما لك الثوب بالخيار بين ان
 يضمنه اياه غير معمول ولا اجره عليه وبين ان يضمنه اياه معمولاً ويدفع
 اليه اجرتة فان هلك الثوب من حزنه فلا اجره له فان حبسه على
 الاجره فتلف فعليه الضمان ولا ضمان على محام ولا ختان ولا منطبيب
 ولا بزاع يعني التنظار الذي يقصد الدواب اذا لم تكن ايد بهمه واذا
 انقصت مدة الاجاره وفي الارض غراس او بنا لم يشترط في عقد الاجاره
 قلعه عند انقضائها فالموجر بالخيار بين تركه بالاجره وبين قلعه يضمن
 ما نقص فان كان في الارض زرع ولم يكن بقاءه بتفريط من المستأجر ولم
 الموجر تركه بالاجره فان كان بقاءه بتفريط من المستأجر فلموجر
 اخذه بالقيمه او تركه بالاجره واذا دفع الى خياط ثوباً بفصله واختلفا
 فقال المالك امرتك بقطعه فبنا وقال الخياط بلد امرتني بقطعه فبنا
 فالقول قول الخياط مع يمينه واذا استأجر داراً سنة في اثنا عشر
 فانه يتسوف في احد عشر شهراً بالاهله وشهراً بالعدد في احدي
 الروايتين وفي الاخرى يتسوف في الجميع بالعدد

باب ما يصح من الاجارة وما لا يصح

نصح اجاره كلما ينفع به منفعة مما جده مع بقاعينه كالارض والدار والعبد
 والبهيمة ونحوها ولا يجوز اجاره ماله يمكن الانقاع ببيع بقاعينه
 كالمنعمات كلها والشمع والمشروب الا في لبن الطير ويقع الكبر والنها
 يدخلان تنعاء ولا يجوز عقد الاجاره على منفعة محرمة كالغنا والزمر
 ونحوه فان استأجر لحمل الخمر والخنزير والميتة لم يصح في احدي الروايتين
 ويصح في الاخرى ويكره له اكل اجرتة ولا تصح اجاره داره لمن يتخذها

كنيسته او بعد او يبيع فيها الخمر وتصح اجازتها لمن يتخذها مستجرا واذا
 استجاره ليحبه لم يبيع **في قول شيخنا وعندي** انه يبيع ويكره للخمر اكل
 الاجره ويجوز ان يطعمه عنده وناصحه ولا يجوز استئجار النخل للضراب
 والكلب للصيد في ظاهر المذهب ومخرج الجواز ولا يجوز الاستئجار
 على الاذان والصلوة والحج وتعلم القرآن والفقه في اظهر الروايتين ويجوز
 في الاخرى ولا يجوز اجاره المصنف في احد الوجهين ويجوز في الاخر
 ويجوز اجاره كتب الفقه واللغة والشعر ولا يجوز اجاره الخيل باجره
 من جنسه **وقال شيخنا** يبيع مع الكراهه ولا يجوز اجاره المشباع نص
 عليه **وقال ابو حفص العطار** يبيع **وقد اوردني اليه احمد بن محمد**
 ولا يجوز اجاره المستعار الا ان ياذن له المالك في مده معلومة ويصح
 اجاره الوقف فان مات موجره قبل انقضاء مده الاجاره فانقلد الي من
 شرط له بعده لم يفتسخ الاجاره في احد الوجهين وباخذ المنقلد اليه
 الوقف حصته من الاجره من يوم موت الاول والوجه الاخر انها
 تفتسخ بالموت في حق الغير لاننا نبينا انه اخرج حقه وحق غيره فصح
 في حقه ويطل في حق غيره ويجوز استئجار حايط يضع عليه خيشبه
 ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده وحضائه ولا يجوز للمراه اجار نفسها
 للرضاع والخدمه بغير اذن زوجها ويصح استئجار ولده لخدمته ويجوز
 للولي اجاره النيم فان بلغ في مده الاجاره لم يظن له الفسخ وكذلك اذا
 اجر عبده ثم اراد اعتقه في المده لم يكن له الفسخ ويجوز استئجار شريكه
 لحايطه ثوبه او حمل ساعده ويجوز اجاره الداهم والدنانير للوزن فان اطلق
 الاجاره **وقال شيخنا** لا يبيع ويكون قرضا وعندي انها يبيع ويتفق بها
 في الوزن وتحليه المراه ويجوز الاستئجار على القصاص في النفوس والظرف
 والاجره على المقتض منه واذا قال له ان خطت لي هذا الثوب اليوم فلك
 درهم وان خطت غد فلك نصف درهم لم يبيع في احدي الروايتين ويصح في
 الاخرى فان قال ان خطت درهما فلك درهم وان خطت فارسيا فلك
 نصف درهم فعلى وجهين بنا على المشتبه قبلها وكذلك اذا قال له اجرتك
 هذا الحانوت ان فعلت فيه خياطا كنيسته او جدا اذ بعشره مخرج علي

الاجاره م

الوجهين فان اكره دابة فقال ان رددتها اليوم فكرها خمسه وان رددتها
 غدا ففكرها عشره فقال في روايه عبد الله لا بأس به وكذا نقل ابو الحرث
 في رجل استجار دابة عشره ايام بعشره دراهم فان حبسها اكثر من
 ذلك فله لكل يوم درهم فهو جائز **وقد تاول شيخنا** هاتين الروايتين على
 انه لا بأس به وجاز في الاول وتبطل في الباقي والظاهر ان قوله رجع الي
 ما فيه الاشكاله واذا استجار لخدمه صاحب له بمكة بحمله فوجد
 صاحبها ميتا فرده اليه استحق الاجره واذا دفع ثوبه الي فصار او
 خياط ليقتصره او يحيطه ففعل ذلك فلهما اجره المثل وان لم يعقد بعد عقد
 اجاره وكذا اذا دخل حماما او تعدى ملاح الي موضع وجب الاجره في الاجاره
 بنفس العقد فان شرط تاحيلها اجاز وكذا ليجب من نقد بلد العقد
 الا ان يشترط نقد اخر

باب الحاله ورد الايق

الحاله ان يقول من رد عبدي او بهيمي او لقطه ضاعت مني او نسي ل هذا
 الحايط فله كدي فمن عمله استحق العمل سواء كان واحدا او جماعة ويصح علي
 مده مجهوله وعمل مجهول ولا يصح الاعل عوض معلوم فان تعذر العوض
 فللعامل اجره المثل ويجوز فسخ الحاله قبل العمل فاما بعد الشروع
 فيه فيجوز للعامل الفسخ ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع الا ان يضمن
 للعامل اجره ما عمله ومن عمل لغيره عملا بغير شرط فلا جعل له الا في رد
 الايق خاصه فان له العمل بالشرع وهو مقدر بدنيا او اثني عشر
 درهم وسواء رده من المصر او خارج المصر **وعنه** ان رده من خارج المصر
 فله اربعون درهما ويستحق العمل وان كان اكثر من ثوبه العبد
 ولا فرق بين ان يكون معروفا برود الايق او لم يكن وما انفقه علي
 الايق في قوته فله الرجوع على سببه سواء رده اليه او هرب منه
 في بعض الطريقه فان مات السيد استحق العمل والنفقة في تركته
 فان رده ضاله واختلفا فقال العامل جعلت لي كذا وكذا في ردها
 فانظر المالك فالقول قوله مع يمينه وكذا ان اختلفا في مقدار العمل
 ويخرج ان يتخالفا في المقدار بنا على اختلاف المتابعين من الثمن

م

كتاب السنن والنضال

المسابقة بعوض كالمعاد في احد الوجهين بحوز فستحها والامتناع منها
والزيادة فيها ولا ياخذ فيها رهنا ولا ضمنا وفي الوجه الاخر
كالاجاره لا يجوز فستحها ولا الامتناع من تمامها ولا الزيادة فيها
ويدخلها الرهن والضمين ولا يجوز الاعل الخيد والابل والشهائم ذكره
الحرمي فاما المسابقة على الاقدام والبقال والحميز والقبيله والطيور
والرماح والمزاريق والسماريات والمصارغة فيجوز بغير عوض ولا يجوز
بعوض ولا يجوز المسابقة بين خيلتين كالابل والخيد ولا على نوعين
كالعربي والهميز ويخرج الجواز بنا على تساو بينهما في التسليم والابد من
تعيين الفرستين ويجوز بد المسافة والعلم بالعوض فان كان من الامام
او من احد المتسابقين او احاد الرعيه على ان من سبق اخذ جاز فان
جا معا فلا شيء لهما وان كان من المتسابقين على ان من سبق منها
احرز الجميع لم تجز حتى يدخلها معها محلا لا ياتي فرسته فرستها ورده
رمبها على ان سبقها احرز سبقها وان سبقها لم ياخذ منه شيئا
واحرز كل واحد منهما سبق نفسه وان سبق احدهما احرز التسابقين
وان سبق مع المحلل احرز سبق نفسه وكان التسبق المتأخر يثبت
وبين المحلل نصفين فان قال الامام من سبق فله عشره ومن صلا فله
كذلك لم يصح المسابقة وان قال ومن صلا فله خمسة صحت المسابقة وان
شرطا ان من سبق منها اطعم التسبق اصحابه فالشرط باطل وهذا تطل
المسابقة على وجهين احدهما بطل والاخر يصح ويملك التسبق فان شا
اطعم وان شا احزره والتسبق في الخيل ان تسبق احدهما بالراس اذا
تأملت الهوادي وهي الاعناق فان اختلفا في طول العنق او كان
ذلك في الابد اعتر التسبق بالكاهل وهو الكتف واذا هلك احد المكونين
قبل العابه بطل العقده فان مات احد الراكبين قام وارثه مقامه فان
عدم الوارث استاجر الحاكم من سوب عنه وليس لاحد المتسابقين ان
يخب فرسته فرشا عرضة على العدو ولا يركض وراه ويصح به ٥٥

ار النضال

باب المناضلة

وتشترط في المناضلة اخراج العوض على ما ذكرنا في الخيل ولا يصح الابلعين
الرياء سوا كانوا اثنين او جماعة ولا يصح الاعل من تحسن الرمي فان كان
في احد الحربين من لا تحسن الرمي بطل العقده وان سقط من الحرب
الاخر بازايد ان اختار الباقيون وان اختاروا الفسخ فستحوا ولا يصح الا
على عدد من الرشق معلوما واصابه معلومه وان يصفوا الاصابه بقولا
حوالي وهو ما يقع بين يدي العرض وحيا اليه فاصابه او حواضر وهو
ما كان في جانبي العرض او حواشيه وهو ما فتح العرض وتلت فيه
او حوارق وهو ما خرق العرض ولم يثبت فيه او حواصل وهو ما تم
للاصابه على اي صفة كانت ومن صفات في الاصابه موارق وهي التي
تفقد العرض وحوارم وهي التي تحرم العرض وليست من شرائط
المناضلة وان يكون المدى موضع بين العرضين معلوما مقدار انما
جرت العاده به من ما ياتي ذراع الى ثلث ما به فان قال التسبق لا يعقدنا
رميا من غير تقدير لم يقع ولا بد من معرفة طول العرض وعرضه
وسمكه وارتفاعه من الارض ومعرفة الرمي هل هو مناضلة او محاطه
او مبادره فالمناضلة اشترط اصابه عددا من عددا فوفقه كاصابه عشره
من عشرين على ان يستوفيا بينهما فان تساويا في الاصابه احرز
سبقهما وان اصاب احدهما تسعة والاخر عشره او اكثر فقد نضله
والمحاطه ان يشترط احط ما يتساويان فيه من الاصابه في رشق معلوم
فاذا فضل احدهما باصابه معلومه فقد سبق صاحبه بيانه ان جعل
الرشق عشرين ثم يسقطان ما يتساويان فيه من الاصابه وفضل
احدهما خمسة او ثلثه او ما اشبه ذلك مما يتفقان عليه واما المبادره
فان يشترط اصابه معلومه من الرشق فايهما بدر التهامع تساويهما
في الرمي فقد سبق ولا يلزم اتمام الرشق بيانه ان يشترط ان سبق
الي خمسة اصابات من عشرين وميه فيرمي كل واحد عشره
منصب احدهما خمسة والاخر اربعة فيكون الاول سابقا ولا يفتر
في النضال الي تعيين القوس والشهائم اذا كانا من جنس واحد

تيد م

اجدم

x

فاما ان تناضلا على ان يري احدهما عن قوتش عزري والاخر عن قوتش
 فارشي لم يبع العقد ولا بد من تعيين المبتدي بالرمي فان اطلقا
 تواضيا بعد العقد جاز وان تشاجا اقرع بينهما **وقال شيخنا**
 يقدم من له مزيد باخراج السبقه والتسبب في النضال ان
 يكون لهما عرضان فاذا ابد احدهما بعرض بدا الاخر بالثاني واذا
 عرض لاحدهما عارض من قطع وتر او كسر قوتش او هبوت
 ربح بشد يده ترد السهم عرضا لم يحتسب عليه بذلك السهم فان
 مات احدهما بطل النضال وان عرض له ظلمه او مطر جاز تاخير الرمي
 وان اطارت الرمح العرض فوق السهم في موضعه فان كان شرطه
 الاصابه احتسب له وان كان شرطه خواسق او خوارق لم يحتسب
 ويكره للامين والشهود مدح احد المتناضلين ورهونه لان فيه
 كسر قلب صاحبه

كتاب الودعيه

الودعيه من العقود الجايزه لكل واحد من المودع والمودع فتسحبها متى شا
 وهي امانه في يد المودع بلزمه حفظها في حرز مثلها الا ان يعين له المودع
 حرزا فان نقلها عن ذلك الحرز مثله او احرز منه لم يضمن وان نقلها
 الى غيره ضمنه وقيل ان نقلها الى مثل الحرز لغير حاجه ضمن فان نهاه
 عن اخراجها عن ذلك الحرز فاخرجها نحو فده عليها من حريق او هب لم يضمن
 وان تركها فتلفت بذلك ضمنه فان اخرجها لغير خوف عليها ضمن وان
 كان نقلها الى ما هو احرز فان قال لا يخرجها وان خفت فاخرجها للخوف
 او تركها فتلفت بذلك فلا ضمان عليه في الجاهل فان قال لا تفعل عليها
 ولا تم فوقها تفعل ذلك لم يضمنه فان قال اجعلها في جيبك فترحمها
 في كده ضمنه فان قال اجعلها في جيبك فترحمها في جيبه لم يضمنه وان
 تركها في يده احتمل وجهين فان اراد السفر ردها على مالكها فان
 كان غائبا فله حملها معه اذا كان احرز لها فان خاف عليها في السفر

دفعها الى الحاكم فان لم يحدا ضامها فهل يجوز له دفعها الى ثقه في البلد فقد
 نص عليه في روايه الاثرم لا يودعها اذا خاف عليها **وقال شيخنا** يجوز له
 ذلك فان دفع الودعيه الى من في داره من زوجته وامته لم يضمن وان
 دفعها الى اجنبى لحفظها ضمن وليس للمالك المطالبه الاجنبى على طاهر
 كلابه في روايه ابراهيم ابن هاني **وقال شيخنا** يضمن ايها شاه واذا
 تعدي في الودعيه مثل ان كانت دايمه فترحمها او ثوبا فلبسته او داره
 فاخرجها لينفقها تراعاها او وجد الودعيه تراقر بها او كان حبسها
 محتوما فكسرت حتمه وفتح له لزمه الضمان في جميع ذلك وان اودع دراهم
 صحاحا خلطها في مقطعه لم يضمن **نص عليه** في روايه **ابى طالب** وهي
 اختيار **الحرفي وابي بطر** وقال في روايه **ابن منصور** اذا التفتودع دراهم
 بيضا فخلطها في سود ضمنه ومعلوم انها تميز فيخرج المستلطان عارواقين
 فان اخذ بعضها فانفقته ورد بدلها ضمن الكدر في احدي الروايتين وفي
 الاخرى يضمن مقدار ما اخذه فان اراد سفرا نحو فاقد في الودعيه
 في داره واعلم بها ثقه سكن الدار ضمن في احد الوجهين والاخر لا يضمنه
 فان اودع بهمه فلم يعلقها حتى ماتت ضمنه فان انفق عليها باذن
 الحاكم رجع بما انفق وان انفق بغير اذنه مع قدرته عليه محتسبا على المالك
 فهل يرجع بحتمه وجهين فان نهاه المالك عن علفها فلم يعلقها حتى
 ماتت اثم ولم يضمن فان اودع صبيا وديعه فتلفت لم يضمن وان تلفها
 الصبي **قال شيخنا** يضمن وقال غيره **من احابنا** لا يضمنه فان اودع صبي
 فالاعتد بالغ ضمنه البالغ ولم يبر الا بالنسليم الى وليه فان اودع عبد
 او دعيه فانلفها ضمنه ويكون في رقبتهه ولا انلفت الودعيه من بين
 ماله فلا ضمان عليه في احدي الروايتين وفي الاخرى يلزمه الضمان

باب في اعي المودع والمودع

واذا اتفقا في الابداع واختلفا في الرد او التلف او النسيب قال قول قول
 المودع مع يمينه لانه امين وكذلك ان قال امرتني ان ادفعها الى فلان
 فدفعتها اليه فقال المالك ما امرتك قال قول قول المودع **نص عليه**

في الحفظ

فان مات المودع فادعي وارثه رد الوديعه لم يقبل قوله الا بينه فان
 تلفت الوديعه عند الوارث قبل ان كان ردها لم يقبل فان تلفت بعد
 امكان ردها ضمن فان محمد الوديعه لثرا اقربها او قامت عليه بها بينه
 فقال بعد ذلك تلفت نظرتا في محوده فان قال لا وديعه عندي او
 قال لا يستحق علي رد الوديعه فالقول قوله في التلف فان قال لم تردعي
 لم يقبل قوله في التلف وان اقام به بينه لانه قد بها بقوله لم تردعي
 فلا اكان في يده عين وديعه فادعها رجلا ن فاقربها لاحدهما
 بعينه سلمت اليه وحلف للاخر فان نكل عن اليه قضى عليه بالبدل
 للثاني فان اقربها اليها فسمت بينهما وحلف لكل واحد منهما فان نكل
 لزمه نصف بدلها لكل واحد منهما فان قال هي لاحدهما لا اعرفه عنيتا
 فقالا بل تعلم ذلك حلف يمينا واحده انه لا يعلم ايها مالكما الا ان يقره
 فلا حلفه ويقرعه بين المتداعيين فمن وقعت عليه القرعه حلف
 انها له ودفعت اليه واذا ادع اثنا عند رجل وديعه من مكيل
 او موزون فجا احدهما بطلب نصيبه والاخر غايب لزم المودع دفع نصيبه
 اليه وكره ان كان حاضرا فامتنع من المطالبه بنصيبه واذن في التسليم
 الي صاحبه واذا مات المودع ولم يكن مكان الوديعه ضمن وكانت دينيا
 في تركته واذا عصب الوديعه **فقال شيخنا** ليس للمودع المحاصفة
 فيها الا بتوكيد المالك وعندني له ذلك لان له حق اليد والحفظ فهو
 كالمستاجر لما كان له حق المنفعة حاصم في العين والمرثه لما كان له حق
 اليد طالب بالعين

كتاب الحارثية

والعارية صفة منفعة فلا يملك المستعير منها الا ما قبضه منها بانقضاء
 وهي اراد المعير الرجوع ورجوع ويجوز اعارة كل المنافع الامنافع البضع
 وبقره اعارة الامه الشابة لغير ذوي محرم او امراه وبقره استعاره
 ابويده للخدمة والاباس باستعاره ولده للخدمة ولا يجوز اعارة العبد

المستعمل كافر ولا الصيد محرم ومن استعار ارضاء للغرائس لم يفسد فيها
 وله ان يزرع فيها وان استعارها للبناء او للزرع لم يفسد فيها فان
 استعارها للزرع المحنطه جاز له زرع الشعير والباقلي وما ضره اقل
 من المحنطه ولم يحزله زرع الذره والقطن وما ضره اكثره فان اعارة للزرع
 مطلقا زرع ما شافان رجوع المعير والزرع قائم وكان مما يحصل قصيلا
 حصه والالزم المعير تركه الى الحصاد وله الاجرة من وقت الرجوع فان
 اعارة للبناء والغرس مطلقا جاز له ذلك ما لم يرجعه فان كان له ذلك ما لم
 يرجع او يمضي الوقت فان رجع فيما اذن وكان قد بشرط عليه القلع عند
 المطالبه او انقضا الوقت لزمه ذلك من غير ان يقبل له النقص ولم يلزم
 المستعير تسوية الارض وان لم يشترط عليه القلع لم يلزمه القلع الا ان
 يدفع اليه قيمة البناء والغراس او يقبل له ما نقصه فان امتنع المعير
 من الضمان والمستعير من القلع وامتنع من البيع لغيرها تنزل الامر
 واوعا والمعير دخول ارضه والتصرف على وجه لا يضر بالغراس والبناء
 والمستعير دخولها للتسوية والاصلاح واخذ الثمرة وليس له دخولها للزرع
 ونحوها واذا بنا المستعير بعد المنع او الوقت فعليه القلع من غير
 ضمان النقص له وتسوية الارض واجرة المثل كذلك ولا يمنع مالكا الارض
 من بيع ارضه ولا مالكا الغراس من بيع غرسه لمن اراد واذا احد التسليم
 بذر الرجل الي ارض اخر فبنت فالزرع لما لك البذر مبقا حتى يتحصد
 وعليه اجرة المثل الا ان يشاققلعه وقيد هو لصاحب الارض وعليه
 قيمة البذر واذا اعارة حاربا ليضع عليه اطراف حشبه لم يكن للمعير
 الرجوع على وجه يضر بالمستعير مادام الحشبه على الحاربا فان استشهد
 الحاربا او وقع الحشبه عنده لم يكن له ردها الا باذن مستانفه فان
 اعارة ارضاء للدفن لم يكن له الرجوع ما لم يبد الميت وكره ان اعارة
 تسفينه فحل فيها ما عدا لم يكن له مطالبة بتفريقها مادامت في جسد
 البحر وكل من جاز له التصرف في ماله جاز له اعارته والعارية تضمنه
 بقيتها يوم التلف بكل حال نص عليه **وقال ابو حنيفة العكبري** ان
 شرط نفي الضمان لم يقبلها وقد ادعي اليه في رواية **ابن منصور** فان

فيها؟

x

تلفت اجزاها بالاستعمال محل المشقة والقطنه فهل بينهما وجهين
 وليس للمستعير ان يعبر فان خالف واعار قبلت عند الثاني فمن
 لم يرجع على الاول واذا دفع اليه فربما نزل اختلاف فقال المالك
 اجرتها فادفع اجرة الركوب وقال الراعي بدل اعرتني فالقول قول
 المالك مع يمينه وله اجرة المثل فان قال المالك اعرتني وقال الراعي
 بدل اعرتني فالقول قول المالك وكذلك ان قال المالك اعرتني فقال الركاب
 الركاب بدل اعرتني فالقول قول المالك وقيل بدل قول الركاب واذا
 اختلف المعبر والمستعير في رد العاريد فالقول قول المعبر وعلى المستعير
 موونه رد العاريد الي ماليتها فان رد الدابة المستعارة الي اصطلح
 المالك او الي غلامه لم يبر من الضمان

كتاب الغصب

والغصب هو الاستيلاء على ملك الغير قهرا بغير حق والافرق بين
 ان يكون الملك منقولا او غير منقول كالعقار **ونقل عنه ابن منصور**
 فمن غصب ارضا واصابها غرق من جهة الغاصب غرم قيمه الارض
 وان كان سببا من السما فليس عليه شيء وهذا يدل على انها لا تضمن بالغصب
 وانما تضمن بانلاف من جهته ويضمن الغاصب بنفس الاستيلاء فان
 كان المقتصوب موجودا ضمنه بالرد ولو غرم عليه اكثر من قيمته فان
 تلفت بدحرمة حيوان كحيط غصبته فحاط به جرحه فان كان الحيوان
 لغير الغاصب او للغاصب لكنه مما لا يوكفه لحمه لم يكزم رده ويقوم قيمته
 وان كان مما يوكفه لحمه ووجهين احدها لا يرد ايضا والثاني يلزم رده
 وان حشي تلف الحيوان ذكاه فان مات الحيوان لزمت انتزاع الحيط
 ورده الا ان يكون ادبيا فلا يلزمه فان تعلق به حرمة مال للغاصب
 غير الحيوان كبناء على الساحة الغصب لزمت الرد وان انتقص البناء وان
 كان ذلك لغير الغاصب كلوح يرفع به سقفه محل فيها مال الغير
 وهي في لحد البحر لم يطلع فان كان الذي فيها للغاصب وحشي غرقها
 على غيره لم يطلع حتى ترسي فتطلع ويحتمل ان تعلق ولا ينتظر ذلك كما لا ينتظر وقوع

الي م

8

الي م

البناء الذي ادخل فيه الساحة فان رده الغاصب وقد نقصت قيمته لتغير
 الاستنطار فلا ضمان عليه لسفان القيمة نص عليه في روايه محمد بن يحيى
الكحال فان زادت قيمته في يده كزيادة رجل او شتم او تعاضد مباحة
 ثم نقصت لزوال ذلك حتى عادت الي قيمتها ودها ورد قيمة الزيادة التي
 كانت حدثت فان عادت مثل تلك الزيادة فعادت القيمة الي الحالة
 الاولى فمثل يضمن الزيادة الاولى على وجهين احدهما يضمن والاخر لا يضمن
 وان كان المقتصوب قد تلف وكان ماله مثل المكيل والموزون ضمنه بمثله
 فان اعوز المثل ضمنه بقيمة المثل يوم انقطاعه ويخرج ان يلزمه قيمه
 المثل اكثر من يوم الغصب الي يوم تعذر المثل فان كان مما لا مثله له
 فعليه قيمته يوم التلف نص عليه **وقال الحرفي** عليه قيمته اكثر مما كانت
 من يوم الغصب الي يوم التلف ويخرج ان عليه قيمته يوم الغصب على
 ما قاله في روايه كبار اصحابه في حواج النقال يعطيه على شعر يوم اخذ منه
 ويعتبر القيمة في البلد الذي غصب فيه سعده ذلك البلد فان كان في
 البلد نفود قوم بغاليتها اذا كان المثل من غير جنسه فان كان المثل
 من جنس نقد البلد وكان مصوغا قيمته اكثر من وزنه نظرا فان كانت
 الصياغة مباحة فخلى النساء وما يباح من حلي الرجال قوم بغير جنسه
 وان كانت محرمة كالابنة لعنت الصنعة وضمن بمثله وزنا فان خرج
 المقتصوب عن يد الغاصب بان كان عبدا فابق او دابة فتسردت
 ضمن قيمته فان رجع رده واخذ القيمة فان نقص من عينه جزا الوجني
 عليه تحريق او كسر ضمن ما نقصه سواء كان المقتصوب رقيقا او
 غيره من الاموال وعنده ان عين الدابة خامة تضمن بربع قيمتها
 والرقيق يضمن ما ارشده بقدر من دية الجزم مثلا كذلك تضمن برفع قيمتها
 والرقيق وما ليس فيه مقدار من الحر يضمنه من العبد بما نقص
 واذا تلف الغاصب بعض المقتصوب فنقص قيمه الباقي مثل
 ان يعصب نحو حفي قيمتها عشرون غنم فتلغ احداهما تقصر قيمة
 الباقي خمسة لزمه رد الباقي وقيمة الثاليف وارثس النقص وذلك
 خمسة عشر وقيل بدل يلزمه عشرة قيمة الثاليف فقط فان فعل

ما كان م

بالمعصوب فعلا نقص به قيمته وخيف فساد الباقي مثل ان غصب حنطة
 قبلها فصاحبها بالخيار بين ان ياخذ مثل حنطته وبين ان يتحرك حتى
 يستقر الفساد ويلزمه ارض النقص فان كانت جارية فوطيها فعملية
 مهرها سواء كانت مطرمة او مطاوعة وارث بكارتها ان كانت بغير
 وعليها الحد اذا طاعته وكانا عالمين بالتحريم فان علقته الامه فالولد
 ملك لتسديدها وعلى الغاصب ارض ما نقصتها الولاده ولا يجر النقص
 بالولد فان تلفت منفعة المعصوب ضمنها للده التي اقامت في يده ونقل
 بقر ابن محمد عن ابيه لا يضرها الا ان **الحلال قال هو قول قديم** فان غير
 المعصوب بما ينقل به عن ابيه مثل ان غصب بيرا فاعله ابواه او بقره
 فضر بهادرام او خشبه فعلمها بابا او شياه فذبحها وشواها او غرلا
 فنتجها ثوبا وما اشبه ذلك **فقال ابو بكر** يقطع ملك المعصوب عنه
 ويكون للغاصب وعليه قيمته قبل التعبير وهو ظاهر كلامه في روايه
 بقر ابن محمد عن ابيه والصح من المذهب انه ان زادت القيمة بدلك
 فالغاصب والغاصب شريك المالك في الزيادة **نص عليه** في روايه
 الجوزجاني وان نقصت القيمة بدلك فهو للمالك وعلى الغاصب ضمان النقص
 ذكره في روايه الميموني وان لم ترد القيمة ولم ينقص فالغاصب مشرع
 بعلمه والمعصوب للمالكه فان شغله الغاصب بعين ماله مثل ان
 يكون غصب ثوبا فصبعه نظرا فان لم ترد قيمه الثوب والصبع ولم ينقص
 فتمت ففها شريك كل واحد منهما بقدر ماله **نص عليه** في روايه
 الجوزجاني وان زادت قيمتها فالزيادة بينهما وان نقصت قيمتها فهو
 من ضمان الغاصب فان زادت قيمه احدهما فالزيادة للمالك ذلك فان
 اراد الغاصب قلع صبعه لم يمنع وقضت ما نقص **وقال شيخنا** قياس
 المذهب ان يمنع من قلعه ويحرم شريكه بالصبع وان اراد
 مالك الثوب قلع الصبع لم يجبر الغاصب ويحرم شريكه بالصبع
 وقد قال بين بناتي ارض غصبها يجبر على القلع فيخرج في الصبع
 والسنار وان كان احدهما يجبر على القلع والثانيه لا يجبر فان وهب
 الغاصب الصبع للمالك الثوب لزومه قبوله ويحتمل ان لا يلزمه

فان خلط للمعصوب بما لا يميز كالحنطة بالحنطة والذبيبت بالذبيبت
 فان كان مثله لزمه مثل مثله منه ذكره ابن حامد **وقال شيخنا** يلزمه يعطيه
 مثله من حيث شاء وان خلطه بدونه او باجود منه **فظاهر كلام احمد** رضي الله
 عنه في روايه ابي الحارث انهما شريكان في بيع الكلب ويقتسم بينهما على قدر مالها
وقال شيخنا قياس المذهب انه يلزم الغاصب مثله لانه يصير بالخلط كالمستهلك
 كما قلنا فيما اذا ابتاع زيتا مخلطه بزيت له اخرون فليس يكون الباع اشبه
 الغرمي الا ان استهلكه بالخلطه فان خلطه بما يميز فعليه تخليصه دفعه
 الى مالكه فان غصب دارا فحصر فيها بيرا ثم اشتراها المالك فاراد
 الغاصب طم البير **فقال شيخنا** له ذلك من غير رضا المالك وعندى لبيت له
 ذلك اذا ابراه المالك من ضمان ما تلف فيها فان غصب دنانير واشترى بها
 سلعة ووزعها بالسلعة ورخصها للمالك الدنانير وان اشترى السلعة في دمنه
 ثم نقد الدنانير احتل ان يكون الحكم كذلك واحتمل ان يرد مثل الدنانير
 ويكون السلعة ورخصها له فان غصب عينا فوهبها لاشنان فتلفت
 في يده او بعضها فللمالك ان يضمن ايها شيا الا انه ان ضمن الموهوب
 ليرجع على الواهب اذا لم يكن على يدها غصب فان علم لم يرجع فان باع العين
 المعصوبه فللمالك ان يضمن ايها شيا من الغاصب والمشتري فان ضمن المشتري
 مع علمه بالغصب لم يرجع على الغاصب فان لم يعلم بالغصب فما التزم ضمانه
 بالبيع كقيمة العين والاجزا لا يرجع به على الغاصب وما لم يلتزم ضمانه ولم
 يحصل له به منفعة فنقصان الولاده وقيمة الولد فانه يرجع به على الغاصب
 وما حصل له به منفعة كالاجرة وارث البتارة وقيمة الولد فانه يرجع به
 على الغاصب على روايتين احدهما يرجع والاخرى لا يرجع به الغاصب على
 المشتري وكلاهما يرجع به المشتري عليه رجوع الغاصب به على المشتري
 فاما الثمن فيجب على الغاصب رده على المشتري ان كان قبضه بمرحال فان
 كان المعصوب امة فوطيها المشتري فاولدها او زوجها فاولدها التزوج وها
 لا يعلن بانها معصوبه فلما لكها ان يضمن المشتري الزوج عوض الولد
 يوم الولاده والمهر ويرجعان بعوض الولد على الغاصب فاما المهر فعلى
 روايتين احدهما لا يرجعان به ايضا عليه **وهي اختيار الحنفية** والباقي
 لا يرجعان به **وهي اختيار** بكرة وما يلزمه في عوض الاولاد على روايتين
 احدهما يلزمه قيمة الاولاد لو كانوا عبيدا والثانية يلزمه مثلهم من العبيد
وهي اختيار الحنفية وشيئا وبعض ان ينظر في صفاتهم تقريرا كما يفعل

وكذا علم ان يرجع به المشتري
 على الغاصب لا يرجع به الغاصب

انها

في الصيد قما حقيقه المثل فلا يوجد الا في المكيد والموزون ويحتمل ان ينظر الي
متلهم في القبه فان باع انسان عبدا فاعتقه المشتري فجا مدع فادعى انه
عبده وان البايع غصبه فصدقه البايع والمشتري لم يقبل على العبد فان صدقه
العبد ايضا لم يقبل في حق الله تعالى المتعلق بالمحرره وللدعي ان يطالب من
شأنه ما قيمته حال العتق فان طالب البايع رجع على المشتري وان طالب
المشتري لم يرجع على البايع ويحتمل ان يبطل العتق اذا انفقوا كلهم ويعود العبد
الي المدعي فان كان المعصوب طعاما فاطعمه انسانا وقال له كل فانه غصب فان
المالك ان ضمن الغاصب رجع على الاكل وان ضمن الاكل لم يرجع على الغاصب فان قال
له كله فانه طعامي او استيك ولم يقبل شيئا فاكله فان المالك ان ضمن الغاصب لم
يرجع على الاكل وان ضمن الاكل رجع على الغاصب في احد الوجهين ولم يرجع في
الاخر فان اطعم المعصوب لمالكة نظرا فان علم المعصوب منه انه طعامه بري
الغاصب وان لم يعلم لم يبره فان رهن المالك المعصوب من غاصبه او اودعه
عنده او اعاره اياه او استأجره على قصارته او خياطته بري الغاصب من ضمان
العصبه فان غصب ارضا فزرعها فصاحب الارض بالخيار بين ان يقبل الزرع
ارضه الي المحصل باجره المثل وبين ان ياخذ الزرع بعوضه وما العوض عاروا بين
احدها قيمته والثانيه ما انفق عليه ويحتمل ان يكون الزرع لصاحب البذر
وعليه اجره لصاحب الارض ما خوز من قوله اذا حمل السبل بذراء الرجل
لصاحب فطرحه في ارض رجل فملك فهو لصاحب البذر وعليه الاجرة الارضه فان
عصب حرا على نفسه فاستعمله ضمن اجره المثل لمنفعته وان حبسته مدة
احتمل ان يلزمه اجره المده واحتمل ان لا يلزمه فان غصب عصيرا فصار
حرا ضمن قيمته فان انقلب الحمر خلا رده على مالكة وما نقص من قيمة العصير
فان غصب حرا من دمي لزمه ردها عليه فان ائلفها **منص احمد رحمه الله عليه**
انه لا يلزمها وكذلك ان قيل خنزير **وقيل عنه ابن منصور** في مجوسى باع
مخوشيا حرا ثم اساء باخذه بالقس فان باعه خنزيرا لا ياخذ منه شي ونحوه
نقل ابو طالب فعلم هذا في مالهم فحبضها على المثل فان غصب الحمر
من مسلم لم يلزمه ردها ووجب اراقها فان تزكها فصارت خلا رده وان غصب
كلها فيه منفعه يلزمه رده فان غصب جلد ميت فخلد يلزمه رده على وجهين
فان ضم من مزاراه او طنبور او طبلا او صليبا لم يلزمه الضمان فان كسره
او ابي الحمر او ابيه الذهب او الفضة فهل يضمن ام لا على روايتين واما الولد

مضمونه بالغصب وجباية الغصوب على الغاصب وعلى ما ليه هدر وجبايته على
شبيهه مضمونه على الغاصب وجميع تصرفات الغاصب الحكيمه في العين
العصوبه تقع باطله في احدى الروايتين والثانيه تقع صحيحه وسواء في ذلك العبادان
كالطهاره والصلوه والزكوه والحج او العقود كالبيع والاجاره والنكاحه واذا اختلفا
في قيمه الغصوب بعد التلف فالقول قول الغاصب مع عينه فان اختلفا
في صفته فقال الغاصب كان اقطع وقال المالك بل صحيحا فالقول قول المالك
وكذلك ان اختلفا في رد الغصوب فالقول قول المالك مع عينه واذ ابي في
يده غصوب لا يعرف اربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطه

باب ما يلزمه المالك من غير عصب

وكذا من ائلف على غيره ما لا يحترق ماله اذ كان من اهل الضمان في حقه ومن فتح
مصاعن طائر لانتان فطارا وحل فتد عبده فابق او حل رباط فترسه فترس
فعليه الضمان وكذلك ان حل زقا لانتان فبها بيع فاندفق ضمن فان كان ما فيه
جائزا فداب بالشمس فستال ضمنه فان بق بعد حله قاعدا او وقع بالريح
فستال ما فيه ضمنه **وقال شيخنا** لا يضمنه فان ابح ناراء في سطحه فتعدى
الي ملك انتان فاحرقه او سقا ارضه فتعدا المالك ملك غيره فهدمه لزمه
الضمان اذ كان قد اسرف في ذلكه فان حضر بيرا في سبيله لينتفع بما فيها
المسلمون او ينزل فيها ما الامطار عن الطريق لم يضمن ما تلف فيها في اصح
الروايتين والاخرى يضمنه وان حضرها لينتفع بها ضمن ولو كانت في ثيابه
فان يتسقط في المسجد باريه او علق فتد بلا او نصب بابا لم يضمن ما تلف فيه
ويخرج ان يضمن بنا على التي قبلها فان جلس في المسجد او في طريق واسع فعثر
به انسان او حيوان فمات فهل يضمن على وجهين فان ربط دابه في طريق
فقعرت فعليه الضمان فان اقتنا في منزله كلبا عقورا فعقر انسانا او حرق
ثوبه نظرا فان كان المعقور دخل منزله بغير اذنه فلا ضمان وان كان دخل اذنه
فعليه الضمان كذا في ظاهر كلام **احمد رضي الله عنه وعندى وخرجهما شيخنا** على
روايتين في الحمله احدها يضمن والاخرى لا يضمن فان مال حايطه الى طريق
فلم يهدمه حتى سقط فائلف نفسها او مالا **فقد روي عنه ابن منصور** انه
لا يضمن واومى اليه **احمد رحمه الله عليه** في روايه يعقوب ابن خنسان
اي انه ان تقدم اليه في نقصه واشهد عليه انه يضمن واليه ذهب

جماعه من اصحابنا وتخرج ان يضمن وان يعلم اليه كما لو اخرج جناحا الى الطريق فسقط على انسان فقتله انه يضمنه لتعديده وما التفت اليه بالنهار فلا ضمان على صاحبها الا ان يكون يده عليها فيضمن ما جنت يدها او فمها دون ما جنت برجلها وما التفت ليدافع صاحبها ضمانه وان لم يكن يده عليها او اذا مال الاذي او اليه يضمنه عن نفسه فاذا ادرك اليه فلا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فمات فرساها فباع كل واحد منهما قيمه فرسه صاحبه نص عليه وكذا لكان اصطدم السفينتان بفعل الملاحين ولا يزيد لاحدهما على الاخر نحو ان يكونا في معبره ضمن كل واحد منهما قيمه سفينه صاحبه اذا غرقت فان كانت احدهما متجدده والاخرى مصاعده فلا شيء على المصاعد وينظر في المخدر فان كان يقدر على حبس سفينته فهو ضامن لسفينته صاحبه ونفسه ان تلفت وان لم يكن قادرا على حبسها فلا شيء عليهما

كتاب الشفعة

والشفعة هي استحقاق انتزاع الانسان حصه شريكه من يده مشتركيها ولا يخلف المذهب في وجوب الشفعة في الشقص المتباع من العقار الذي تحت قسمته اذا باعه شريك المسلم بما له واما العقار الذي لا تحت قسمته كالحمام الصغير والبير والطريق والعراس الضيقه وما ليس بعقار مما لا يقسم كالرحى والنخل والشجر والحجر والحجران فلا شفعة فيه بانفراده في احدي الروايتين والاخرى فيه الشفعة ولا يخلف المذهب ان البناء والغراس يوجب بالشفعة تبعا للارض فاما الثمار فمهل توجد بالشفعة تبعا لاحتلال ان توجد اذا باع شقصا من بيتان فيه ثم **قال شيخنا** لا يوجد المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه واما ان كان الشريك ميا عليه فباع شريكه المسلم ليشترى الشفعة واما ان انتقل الشقص بغير مال مثل ان يجعله مهرا او عوضا في الخلع او في الصلح عن دم

العقد او في منفعة دار او غيرها **قال شيخنا** لا شفعة في ذلك وهو قول ابي بصير وقال ابن حامد يجب فيه الشفعة وياخذ الشفيع الشقص بعوضه الذي استقر عليه العقد فان كان له مثل اخذه عن نفسه وان لم يكن له مثل اخذ قيمته فان كان الثمن موجلا اخذ ذلك الاجل ان كان مليا والا اقام ضامنا مليا واحد نص عليه فاما ما ملكت يده او وصيه فلا شفعة فيه فان بلغ ذمي ذميا شقصا محررا فان قلنا هي ملك لهم وجبت الشفعة وان قلنا ليس بمالك لهم فلا شفعة والموقف عليه شقص من عقار اذا باع شريكه حقه **قال شيخنا** لا شفعة له بشركه الوقف وعندى ان المتصله مبنية على ان الوقف هل يملكه الموقف عليه ام لا فيه روايتان احدهما يملكه فيستحق به الشفعة والثانية لا يملك فلا يستحق به الشفعة واذا كانت الدارين ثلثه فاشترى انسان حق اثنين منهم كان للشفيع اخذ حق احدهما دون الاخر **قال شيخنا** ليس له الا اخذ الكل او التركه فان اشترى اثنان من واحد حقه فان للشفيع اخذ حصه احد المشتريين دون الاخره فان ورت رجلان دارا عن ابنتها ثمرات احدهما وخلف ابنت فباع احد الابنتين نصيبه كانت الشفعة بين الاخ والعم ويوجد بالشفعة على قدر الاملاك **وعنه** يوجب على عدد الرودوسه واذا كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الاخر واذا اشترى بشرط الخيار لم يجب الشفعة حتى ينقضى الخيار نص عليه ويحتمل ان يجب الشفعة لان المثل في بيع الخيار ينقل عنه واذا اقر الباع بالبيع وانكر المشتري فمهل يجب الشفعة على وجهين واذا باع المريض من وارثه شقصا بمنى المثل وجبت الشفعة واذا باع المرتد فمهل على رده فمهل تثبت الشفعة على وجهين باع صحبه ثم ميا ولا شفعة لرب المال على المصائب فيما يشترى بمال المصاربه في احد الوجهين والاخر انه يجب له الشفعة واصل ذلك كرجح هل يستحق العايد الشفعة على رب المصاربه ام لا على روايتين وكذا كرجح هل يستحق العايد الشفعة على رب المال على وجهين ومن شرط ثبوت الشفعة المطالبه بها على الفور ساعد عليه نص عليه في روايه **قال شيخنا** طالب الشفعة بالمراشه ساعد يعلم **قال ابن حامد** وتبيحها بشرط الثبوت المطالبه في مجلس العلم وان طال المجلس **وعنه** احمد رضي الله عنه روايه اخري انها لا تستقط

ابد حتى يوجد ما يدل على الرضا من عضو او مطالبه بقسمته او ما اشبه ذلك
 والعلم على الاول فان ترك المطالبه بعد علمه او حتى قام من المجلس على قول
 ابن حامد بطلت شفيعته فان مات قبل علمه بالبيع سقطت شفيعته
 ولم يسعد المطالبه الي وارثه ويخرج ان لا يسقط ويطالب الوارث وان طالب
 ومات انتقلت الشفيعه الي وارثه قولاً واحداً فان قال يعني ما اشترت
 او ما حني على مال بطلت شفيعه فان علم بالبيع وهو مريض او مجنون ولم
 يمكنه التوكيد والاشهاد بالمطالبه فهو على شفيعته وظاهر ان كان غائباً
 فعلم فاشهد على الشفيعه وسار لم تبطل شفيعته وان اخر المطالبه بعد
 الاشهاد لم تسقط شفيعته ويحتمل ان تسقط اذا اخر من غير عذر
 فان لم يشهد وسار في طلبها فعلى وجهين فان اخر المطالبه وقال لم
 اصدق الخبر نظراً فان كان الخبر ممن لا يقبل خبره كالصبي والفاستق فهو
 على شفيعته وان كان الخبر عدلاً بطلت شفيعته فان دل في البيع او بطل
 لاحد المتبايعين او ضمن عمده الثمن او جعل له الخيار فاختر امضا البيع
 او قال اشترى فقد اسقطت شفيعته لم تسقط الشفيعه فان باع حصته
 قبل ان يعلم بالشفيعه ثم علم لم تسقط شفيعته ويحتمل ان تسقط بان اظهر
 زياده في الثمن او نقصاناً في المشتري فترك المطالبه ثم بان له خلاف ذلك
 فهو على شفيعته ولا محل للمشتري ان يحتمل لا يسقط الشفيعه ولا ان
 ياخذ عنها عرضاً واذا اعفا الولي عن شفيعه الصبي والحظ في الاخذ لم
 يعم عفوه واذا انصرف المشتري في الشفيعه بالغرائس والبناف والشفيع
 محير بين ان ياخذ ذلك بقيته وبين ان يقلع ذلك ويضمن ارش ما نقص وان
 انصرف بالابقاف والهبه والصدقه سقطت الشفيعه نص عليه وقال
 ابو بكر لا تبطل وله ان يفسخ ذلك وياخذ بين ان ياخذ من المشتري الثاني
 بما اشتراه فان اختلف في الثمن فخالفاً وفسخ البيع فله ان ياخذ ما حلف
 عليه البايع فان تقابلا فله الاخذ ايضا فان رد المشتري بالعيب فله ان
 يفسخ الرد وياخذ المبيع فان حط البايع عن المشتري بعض الثمن لم يلزم
 المشتري ان يحطه عن الشفيعه اذا كان ذلك بعد لزوم البيع فان قال
 المشتري اشترت الشفيعه بالشفيعه فان قام البايع البيئه انه باعه بالقبض

بالشفيعه فان باع المشتري بالشفيعه الخيار

بالشر

فالشفيعه ياخذ بالف قال المشتري غلطت في قولي فهل يقبل قوله مع بيئه
 على وجهين بناء على الخبر في المراجعة اذا قال غلطت والقبض اشترى فهل يقبل
 قوله مع بيئه على روايتين واذ ائلف بعض المبيع فللمشفيع ان ياخذ
 الباقي بحصته من الثمن **وقال ابن حامد** ان كان الثلث بفعل الله تعالى
 لم يكن له ان ياخذ الباقي الا بجمع الثمن او يترك فان باع شققاً وشققاً
 او نحوه فللمشفيع اخذ الشفيعه بحصته من الثمن ويخرج ان لا ياخذ بنا
 على تقريظ الصفقة وينزع الشفيع المبيع من يد المشتري **وقال شيخنا** يحسد الحاكم على القبض
 عليه فان امتنع المشتري من القبض **وقال شيخنا** يحسد الحاكم على القبض
 ثم ياخذ الشفيعه وقياس المذهب انه ياخذ من يد البايع لان المبيع
 المعين يلزم من غير قبض ويكون حكمه كالمواخذة من يد المشتري
 ولا يجوز للمشفيع ان ياخذ بعض الشفيعه فان اشترى شققين
 من ارضين بصفقة واحده فللمشفيع ان ياخذ احدهما ويحتمل ان لا يجوز
 فان كانت الشفيعه لثنتين فترك احدهما شفيعته فليس للاخر ان ياخذ
 الا الكل او يتركه فان اشترى ثلثان داراً من رجل بصفقة واحده فلا
 شفيعه لاحدهما على صاحبه فان ادعى كل واحد منهما انه اشترى نصف
 الدار قبل صاحبه فان لم يكن لهما بيئه خالفاً ولا شفيعه لاحدهما وكذلك
 ان كانت بيئه كل واحد منهما تشهد له بالسبق فان شهدت بيئه
 احدهما بتاريخ متقدم على الاخر حكم له بالشفيعه واذ اختلفت
 الشفيعه والمشتري في مقدار الثمن واقاما البيئه قدمت بيئه الشفيع
 لم يكن لهما بيئه فالقول قول المشتري مع بيئه

كتاب اجسام الموات

الموات هي الاراضي التي لا يعلها انسان ولا حيوان ولا يحيطها حياض
 او يستخرج لها ماء فاما ما جرى عليها ملك مسلم او ذي ثمر تركها
 حتى دثرت وصارت مواتاً فان كان مالكها باقياً لم يملك بالاحياء وان مات

بالكفا ولم يعقب فهل يملك بالاحياء على روائس ولا فرق في ذلك بين دار الاسلام
 ودار الشرك ولا يقتصر الاحياء الى اذن الامام وملك الذي بالاحياء قال
 ابن حامد لا يملك بالاحياء وقوله يجوز على دار الاسلام فاما دار الشرك فملك
 فيها بالاحياء ولا يجوز لاحد احيا ما قرب من العاصم وتعلق بمصالحه فاما
 ما كان بين العمران ولم يتعلق بمصالحه فملك بالاحياء على روائس
 واذا حصر بيزاني موات ملطها وملك حريمها خمسين وعشرين ذراعاً
 من كل جانب فان كانت بيزان عادية وهي الكبيرة فحريمها خمسون
 ذراعاً نص عليه وقد توقف في روايه حرم عن التقدير وعندك
 ان حريمها بقدر ما يحتاج اليه في ترفيد الماشية فاذا ملك الماشية ملطه
 بما فيه من المعادن والكلاب والما والجوز له تبع ذلك ولا يجوز لاحد ان يبي
 منه متى اخذه بغير اذن لزمه رده وعنه في الماء والكلاب لا يملك ولا يجوز
 له يبعده ومن اخذه فهو له الا انه يكره له دخول ارض غيره بغير اذنه وهو
اختيار عامه الماشية وما فضل عن ما يبعده عن حاجته لزمه بده لغيره غيره
 وزرع غيره وعنه لا يلزمه بده لزرع الغير ومن شرع في احياء ارض ولم يعم
 فهو احرق بها وان مات فوارثه احرق بها فان نقلها الى غيره صار الغير
 يملكه فان اراد بيعها لم يجز وعند الجواز فان ترك الاحياء قبل له املا
 ان يحس بالاحياء غيرك فان طلب ان يملك قليلا املا المشهور والشرك
 فان لم يجد جاز لغيره احياءها فان بادر الغير وحياتها في مدة الممله
 فهل يملك على وجهين فان اقتطع الامام مواتاً لم يملكه بذلك ولكن يكون
 كالشجر السارح في الاحياء فان احياء ملطه الا ان يكون كالطريق والواشعه
 ومقاعد الاستوائ ورجاب المشايد فانها لا يملك بالاحياء ويكون المقطع
 احرق بالملوس فيها ما لم يقص على الناس فان لم يقطع ذلك الامام فلمن
 سبق للملوس فيه الى الليل فان نقل عنه فماشية فغيره اخذها وان
 لم ينقل فماشية فهو احرق به فان استندام ذلك الزمان الطويل ازيل
 عنه واجلس غيره وقيل لا يزال فان استنشق اي الكان اثنان فانه
 يفرع بينهما وقيل يقدم الامام من براسها ولا يملك شيئا من المعادن
 بالاحياء سواء اقتصر ان العمل عليها كالمعادن الباطنه من معادن

قدوم
والاشجار

قيد

البر

الذهب والفضه والحديد وغير ذلك اوله يفتقر كالمعادن الظاهره من معادن
 القار والنفط والموميا والبرام والملح والشمع والبلور والجص ولا يجوز
 اقتطاعها ومن سبق اليها فهو احرق بما ينال منها وهذا يمنع اذا طال مقامه
 عليها ام لا على ما دطرنا من الوجهين وما سبق اليه الانسان من المباح
 كالقصيد والشمك وما يؤخذ من البحر كالؤلؤ والمرجان والصدف وما يفتت
 في الموات من الحطب والكلاب وما يبيع من المياه ويستقط من الثلوج وما
 يئده الناس رعيه عنه او يوجد من الثمار في الجبال فانه يملكها اخذها فان
 سبق اليه اثنان فتم بينهما ان كان الاخر للتجاره وان كان لم حاجته احتمل
 ذلك ايضا واحتمل ان يفرع بينهما واحتمل ان يقدم الامام من يري منهما فان
 كان في الموات موضع يضمن فيه احداث معدن ظاهر يجوز ان يكون بقرب
 الشاغل موضع اذا حصل فيه المناصر ملحا جاز ان يملك بالاحياء وكان للامام
 ان يقطعها ويجوز للامام ان يرضى الموات ليرعى فيها ابد الصدقه وخيل
 المجاهدين ونجم الجزية وضوال الناس ومال من يضعف عن الاعاد لطلب
 المحمد اذا لم يضر ذلك بالناس وليس لغيره من الرعيه فعل ذلك وما جاز
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما جاز غيره من الابعه فهل
 لمن بعده بغيره على وجهين وما احياء المسلم من ارضي الكفار التي سولجوا
 عليها لم يملكه بالاحياء

كتاب اللقطه

واللقطه هو المال الضايغ من ربه اذا كان مما يتحول وسعه النفس فاما الثمره
 والكسوه وشئ من النعد وما اشبهه فيباح الانتفاع به من غير تعريف
 ومن وجد لقطه نظر في حاله فقتله فان علم انه غير مأمون عليها لم يجزه
 اخذها فان اخذها منها وان علم انه مأمون عليها فوي على تعريفها فهو
 بالخيار بين اخذها او تركها والافضل تركها على ظاهر كلامه وعندنا وجدها
 بمضيضه لا يامن عليها فالافضل اخذها وان امن عليها فالافضل تركها
 واذا اخذها وجب عليه حفظها فان ردها الي موضعها تزيير فحسبها

والعلم

x

دعوى

وقدرها ووعاها ووعفاصها ووكاها ويستحب له ان يشهد عليها ويحب عليه
تعريفها حولاء شو اراد تملكها او حفظها على صاحبها والتعريف ان ينادي
عليها في الموضع الذي وجدها فيه وعلى ابواب المساجد وفي الطرق والاسواق
من ضاع منه شيء من ضاع منه ذهب او فضة ويكون التعريف في اوقات
الصلوات وعند اجتماع الناس وبعوض متفرقا في الحول واجره المادي
من مال المعرف **نصر عليه في روايه يعقوب وعندى** ان كلامه محمول على تعريف
ما يملك فاما ان كانت مما لا يملك او اراد الحفظ على مال الكفا لا غير رجوع بالاجرة عليه
واذا مضى الحول من وقت التعريف وكانت عينا او رقما لفظها وان كانت
عروضاء لم يملكها على ظاهر المذهب وهذا ان يتصدق بها على رواتب
وتخرج ان يملك العروض ايضا على الرواية التي تقول يملك العثم وقد نقل
عنه محمد ابن الحكم ما يدل على ذلك فقال في الصياد يقع في شبيكة الكيس
او النخاس يعرفه سببه فان جاساحبه والا فهو كسائر ماله وشبهه
باللقطه وقال ابو بكر بن قال بمثله محمد ابن الحكم فله وجه ايضا على مذهبه
وهذا اصل في تملك النخاس بعد الحول وهو من العروض **وقد نقل عنه**
حنبل والبقري ما يدل على انه لا يملك لفظه بحاله وهذا تدخل اللقطة في ملكه
بغير اختياره بعد الحول **قال شيخنا ظاهر كلام احمد** انها تدخل **وعندى** لا
تدخل بغير اختياره ولهذا ايضا لما لكتها اذا انفقها بعد الحول واذا تلفت
اللقطة قبل التملك لم يضمنها وان تلفت بعد التملك منى واذا اخذها مال الكفا
قبل التملك اخذها مع زيادتها المتصلة فاما المنفصلة فهي يرجع بها على وجهين
يبلغ الاب اذا استرجع العيش الموهوبه وقد زادت زياده منفصلة فهل
يرجع بها ام لا على رواتبها واذا طالب اللقطة فوصفها دفعت اليه بغير
بينه فان جا اخر فاقام البينه انها ملكه انزعها من يد الواصف فان كانت
قد تلفت في يد الواصف فله تضمينه اياها وله تضمين الملتقط لكن الملتقط
ان عزم رجوع على الواصف فان وصفها اثنان فتمت بينهما وقد يفرع
بينهما من خرجت فرعته حلف انها له واخذها فان جعل المالك لمن ردها
شيئا فان ردها لاجله لم يستحقه وان التقطها لاجله وردها استحقه
وان التقطها لا يمكن بقاءه كالبطيخ والطبيخ عرفه بقدر ما يخاف فساده
نزهو بالخيار بين بيعه وحفظه ثم على مال الكفا وبين اكله وعليه قيمته مال الكفا

انما اخذها بعد التملك
انما اخذها بعد الحول

ان

ارج

فان لم يعرف له مال الكفا تصدق بالقيمة **وروي عنه** انها ان يبيعه ان كان
بشراء وان كان كثيرا رفعة اي السلطان **وعنه** ما يدل على انه يبيعه ان
لم يجد جا كما فان وجد جا كما رفعة اليه فان وجد ما يمكن اصلاحه بالتخفيف
كالوطب والعبث فان كان الحظ في بيعة باعه وان كان في تخفيفه حقيقه
فان احتاج في التخفيف الى عرامة باع بعينه في ذلك ولا يجوز لغير الامام
اخذ الضوال الممنوعه بقومها عن سفار السباع كالابل والبقر والبعال
والحمير او الممنوعه بطيرانها كالحمام او بشرعها كالظبا ومثي اخذها ضمنها
فان سلمها الى الامام او نابه زار الضمان فلما غير الممنوعه كالغنم والفضلان
والعاجيل فهل يجوز اخذها ام لا على رواتبها واذا اخذها وعرفها فهل
يملكها على رواتبها فان وجد ما لا يمد فوناء في ارض موات فان كان عليه
علامه الاستلام فهو لقطه وان كان عليه علامه الكفر فهو ركاز ولا فرق فيما
ذكرنا بين لفظ الجمل والحرم وعنه لا يلتقط في الحرم الا للمحفظ على صاحبها
فاما للتمليك فلا ولا فرق بين ان يكون الملتقط عينا او قفيرا عدلا او فاسقا
يا من نفسه على تعريفها او قبل يقع الى الفاسق استنادا في حفظها وتعريفها
فان وجدها منى او سقيده قام وليه مقامه في تعريفها فان كان الملتقط
عبدا فليس على السيد انزعها من يده وللعبد تعريفها فان انفقها قبل
السنة فهي في رقبته وان انفقها بعد السنة فهي في ذمته نصر عليه والسيد
انزعها ما قبل الحول وبعده ويستقطضانها عن العبد لكنه ان انزعها ولم يعرفها
العبد عرفها وان كان العبد قد عرفها حول الملتقط السيد وان على العبد ان
سيدة غير مامون عليها وجب عليه بشترها عنه او تسليمها الى الحاكم حتى
يعرفها عا ما تزاد في اي سيد العبد بشرط الضمان في ذمته فان كان الملتقط
مكاتبه حكم الجرحه فان كان مدبرا او معلق عنقه بصفه ارام ولد محكمه
حكم العبد فان كان بعينه جارا ولم يكن بينه وبين السيد مهاداه كانت بينهما
بعد التعريف يملك منها بقدر جويته وان كان بينهما مهاداه فهل تدخل
اللقطه فيها ام لا على وجهين احدهما يدخل في المهاداه فان وجدها في يومه
فهي له وان وجدها في يوم السيد فهي للسيد والثاني لا تدخل ويقعون
بينهما فان كان الملتقط ذميا في دار الاسلام فحكمه حكم المسلم في ذلك

١١٤

كتاب اللقيط

واللقيط هو الطفل المبتود وهو محكوم بحريته وما وجد معه من فراش وثياب
 وذهب في جيبه أو ثيابه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بسا به فهو
 له فان كان تحت مدفوناً أو مطروحاً يقربه لم يكن له ويحتل ان يحكم له به
 واو لي الناس بمحضائه ملنقطه ان كان اميناً وان كان سقيماً او خائفاً اتسع
 من يده ويستحب ان يشهد عليه وعامانعه ومثل يجب ذلك وينفق عليه
 مما وجد معه بالمعروف ولا يفتقر في النفقة اي اذن الحاكم **ذكره ابن حامد**
وقد روي عند ابو الحارث ما يدل على انه لا ينفق عليه الا باذن الحاكم فعلى
 هذا ان اتفق بغير اذنه ضمن فان لم يوجد معه مال وجبت نفقته في بيت
 المال فان تعذر ذلك فعلى من حاله من المسلمين الانفاق عليه من صدقاتهم
 وغيرها فان لم يفعلوا استقرض الحاكم له على بيت المال واذا وجد اللقيط
 في بلد المسلمين وهم فيه او بعضهم وبعضه كفار فهو مسلم وان وجد في بلد الكفار
 ولا تسل فيه او في بلد فتحه المسلمون واقرروا الضار فيه فهو كافر وان وجد
 في بلد كان للمسلمين وغلب عليه الكفار ولا مسلم فيه او في بلد الكفار وفيه
 مسلم فعلى وجهين احدهما حكم باستلامه والاخر حكم بكفره فان النقطة
 كافر وهو محكوم باستلامه لم يقرب في يده وان كان محكوماً بكفره اقر في يده
 وان النقطة عند لم يقرب في يده الا ان ياذن له السيد فيقرب في يده فان
 النقطة في الحضر من تريد التسفر الى البلاد به اتسع من يده وان كان
 اميناً وان كان سقماً اي بلد فعل وجهين فان النقطة من ياديه واراد
 ان يقدم به الى الحضر لم يمنع فان كان الملقط بدوياً وكان مقرباً حله
 اقر في يده وان كان منقلاً الى المواضع فبلد يقرب في يده او يتسع على
 وجهين فان النقطة اثنان من اهل الحضانه احدهما موثرو والاخر
 معسرا واحدهما مقرب والاخر مستافر قدم الموثرو والمقرب فان تساورا
 وتساخا اقرع بينهما فان ادعى كل واحد منهما انه الملقط فالقول قول
 من هو في يده مع يمينه فان كان في ايديهما اقرع بينهما فان لم يكن لواحد منهما

واللقيط هو الطفل المبتود وهو محكوم بحريته وما وجد معه من فراش وثياب وذهب في جيبه او ثيابه او تحت فراشه او حيوان مشدود بسا به فهو له فان كان تحت مدفوناً او مطروحاً يقربه لم يكن له ويحتل ان يحكم له به واو لي الناس بمحضائه ملنقطه ان كان اميناً وان كان سقيماً او خائفاً اتسع من يده ويستحب ان يشهد عليه وعامانعه ومثل يجب ذلك وينفق عليه مما وجد معه بالمعروف ولا يفتقر في النفقة اي اذن الحاكم ذكره ابن حامد وقد روي عند ابو الحارث ما يدل على انه لا ينفق عليه الا باذن الحاكم فعلى هذا ان اتفق بغير اذنه ضمن فان لم يوجد معه مال وجبت نفقته في بيت المال فان تعذر ذلك فعلى من حاله من المسلمين الانفاق عليه من صدقاتهم وغيرها فان لم يفعلوا استقرض الحاكم له على بيت المال واذا وجد اللقيط في بلد المسلمين وهم فيه او بعضهم وبعضه كفار فهو مسلم وان وجد في بلد الكفار ولا تسل فيه او في بلد فتحه المسلمون واقرروا الضار فيه فهو كافر وان وجد في بلد كان للمسلمين وغلب عليه الكفار ولا مسلم فيه او في بلد الكفار وفيه مسلم فعلى وجهين احدهما حكم باستلامه والاخر حكم بكفره فان النقطة كافر وهو محكوم باستلامه لم يقرب في يده وان كان محكوماً بكفره اقر في يده وان النقطة عند لم يقرب في يده الا ان ياذن له السيد فيقرب في يده فان النقطة في الحضر من تريد التسفر الى البلاد به اتسع من يده وان كان اميناً وان كان سقماً اي بلد فعل وجهين فان النقطة من ياديه واراد ان يقدم به الى الحضر لم يمنع فان كان الملقط بدوياً وكان مقرباً حله اقر في يده وان كان منقلاً الى المواضع فبلد يقرب في يده او يتسع على وجهين فان النقطة اثنان من اهل الحضانه احدهما موثرو والاخر معسرا واحدهما مقرب والاخر مستافر قدم الموثرو والمقرب فان تساورا وتساخا اقرع بينهما فان ادعى كل واحد منهما انه الملقط فالقول قول من هو في يده مع يمينه فان كان في ايديهما اقرع بينهما فان لم يكن لواحد منهما

عليه بدسليمه الحاكم الي من يرى منها ومن غيرها فان كان لاحدهما بينه
 قدم بهما فان كان لكل واحد منهما بينه قدم اقدمها انما تخافان تساوياً
 ينقطتا بالتعاضد وصار قايماً لا يثبت لهما فان وصفت احدهما قدام بالوصف
 في استحقاق حصانته فان ادعى مسلمة نسبه الحق به نسبا ودينياً فان
 ادعاه كافر الحق به نسبا لادينا فان اقام البينة انه ولد على فراشه تبعه في
 الدين ايضاً فان ادعى نسبه امراه الحق به اذون زوجها وعنه ان كان لهما
 زوج لم يلحق بها فان ادعاه اثنان واحدهما بينه قضى له فان لم يكن لهما
 بينه او تساوياً في البينة عرض على القافة فان الحقوة بهما او باحدهما الحق
 فان نفقته عنهما او اشكل عليهما او لم يكن قافة ترك حتى يتبع فينسب
 الي من نشأ منها او ما لبث **واختاره ابن حامد وقال ابو بصير** ينقطع نسبه
 منها ويلحق بالام فان ادعاه امراةان فالحكم فيه كما لو ادعاه رجلان الا انه لا
 يلحق بهما كما يلحق بالرجلين فان مات واستلخذه انسان لم يملكه
 حيا فان ادعاه ثلثة والحقته القافة بهم لم ينفق عليه **وقال ابن حامد** لا
 يلحق باكثر من اثنين وان ادعاه اكثر من ثلثة فلا اعان اماناً في ذلك
 شيئاً يثبت وجهين وان ادعاه رجل رقه لم يقبل الا بينه تشهد بان
 امته ولدته في ملعه فان شهدت البينة بان امته ولدته ولم تقبل في
 ملعه احتل ان يحكم له برقه واحتمل ان لا يحكم له فان بلغ اللقيط فنتج
 وطلق وباع واشترى او جنى عليه ثم اقر بالرق لم يقبل اقراره بالرق
 على ما قاله في رواية ابن الحارث فيمن كان زوجه قادمة رجل انها امته
 فاقرب له المراه لم يستحى بها باقرارها **وعنه** انه يقبل اقراره **وقال شيخنا**
 يقبل اقراره فيما عليه روايه واحده وهدي يقبل فيما على غيره روايتين
 فان بلغ الطفل توصف الكفر نظرنا فان حكم باستلامه باستلام ابويه او
 احدهما او يموت ابويه او احدهما او باستلام سبابه وهو ان يستيبه
 منفردا عن ابويه فان تساه مع احدهما فعلى روايتين احدهما تساه السباب
 ايضاً والثاني يتبع الذي تساه من ابويه فانما لا يقرب على الكفر ويستفتان
 ثلثاً فان تاب والاقرب فان خطب باستلامه بالدار فعمل وجهين احدهما لا يقرب
 على الكفر ايضاً والمالي يقرب فان وصف كفرة اقر اهله عليه بالجزية عقداً
 له الذمة والا الحق بامته وان كان استلم بنفسه لم يبع توصف الكفر نظرنا

الحد في الله عنده

فان كان حين استلم بعقل الاستلام ودلائل الترحيل لم يقبل منه بعد
 البلوغ غير ذلك او القتل في المشهور من المذهب **ونقل عنه عبد**
الله **ونقلا ما يدل على انه لا يفتح استلام الصبي فعلى هذا حكمه حكم من لم**
 يسأل بنفسه قتل البلوغ وقد بينا القول فيه فان بلغ ممسكا عن لا كره
 الاستلام والكفر فقتله مستلما عدا وجب القصاص كالمقتله قبل البلوغ
 ويحتمل ان لا يجب ويحتمل ان لا يجب القصاص اذا اجاب بالاستلام بنفسه
 وباستلام ابويه وموتها ولو استلام سائيه ولا يجب اذا حكم بالاستلام بالدار
 فان قتل عدا قبل البلوغ فذلك ابي اجتهاد الامام ان راي ان يقتل وان
 راي اخذ الدية فان قطع طرفه عدا وكان موثرا انتظر بلوغه وكره
 ان كان فقيرا عاقلاه فان كان فقيرا اجنونا فلا امام ان يعفوا على مال ياغده
 وينفق عليه فان قتل خطأ فدينه في بيت المال فان جنى اللقيط والعقل
 على بيت المال فان بلغ فقد فده انسان او جنا عليه جناية توجب القصاص
 وادعى انه عبده وكذبه اللقيط وقال بل انا جحر فالقول قول اللقيط وقيل
 القول قوله في الجناية وقول القاذف في اسقاط الجهد ٥٥٥

كتاب الوقف

وهو حبس الاصلا وتسهيل المنفعة والوقف مستحب ولا يصح الا من
 يصح تصرفه ويصح في كل عين تملك ويصح الانتفاع بها مع بقا عينها اعمالا العقار
 والاناات والمحيوان والسيارات فاما الوقف في الذمة نحو قوله وقفت عبدا
 او دارا فلا يصح وكذلك وقف ما لبس على خالكب وام الولد لا يصح واما
 وقف ما لا يندفع به مع بقا عينه كالطعام والاثمان وما لا يندفع به
 كالمشوم فلا يجوز واما وقف الحلي على الاعارة واللبس فما يزر على ظاهر
 ما نقله الخري **ونقل عنه الاثرم وحنبل لا يصح ولا يجوز الوقف الا**
على ما فيه فريه ومنفعة للمسلمين كالوقف على الفقراء والمساكين والفقهاء
والفراء والجوامع والمساجد والقناطر والبيمارستانات والاقارب
وما اشبهها فاما ان وقف على الكنائس والبيع واهد الحروب والمرايد في
وما اشبه ذلك لم يصح وان كان الواقف كافرا او عدوانا وقف على ما لا يملك
المال كالعبيد والحمد او وقف على مجهول كرجل وامراه لم يصح فان وقف

انصح

على اقاربه من اهل الذمة صح وكذا كان وصي لم نفس عليه فان وقف على نفسه
 ثم على ولده بعده صح نفس عليه في رواية ابراهيم ويوسف ابن موسى والفضل
 ابن زياد **ونقل حنبل وابو طالب** اذا وقف على نفسه ما شئت بهذا
 ولا اعرف الوقف الا ما اخرجته الله تعالى وظاهر هذا انه لا يصح فان وقف
 على غيره واستثنى ان يفتق على نفسه من غلته مدة حياته جاز **نفس عليه**
في رواية الاثرم وغيره وذكر الخري في مختصره فان وقف على عتقه
 وولد ولده ونسله لم يدخل فيه ولد البنات **وقال ابن حامد وابو بكر**
ان قال على ولد ولدي تصلي فقد لكر فان لم يقبل تصلي دخل ولد البنات
فان وقف ثلثه في مرض موته على بعض ورثته صح في احدي الروايتين وفي
الاحري لا يصح اختارها ابو حفص العكري فان وقف على من يجوز تز
 على من لا يجوز صح الوقف ويرجع بعد انقراض من جاز الله الوقف عليه
 ابي ورثته الواقف في احدي الروايتين وفي الاحري يرجع ابي اقرب
 عصبته ويكون وقفا على من رجع اليه ويستوي فيه فقراهم واعساقهم
 في احتجبوا احد الوجهين وفي الاحري يرجع ابي فقراهم وكره الحكم
 اذا وقف على قوم ولم يجعل اخر للمساكين انه يرجع ابي ورثته الواقف
 او ابي اقرب عصبته **ذكره الخري وقال شيخنا** يرجع ابي المساكين بعد
 انقراض القوم وكذلك اذا قال وقفت وشككت على **قول الخري** يرجع
 ابي اقارب الواقف او على قول الشيخ يرجع ابي المساكين فان وقف
 على من لا يجوز تز على من يجوز مثل ان يقف على عبده ثم بعدهم على اولاده
 فان كان من لا يجوز الوقف عليه لا يعرف انقراضه كالمجهول صرف
 الوقف ابي من يجوز وان كان ممن يعرف انقراضه فعبد معين احتمل
 ان يصرف في الحال ابي من يجوز **وقال شيخنا** يرجع ابي ورثته الواقف
 او ابي اقرب عصبته على اختلاف الروايتين ابي ان يموت العبد ثم يصرف
 ابي من يجوز الوقف عليه فان وقف على معين تز على المساكين فود
 المعين الوقف بطل في حقه ولم يبطل في حق المساكين ويصح الوقف
 بالقول وبالفعل الداعي على الوقف مثل ان يبني بيتا من داره مسجدا او ياذن
 للناس بالصلوة فيه او يجعل داره مقبرة وياذن في الدفن فيها يصح في

ابن

عليه

احدي الروايتين وفي الاخرى لا يصح الا بالقول والفاظه ستة ٥ ثلثه
سريه وهي وقفت وحسنت وسبلت ٥ وثلثه كتابه وهي تصدقت
وحرمت وايدت فاذا اي بلفظ من الفاظ الكتاب لم يصح الوقف حتى يتوبه
او يقرب احد الفاظ الوقف الباقيه به فيقول تصدقت صدقة محومه
او سبله او سوبده او يقول تصدقت او حرمت او ايدت هذه الاربعة
ولا توجب ولا تورث فاذا قال ذلك فان كان الوقف على ادمي معين ٥
افتقر الى قبوله لانه كالوصيد والهبة **وقال شيخنا** لا يفتقر الى قبوله
وان كان غير معين او على المتساجد والقناطر وما اشبهه لم يفتقر الى
القبول وان كان في الصوة كان من رأس المال وان كان في المرض اعتبر من
الثلث ٥ واذا شرط في الوقف الخيار او بشرط ان يبعه اذا اتى لم يصح
الوقف وكذا ان علق ابتداء الوقف على شرط مثل ان يقول ان ولد ذكر
قد اري وقف وان قدم زيد فموتى جيبس لم يصح **وظاهر كلام الخري**
انه يصح لانه قال اذا قال وقف بعد موتي فلم يخرج من الثلث وقف
منه بمقدار الثلث وهو وقف معلق بشرطه فان علق اسمها الوقف
بشرط بان يقول وقف داري هذه الي سنة لم يصح في احد الوجهين
وصح في الاخر وينقل بعد السنة الى قرابه الواقف ٥ واذا صح الوقف
زال ملك الواقف عن الرقبه وهذا يشترط في صحة الوقف اخراجه
عن يد الواقف على روايتين وهذا يدخل الرقبه في ملك من وقف عليه
قال في روايه مهن مهن وقف ارضا وعثمان السيد لا زكوه عليه
ولا عشر هذا في السيد انما يكون ذلك اذا جعله في قرابته وقال في
روايه حوب اذا مات الواقف عليه فهو لورثته فهذا يدل على ملكه
الموقوف عليه لانه اوجب عليه الزكوه ونقله الي ورثته ويحتمل ان لا
يلتصه من وقف عليه ويكون الملك لله تعالى والمنفعة للموقف عليه
لان قد قال يصح وقف على نفسه ولا يصح ان يزيد الانسان ملك نفسه الي
نفسه واذا قلنا ملكه الموقوف عليه ملك موقوفه ولبنه وعمرته وان
كان جاربه ملكا لزوجها واخذ مهرها فان اتت بولد فهو وقف لها
ويحتمل ان يملكه بالصرف والدين ولا يملك الموقوف عليه وكلها فان
وطبها لم يجب عليه الحد فان اتت بولد فهو حر وعليه قيمته تشتري

به عبد يكون وفقا كانه وتصير ام ولد وتعتق بموته ويكون قيمتها
في ثوبه تشتري بها امه تكون وفقا وان وطبها اجنبى يشبهه فالولد
حر وعليه المهر لاهد الوقف وقته الولد يشتري به عبد يكون وفقا
مكانه ويحتمل ان لا يلزمه فيه الولد في المسئلة الاولى وتعلق القيمة في المسئلة
الثانية فان اثلث الوقف اثنتان اخذت منه القيمة واشترى بها يقوم
مقامه فان حال الوقف جبايد خطأ وقلنا صوله فالارث عليه وان قلنا هو
لله تعالى احتدل ان يكون في بيت المال ويحتمل ان يكون في كسب الوقف
وينظر في الوقف من شرطه الواقف فان لم يشترط نظرية الموقوف عليه
وقيل ينظر الحاكم فان احتاج الوقف الي نفقة الفق عليه من حيث شرط
الواقف فان لم يكن شرط الفق عليه من غلته ويكون الباقي للموقف
عليه فان تعطلت منفعته فالموقف عليه بالخيار من النفقة عليه وبين
بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذا ان كان الوقف على سيد الخير فالامام
يخير في النفقة من بيت المال وفي بيعة وصرف ثمنه في مثله فان خرب
المسجد وما حواليه ولم يبق من يبيع فيه جاز للامام بيعة وصرف ثمنه في
مثله ويكون الشهادة على الامام او وكيله **نص عليه وعند** لا يباع المتساجد
ولكن ينقل عن السهام الي مسجد اخر ويجوز بيع بعض التمد وصرفها في
عمارة وما فضل من بوارى المسجد وسرره ولم يخج اليه جاز ان يجعل في مسجد
اخر ويجوز ان يتصدق من ذلك على فقرا جيرانه فان كان في المسجد ينفقه
او يحلله فان شرها ما يباح اكله للجيران **نص عليه في روايه ابي طالب وعندي**
ان هذه الروايه محمولة عليه اذا لم يكن بالمسجد حاجة الي ثمن ذلك لان الجيران
يهروند ويكسبون فاما اذا احتاج المسجد الي ذلك سعت وصرف ثمنها
في عمارة وهذا اذا كانت قد وقفت مع المسجد فاما ان عرست فيه فلا
يجز ذلك وللامام قلعهما واذا وقف على ولده او على ولد فلان استوي في
ذلك الذكور والانات ٥ فان وقف على محمد وزيد وخالد ثم على المتساجد
من مات من مات الثلثه جمع حقه الي الاخرين فان مات اثنان ٥
رجع الي الثالث فاذا اضطر ارجع الي المتساكنين فان وقف على واليه
وله موال افوق وموال من تحت قسم بينهم وقال ابن حامد يحس به مواليه
من فوق ٥ واذا وقف على الفقرا جمع وجاز صرفه الي واحد في احد الوجهين

وفي الاخر يصرف الي ثلثه منهم باعيا قولنا في الركوه ولا يدفع الي فقير
 من ذلك زياده على خمسين درهما او قيمتها من الذهب في احد الوجهين
 وفي الاخر يجوز وهو الاقوى عندي وكره الحكم اذا وقف على قبيله
 غيره كبنى هاشم وبنى عمه وترجع في قسمته على الوقف الي شرط
 الواقف من التذكير والتأخير والتسوية والتفضيل واخراج من
 اراد بصفه وادخال من اراد بصفه ولا يجوز تغيير ذلك

كتاب العطاء والهبه

الهبه والعطيه عباره عن ملك مال في محضه لاني معايله فانه ويستحب
 منها ما تصد به وجد الله تعالى كالهبه للعلماء الفقراء وما تصد به صلته
 الرحم كالهبه للاقربين ويكره ما تصد به المباحاه والربا ويلزم بالاجاب
 والقبول والقبض في احدي الروايتين وفي الاخرى ان كانت معينه كالنوب
 والعبد والتسليم المعلوم من الضيق لزم مجرد الاجاب والقبول فان كان
 له في ذمه انسان دين فابراه منه او حاله او وهبه له بربط ذمته وان
 رد ذلك ولم يقبله لانه استقاط ولا يصح القبض في الموهوب الا باذن الواهب
 فان وهب له شيئا في يده لم يحكم له بقبضه حتى ياذن له فيه ويمضي زمان
 تبايا قبضه في يده في احدي الروايتين وفي الاخرى يحكم له بقبضه من
 غير اذن اذا مضى زمان تبايا القبض فيه وان لم يقبض حتى مات الواهب
 قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والقبض ولا يصح هذه المجهول ولا مالا
 يقدر على تسليمه ولا مالا يتم بملكه عليه كالفقير من صبره اذا اشتراه
 ووهبه قبل قبضه ولا يجوز تعليق الهبه على شرط مستنقذ ولا يصح الاثن
 تام الملك جازي التصرف في ماله ويصح هبه المشاع سواء كان مما يتباين قسمته
 كالعراص او لا يتباين قسمته كالشقص في العبد والدايه والمجوسه والرحا
 والهبه المطلق لا يقبض الثواب وسواء كانت من الاعيان الادنا او من

صحت وكان حكمها حكم البيع الخيارات وانجزها بالشفعه ان
 الادي الاعيان شرط فيها ثوابا **فقال شيخنا** يبطل وظاهر كلام احمد
 انها يصح لانه قال في روايه اسعيل ابن سعيد اذا وهب له عارجه الاثابه
 فلا يجوز الا ان يشته منها وكذا قال زوايد بن محمد عن ابيه وروايه
 مهن فعمل هذا عليه ان يشته حتى يرضوا ويحتمل ان يعطيه قدر قيمتها فان
 لم يفعل فللواهب الرجوع فيها ان كانت باقيد فان تلفت لزوم الموهوب
 له قيمتها يوم التلف واذ اشترط في عقد الهبه ما يتباين مقتضاها لم يصح نحو
 ان يقول وهبت لك هذه الدار سنة او على ان لا يبعها فان قال امرت او
 ارستك هذه الدار وجعلتها لك عمر ك ارمده حياتك فانها تكون له مد حياته
 ولو رتبته من بعده فان لم يكن له ورثه كانت لبيت المال ولا يرجع الي العبي
 والمرفق **نص عليه** فان شرط في العمري والرقي ان ترجع البدا او ال ذمته بعرض
 المعمر والمرفق صح العقد والشرط وعند انه يبطل الشرط ويكون لورثه العم
 والمشروع في عطيه الاولاد وغيرهم من الاقارب ان يعطيهم على قدر ميراثهم
 منه فان خالف وقصل بعضهم او حصه بالخله فعليه ان يسترجع ذلك او
 يعهم بالخله على ما ذكرنا فان مات ولم يفعل لم يكن لبقية الورثه الرجوع
 عليه **وهي اختيار الخلال** وصاحبه والخرقي وعند ان لهم الرجوع **وهي اختيار**
ابن بطه وصاحبه ابن حفص العكبري فان تنا وادسهم في الوقت عليهم جان
 نص عليه ويحتمل ان لا يجوز كالعطيه اذا قلنا ان الملك يتقلد الي الموقوف عليه
 وليس لاحد ان يرجع في هبته الا الاب فيما وهبه لولده **وعند** ليس للاب
 الرجوع بحال **ايضا وعند** انه ان يعلق به حق او رعيه لم يكن للاب الرجوع
 نحو ان يقلتس الابن او يزوج البنت بعد الهبه فان لم يتعلق به حق فله الرجوع
 واذا قلنا له الرجوع فزاد الموهوب زياده متعلقه كالتمس والصنعه والكبره
 يمنع ذلك من الرجوع على روايتين وان نقص فله الرجوع وان كانت الزيادة منفصله
 كالولد والتمره فله الرجوع فيه وهه يرجع في التما على وجهين فان رهن الوهب
 او كاتب لم يرجع فيه حتى ينفك الرهن وينقسخ العتابة فان وهبه المتهب
 لاسه واراد الواهب الرجوع لم يكن له ذلك الا ان يرجع الموهب في هبته
 فيرجع الواهب ويحتمل ان يكون للواهب الرجوع في الحال فان باعه المتهب
 لم يكن للواهب الرجوع فان انقسخ البيع بعيب او مقابله فهل له الرجوع على

كانت شقفا وغير ذلك من احكام البيع
 وعنده ما يقتضي ان تغلب بهما حكم
 الهبه فلا تثبت بها الشفعه
 وغيرها من احكام البيع وان شرط تزوايا مجهول

بعدموت

111

وجهمين فان اقلس المنهب ويجر عليه فهل له الرجوع لمثل وجهين هـ والاب
ان يلحق من مال ولده ما اراد ويملكه عند الجاهد وعدمها في صغير الابن وكبره
الا ان يكون بالاب حاجه اليه فان تصرف في شيء مال ابنه قتل قبضه ويملكه
مثلا ان يعقن عبده او يبري من دينه لم ينفذ تصرفه هـ فان وطئ امه ابنه ن
فاحلها انعقد الولد حراً وصارت ام ولده ولم يكن للابن بشي من قيمتها وقتها
ولدها ومهرها ولم يلزمه الجلو وهل يجوز عتق وجهين وليس للابن مطالبه
امه بما تملكه في ذمته من فرض او من بيع او ارض جنايه او قتل متلف
وله مطالبه غيره من الاقارب نص عليه واحكام الهدية وصرفه التطوع احكام
الحبه في جميع ما ذكرناه

كتاب الوصايا هـ

الوصيه عباره عن الذرع بشي من ماله يقف نفوسه على نحو وجده من الثلث
بعد الموت وهي مستحبه في المتوفى عنه **وقال ابو بكر** هي واجبه لمن لا يورث
من الاقارب ثم لا تخلو احوال الموصي ان يكون له ورثه او لا يكون فان لم يكن له
ورثه صحته وصيته بجميع ماله في اخذ الروايتين وفي الاخرى يصح من
الثلث والباقي لبيت المال فان كان له ورثه لم يخل من ثلثه احوال ان كان
عقبا استحب له الايضاً بالثلث وان كان متوسطاً فبالخمس مثل من يملك الف
والعش وثلثه الف **نص عليه في روايه اب طالب** وان كان فقيراً وهو من
يملك اقل من الدرهم وله ورثه نحو كره له الايضاً على ما روي عنه ابن منصور
فاما وصيته بما زاد على الثلث فيكره ويصح وكذلك الوصيه لو ارثت نصح ويقف
نفسه على اجازة الورثه في المشهور من المذهب هـ **وروي عنه حنبل**
ليس لو ارثت وصيه على معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ابطال
الوصيه ولهذا الاختلاف فوايد احدها انها اذا كانت صحيحه كان اجازة الوارث
بغيره واذا قلنا لا يصح كان اجازة الوارث عظيمه مبتداه تفقير اي قبول الموصي له
والقبض فيما لا يعين وفي المعين على روايتين فان اجازة ثم رجع قبل القبض

صح الوصيه في الاثر
ان يوصي بعد الموت
بشيء من ماله
بغير اذن الورثه
بعد الموت

١١٩

صح رجوعه والثانيه اذا اوصي لو ارثت بزيادة على الثلث وكان في الورثه من هو
ابن الموصي له كوصيته لزوجته وهي بنت عمه صحس العم فهل له الرجوع بعد القبض
ان قلنا في تنفيذ لم يكن له الرجوع وان قلنا عطيه مبتداه فللاب الرجوع ن
الثالثه اذا اعتق عبداً لا مال له سواء فاجازة الوارثه فولا المعق للذكور
من عصبه السيد اذا قلنا الاجازة تنفيذ وان قلنا عطيه اختص الذكور هـ
بثلث الولا وشارعهم بقيد الوارثه في الثلث هـ والرابعه لو وقف على داره
داره ولا يملك غيرها لزم الوقف في ثلثها وما زاد على ذلك فله ابطاله فان اجازة
وكانت اجازة تنفيذ صح وقف جميعها وان قلنا عطيه ابي علي وقفه على نفسه
وبنه روايتان احدها يصح والاخرى لا يصح هـ والخامسه وقف داره على بنت
وابنه نصحين بينهما ومات فقد صح الثلث بينهما وما زاد يخرج على المسئله قبلها
فان اراد الابن ابطال التسويه بينهما وردھا الى ما يستحقه بالميراث لا ابطال
امد الوقف فله ذلك فيسقط بغير ما وقف على الاخت وهو الربع فيسقط الربع
وقفا عليها والنصف وبقا عليه ويكون الربع الذي بطل الوقف فيه لهما
ارثاً للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئله من اثني عشر ويصير ربع حصه كل
واحد منها ملكاً وثلثه ارباعها وقفا والعطايه على ضربين معلقه ومحرره فاما
المحرره مثل ان يعقن او يهب او يصدق فان كانت في حال الصحة نفذت
من جميع المال وان كانت في حال المرض نظراً فان كان المرء غير مخوف كوجع
الضرس وهيجان العين والصداع وما اشبهه فهو كالصحيح وان كان المرء
مخوفاً كالبرصام وذات الجنب والرعايا والبرص وما قال عدلان من اطباء
المسلمين انه مخوف فعطايه معتبره من الثلث هـ فاما الامراض الممتده كالشد
والجذام والفالج **فقال شيخنا** اذا لم يكن صاحب فرائض فعطايه من راس المال
وقال ابو بكر فيها وجه اخر ان عطايه من الثلث وهذا اذا انقضت الموت بذلك
المرض فاما ان عوفي منه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح وكذلك اذا اُلحِق القتال
او هاجت الامواج وهو في حيد البحر او وقع الطاعون في بلده او قدم لبعض منه
او ضرب الحامل الطلق فعطايه من الثلث وقال ابو بكر عنه روي اخوي
ان عطايه من جميع المال على ما روي صالح عنه اذا كان بين النصفين فوصيته
من المال كله لاس الثلث هـ فان عجز ثلثه عن التسويات المنجزه بدى بالاول

فلاول فان وقعت دفعه واحده ولاعتق فيها قسم الثلث بين الجميع وان
 كان فيها عتق قدم العتق وعنه يتسوي بين الكل فان كان التبرع جمعه
 بالعتق ولم يجز الوارثه جزى الرقيق ثلثه اجزا واقرع بينهم فمن خرجت قومه
 المخرجه عليه عتق وورق الباقيون فاما العطايا المعلقة بالموت فهي وصايا يعتبر
 من الثلث سواء وقعت في الصحة او المرض ويستتوي فيها المتقدم والمتاخر
 نص على ذلك في رواية الجماعة ونقله حنبل اذا وصى وهو صحيح كانت وصيته
 في ماله ماضيا وان كان مريضاً جاز فيها الثلث فظاهره انه جعل الوصية في
 الصحة كالعطية المنجزة تنفذ من جميع المال والاول اصح واما الوصية في
 بالواجبات كالخمس والزكوة والكنارة وقضا الديون فكل ذلك من رأس المال
 فان قال ادو ذلك من ثلثي فادت وصيته ان يراحم بذلك اصحاب الوصايا وينتفر
 الثلثان على الوارثه فان عجز الثلث عما وصى به من الواجبات ثم ذلك من الثلثين
 فاما ما عاونه المريض بمنى المتدفعه من رأس المال ولا فرق بين الوارث
 والاجنب ومحتل ان لا يصح مع الوارث الا ان يجز بقيد الوارثه فاما قضاء بعض
 الغرماء فيصح في المنصوص ومحتل ان لا يصح الاقضاء بالسويد ولا يصح رد الوارثه
 و اجازتهم للوصية في حال حياة الموصى وانما يصح ذلك بعد موته ومن اجاز
 الوصية ثم قال اجرت الزيادة لانني ظننت ان المال قليل فالقول قوله مع
 عيبه في الزائد على ما ظننته اذا لم يعنى بینه لشهد بانه كان عالماً بمقدار
 الزيادة حين اجازته ومحتل ان لا يقبل رجوعه لانه يشق عليه حق الغير
 ولا يتعقد الوصية الا بايجاب كقوله اوصيت لفلان او اعطوه او ادفعوه
 اليد من مالي عدي وقبول الموصى له بعدموت الموصى فاما قبوله ورده في
 حياة الموصى فلا اعتبار به فان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت في
 الوصية وان مات بعده وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد
اختاره المحرق وقال شيخنا بطل الوصية على قياس قوله في خيار
 الشفعة وخيار الشرط **وعندي** انه يخرج في جميع الخيارات وجهان
 ولا يصح وصية من اعتقل لسانه بالاشارة **نص عليه** ومحتل ان يصح وصية
 بالاشارة اذا اعتقل لسانه الموت كما تصح وصيته الاخرس بالاشارة

عنه

ادارة

واذا وجدت وصيته عند راسه بخطه المعروف صح نص عليه ومحتل ان
 لا يصح حتى يشهد عليهما واذا اخذ الوصية ملطها من حين موت
 الموصى في احد الوجهين وفي الاخر لا يلطها الا من وقت القبول **او في اليد**
في رواية ابن منصور فكل الوصية والهبة واحد وللوجهين فوايد اجزاها
 احداها لو حدثت بما بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له كالنكح والنتاج
 والكسب فهو للموصى له على الوجه الاول وللوارثه على الوجه الثاني والثانية
 لو كان الموصية امة فوطئها الوارث قبل القبول وولدت لم تصر امة ولد ولزنته
 مهرها وقية الولد على الوجه الاول وعلى الثاني تصير امة ولد ولزنته قيمتها
 للموصى له والثالثة ان يوصى بامه لزوجها ولا يعلم الزوج بالوصية حتى
 يولدها او لادانها يعلم بالوصية فيقبلها فيكون ولده حر وتصير الامه
 امة ولد ويبطل عقد النكاح على الاول وعلى الثاني تصير امة وينفسخ النكاح
 وولده رقيق للوارثه والرابعة ان يوصى له بامه فيموت الموصى له قبل
 القبول فيقبل ابيه **فعل قول شيخنا** بطل الوصية وعلى قول المحرق تصح
 ويعتق الحد عليه ثم هل يرث من ابيه على الوجه الاول يرث منه الثلثين
 وعلى الثاني لا يرث لان حريته تلت حتى القبول فيما تعلق ارثه بتركه ابيه

باب الموصي والموصي البتة

لا يختلف المذهب في صحة وصيته البالغ العاقل شوا كان عدلاً او قاسماً
 فاما غير العاقل كالجنون والطفل والمبرس فلا تصح وصيته واما غير البالغ
 العاقل فاذا عقل الوصية صح منه **وقال ابو بكر** لا يختلف المذهب
 ان من له دون سبع سنين لا تصح وصيته ومن له عشر سنين فصاعداً
 تصح وصيته وما فوق التسع ودون العشر عاروا بينه **وقال القاسم**
ابو علي ابن ابي موسى في الارشاد لا تصح وصية الغلام لدون العشر
 والحارية لدون التسع قولاً واحداً فاما ما زاد على ذلك تصح في المنصوص
 وفيه وجه اخر انه لا يصح الا بعد البلوغ واما السكيران فهل تصح وصيته

الرعي والسنن
 حارة اذا كان له
 عشر سنين فصاعداً
 اذا كان له سنين
 لم يحرك حلالاً

عاج وجهين ذكرها ابو بكر واما المحرز عليه فاشهد فهدت في وصيته على وجهين
فصل ولا تصح الوصية الا الى مستطيع عاقل عدل وان كان عداءه
او ساء لها وعند في الفاسق روايه اخرى انه تصح الوصية اليه ويصح الحاكم
اليه امينا فان كان حين الوصية على غير هذه الصفات ثم وجدت الصفاة
عند الموت فهل تصح الوصية اليه على وجهين فاذا وصي الى رجل وبعد الي
اخر فها شريك في الوصية الا ان عرج الاول منها ولا يجوز لاحدهما
ان يتفرد بالتصرف فان مات احدهما نصب الحاكم بدله امينا ويصح قبول
الموصي له للوصية في حال حياه الموصي وبعد وفاته فاذا قبل فله عزل نفسه
من شأه وادى في الارشاد روايه اخرى انه ليس له عزل نفسه والموصي عزله
من شأه ولا تصح الوصية الا في معلوم يملك الموصي فعله مثل قضا الدين واذا
الحج والنظر في اسر الاطفال وفي تزويج البنات في احد الروايتين ويفرغ الثلث
واذا وصي اليه في شئ خاص لم يضر وصيا في غيره وليس للموصي ان يشترى
من مال اليتيم وعند يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يوكل رجلا والثاني ان
يستغنى عن الثلث التدا في الاستراق وهذا للموصي ان يقر من مال اليتيم
ويصاريه ويزوج عبده واما على روايتين وهذا للموصي ان يوصي عاوصي به
اليدام لا على روايتين واذا اوصي اليه باخراج ثلثه فاستمع الورثة من اخراج
ثلث ما في ايديهم فلو وصي ان يخرج الثلث كله من المال الذي في يده ومحبس
الباقى حتى يخرجوا الثلث ما في ايديهم فان وصي اليه بقضاء يوتنه وعيها له فابا
الورثة ان يقصوا فهدله ان يقص مما في يده بعسر علم الورثة قال في روايه
ابن داود يلزم الوصي ان ينقل ذلك ولا يحمل له ان لم ينقله ونقل عنه بطرائف
محمد انه لا يقص ويعلم القاضي بالفسد فان منع فلا يعطيه وهو اختيار ابن بكر
ونقل عنه ابو طالب فيس مات وله دين وعليه دين فهل يجوز لمن له عليه
دين ان يقص منه فقال ان لم يعلم به ولم يحف المطالبه قضاء وان علم به عزم
تجاره القضاء فيها بين وبين الله تعالى ولم يجز له في الحكم والموصي ان ياكل
من مال اليتيم عند الفقر بقدر عمله في ماله وهذا يلزم قضاء ذلك عند

اليتيم على روايتين وكره كخرج في الناظر في الوقف ويجوز للموصي ان يقعد
اليتيم في المطب ويودي الاجرة من ماله نص عليه ونقل عنه جعفر
ابن محمد انه لشترى لليتيم اصحبه اذا كان له مال وهذا يدل على وجوب
الاصحبه وحمل شحنا ذلك على وجه التوسع عليه في العبد اذا كان له مال
كثيره ويجوز للموصي بيع العقار على الكبار والصغار باحد شرطين احدهما
ان يكون بالصغار حاجه الي البيع وفي بيع قدر حقوقهم نقص في الثلث
او يكون على الميت دين وفي الدرر صغار وطياره وفي بيع بعضه نقص في
الثلث واذا ادعى الوصي ذم المال الي اليتيم بعد البلوغ فالقول قوله مع
يمينه وكره لابل والشريك والحاكم ووصي الاب يقدم على الجد وغيره العصب
فصل واذا وصي لجماعه معينين يمكن حصصهم وجب استيعابهم
والتسوية ويشترط قبول جميعهم في الاستحقاق فان قبل بعضهم سلم اليه
حصته وردت حصه الباقي الي ورثة الموصي فان لم يمكن حصصهم كالمها
شميين وبني تميم والفقراء والمساكين صحت الوصيه ويجري الدفع الي واحد
منهم في احد الوجهين وفي الاخرى لا تجزي اقل من ثلثه منهم ويجوز
تفضيل بعضهم على بعض فان وصي لا قاربه اولدوي قوايه فلان اختص
بالوصيه قرايته من جهته ايده الي اربعة ابا وسوا فيها بين عندهم
وفقرهم وذكرهم وانما وعنه انه تجاوز بها اربعة ابا ذكره في الارشاد
فعل هذا يعطى من يعرف بقرايته مثلا ان يكون من ولد المهدي فيعمل
كل من ينسب الي المهدي وروى عنه ابناء وابن القاسم ان كان يقبل
قرايته من جهه امه في حياته دخلوا في وصيته والا فلا فان وصي
لا يقرب قرايته او اقرب الناس اليه لم يدفع اليه الا بعد مع وجود
الاقرب فان اجتمع ابوه وابنه سوا بينهما في احد الوجهين وفي الاخر
يقدم الابن وكره لكان اجتمع الجد والاخ تساويا وقيل يقدم الاخ فان
اجتمع اخ لابوين واخ لاب قدم الاخ للابوين فان اجتمع اخ لاب
واخ لام فهما تسوا فان وصي لاهل بيته فهو بمثابة قوله لقرايتي نص
عليه وقال الحوفي يستوي فيه قوايه الاب وقرايه الام وكره لكان

وصي لقومه او لانتسابه فهو بمثابة اهل بيته **ذكره ابو بكر** فان وصي
 لعترته **فقد توفى احمد** من الله عنه فمحمدا ان يدخل في ذلك
 عشيرته واولاده ومحمدا ان يختص من كان من ولده فان وصي
 لولد ولده **فقال الصالح** لا يدخل فيه ولد البنات لانه قال في الوقت
 لا يدخل فيه ولد البنات فانه قد قال اذا وصي لوزيته وتسله دخل
 فيه ولد الساب وطه لدا اذا وصي لولد فلان دخل فيه ولد البنات
 وكذلك ولد ولده فان وصي لذوي رحمه فهو لكل من بينه وبينه رحم
 من جهة الابا والامهات بالسوية فان وصي للايامي من اهله فهو
 لمن لا زوج له من الرجال والنساء بمثابة قوله للغراب فان وصي
 لمواليه فهو للموالي من فوق ومن استبد فان وصي لغيره دخل في
 الوصية اربعون دارا من كل جانب **نصر عليه قال ابو بكر** وقد قيل
 مستدار اربعين دارا فان وصي لاهل بيته فهو لاهل بيته فان وصي
 لبني فلان فان كانوا قد صاروا قبيلة كنيتم وبني بكر دخل في الوصية
 الاثنتان وان لم يكن كذلك اختص بها الذكور فان وصي مستلم لاهل بيته
 اولقرابته لم يدخل فيهم الكفار الا ان يسمى فيقول مسلمهم وكافرهم
 فان وصي كافر لاهل بيته او لقرابته فهذا يدخل في ذلك المسلمون منهم
 على وجهين فان وصي لغيره او وصي تصح الوصية وذكر في الارشاد
 انه لا يصح الوصية للمرتدة فان وصي لقاتله تصح الوصية في احدي الروايتين
 والاخرى لا تصح **وعندي ان طاهر كلام احمد** من الله عنه انه ان وصي له
 بعد المخرج صححت وان وصي له ثم جرحه بطلت فان وصي لجد امراه بعينها
 دفع اليه من يعلم انه كان موجودا حال الوصية وهو ان تضعه لاقتل من
 ستمه اشهر فان وضعته لا يخرج من ستمه اشهر وصي ذات زوج يطامها
 لم تصح الوصية فان كانت بانها تصح الوصية اذا لم يجاوز اربع سنين من
 حين الفرق في احد الوجهين وفي الاخر لا تصح الوصية فان وصي لعيده ثلث
 ماله عنق ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث عنق منه بقدر

الثلث وان فضل من الثلث شي بعد عنق دفع اليه فان وصله بما يد من
 ماله او بعض لم تصح الوصية لانه ينتقل الي الورثة وحكي في الارشاد روايه
 اخري انه تصح الوصية فان وصي لمعاقبه وسل برة وام ولده تصح الوصية
 وان وصي لغيره فقبل تدفع الي سيده فان وصي للرقاب دفع الي
 المكاتبين وان اشترى من ذلك رقبا فاعتقهم جاز في احدي الروايتين
 والاخرى لا يجوز فان وصي للغارم دفع الي الغارم لاصلاح ذات
 البين وان كان غنيا والي المدين لاصلاح شأنه ان كان فقيرا فان وصي
 في سبيل الله صرف الي الغزاه من اهل الصدقات فان وصي في ابواب
 البر جعل اربعة اجزا فنصرف جزا الي اقاربه غير الوارثين وجزء في
 الجهاد وجزء في الفقراء والمساكين وجزء في الحج وعنه ان الجزء الرابع يدفع
 في فدا الاسارى فان وصي للمسجد تصح الوصية وصرف في مصالحه
 وكذلك ان وصي لكتب القران والفقهاء وان وصي لساكنين اربعة او
 لكتب التوريه والانجيل لم تصح الوصية **ونقل عبد الله عنه** ما يد لعاصمه
 الوصية فان وقف فرساء ووصي بالثيق عليه فمات الفرس ردت
 الالف او ما بقي منها الي الورثة محمدا ان يثيق على فرس محبس في سبيل
 الله ولا تصح الوصية لميت فان وصي بثلثه لرجلين فاذا احدهما ميتا كان
 للميت نصف الثلث فان وصي بثلثه لفلان وللحايط او لغيره ايد عليه السلام
 فالثلث كله لفلان **نصر عليه فقال شيخنا** محمدا ان يكون لفلان نصف الثلث
 كما قلنا في الميت وعندى انه اذا علمه متئا كان جميع الثلث للميت **وهو طاهر**
تعليد احمد فانه لما النوم الحايط على الميت قال الحايط لا عليك وهذا موجود
 في الميت واذا وصي لوارث كالاخ فصار عند الموت غير وارث بان يولد للميت
 ابن بعدت الوصية في الثلث وما زاد يقف على الاجازة الابن ويعكسه لو وصي
 لغير وارث فصار عند الموت وارثا لم يقف الوصية لان الاعتناء في الوصية
 بحال الموت واذا وصي بثلثه لرجل ثم جحد الوصية لم يكن ذلك رجوعا

باب الوصية

تتقد وصيه الانسان لغير وارثه فيما يحتمل ثلث ماله عند موته ولا يتقد
فيما زاد على الثلث الا ان يحزها الورثه وتصح وصيته بالمجهول كعبد من
عبيده او شاه من عمه ويعطى من ذلك ما اختاره الورثه على ظاهر كلامه
في رواية **ابن منصور** وقال **الخرقي** يعطى اجرهم بالقرعة فان لم يكن له عبيد
ولا غنم لم تصح الوصيه في احد الوجهين وفي الآخر تصح الوصيه ويستتري
من ماله ما يقع عليه اسم عبد وشاه فان مات العبد والغم الا واحدة
تعينت فيه الوصيه اذا خرج من الثلث فان قبل العبيد كلهم دافع اليه
قبل اخدمه فان وصي لرجل بقرعة عبد والآخر بمنفعته صح الوصيه وكان
لمن وصي له بالمنفعة استخراجه حضراء او سفراء واجارته واعارته وطعاج
الرقبه بغيره وعقده ويستتري بالمنفعة منه وقيل لا يجوز بيعه الا مال
المنفعة واما نفقته فتحتمل ان يكون على مال الرقبة ويحتمل ان يكون على
مال المنفعة ويحتمل ان يحب في نفسه فان لم يكن له كسب كانت على بيت
المالك فان قبل استتري بغيره رقبته تقوم مقامه وقيل تدفع القيمة الى مالك
الرقبة فان كان بدل العبد في الوصيه امه فانها اذا اتت بولد من زوج
او زنا كان حكمه حكم امه رقبته لما لك الرقبه ومنفعته لما لك المنفعة فان
وليت بشبهه فانت بولد المهر لما لك المنفعة والولد حر ويجب قيمته
يوم وضعه على امه ويكون لما لك الرقبه على احد الوجهين وعلى الآخر يستتري
به عبد تكون رقبته لما لك الرقبه ومنفعته لما لك المنفعة فان وصي بمنفعة
عبد لرجل **فقال شيخنا** يعتبر قيمته المنفعة من الثلث سواء كانت بده
معلومه مثله ان يقول وصيت لك بخدمته سنة او مجهوله مثله ان يقول
وصيت لك بمنفعته ما بقى ويعرف ذلك بان يقال في قيمته مع منفعته
فيقال الرقبه فيقال وفي قيمته مستلوب المنفعة فيقال ما يد فيعتبر التسع
ما يد من الثلث فان خرجت والاستلام اليه بقدر ما يخرج من الثلث وقيل
انه يعتبر قيمة الرقبه بما نفعها من الثلث لان المنفعة مجهوله لا يمكن
تقويمها وقيل ان وصي بالمنفعة على النايب قومت الرقبه والمنفعة من الثلث
لان عبدا لا منفعه فيه لاجتهاد غالباء وان كانت الوصيه بغيره معلومه

اعتبرت المنفعة من الثلث وعلى ما ذكرنا يخرج اذا وصي له بشيء شجرة فانه
يصح فان عين عاماء اعتبر بمشور ذلك العام من الثلث فان لم يمشور في العام
المعين بطلت الوصيه وان لم يعين العام لكن قال اول علم تمشور شجرة فانه
يعتبر ذلك العام من الثلث فان وصي بما يمشور شجرته ابدافعل ما ذكرنا من
الاجه الملتصق وذكر ذلك الحكم اذا وصي له بما يحمل جاريته وجوز الوصيه بما لا
يمكن تستليمه كالجمل المشارد والعبد الابن والطير في الهوى فان قدر عليه
اخذه ان خرج من الثلث وان لم يقدر عليه بطلت الوصيه وجوز الوصيه بما لا
يملكه كالوصيه بما يد دينار لا يملكها ذمى خرجت من ثلثه عند موته
او ما خرج منها احدها الموصي له وتصح الوصيه بما فيه منفعة من النجاسات
كالشرجين والزيت الخمس والكلاب فاذا وصي له بكلب وله كلاب ماشية
او صيد فله اخذه بالقرعة على قول **الخرقي** وعار واية **ابن منصور** يعطونه الورثه
بختارون منها فان لم يكن له غير كلب فله ثلثه فان كان له مع الكلب مال
فالموصي له جميع الكلب ولا يعتبر خور وجده من الثلث لانه لا يفيد له وقيل
للموصي له ثلث الكلب فان لم يكن له في ماله كلب بطلت الوصيه وكذلك اذا
لم يكن له الا كلاب الهراش فان وصي له بها سنة لا منفعه فيها كالميتة والخمر
لم يصح الوصيه فان وصي له بطبق للحرب وطبل للهوا انصرفت الوصيه الى طبل
الحرب فان لم يكن له الا طبول للهوا لم يصح الوصيه فان وصي له بقوس وله قوس
لنشاب وقوس عمري وهي قوس البند وقوس خلاص وهي قوس البندق
وقوس ندف القطن انصرفت الوصيه الى قوس النشاب والبندق قول
شيخنا ثم يعطى احدهما بالقرعة او باختيار الورثه على ما بيننا من الروايتين
وعندي انه اذا لم يكن في الوصيه دلالة حال فان الوصيه تنصرف الى الجمع
ويدفع الورثه ماشاء او واحد بالقرعة على رواية **الخرقي** فان وصي بحمل
لم يعطى الا الذكوره فان وصي لها بغير انصرف الى الذكر والانثى فان
وصي بغيره او ناقه لم يعط الا الانثى فان وصي بتور انصرف الى الذكر
والانثى وقيل في التور والبعير لا ينصرف الا الى الذكوره فان وصي بداره
انصرف الى الذكر والانثى من الخيل والبغال الحميره وفي الجملة ان لفظ الموصي

اذا كان منهما رجوع في التفتيش الى الورثة وان احتمل واحدا من حبس فهل
 يخرج واحد من الحبس بالقرعة او يرجع الى اختيار الورثة على روايتين وان
 احتمل معنيين فقبل خروج على الروايتين وقيل يحمل على اظهرهما وان احتمل
 نوعي عدل حمل على الاقل لانه هو اليقين فان اوصى لرجل بنسي ثري باعه او وهبه
 بطلت الوصية فان عرضته لوزال الملك بان دبره او كاتبه كارجوعه في الوصية
 واحتمل لا يكون رجوعا فان اجر الموصي به او كاتب امه فزوجها لم تبطل
 الوصية فان وصي بنسي ثري ازال اسمه بان كان حيا فطحنه دقيقا او دقفا
 مخبوا او عزلا فنسبه او ساجا فجعله باها او نقره فضر بها درهم
 لم يكن رجوعا في الوصية واحتمل ان يكون رجوعا فان وصي تداربها
 ما سعى في البيع فان اتهم بعض الدار قبل موت الموصي فهل تدخل في
 الوصية بعد الموت على وجهين احدهما يستحقه الموصي له والثاني لا يستحقه
 وكذا ان زاد في الدار بعمارة فهل يستحقها على وجهين فان وصي يطعم
 مخطئه بغيره لم يكن رجوعا ويجوز تعليق الوصية بشرط في حال
 الحياه وبعد الموت نحو قوله ان مت من مرضي فقد وصيت بكذا
 فان مات في مرضه والابطلت ونحو قوله ان مت بعد خمس سنين
 فنصدقا بكذا فان مات قبل الخمس بطلت الوصية **نص عليه**
 فان قال وصيت بثلث مالي فان مات قبل الخمس بطلت الوصية في
 حال حياه الموصي فهو له وان لم يقدم الا بعد موته **فقال شيخنا** الوصية
 الاولى واحتمل ان يكون للقادم فان وصي بالف مح بها عنه صرف
 في كل حقه مقدار نفقة الحاج او اجرته على اختلاف الروايتين حتى
 تنفذ الالف فان وصي ان مح عنده زيد مح بالالف ومقدار نفقة المحي
 او اجرته ما به فالنشف ما به وصيه لزيد يستحقها او ما يخرج منها
 من الثلث اذا مح مع الذي يستحقه بالحق فان ابان مح وطالب بالشف
 ما به لم يستحقها وبطلت الوصية فان قال مح عني حقه بالالف فما
 فضل عن نفقة المح فهو للورثة ذكره الخري واحتمل ان يكون لمن
 مح عنه المحه واذا اوصى بالثلث وله مال بقدر ما علم بوقتها بالصيق

البا

الثلث عنها دخل النقص على كل وصيه بمقدارها ولم تبطل بعضها وبقية
 بيان ذلك ان نفا الله واذا اوصى بالثلث وله مال حاضر او غائب او عين
 ودين اعطى الموصي له ثلث الحاضر وثلث العين وكلما حضر من الغائب
 شئ او نقص من الدين شئ فمع الى الموصي له ثلثه والباقي للورثة واذا قال
 فمع بثلثي حيث شئت او اعطيه لمن شئت او افعل بكذا ما شئت لم يخرج
 له اخذه ولا دفعه اليه ولده الا ان يصرح له بذلك وتنفذ الوصية فيما علم به
 من ماله وما لم يعلم

باب الوصية بلا نصيب اولاد

واذا وصى لرجل بمثل نصيب ولده فان كان له ابن او بنت فله النصف
 ان اجازة الوارث والا فله الثلث وكذا الحكم ان وصي له بنصيب ولده واحتمل
 اذا قال وصيت لك بنصيب ولدي ان لا يصح الوصية فان كان له اولاد
 فاوصى له بمثل نصيب احدهم فان كانوا ذكورا او اناثا جعل الموصي له
 كاحدهم فيكون له مع الابن الثلث ومع الثلثة الربع وعلى ذلك ابداء
 وان كانوا ذكورا واناثا كان له الاقل وهو مثل نصيب بنت فان
 اوصى بضعف نصيب احدا الاولاد اعطى مثل حق احدهم مرتين فان
 قال بضعف نصيب احدهم اعطى حق احدهم ثلث مرات فان قال بثلثه
 اضعاف نصيب احدهم اعطى مثل حقه اربعاء فكلما زاد ضعفا زادت
 الوصية على مقدار النصيب مرة فان اوصى له بنصيب او حظ
 او جز من ماله كان للورثة ان يعطوه ماشا وانه فان وصي له بثلث من ماله
 فقال في رواية ابن منصور يعطى الثلث الا ان تعول المسئلة فيعطي
 بثلث ساء عابلا وعنده انه يعطى مثل اقل سهام الورثة مال يزيد على
 الثلث فان زاد على الثلث اعطى الثلث وهو قول الخليل
 وصاحبه وعنده يعطى سهامها من الفريضة ذكرها الخري فعلا هذا
 الاختلاف اذا خلف زوجة وثمان بنات وابوين واوصى لرجل بثلث

جزء وطور العرش

من ماله كان اصلها من اربعة وعشرين وتعود الى سبعة وعشرين
 للزوج بلته اسم ولكل واحد من الابوين السدس اربعة وتزيد عليها
 اربعة وهي السدس اربعة اسم ولكل بنت سهمان ويكون للموصي
 له السدس اربعة فنقص المسئلة من احد الثلثين على الرواية الاولى
 وعلى الرواية الثانية يكون للموصي له سهمان مثل نصيب بنت فظون
 المسئلة من تسعة وعشرين وعلى الرواية الثالثة يكون له سهم ما صحت
 الفريضة يضاف الى الفريضة فنقص من ثمانية وعشرين فان خلف
 امراه واما وابنا ووصي يتسهم من ماله لا لئسان فالمسئلة على الرواية الاولى
 من اربعة وعشرين للمراه الثلث ثلثه وللأم السدس اربعة وللوصي له
 السدس اربعة وللأبن ما بقي وهو ثلثه عشر وعلى الرواية الثانية
 كذلك للموصي له الثلث ثلثه ويترجع التسهم على الابن فيكون له اربعة عشر
 وعلى الثالث يعطى سهماء ويضاف الى اربعة وعشرين فتكون المسئلة من
 خمسة وعشرين للمراه ثلثه وللأم اربعة وللوصي له سهم وللأبن سبعة
 عشر فان خلف ابني ووصي يتسهم فرض للموصي له السدس وصحت
 المسئلة من اثني عشر على الروايات الثلث للموصي له سهمان ولكل ابن خمسة
 وان وصي يتسهم معلوم من ماله كالثلث والرابع والخميس ونحوه وطريق
 القسمة بين الموصي له والورثة ان ينظر اقل عدد يخرج منه الجزء الموصي
 به فتأخذ وتدفع منه الجزء الموصي به الى الموصي له ثم تقسم الباقي
 من العدد على فريضة الورثة بعد ان يصح ما فان تقسم فقد صحت
 المسئلة من العدد الذي اخذته فان لم تقسم فطلب الموافقين ما
 بقي من العدد وبين ما صحت منه فريضة الورثة فان اتفقا فارد ما
 صحت منه الفريضة اي وفقد واضرب في العدد الذي اخذت منه
 الوصية فما خرج صحت منه المسئلة وان لم يتفقا فاضرب ما صحت منه
 الفريضة في العدد الذي اخذت منه الوصية فما بلغ صحت منه المسئلة
 فاذا اردت القسمة ضربت سهام الوصية في فريضة الورثة او في وفقيها
 ان كانت وافقت فما بلغ دفعت الى الموصي له ثم تضرب سهام كل وارث
 فيما فضل من العدد بعد اخراج الوصية او في وفقه ان كان وافق فما

مثال

بلغ فهو له **مثال** ذلك اذا خلفت زحوا وابنا ووصت لرجل بخمس
 ماله اخذت مخرج الخمس من خمسة فاعطيت الموصي بالخمسة سهمين
 اربعة للزوج الربع تسهم وما بقي ثلثه للأبن فان وصي ثلث ماله وله
 ابوان وبناتان اخذت منه مخرج الثلث من ثلثه فاعطيت الموصي له سهماء
 بنتي سهمان وفريضة الميراث تسهم وما بقي من فريضة الوصية
 سهمان لا ينقسم على ستة وتوافقها بالانصاف فتراجع الى ثلثه فنقصها
 في فريضة الوصية تكن تسعة للموصي له تسهم في وفق فريضة الورثة
 وهو ثلثه تكن ثلثه فهي له وللأبن سهمان في وفق العدد وهو واحد
 تكن سهمين لكل واحد منهما تسهم وللنسب اربعة في سهم لكل بنت
 سهمان فان خلف امراه وابني ووصي لرجل بربع ماله فخذ الربع
 من اربعة وادفعه الى الموصي له يبقى ثلثه على مسئلة الورثة وهي صحبة
 من ستة عشر لا ينقسم ولا توافق فاضرب ستة عشر في فريضة
 الوصية تكن اربعة وستين ومنها تسهم فاضرب سهم الموصي له في
 فريضة الورثة تكن ستة عشر فهي له واضرب حق المراد وهو
 سهمان في بقية العدد بعد الوصية وهو ثلثه تكن ستة فهي لها
 وحق كل ابن سبعة في ثلثه تكن احد وعشرين فهي له وعلى هذا العمل
 اذا وصي باجز معلومة مثل ان يوصي بسدس ماله لرجل وبعشره
 لآخر وتختلف اماء واختار لابوين وثلثه لآخره لاب فاقدم مال له سدس
 وعشر ثلثون لصاحب السدس خمسة ولصاحب العشر ثلثه وتبني
 اثنان وعشرون تقسم على مسئلة الورثة وهي تسهم من ثمانية عشر
 تقسم وتوافق بالانصاف فتراجع المسئلة الى تسعة والعدد الى احد
 عشر فنضرب تسعة في ثلثين ما بقي تسعين ومنها تسهم للموصي
 له بالسدس خمسة في وفق المسئلة وهي تسعة تكن خمسة واربعين
 فهي له وللآخر ثلثه في تسعة تكن سبعة وعشرين فهي له وللأم ثلثه
 في وفق العدد الباقي من فريضة الوصية وهو احد عشر تكن ثلثه

وثلاثين ولاخت تسعة في احد عشر تكن تسعة وتسعين ولكل اخ
اثنان في احد عشر تكن اثنان وعشرين وكل عمل اذا اوصى باجزا
معلومة يؤيد على الثلث واجاز الوارثه فان لم يجز الوارثه ذلك فانكرت
الوصايا الى الثلث وتقسيمه على قدر وصاياه وتدخل النقص على كل واحد
منهم كما تفعل في مسايل العول وطريق العمل ان تنظر مخرج الوصايا
فتعملها بلثا وتجعل ثلثي المال مثلك ذلك وتقسيمه على الوارثه فان انقسم
استغنت عن الضرب وان لم يقسم عملت على نحو ما تقدم وضربت فريضه
الوارثه فيما احدث منه سهام الوصايا بما يبلع منه نصيب المسئله فان اتفق
بقية مسئله الوصايا وهي الثلثان مع فريضه الوارثه عملت في الوفاق
عكس في الاصل ففرضت الوصايا في فريضه الوارثه او وقعها وضربت
الوارثه في الثلثين او وقعها **مثال** وذلك ان يوصى بربع ماله
لرجل وخمسه لآخر وبعشره لآخر ولا يجيز الوارثه وهما اثنان فاقل
مال يخرج منه اجزا الوصايا عشرون ربعها خمسه وخمسة اربعة وعشرها
سهمان فتكون احد عشر فهذا الثلث المال وثلاثه اثنان وعشرون بقسومه
بين الاثنين نصيب نصيب المسئله من غير ضرب ه فان خلف من الوارثه
خمسه بنين والوصيه حالها فالثلثان لا يقسم على الوارثه ولا توافق وسلم
خمسه فنضربها في ثلثه وثلثين تكن مائه وخمسه وستين للموصى له
بالربع خمسه في خمسه تكن خمسه وعشرين للموصى له بالخمسه اربعة
في خمسه تكن عشرين للموصى له بالعشر اثنان في خمسه تكن عشره
ولكل ابن سهم في الثلثين وهي اثنان وعشرون فلذلك فان كانت حالها
وخلفت ثلثه بنين واربع بنات فمستلهم من عشره والثلثان لا يقسم
على مستلهم وتوافقها بالانصاف فتخرج الفريضه الى خمسه والثلثان
الى احد عشر فنضرب خمسه في مسئله الوصيه وهي ثلثه وثلثون فنكن
مائه خمسه وستين ومنها تقطع فمن له شيء من الوصيه مضروب
في خمسه ومن له شيء من التركة مضروب في احد عشر ولا فرق بين ان
يوصى لاحد بالثلث او ما زاد عليه انه يضرب بذلك في اصل المال مع اجاز

لو زاد بالوصيه مائة الوصيه اقل
من الوصيه لولا ان كان الوصيه
مخرج النكاح ويخرج هذه الوصيه
من الوصيه من اجزاء الوصيه

الوارثه وفي ثلث المال مع رد الوارثه واذ اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر
بربعه فان اجاز الوارثه فاقسم المال على سبعة عشر سهمها للموصى له بالنصف
سبعة للموصى له بالثلثين ثمانية للموصى له بالربع ثلثه لان اقل مال يخرج
منه هذه الاجزاس اثني عشر عالت الى تسعة عشره فان لم يجز الوارثه ه
قسمت الثلث على سبعة عشر وجعلت الباقى للوارثه وعمل على ما تقدم
بيانه فان وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجميعه ومات وخلف خمس بنين
فان اجاز الوارثه الوصيه قسم جميع المال بينهما من اربعة للموصى له بالثلث
ثلثه اربعة للموصى له بالثلث اربعة فان لم يجز وانهما الوارثه قسم الثلث
بينهما كذلك والثلثان للوارثه وصحت على ما بيناه فان اجاز الوصى له بالكل
دون الموصاه بالثلث احتل وجهين احدهما ان تعطى صاحب الثلث ربع
الثلث وتعطى الباقي للموصى له بالكل ونصح من اثني عشر لانا تعطيه ثلثه
ارباع المال لاجل من احد صاحب الثلث فاذا لم يجز له حصلت المزاجه
بسهمه من الثلث وهو ربع الثلث والباقي لصاحب الكل والوجه الاخر
ان صح المسئله على عدم الاجازه لهما اثر ترجع الحجاز له فتأخذ من يد كل واحد
بقسط ميراثه حتى يكمل له حقه من الوصيه فتقول مسئله الوصايا من اربعة
وثلث المال وثلاثه ثمانية لا تقسم على خمسه ولا توافق فنضرب خمسه
في اثني عشر تكن ستين للموصى له بالثلث سهم في خمسه للموصى له بالكل
ثلثه في خمسه تكن خمسه عشر ولكل ابن ثمانية تر تعود الذي اجيز له
فتقول لو اجرته للاخر معي كان لي ثلثه اربع المال وذلك خمس واربعون
مع منها خمسه عشر يبقى لي ثلثون تقسط عليكم على كل واحد ستمه
فأخذ ذلك ويبقى لكل ابن سهمان ه فان اجاز والصاحب الثلث وحده
فقال الوجهين يكمل له ثلث جميع المال وذلك عشرون للموصى له بالكل
ثلثه اربع الثلث خمسه عشر ويبقى لكل ابن خمسه وترجع بالاختصار
الى اثني عشر للموصى له بالثلث اربعة للموصى له بالكل ثلثه ولكل ابن سهم
والباقي يكمل له ربع جميع المال خمسه عشر للموصى له بالكل خمسه عشر

ثلثه اربع

ولكل ابن سنته وترجع بالاختصار الى عشرين لكل واحد من الموصي
لها خمسة ولكل ابن سهمان فان كانت الوصية بحالها وحلف ابني
فاجاز احد الابنين لهما واجاز الاخر لاحدهما فيقول لولم يحيز لهما
لكان الثلث بينهما ارباعا وهو اربعة من اثني عشر ويبقى الثلثان
ثمانية للابنين لكل ابن اربعة فالذي اجاز لهما يوزع جميع ما بقي في
يده ويدفع اليها لصاحب الكل ثلثه اسهم ولصاحب الثلث تسهم
فيصير للموصي له بالكل سنته اسهم والموصي له بالثلث سهمان واما
الذي اجاز لاحدهما فنظر فان اجاز للموصي له بالثلث فعلى وجهين
احدهما يكمل له ثلث جميع المال بان يوزع من حقه سهمان فيدفعان
اليه فتحصل في يده اربعة اسهم ويبقى للابن المحيز له سهمان والباقي
يكمل له ربع المال فيعطا ما في يد الابن سهم فيصير معه ثلثه ويبقى
في يده لابن ثلثه فان كانت اجازته للموصي له بالكل فعلى ما تقدم من
الوجهين ايضا احدهما ياخذ جميع ما في يده والثاني ياخذ ثلثه ارباع ما في
يده وهو ثلثه فيصير له تسعة ويبقى للابن سهم وسهمان للموصي له
بالثلث فان اجاز احد الابنين لاحدهما واجاز الابن الاخر للاخر فالذي
اجاز لصاحب الثلث كم يوزع ما في يده على ما تقدم من الوجهين والذي
اجاز لصاحب الكل ياخذ جميع ما في يده وجهها واحداً لانه لا يبلغ كل ما في
يده ثلثه ارباع المال فان اجاز الابن الوصية فلم يقبل احد الوصايا
لها الوصية نظونا فان رد الموصي له بالكل فكل للموصي له بالثلث ثلث
جميع المال او ربع جميعه على ما تقدم من الوجهين فان رد الموصي له
بالثلث كان للموصي له بالكل ثلثه ارباع جميع المال وما بقي وهو الربع للورثة
لان ما رد الموصي له بالثلث يكون ملك الورثة لا ملك الموصي له للاخرى احد
الوجهين والوجه الاخر يكون المال كله للموصي له بالكل كما لو كان وحده
واجاز له فان اجاز احد الابنين لاحدهما ورد الاخر وسهما قلنا لولم
يحيزا فالثلث بينهما ارباعا ولكل ابن ثلث المال وهو اربعة من ثمانية

لها

لو احديتها لا يوزع من حقه شي والذي اجاز فنظر فان اجاز للموصي له بالكل
فعليه ان يدفع جميع ما في يده اليه وجهها واحداً لانه يكمل ما في يده ثلثه
ارباع المال وان اجاز للموصي له بالثلث فعلى وجهين احدهما يدفع ما في يده
سهماين ليكمل للموصي له ثلث جميع المال والثاني يدفع سهماين ليكمل للربع
المال فان وصى بخمسة من المال لابن وواحد لغيره فثلث نصيب احد ولله
فانه يخرج كل واحد من الوصيين من جميع المال اذا اجازوا الورثة ومن
الثلث ان لم يحيزوا انهم تقسم ما بقي بين الورثة هذا قياس المذهب عند
الابن ابي حنيفة الوصايا بل يحجزها ويوزع النقص على كل واحد بمقدار ما
يحتل ان يخرج لمن اوصى له بالجزء المقدر من رأس المال ثم تقسم الباقي
بين الورثة والموصي ويجعله كأحد الورثة لكيلا ياخذ الوصي اكثر من
الوارث والموصي قصد ان يعطيه مثل الوارث وسان العمل على الوجهين
لو وصى لرجل بسدس ماله والاخر بمثل نصيب احديهما وله ثلث بين
فعل الوجه الاول ان اجازوا الورثة قلنا يخرج الوصيين من اثني عشر
لانه اقل مال له سدس وربع وذلك خمسة ويبقى تسعة على ثلثه لا يخرج
فتضرب ثلثه في اثني عشر تكن سنته وثلثين للموصي له بالسدس سهمان
في ثلثه تكن سنته والموصي له بالربع ثلثه في ثلثه تكن تسعة ويبقى
احد وعشرون لكل ابن تسعة وعلى الوجه الثاني للموصي له بالسدس
سهم من سنته ويبقى خمسة تقسم بين البنين والموصي له الاخر
على اربعة لا تصح فتضرب اربعة في سنته تكن اربعة وعشرين
للموصي له بالسدس اربعة ويبقى عشرون لكل واحد منهم خمسة فان لم
يحجز الورثة قسم الثلث بين الوصيين على خمسة عشر ونقسم الثلثين
على البنين الثلثة فيكون اصل المسئلة من ثلثه للموصي لهما بالثلث سهم
على خمسة عشر لا يصح وللادوية سهمان على ثلثه لا تصح داخل في خمسة
عشر فتضربها في اصل المسئلة وهي ثلثه تكن خمسة واربعين للموصي له
بالسدس سنته والموصي له بمثل نصيب الابن تسعة ولكل ابن عشرة
على الوجه الاول وعلى الثاني تقسم الثلث بين الموصي لهما على تسعة وع
والثلثان بين البنين على ثلثه وثلثه داخل في التسعة فتضربها في اصل

١١٧

المسألة وهي ثلثة تكن تسعة وعشرين للموصي له بالثلثة من اربعة والموصي
له بمثل النصيب خمسة ولكل ابن ستة فان وصي لرجل بمثل نصيب
احد اولاده ولا يخرج جزء معلوم مما بقي من المال بعد اخراج النصيب
ومتا له ان يكون له ثلثة بنين فيوصي لرجل بمثل نصيب احدهم ويوصي
لاخر ثلثة ما بقي من ماله بعد اخراج النصيب فالوجه في ذلك ان
تجعل مثله النصيب من اربعة فتعطي من اوصي له بمثل نصيب احدهم
اربعة سهم يعني ثلثة فدفع الى الموصي له بالثلثة ثلثها يعني سهمان
بين البنين وهم ثلثة لانفسهم فتضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر
للموصي له بمثل نصيب احدهم الربع ثلثة والموصي له بثلثة الباقي ثلثة
ولكل ابن سهمان هذا على الوجه الاول اذا اجاز الوارثه وعلى الوجه
الباقي من وصي له بالنصيب لا يعطى اكثر من نصيب ابن فعلى هذا
بعد طريقة الورث وهو ان تجعل المال ثلثة اسهم وشيئا من ثلثه
فتعطي لمن وصي له بالنصيب ذلك الشيء يعني ثلثة اسهم فتعطي من وصي
له بالثلثة ثلثها سهمان يعني سهمان على البنين لكل ابن ثلثة اسهم لانه
مثل نصيب احدهم فتبسط التركة من جلتس الكسرة اثنان فيكون
احد عشر فهذا حمل التركة فتعطي للموصي له بالنصيب حق النصيب
سهمين يعني تسعة للموصي له بثلثة الباقي ثلثها ثلثة يعني ستة لكل ابن
سهمان فان لم يخز الوارثه فعلى الوجه الاول قد علمنا ان الوصيتين سواء
فناخذ المسألة من مخرج الثلث وهو ثلثة للموصيين سهم منها يعني
لاصح والبنين سهمان منها لاصح فتضرب اثنين في ثلثة تكن ستة
ثم في المسألة تكن ثمانية عشر فعلى موصي له ثلثة ولكل ابن اربعة وعلى
الوجه الثاني قد علمنا ان حق الوصيين خمسة من احد عشر وهي ثلثة
المال فالمال خمسة عشر للموصي لها خمسة يعني عشرة على الثلثة
لاصح فتضرب ثلثة في خمسة عشر تكن خمسة واربعين للموصي له
بمثل النصيب ستة والموصي له بثلثة الباقي تسعة ولكل ابن عشرة

احد فان وصي بمثل نصيب احديهما والاخر ثلثة ما بقي من الثلث فان
العمل في ثلثة ما بقي من الثلث عملك فيما بقي من جميع المال فتجعل
ثلث المال ثلثة وشيئا ثم تعطي الموصي له بثلثة ما بقي سهمان الثلثة
ببقي سهمان من ثلثة المال فتعطيها الى ثلثي المال وهو ستة وشيان
فصير ثمانية وشيان فتعطي لكل ابن شيئا يعني ثمانية للابن الثالث
فيظهر ان الشيء ثمانية وترجع الى الاول فتقول اذا كان الثلث ثلثة
وشيء وهو ثمانية فثلث المال احد عشر سهمان فهذا ثلث المال فتعطي صاحب
النصيب منه ثمانية يعني من الثلثة تعطي للموصي له بثلثة ما بقي من الثلث
سهمين يعني سهمان نصيبها الى ثلثي جميع المال وهو اثنان وعشرون فصير
اربعة وعشرين فتقسمها على ثلثة لكل ابن ثمانية مثل ما اخذ الموصي
له بالنصيب هذا على الوجه الثاني وفيه عويص العمل فان كان للموصي
ابن او الوصية بحالها فلا شيء للموصي له بثلثة ما بقي لانه لم يبق من
الثلث شيء وانما ينصو صفة الوصية بثلثة ما بقي من الثلث اذا كان
البنين ثلثة فصاعدا فلوصي لرجل بمثل نصيب احديهما والاخر ثلثة
ما بقي من الربع فالعمل كما ذكرنا ولا تصح وصية من وصي له بثلثة
الربع الا ان يكون البنون اربعة فصاعدا فان وصي بمثل نصيب احدهم
ولده واستثنى جزءا معلوما من جميع ماله مثل ان يكون له ثلثة بنين
فيوصي لرجل بمثل نصيب احديهما الا ربع جميع ماله فانا جعل المال
كله اربعة اسهم لانه استثنى ربع المال ثم اخذ من ذلك نصيبا مجهولا
يعني هناك اربعة اسهم الا نصيب فرد من ذلك النصيب سهمان
وهو الاستثنى فصير معنا خمسة اسهم الا نصيب تعدل ثلثة نصيبا
وهي حق البنين فان لكل واحد حصته نصيب كما للموصي له نصيب
فيصير النصيب المستثنى عن الخمسة الى الانصاف يصير اربعة نصيبا
تعدل خمسة اسهم فالنصيب يعدل سهمان وربعاء فلما دفعنا من
الاربعة نصيبا الى الموصي له يعني سهمان وثلثة ارباع سهم فتبسط

١٢٨

ذلك من جنس الكسور لتخرج السهام بغير كسر فتصير ذلك احد عشر في
البنين والموصي له بسهم وربع خمسة فتكون جملة التركة ستة عشر
ثم يسرد البنون من الموصي له ربع جميع المال وهو اربعة يبقى معه سهم من
سنة عشر والبنين لكل واحد خمسة من ستة عشر واستهل من هذه
الطريقة ان يقال اذا وصي له بمثل نصيب احدهم الاربع جميع المال فقد حصل
كل واحد منهم من الموصي له ربع المال فتجعل المسئلة من اربعة لكل ابن ربع يبقى
ربع بين الاربعة بالتسوية لا يصح فيضرب اربعة في اصل المسئلة وهي اربعة
تكن ستة عشر لظن ابن ربع المسئلة اربعة اسهم يبقى اربعة بين الجميع
للموصي له سهم ولكل ابن سهم تصاف الى حصة فيصير له خمسة كما خرج بالطريقة
الاولى وعلى هذا العمل ما ترد عليك من فطاهر هذه المسئلة فان وصي بمثل
نصيب وارث لو كان وله ورثة فانك تنظر من كم نصيب مستلهم مع عدم ذلك
الوارث ثم من كم نصيب مع وجوده ثم تضرب احدي المسائلتين في الاخرى ثم
تقسم ما ارتفع على مسئلة وجود الوارث فما خرج بالقسم اصفته الى ما ارتفع
من الضرب ثم دفعت الى الموصي له وقسمت الباقي بين الورثة ومثاله
ان خلف اربع بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان فيعلم
ان المسئلة مع عدم الخامس من اربعة ومع وجوده فتضرب خمسة في
اربعة تكن عشرين فتقسمها على خمسة فيخرج لكل سهم اربعة فنضيف
ذلك الى المسئلة تكون اربعة وعشرين للموصي له اربعة ولكل ابن خمسة
وكذلك طريق العمل لو وصي بمثل نصيب احد ورثة الانصبي وارث اخر
لو كان سدا ان خلف خمسة بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب احدهم الا بمثل
نصيب ابن سدا لو كان فقد علمنا ان مسئلة عدم الوارث من خمسة
ومسئلة وجوده من ستة فاذا ضربنا احدهما في الاخرى ارتفع من ذلك
ثلثون فاذا قسمت ذلك على مسئلة الوجود خرج لكل واحد خمسة وعلى
مسئلة عدمه خرج لكل واحد ستة فنقول للموصي له قد وصل اليه ستة
واستلنا خمسة منها يبقى للسهم بنات الى المسئلة تكن احد وثلثون
ومنها يقع لكل ابن ستة والموصي له سهم واد اوصي لرجل بعين من

ماله وقيمة ثلاث ماله واوصي لآخر بنصف ماله مطلقا وباله غير المعين
ثلث ماله فان اجاز الورثة فلموصي له بالنصف ماله وخمسون درهما
وثلاث المعين وان لم يجز الورثة فلموصي له بالمعين خمسة والموصي له
بنصف المال خمس الثلث ماله وخمس المعين لان من وصي له بجز من جميع
المال يباح من وصي له بالمعين ومن وصي له بالمعين لا يباح من وصي له بالجز
من الجميع فان وصي بمعين من ماله او ثلث ماله لانتسان ثم وصي به لآخر
فهو بينهما الا ان يقول ما اوصيت به لفلان فقد جعلته لفلان ونحو ذلك من
الالفاظ الدالة على الرجوع فانه يستحقه الثاني فان وصي له بثلث عبده
فاستثنى ثلثاه فله الثلث الباقي اذا خرج من ثلثه فان اوصي له بثلث
ثلثه اعبد فاستحق انتسان منهم فله ثلث الباقي فان وصي بثلث ماله
لوارث واجبي فلم يجز الورثة كان الثلث بين الاجنبي والوارث **ذكر سحنا**
وكمثال ان يكون الثلث جمعة للاجنبي لان سهم الثلث في حق الاجنبي لا يصح
فان وصي لاجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله فاحاز احد
الابن الاخر ولم يجز الاجنبي وكان للاجنبي ثلث الثلث من المال على قياس
قول الشيخ والاقربى عندي ان للاجنبي جميع الثلث ولا يثبت له في رد
الابن فان كان له ابن وبنت وله فرس يتساوي مائة فاوصي لابن
وله امه يتساوي خمسين فاوصي بها للبنت احتل ان يلزم الوصية لان حق
الوارث في مقدار المال لا في عينه واحتل ان لا يلزم لان في الاعيان عوضا
صحيا للثلاثين فيصح ردهما لذلك فيكون الفرس والامه بينهما ميراثا للذكر
مثل حظ الانثيين فان وصي بثلثه لفلان والفقير او المتساكين **فقال سحنا**
يجعل لفلان ثلث الثلث والفقير او المتساكين ثلثاه واد اكان ماله عبدا
فاغلقه في مرضه ولم يجز الورثة جزوا بثلثه اجزا وافرغ بينهم بان يكتب
ثلثه رقاع في كل رقعة اسم جز ويجعل الرقاع في سادق طين او شمع
متساوية وتجعل في حجر انتسان لم يحضر ذلك ويقال له اخرج على الحربة
من خرج اسمه فهو جز والباقيون رقيق فان كان له عبدا ان قتله
احدها اربع مائة والاخر خمس مائة فاغلقها في مرضه ولم يجز
الورثة افرغ بينهما فان وقعت على من قيمته اربع مائة عتق ثلثه اربعة

119

وان وقعت على من قيمته خمس مائة عتق ثلثه احماسه وذلك ثلث المال لان
جميع المال تسع مائة فثلثه ثلاث مائة وهي ما ذكرنا من كل واحد منها
فان كان قيمه احدهما مائة وخمسين وقيمه الاخر مائة فطريق العمل ان
تجمع قيمتها وذلك مائتان وخمسون فتضرب في ثلثه تكن تسعين مائة
وخمسين ثلثها مائتان وخمسون ثم تفرع فان وقعت القرعة على من
قيمه مائة ضربت قيمته في ثلثه تكن ثلث مائة فيعتق منه خمسة
اسداسه فان وقعت على من قيمته مائة وخمسين ضربته في ثلثه
تكن اربع مائة وخمسين فالعتق منه خمسة اسباعه لانك اذا بسطت
قيمه من جنس الكسركان تسعه وعلى هذا العمل ما ورد عليك من هذه المسائل

كتاب العتق

العتق من احب القربات الى الله تعالى والمستحب عتق من له قوة
وكسب فاما من لا كسب له كالشيخ الهم والصغير والمريض فنقل عنه
انه لا يستحق عتقه ولا يبيع العتق الا من يبيع تصرفه في ماله وله صريح وكنايه
فصرح لفظ العتق والحجر به كيف صرفا وكنايته فدخلتكم واذهب
حيث شئت والمحق باهلك ونحو ذلك واختلفت الروايد في قوله لا تسيد
لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رقب لي عليك وفكحت
وقبلك وانت ملاي وانت لله وانت تسايبه فعنه انه صريح **وعنه** انه
كنايه وهو الصحيح واختلفت الروايد في قوله لا تمته انت طالق وانت
حرام هل هو كنايه فعنه انه كنايه في العتق **وعنه** انه ليس بكنايه ولا
يقع به عتق وان نواه وان اذ قال لعده وهو اكرم منه انت ابن فلان وايد
فيها الا ان **شخصا** قال لا يعتق ويعتق ان يعتق ويصح تعليق العتق على
الصفات والاحطار هي الامطار وهبوب الرياح ونحو ذلك من الصفات
واذا علق العتق بصفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك ابطالها بالبيع
والهبة وغير ذلك فان باع من علق عتقه بصفة ثم اشتراه عادت

الصفة فان كان قد فعل الصفة حال البيع ثم عاد الى ملكه فهل تعود الصفة
عليه روايتين فان قال له ان دخلت الدار فانت حر فمات السيد بطلت الصفة
فان قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فدخلها بعد موته عتق في
احدي الروايتين والاخرى لا يعتق فاذا قال اذا دخلت الدار فانت حر
بعد موتي فان دخل الدار في حال حياة السيد فاذا مات السيد عتق فان
دخل الدار بعد موت السيد لم يعتق بحال فاذا قال احد عبيدي حر ولم
ينواقرع بينهما من وقعت عليه القرعة فهو حر وكذا ان اعنت احدكما
بعينه ثم انتسبه فان عتق من وقعت عليه القرعة ثم ذكر ان الذي اعنته
هو الاخر عتق الاخر وهو لا يتطل عتق من وقعت عليه القرعة ام لا على وجهين
فان مات المعتق قبل ان يعتق بصرع قام وارثه مقامه ومن اعنت بعض
عبيده عتق عليه جميعه وان اعنت بشر كالد في عبد عتق عليه جميعه ان
كان موصرا ومن نصيب شريكه بغيره وقت العتق فان اختلفا
فيها فالقول قول المعتق وان كان معسرا عتق نصيبه خاصة وبقي
نصيب الشريك له وعينه انه يستسعي العبد في باقية فان ادعى احد
الشريكين ان شريكه اعنت نصيبه وكان المدعي عليه موصرا فانكر عتق
نصيب المدعي محانا وان كان معسرا لم يعتق على واحد منهما فان اشترى
المدعي نصيب شريكه عتق عليه جميعه فان ادعى كل واحد منهما على صاحبه
انه اعنت نصيبه فانكر عتق عليها ان كانا موصرين ولم يعتق ان كانا معسرين
فان قال احدهما لشريكه اذا اعنتك نصيبك فنصيبك حر فاعتق نصيبه
نظونا فان كان المعتق موصرا عتق عليه جميعه ومن نصيب شريكه
وان كان معسرا عتق نصيبه بالعتق ونصيب شريكه بوجود الشرط
فان قال اذا اعنتك نصيبك فنصيبك حر فعتق نصيبه عتق
نصيب الاخر عليه سواء كان المعتق موصرا او معسرا فان كان الشريك
كافرا فعتق نصيبه وهو موصر عتق عليه نصيب شريكه في احد الوجهين
والاخر لا يعتق عليه وكذا اذا قال الكافر لمسلم اعنتك عتق عتقني وعلى
قيمه هل يبيع على وجهين واصل ذلك اذا اشترى الكافر اباه المسلم هل
يبيع ويعتق عليه ام لا على روايتين فان كان بينهما انه فاولدها طر واحد منهما

قالوا من غير ان يعلم باي بلاد شريكه فان كان المستولد الاول موسرا فهي
ام ولده وعليه ضمان حق شريكه وعلى الشريك جميع مهرها يكون للمستولد
الاول وان كان معشرين صارت ام ولد لها فان اعنت احدها نصيبه بعد ما
ايسر فهد يقوم عليه نصيب شريكه **محمدا وجهين** فان كان عبد بين الثلثة
لاحداهما سده منه والاخر ثلثه والاخر نصفه فاعنت صاحب السدس والثلث
نصيبها معا فمنها صاحب النصف نصيبه بينهما بالتبويذ ذكره الحرفي
وعند ان نصيبا نصيبه على قدر ملكيها فان اعنت في مرض موته شركاء له
في عبد وكان ثلثه عند الجميع قوم عليه نصيب شريكه في احدي الروايتين
وفي الاخرى لا يقوم وهذا يستلزم على روايتين فان دبر في مرضه بصفه
او وصي يعنى نصفه وثلثه عند جميعه فانه يكل عنقه وعنده لا يكل فان
اعنت عبده في مرضه ولا مال له غيره جزوا ثلثه اجزا ثم يقوع بينهم بان
يكتب ثلثه رفاع في كل رقع اسم احدهم ويجعل في بنادق من طين او شع
منساويه ثم يوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك ثم يقال اخرج واحده منها على
الحريه فيعنت من خرج اسمه ويرى الباقيون فان لم يكن محرمين اثنان
محو ان يعنت ثمانية اعبد فيه كل واحد خمسة ولا مال له غيره فالوجه
بحريه اربعة اجزا كل اثنين جزوا ثم يقوع بينهم بستهم عنت وثلثه اسهم
رق فاي عبدين اصابهما سهم العنت عنتا ثم يقوع بين الستة بستهم
عنت وبستهم رقي فاي عبدين خرج لهما سهم العنت اعيدت القرعة
بينها بستهم رقي وستهم عنت فمن خرج له سهم العنت عنت ثلثاه سبع
العبدين الاولين وفيه وجه اخر ان جزو سهم ثلثه اجزا ثلثه وثلثه
واثنين ثم يقوع بينهم بستهم حريه وستهم رقي فان وقع سهم الحريه
على الاثنين عنتا ويقوع بين الستة بستهم حريه وستهم رقي
فمن وقع عليه سهم الحريه عنت ثلثاه وان وقع سهم الحريه على ثلثه
لم يعقوا بل يقوع بينهم بستهم رقي وستهم حريه فمن وقع عليه سهم الرقي
رق ثلثه وعنت ثلثاه مع الاخرين فان اعنت في مرضه ثلثه اعبد لامال
له غيره فان احد العبد قبل موت السيد اقرعنا بين الميت والحريه
فان خرجت القرعة على الميت حكنا بان مات حواء ورق الاثنان وان

في مرضه

خرجت القرعة على الميت حكنا بان مات ^{احد اثنين} من التركة واعنتنا من
وقعت عليه القرعة ان خرج من الثلث والاعتق منه بقدر الثلث **ذكره**
ابوبكر واذا اعنت عبده في مرضه وعليه دليل يستغفره لم ينفذ عنته
ويبيع في الدين **نصف عليه واخاره الحرفي وعنه** يعنت منه مقدار الثلث واذا
اعنت امه وهي حامل دخل جنينها في العنت فان استنسا جنينها من العنت
لم يدخل في الحريه فان اعنت جنينها لم يعنت الامه فان قال لها اول ولد
تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت عبده ولدا حيا وماتت عنت
الثاني فان قال اخر عبدا اشترىه فهو حر فاشترى عبدا في عقود ثم
مات السيد عنت الاخر منهم من حين الشراء من حين الموت ويقيد
هذا ان ما يكسبه يكون له لا للسيد فان قال لعبده انت حر وعليك الف
او على الف صار حرا ولم يلزمه شي **وعنه** ان لم يقبل العبد لم يعنت وذكر
ان قال انت حر على ان تحلمني سنة وقيل في الخدمه انه ان لم يقبل لم يعنت
روايه واحده واذا قال كل عبدا املاطه فهو حر دخل في قوله مكانه ويديره
وام ولده وشقص له في عبد وعبيد عبده التاجر وان كان عليه دين يستغفره
واذا قال لرجل اعنت عبدك عني فاعنته دخل في ملك السائل وعنت عليه
ومن ملك ذراحم عنت عليه في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يعنت الا
عمودي النسب فان ورث اثنان ابن احدهما عنت نصيب الاب عليه
ولم يعنت نصيب الشريك سواء كان معسرا او موسرا **ونقل عنه المروزي**
ما يدل على انه يعنت نصيب الشريك ان كان موسرا فان اشترى اثنان
ابن احدهما عنت نصيب الاب عليه وسرا الي نصيب الشريك ان كان الاب
موسرا وان كان معسرا فعلم ما تقدم من الروايتين واذا ملك ولده من
الزنا لم يعنت عليه **على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه** ومحمد قياس قوله في حريم
نكاحها ان يعنت عليه واذا قال الحر كل مملوك املاطه في المستقبل فهو
حر عنت عليه كل من يملكه بعد ذلك في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يعنت
هذه الصفة فان قال العبد ذلك ثم عنت وملاطه اليه وعلى الروايه التي
نقول يعقد الصفة للحر هل يعقد له هذه الصفة على وجهين فان وصي

صوام

لصغير او مجنون بمن يعتق عليه فان كان المولى عليه مستورا او كان الموصي
به ممن لا يلزم نفقته المولى عليه وجب على وليه قبول الوصية وان كان
المولى عليه مستورا والموصي به ممن يلزمه ان ينفق عليه لم يجز لوليه ان
يقبل الوصية والافضل ان يعتق الرجل عنه عبداً والمواذمة **نص عليه**
في رواية عبد الله وقال في رواية ابن منصور الافضل اعتق الرجل

باب ٦ التدبير

التدبير يعتبر من الثلث ونقل جنبا لانه من جميع المال وصريحه سنته
الفاظ أنت مدبره او دبرتك او أنت جرد او جردت او اعتق او اعتقت بعد موي
او اذامت فان قال أنت جرد بعد موي بشهر فهذا يعتق على روايتين
احدهما لا يعتق والاخرى يعتق بالصفة فان قال فان شئت فانت
مدبر فانه ان شاء ادم في المجلس فهو مدبر والا فلا فان قال مني شئت
فانت جرد مدبر فممتي شاني حال حياه السيد فهو مدبر والا فلا فان جرد
شركا له في عبد فمقتل بضم نصيب شريكه على وجهين فان كان عبداً
بين اثنين قد براه ثورا اعتق احدهما نصيبه ضمن نصيب شريكه ويحتمل
ان لا يضمن ويجوز الرجوع في التدبير بالبيع وغيره وهذا يجوز بقوله
رجعت في التدبير وابطلته على روايتين **وعنه** لا يجوز له الرجوع في التدبير
بحال الا ان يكون به حاجة لقضائيه **وعنه** لا يجوز الرجوع في تدبير الامه
خاصه فان وهب المدبر ولم يتسلمه بطل التدبير ويحتمل ان لا يبطل فان
كاتب عبده ثم دبره مع التدبير فان ادى المال الى السيد قبل موته اعتق
وبطل التدبير وان لم يود اعتق بموت السيد فان لم يحتمل عقده الثلث اعتق
منه بقدر الثلث وبقي باقيد على الكفايه وان دبر عبداً ثم كاتبه لم يبطل
التدبير وكان حكماً كالمسئله قبلها وان دبر الكافر عبده فاسلم العبد
فان رجع في التدبير الرمز بيده وان لم يرجع لم يقرب في بيده وسلم الى عدل
ويعتق عليه الكافر ان لم يكن له كسب وان كان له كسب انفق منه وكان

باقيد للكافر اليه ان يموت فيعتق فان دبر امته ثم اهتمت ولها بطل
التدبير وولد المدبره يعتق بموت السيد اذا حدث بعد التدبير
واما ان كان قبل التدبير فعلى روايتين اصحهما لا يعتق وولد المعلق
عنتها بصفه يعتق بعنتها في احد الوجهين ولا يعتق في الاخر ويخرج
في ولده المدبر اذا قلنا التدبير يتعلق بصفه مثل ذلك ولا فرق فيما ذكرنا
بين التدبير المطلق وبين المقيد وهو قوله ان مت من مرضي هذا اذ في
سنتي هذه فانت جرد ومدبره ويصح التدبير من كل من جرد تصرفه
ويصح تدبير الصبي المميز كما من نصح وصيته وقد تقدم ذكر ذلك وكذا المدبر
والشكران في احد الوجهين واذ ادعى العبد على سيده انه دبره فانكره
ولم يكن للعبد عدلان يشهدان له فالقول قوله السيد مع يمينه فان كان
مع العبد شاهد وامرأتان او شاهد ويمينه فله ان يكون بيمينه على روايتين
وهذا يكون محمداً السيد رجوعاً في التدبير ان قلنا انه اعتق بصفه لم
يكن رجوعاً وان قلنا وصيه فعلى وجهين

باب ٧ الكفايه

الكفايه مستحبه وعنده انها واجبه اذا ادعى العبد المكتسب الصدوق
اليها سيده اجبره الحاكم عليها ولا يفتح الا من جازي التصرف فان كاتب
المميز عبده باذن وليه صح ويحتمل ان لا يصح وهذا نظر كتابه من لا كسب
له على روايتين واذا كاتب الانسان عبده الصبي المميز المكتسب صح ولا يجوز
الكفايه الا على عوض معلوم في الدمه فان كاتبه على عبد مطلق لم يصح **على قول**
اي بكره ويصح على قول شيخنا ويدفع اليه عبداً وتسطاً ولا يجوز ان يكاتبه
الا على عوض متخي من فضايله يعلم قدر ما يودي في كل يوم وقيل صح على كل
واحدة ويجوز ان يكاتبه على مال وخدمه ولا فرق بين ان يشترط التدبير
الحديث على المال او تأخيرها ويعتبر المكاتب في الصحة من راس المال وفي
المرض من الثلث وتنعقد الكفايه بصوله كاتبه على كدي وان لم يقبل

فاذا ادت الي فانت حرة قياس قوله في التدبير ويحتمل ان لا يصح حتى
يقول ذلك او يتوبه والكتابة بحج معاوضه وصفه وهي على ضربين
صحيحة وفاسدة فالصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضه في احكام مخالفتها
فيها الفاسدة ويغلب فيها حكم الصفه من ذلك انه في الصحيحه يعنى
بالايراس مال الكتابه وادامات السيد لم يفسخ الكتابه بل اذا
ادى الي وارثه عتق وما يكتسبه قبل الاداء لا يملك السيد التصرف
فيه وما يفضل في يده بعد الاداء يكون له دون سيده واذ اجاز السيد
او حجر عليه لسفده لم تطل الكتابه ويقع العقد لازما لا يملك السيد
فسخه ما لم يعجز العبد وعجزه يحصل بان يخلع فلا يورده وعنه لا
يعجز الا ان يخلع بجمان **وهي اختيار الحرقي واي بكر وعنه** لا يعجز حتى يقول
قد عجزت فاما العبد فلا يملك تعجز نفسه اذا ملك ما يورده وعنه انه
يملك ذلك **وعنه** انه يعنى بملك الوفاة **كرها الحرقي** فاما الفاسدة فلا
يقع العتق فيها بالايراس ولا بالاداء الى الوارث الاعلى **قول اي بكر فانه**
يعنى بالاداء الى الوارث وما في يده قبل الاداء يملك السيد اخذه والتصرف
فيه وما يفضل في يده بعد الاداء يكون للسيد واذ اجاز او حجر عليه الفسخ
الكتاب **وقال ابو بكر** لا يفسخ ولا يلزم العقد فيها وكل واحد منهما يملك
فسخه فاما الاولاد فينبعون في الصحيحه وهما ينعون في الفاسدة محتمل
وجهين وجوز للاب والوصي ان يكاتبوا عبد الصغير او يعقواه على مال اذا
رايا الصلحه في ذلك ولا ينعقد الكتابه الا بالقبول ولا يجوز عقد الكتابه
على سفه مستقبليه ولا على شرط خياره ويجوز ان يكاتب بعض عبده فاذا
اداه ما كوتب عليه عتق جميعه فان كان عبدا بين اثنين جاز ان يكاتب
احدهما حصته بغير اذن شريكه ويجوز ان يكاتبه على التنازلي والتفاضل
واذا ادى اي احدهما ما كاتبه عليه عتق نصيبه وكذلك ان ابراه عن حصته
ان كان مفسرا وان كان شريكه موصرا عتق جميعه ويضمن حصه
شريكه فان كاتبه كتابه واحده وادى الي احدهما بقدر حصته بغير اذن
شريكه لم يعنى منه شي وان ادى باذن شريكه فهذا يعنى نصيب
المودي اليه محتمل وجهين واذا كان بينهما امة فكاتبها اثر وطبها فاعل ظلم

130
واحد منهما مهر مثلها فان اتت بولد لسفده اشهر من وطى الاول
واقبل من سفده اشهر من وطى الثاني المحق الولد بالاول وعليه نصف
قيمها وهذا عليه نصف مهر مثلها على وجهين وهذا عليه نصف
قيمة الولد عار واثبت فان وطبها احدها عتق الاخر اري الولد
القائه فان الحقوه باحدهما فالج على ما مضى وان الحقوه بهما فلهن ولد بهما
ولا عدلوا احد منهما وطبها الا ان يعنى احدهما نصيبه فيزوجها الاخر
واذا كاتب جماعة عبده كتابه واحده صح ويكون كل واحد منهم مكاتبا
بقدر قسطه من المال فاذا اداه عتق وان عجز فسخت الكتابه في حقه
خاصه ويعرف القسط بقسمه مال الكتابه على قيمته فقال ابو بكر
بل يقسط على عددهم ولا يعنى واحد منهم حتى يورد الجميع مال الكتابه
فان ادوا مال الكتابه ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته ادنيا على
قدر قيمتها وقال من قلت قيمته بد ادنيا على قدر عددها وسفنا
فعل قول اي بكر يكون القول قول من قلت قيمته مع عبده لان
الظاهر معه والاخر يدعى انه وزن زياده يلزم السيد والمكاتيب
معه والاصل عدم ذلك وعلى قول ابن حامد القول قول من كثرت
قيمته لان الظاهر معه والاخر يدعى الزيادة ولا يصح ضمان الحر مال
الكتابه في احدي الروايتين ويصح في الاخرى فعلى هذه الروايه ان من
المال بعض المكاتبين عن بعض صح على قول ابن حامد وقال شيخنا
لا يصح واذا حكنا بفساد الضمان وكان مشروطا في عقد الكتابه
لم يفسد الكتابه في احد الوجهين ونفسد في الاخر وكذلك الحكم في سائر
الشروط الفاسدة في عقد الكتابه وادامات المكاتب انفسخت
الكتابه وان حلف وقامى احدي الروايتين ويكون ما خلفه لسفده
وعلى الاخرى لا يفسخ الكتابه اذا حلف وفاقا بل يعنى عند ملك الوفا
ويعلم سيده ما بقي عليه وما فضل كان لوارثه وان مات السيد حلف
وارثه فاعتق احدها نصيبه او ابراه عن حقه عتق نصيبه ويقوم
عليه نصيب شريكه ان كان موصرا فان زوج بنته مكاتبه ثم مات
السيد وحلف انفسخ النكاح ويحتمل ان لا يفسخ ما لم يعجز ويجوز

للسيد بيع المكاتب في احدي الروايتين ويكون عند المشتري على الكتاب
فان ادى عنق وولاه للمشتري ويخون عند المشتري على الكتاب فان
ادى عنق وولاه للمشتري وان عجز عاد رقيقا للمشتري ولا يجوز
بيع ما في ذمته من نجوم الكتابه ويجوز ان يوصي بالمكاتب وبالمال الذي
في ذمته فان اوصى بالرقبه لانسان ادى الي الموصال بعد موت السيد
وعتق وكان الوالا للموصي له وان عجز عاد رقيقا للموصالده وان وصى
بمال الكتابه لانسان فانه يورثه اليه ويعتق ويكون الوالا للسيد ينقل
الي ورثته وان عجز فللمورثه الفسخ ويعود رقيقا لهم فان اوصى بمال
الكتابه لرجل وبالرقبه لآخر من عجز ممت الرضيان فان ادى الي
الموصي له بالمال عنق وبطلت الوصيه بالرقبه وان عجز ففسخ الموصي له بالرقبه
وبطلت الوصيه بالمال ويملك المكاتب تعقد الكتابه منافعها واخصابها
ولذا ان يبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويتأجر فان شرط عليه ان
لا يتامر ولا يطلب الصدق مع الشرط **وعنه** يبطل الشرط ولا يتزوج
ولا ينسأ ولا يقرض ولا يهب ولا يحاي ولا يعتق ولا يكاتب الاباد
السيد ويكون ولا من يعتقه ويكاتبه اذا ادى للسيد الاول ولا يقصر
بالمال في احدي الروايتين وفي الاخرى يكفر باذن السيد وهدي يرضى
ويصارت تحت وجهين ولا يشترى من يعتق عليه اقراره الاباد
السيد **وقال شيخنا** يجوز له الشراء وذكر انه **ص احمد والخريفي** في كلامهما
من ملك دار حرم محرمة دخل معه في الكتابه فيجوز ان يحصل له ملكه بغير
الشراء من الهبة والوصية او الشراء باذن السيد وفي الجملة اذا ملكه لم
يجز له بيعه وياخذ كسبه وحكمه فان عتق بالاد اعنتق وان عجز
عاد قنأه واذا استلم عبد الذي اجر على ازاله ملكه ولم يكن له كتابته
وقال شيخنا له ذلك وينفق من مال الكتابه على نفسه وولده من امته
ويخرج فطرته فاذا استولد امته فالولد يملك يعتق بعنقه ونصيرام
ولد ويجوز ان لا نصير فان اتت بعد ذلك بولد من تكاح او زنا حكمه حكمها
واذا اشترى المكاتب زوجته انفسه النكاح بينهما واذا كاتب امته
لم يجز له وطئها الا ان يشترط ذلك في العقد فان وطئ من غير شرط لزمه

المهر لها فان احبها صارت ام ولزله فان ادت الكتابه عنقت ولها
كسبها وان مات السيد قبل ان يودي عنقت بالاستيلاء وكان
الكسب لورثه السيد فان دبر المكاتب فادي صار حرا وان لم يود
حتى مات السيد **وعنه** يخرج من الثلث والاعتق منه بمقدار الثلث
وكان باقيد على الكتابه وكذا الحكم اذا كاتب المدبره واذا عمل المكاتب
مال الكتابه قبل عملها لزم السيد اخذها ويعتق في الحال على الرواية
التي تقول لا يعتق بملك الوفا **على ظاهر كلام احمد رحمه الله** ويحتمل ان لا
يلزمه قبول ذلك ان كان عليه في قبضه ضرر كما قلنا في تعجيل المسلم فيه
فان قال له اعجل لك وتضع عني بعض مال الكتابه ففعل السيد فلا
ياتس ويجب على السيد ان يضع عن المكاتب ربع مال الكتابه ان شيا
قبل الاستيفاء وان شيا بعده فان دفع المكاتب ثلثه ارباع المال وبقي
عليه الربع فحجز عن تاديبه لم يجز للسيد الفسخ **ذكره ابو بكره** واذا
اختلف السيد والمكاتب في مقدار مال الكتابه فالقول قول السيد
مع يمينه **وعنه** ان القول قول المكاتب فان ادى العبد وفامال الكتابه
ومجد السيد فاقام شاهدا حلف مع شاهده وعنتق وان اوجب السيد
المكاتب مدة لزمه ارفق الامرين بالمكاتب من اجره المثل او تاخيره مثل
المده وان جنا عليه لزمه ارش جنايته فان جنا المكاتب على السيد جنايه
خطا فدان نفسه باقدا الامرين من قيمته او ارش الجنايه **وعنه** انه يلزمه
ارش الجنايه بالغاء ما بلغه فان عجز عن ذلك كان للمولى فسخ الكتابه فان
جنى على احبس جنايه خطا او عمد واختار الاجنبى المال على احدي الروايتين فدا
نفسه باقدا الامرين من قيمته او ارش الجنايه فان عجز عن ذلك واراد السيد
ان يقديه بذلك فعله والا انقضت الكتابه ويبيع في الجنايه فان كان معه بقدر
ارش الجنايه فانه يدفع فيها ويقدم على الكتابه **وقال ابو بكره** فيه قول اخر انها
بخاصان فان تعلقت بالمكاتب ديون فانها تعلق برقبته وبعنه يبيع
بها بعد العتق بخلاف المادون فان جنى جنائيات فاعتقه السيد لزمه
اقدا الامرين من قيمه او ارش جميع الجنائيات وكذلك ان اختار السيد ان يقديه
ولا يعتقه **وعنه** انه يلزمه اذا اختار فدا ارش جميع الجنائيات وكذا ان ادى

مال الكفاية فاعتق هل يلزمه اقل الامرين او ارش جميع الجنابات
 تخرج على الروايتين فان كان للمكاتب عبيد فجناب بعضهم على بعض
 عمدا لم يكن له ان يقتص الا باذن السيد واذا كاتب السيد عبيد
 فاشترى كل واحد منهم الاخر من السيد صح شري الاول وبطل شري
 الثاني فان جهل السابق منها بطل البيعان وبطل كل واحد منها على
 كاتبه واذا كاتبه على عوض فدفعه اليه وعتق فوجد السيد بالعرض
 عيبا واختار الرد لم يرتفع العتق وكان له فيه العرض او ارش
 العيب مع استناده

باب حكم امثال العولاء

من وطئ امته او امه يملك بعضها او امه ابنته فالولد حر والامه
 ام ولده تعتق بموته من جميع تركته فان اولاد امه اجنبي بنكاح او زنا
 فالولد مملوك لسيد الامه ولا نصير الامه من يعتق بموته اذا ملكها
ونقل القاضي الشريف عنه انها نصير ام ولد تعتق بموته فان وطئها
 على ظن انها امته فالولد حر وعليه قيمته لسيد الامه فان ملكها فهل تعتق
 بموته على وجهين فان اشترى زوجته الامه فولدت لاقل من سنته
 اشهر بعد الشراء لم يثبت لها حق العتق وكذلك ان انت به لاكثر من
 سنته اشهر ولم يطاها بعد الشراء فان كان وطئها بعد الشراء فهي ام ولد
 فان وطئ الغام جارية من المغنم فالولدها صارت ام ولده والولد حر وعليه
 قيمتها ترد في المغنم وهل يلزمه مهرها وقيمة الولد على وجهين وماتت
 به من الاولاد بعد استيلاء السيد لها فانهم يعتقون بموت السيد سواء
 عتقت الام او ماتت قبل سيدها وانما نصير ام ولد اذا وضعت ما يثبت
 فيه خلق الانسان من اسن او يد او حطيط خلق الانسان فاما ان وضعت
 حنتها لا حطيط فيه **فقال في رواية ابراهيم ابن الحارث** في الامه اذا اقلت
 ما تشد القوائد فيعلن انه لم يخطا بالعتق للامه واخطا بالعهده باخرى
 بقاء بعد اخري وقال ابو بكر ذلك الروايات احداها نصير ام ولد والاخرى
 لانصير ام ولده ولا يجوز بيع ام الولد ولا هبتها ولا رهنتها ولا الوصيه بها

نص عليه في رواية **احمد بن حنبل** وروى **عنه صالح** اطوه بيعهن وقد باع علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه وظاهره انه يبيع مع الكراهة والمذهب الاول ويجوز
 له وطئها واستحرامها وتزوجها واجارتها واذا جنت فداها باقل الامرين من
 قيمتها او ارش الجنابه **وقال ابو بكر عن احمد بن حنبل** اخبرني انه يبيعها بارش
 الجنابه بالغده ما بلغت فان جنت بعد الفدا فداها كما جنت على ما ذكرنا
 وعنه انه يتعلق ذلك بدمتها تتبع به بعد العتق فان قتلت سيدها عمدا
 كان للاوليا القصاص وكان لها العفو عن مال ويكون ذلك اقل الامرين
 من قيمتها او دينه وكذا ان قتلته خطأ وكذا لرجل المدبر اذا قتل سيدها
 وحكما بعثتها واذا سلمت ام ولد النصراني احل بيته وبينها وانفق عليها
 من كسبها ان كان لها كسب وان لم يكن لها كسب انفق السيد عليها
 اي ان يموت فتعتق **وعنه** انها تسكن في قيمتها ثم تعتق واذا اعتق
 السيد ام ولده اعتدت بقرة واحدا فان مات عنها فكل ذلك في احدي الروايتين
 والاخرى تعتد باربعه اشهر وعشرا فان لم تكن من ذوات الاقارب
 كان عدتها من العتق بثلاثة اشهر وكذا عن الوفاة في رواية وفي
 الاخرى باربعه اشهر وعشرا **وعنه** انها تعتد عن العتق والوفاء
 بشهر واحد مقام حبسه فان مات سيدها وهي حامل منه فهل يستحق
 النفقة لاجل الحمل على روايتين وتصح وصية الرجل لام ولده وقاذف ام الولد
 كقاذف الامه عليه النعز **ونقل ابو طالب** ان عليه الحد وهل يجب
 عليها نعليه راسها في الصلوه على روايتين

كتاب النكاح

باب في عقدة النكاح

النكاح واجب اذا خساف على نفسه من الزنا فان لم يكن فغلي
 روايتين احدهما يجب ايضا وبني اختار ابي بكر والاخرى يجب

البارئ
 النكاح
 والبرء

نحو هذا

فعل هذه الرواية التشاغل به افضل من التشاغل بفعل العباده
 ويحتمل ان يكون التشاغل بفعل العباده افضل منه ويستحب له تحريم
 الحسبنيه الاجنبيه البكر وان تكون من نسائه يعرفن بكبر الا لا يكتره
 الاولاد والاولى الا يزيد على امرائه واحده ويجوز لمن يريد ان يتزوج
 بامرأه ان ينظر الي وجهها وعنه انه يجوز النظر الي ما يظهر منها غالباً
 كالوجه والرقبة واليدس والقدمين اذا من ثوران الشهوه
 ويجوز له النظر الي مثل ذلك من الامه المستأمنه ويريد عليه النظر
 الي راسها وشاقيها وكذلك النظر الي ذوات محاربه وعنه لا يجوز
 ان ينظر من ذوات المحارم الا الي الوجه وفي الكفين روايتان ولا يجوز
 لغير من ذكرنا النظر الا ان يكون بشاهد افي نظر الي وجه المشهور
 عليهما او متاعاً في نظر الي وجهه الباعه او طيباً في نظر الي ما تدعو
 الحاجه الي نظره من بدنها او سلباً مما يراه لا شهوه له في نظر ما عدا ما بين
 السرة والركبه فان كان له شهوه محكمه في النظر وعند
 انه كالاجنبي او يكون عبداً فينظر من مولا به الي الوجه والكفين للحاجه
 وسوا في ذلك الفحل والمجرب والشيخ والعين والمخت فاما المحشوح
 والمخص **تظاهر كلام احمد رحمه الله** انه كذا ويحتمل ان يباح له من النظر ما
 يباح لذوي محاربه فاما المرأه الكافره فهي في حق المسلمه كالاجنبي
 عليه وعند انها كالمسلمه وحكم المسلمه مع المسلمه والرجل مع الرجل
 حوازي النظر الي ما عدا ما بين السرة والركبه وحرم النظر المراد مع الشهوه
 ويباح مع عدها فان خاف ثوران الشهوه احتدل وجهه وحرم على
 المراه ان تنظر من الرجل الاجنبى ما يحرم عليه ان ينظر منها وعنه انه يجوز
 لهما ان ينظر منه ما ليس بعوره ويجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر الي
 جميع جسده الاخر ويلبسه وكذلك السيد مع سريته ولا يجوز لاحد ان
 يعرض لخطبه الرجعية ويجوز ذلك في عده الوفاة وهذا يجوز في عده البائس
 على وجهين والتعريف ان يقول اني في مثل ذلك لراغب واذا انقضت عدته
 فاعلمني ونجيبه ما ترعب عندك وان قضى شيئاً كان وما اشبه ذلك واذا

هذا هو الوجه
 في النظر الي ما يظهر منها غالباً
 كالاجنبي او يكون عبداً
 فينظر من مولا به الي الوجه
 والكفين للحاجه
 وسوا في ذلك الفحل
 والمجرب والشيخ والعين
 والمخت فاما المحشوح
 والمخص
 تظاهر كلام احمد رحمه الله
 انه كذا ويحتمل ان يباح له
 من النظر ما يباح لذوي
 محاربه فاما المرأه الكافره
 فهي في حق المسلمه كالاجنبي
 عليه وعند انها كالمسلمه
 وحكم المسلمه مع المسلمه
 والرجل مع الرجل حوازي
 النظر الي ما عدا ما بين
 السرة والركبه وحرم
 النظر المراد مع الشهوه
 ويباح مع عدها فان خاف
 ثوران الشهوه احتدل
 وجهه وحرم على
 المراه ان تنظر من
 الرجل الاجنبى ما يحرم
 عليه ان ينظر منها
 وعنه انه يجوز لهما ان
 ينظر منه ما ليس
 بعوره ويجوز لكل
 واحد من الزوجين ان
 ينظر الي جميع جسده
 الاخر ويلبسه وكذلك
 السيد مع سريته ولا
 يجوز لاحد ان يعرض
 لخطبه الرجعية ويجوز
 ذلك في عده الوفاة
 وهذا يجوز في عده
 البائس على وجهين
 والتعريف ان يقول اني
 في مثل ذلك لراغب
 واذا انقضت عدته
 فاعلمني ونجيبه ما
 ترعب عندك وان قضى
 شيئاً كان وما اشبه
 ذلك واذا

جرت الاجابه منها حرم على غيره خطبتها وان حصل الرد اليه لغيره
 خطبتها وان لم يعلم اجابت ام لا فهل تباح الخطبه على وجهين والتحويل
 في الاجابه والرد على المرأه ان لم تكن محببه وعلى الولي ان كانت محببه
 ويتنكب عقد النكاح في يوم الجمعة والمتابها اولى ويستحب ان يحط
 ثريقع التواجب عقيب الخطبه وهو محرم بين ان يعقد لنفسه او غيره
 يوكل من يعقد له ولا يوكل الا من يبع ان يعقد النكاح لنفسه فان وكل
 عبداً حاز وان وكل مسيئاً مبرأً فهذا يعوام لا عار وانيس واذا وقع العقد
 استحب ان يقال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافيه
 واذا رقت اليه قال اللهم اني استلذ خيرها وخير ما جبلتها عليده واعوذ
 بك من شرها وشر ما جبلتها عليده

باب شرائط النكاح والاولاد

شرائط عقد النكاح الولي والشهود والكفاه والحلوس الموانع واركانه
 الاجاب والقبول فاما الولايه فتستفاد بالابوه والتعصيب والملك
 والولا والسלטنه والوصيه في احدي الروايتين وفي الاخرى لا تستفاد
 ولايه النكاح بالوصيه وقال ابن حامد ان كان لها عصبه لم تصح الوصيه
 بنكاحها وان لم يكن لها عصبه صححت الوصيه به فاما الاب فيملك تزويج
 اولاده الصغار والمجانين وبناته الابكار البالغ بغير اذنهن **ونقل عنه**
انه عبد الله ان بنت تتسع تتسعين لا تزوجها الاب وغيره الا باذنها
 ولا يجوز له تزويج الثيب المكفنه الا باذنها فاما الصغيره الثيب فعلى وجهين
 ولا فرق بين حصول الثيوبه بوطي مباح او محرم فاما زوال البكره
 بوثيه او اصبع فلا يغير صفه الاذن واذن البكر الصامت واذن الثيب
 المنطق واما العصبات كالمجد والاحوه والاعمام وينسبهم فلا يملكون تزويج
 البالغ الا باذنهن ولا يملكون تزويج الصغار بحاله ونقل عنه عبد الله
 انه اذا زوجت الثيبه فلها الصغار اذا بلغت وهذا يدل على صحه تزويج
 العصبات لهما واما الابن فله تزويج امه باذنها فان كانت محببه فله

هذا هو الوجه
 في النظر الي ما يظهر منها غالباً
 كالاجنبي او يكون عبداً
 فينظر من مولا به الي الوجه
 والكفين للحاجه
 وسوا في ذلك الفحل
 والمجرب والشيخ والعين
 والمخت فاما المحشوح
 والمخص

١٢٤

تزوجها اذا ظهرت منها شهرة الرجال وكذا بقية العصابات في حق
المخونه فاما المالك فله تزويج ابيه الابكار والثبت بغير اذنه الا
المكاتبه والمعقوق بعضهما وله تزويج عبده الصغار **نص عليه** وليس
له اجبار عبده العبار على النكاح ويحتمل ان لا يملك تزويج الصغار
ايضا واما المولى فحكمه حكم العصابات واما السلطان فله ولاية عند
عدم الاوليا ممن ذكرنا وعند عضلهم وعبدهم المنقطعون واما المولى
فيقوم مقام من وصي اليه اذا قلنا بضمه الوصيه وكل واحد ممن ذكرنا يصح
ان يوكل من ينوب عنه في النكاح والاجبار للمراه في تزويج نفسها ولا في
تزوج غيرها في المشهور من المذهب فعلا هذا يزوج انتها ومولاتها
من يتولا تزويجها وعنده ان يصح ان يزويج انتها ومعتقها وهذا يدل على
صحه عبارتها في النكاح فيخرج منه صحه تزويجها لنفسها باذن وليها
وتزويج غيرها بالوكاله فاما اقرارها على نفسها بالنكاح فهذا يصح على
روايتين واما اقرارها لولي عليها فان كان ممن يملك اجبارها صح اقراره
عليها والا فلا ويشترط ان يكون الولي عاملا حرا وهذا يشترط بلوغه
وعذاته ام لا على روايتين والاب مقدم على جميع الاوليا ثم الابن ثم الجد ثم
الاخ وعنده يقدم الجد على الاخ **وعنه** الجد والاخ سواء وذكر ذلك الاخ من الابوين
والاخ من الاب سواء **وقال ابو بكر** الاخ من الابوين اولى ثم ابن الاخ
ثم العم ثم ابنه ثم المولى وعصباته الاقرب فالاقرب ثم السلطان فان
زوج الابعد مع حضور الاقرب لم يصح وعنده انه يصح ويقف لزومه على
اجازه الاقرب وكذلك اذا تزوج الاجنبي فهذا ينعقد ويقف على اجازة المولى
ام لا على روايتين فان عتق الاقرب او جن انتقلت الولاية الى الابعد
وعنه في العتق ان الولاية تنتقل الى الحاكم فيخرج في الغيبه مثل ذلك
وكذلك ان غاب الاقرب غيبه منقطعده زوج الابعد وقد جد **الحرفي** في
الغيبه بوضع لا ينفذ الكتاب اليه او ينفذ فلا يجب وحدها **ابو بكر**
بما لا يبلغ الا بمشقة وحدها **سبحان** لا تقطعها القافلده في السنه
الاسره واحده ونقل ابو الحارث اذا كان الاب بعيد السفر بزواج الاخ وظاهر
هذا انه حده بما جعله الشرع بعيد او علق عليه رخص السفره واذا

سنة ١١١٠

استنوي اوليا في الدرجة فالاول ان يقدم اعلمهم فان استورا فاستنهم فان تشاوروا
اقترع بينهم من خرج بالفرعه فهو اولي فان سبق غيره فزوج صح نكاحه في
اقوى الوجهين فان زوج كل واحد منهم ولم يعلم السابق او علم ونسي فسبح
نكاح الجميع وزوجت ممن تخاره في احدي الروايتين وفي الاخرى يفرع بينهم
ممن خرجت فرعته فهو الزوجه ويأمر الحاكم الباقيين بالطلاق فان استعوا
طلق عليهم وان تصور وقوع الانكاح في حاله واحده فجميعها لا يصح وبلى
الذي نكاح ابنته الذميه من ذمي **وقال سبحان** لا يلي من مسلم وهذا
يلي سيد ام الولد الذي نكاحها اذا استلقت على وجهين ولا يلي المسلم نكاح
ذميه الا ان يكون حاكما او سيدا امه او يكون لوليتة امه ذميه فزوجها
باذنها ولا يجوز لاحد ان يتولا طرفي النكاح الا السيد يزوج امته من
عبده الصغير فاما ابن العم والسلطان والوكيل والمولى اذا اراد احدهم
يتزوجها وهو وليها فاذا ثبت له ان يعقد لنفسه عليها فهل يصح ان يتولا
طرفي العقد ام لا على روايتين احدهما يصح والثانيه لا يصح حتى يوكل من يوجب
له ويقبل هو وكذلك السيد اذا قال لامته اعقبتك وجعلت عتقك صدقة
محصوه الشاهدين فانه يتعقد بذلك النكاح **وعنه** لا ينعقد بذلك ويستأنف
العقد باذنها وهو الصحيح **فصل** ولا ينعقد النكاح الا بحضور
شاهدين ذكرين عدلين **وعنه** انه ينعقد بشهاده فاشقين ورجل
وامرأتين وان تواصوا بكتانه وشوا في ذلك الاجرار والعبد وعنه
ان التواصي بكتانه يمنع صحته اختارها ابو بكره ولا ينعقد بحضور
الصبيان وعنه انه ينعقد بحضور مراهقين عاقلين ولا ينعقد نكاح
المسلمين بشهاده اهل الذمه ويخرج ان ينعقد نكاح ذميه بمسلم بحضور
ذميين وينعقد النكاح بشهاده ضريرين ولا ينعقد بشهاده احميين
او احرستيين وهذا ينعقد بشهاده عدلين او ابني الزوجين او احدهما
على وجهين **وتقدم عنه** ان الشهاده ليست من شروط النكاح **فصل**
واما كون الرجل كفوا فهو شرط في احدي الروايتين حتى لو رضى الاوليا
والزوج بغير الكفو لم ينعقد النكاح وفي الاخرى ليست بشروط

فاذا رضى الزوجه والولي بغير الكفر مع النكاح فان رضى بعضهم دون
 بعض كان لمن لم يرض الفسخ فان زوج الاب بغير الكفر فرضيت
 البنت كان للاخوه الفسخ **نص عليه في روايه مهني** والكفاه في الدين
 والمنصب والحويه والصناعه والبيسار في احدي الروايتين وفي الاخرى
 هي في الدين والمنصب **وهي اختيار القرني** فلا يزوج عفيفه بفاجر ولا عربيه
 يغم ولا قرشييه بغير قرشي ولا هاشميه بغير هاشمي **وعنه** ان العرب
 بعضهم لبعض اكفاه وكذلك الجمع بعضهم لبعض اكفاه ولا يزوج جوده بعبد
 ولا بنت نزار بحمام ولا بنت تان بحايك ولا موشره بمعشره على الروايه الاولى
 خاصه فاما الخلو من الموانع فان لا يكون بينهما سبب ولا نسب
 ولا اختلاف دين محرم وتسد كالمحرمات بالاسباب والانتساب
 والدين وان لا يكونا في حبس عله او احرام وان يكون الزوجين معينين
 في حال العقده فاما ان قال زوجتك احدي بناتي او انكمتك بنى وله بنات
 لم يصح حتى يشير اليها او يسميها او يصفها بما يتيقن به وان كان له بنت
 واحد تصح فان قال او صنعت زوجتي او انكمتك بنتا فقد زوجتك بها قبل
 فوضعت بنتا لم ينعقد النكاح **فصل** فاما الاجاب فلا
 يصح الابلغظ التزويج والانكاح لمن حسنها او بعناها الخاص بكل
 لسان ان لم حسنها فان قدر على تعليمها لزمه ذلك وقال شيخنا
 لا يلزمه واما القبول فحكه كركه فبقول قبيلت هذا النكاح او التزويج
 او ما يدل على ذلك في حق من لا يحسن فان اقتصر على قبيلت او قال
 الخاطب للولي ازوجت وللمتزوح اقبلت فقالا نعم فقال الخري ينعقد
 النكاح ويحتمل ان لا ينعقد فان تقدم القول على الاجاب لم ينعقد
 وان تراخا القول عن الاجاب صح ما دام في المجلس ولم يمشا غلا
 بما يقطعه فان تراخا القول الى بعد التفريق عن المجلس لم يصح
ونقل ابو طالب عنه انه يصح واذا تزوا العقد وجب تسليم المراه في بيت

الزوج اذا كانت حرمه من يمكن الاستمتاع بها ولم يشترط دارها فان
 سالت الاطار اطرت مده جرت العاده ان يصلح امرها في مثلها وان
 كانت امه لم يجب تسليمها الا بالليل وله ان يستمتع بها في غير اوقات
 الفراغ من غير اضرار وله ان يتأخر بها الا ان يشترط ان لا ينقل عن
 بلدها ولا يجوز له وطئها في الحيض ولا في الدبر ولا يجوز له ان يعزل عنها
 الا باذنها وان كانت امه فلا يعزل الا باذن سيدها وله ان يحرها على
 الغسل من الحيض والجنابه والنفاس وترك الشكر واخذ الشعر الذي
 تعانه النفس وما اشبه ذلك **وعنه** ليس له اجارها على ذلك قال
 روايه صالح يجب عليها الغسل من الجنابه والحيض فان لم تغسل فلا يبي
 عليها الشراء اعظم **وقال شيخنا** له اجارها على الغسل من الحيض فاما بقية
 الانثيا فعبار وايتين ويجوز ان يجمع بين امايه وزوجاته بغسل واحد
 ويستحب الوضوء عند معاوده الوطئ ويكره المجامعه وهناك من يراها
 او يتجرد بين ولا يستتره عليهما

باب ما حرم من النكاح

المحرمات نكاحهن على ضربين محرمات على الابد ومحرمات اي امد فالمحرمات
 على الابد الام والجدات من قبل ابيه وامه وان علون وبناته من ملكا وشبهه
 ملكا او زنا وبنات اولاده وان سفلى واخوانه وبنات اخوانه وبنات اخوته
 وبنات اولاد اخوته واخوانه وان سفلى وعماته وجالاته وان علون ولا
 محرم بناتهن وزوجه ابيه واجداده وان علون وزوجه ابنه وبنى ابيه
 وان سفلى ولا محرم بنات زوجات الابا والبنات ولا امهاتهن ولا محرم عليه
 ام زوجته وجداتها بنفس عقد النكاح ولا محرم عليه بناتها وهي الربايب
 بالعمد ولو طلق الام قبل الدخول ابيح له ان يتزوج بالربايب وان ماتت
 الام قبل الدخول فبطل محرم الربايب ام لا على روايتين فان وطئ امراه
 حرم عليه ان يتزوج باسماتها وبناتها وبنات اولادها وان سفلى سوا

كان الوطى حلالا او حراما وان كانت الموطوه مبتداه او صغيرة لا يوطى مثلها
 فعلى وجهين فان باشرها او نظر ان فرجها اذ خلا بها الشهوة فهل
 تحرم عليه ام لا على روايتين فان تلوط بسلام تحك في تحريم المصاهرة
 حكم المراه تحرم عليه ان يتزوج بامهاته وبناته وتحريم على الغلام امهات
 الواطى وبناته **عند اصحابنا وعندى** ان حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج
 فيخرج على روايتين ومن حرم نكاحها بالنسب حرم بالرضاع وحرم
 وطئها بملك اليمين ايضا فاما المحرمات الي امد فاذا تزوج باسراء او
 كانت في عده منه حرم عليه ان يتزوج باختها وعمتها وخالتها من نسب
 او رضاع فاذا اطلقتها وانقضت عدتها صح له ان يتزوج بهن فان اشترى
 اخت زوجته وخالتها وعمتها صح الشراء لا يحل له وطئ احداهن حتى يطلق
 الزوجه فان تزوجت في عقد واحد لم يصح النكاح وان اشترى من
 في عقد صح الشراء ولا يحل له وطئ احداهن حتى تحرم الاخرى باخراج عن
 ملكه او تزوج **وعنه** ان ذلك جائز مع الكراهة فان استنكرت امته
 ثم تزوج بلختها لم يصح النكاح **ذكره ابو بكر وظاهر كلامه في رواية حبل**
 وحرب انه يصح النكاح ولا يحل وطئها حتى تحرم الموطوه على نفسه لانه حال
 اذا كان له امه تطاهر فزوجها فلا باس ان يتزوج اختها فان طلق الزوج
 اختها فرجعت اليه فينبغي ان تحرم احداها باخراج عن ملكه صح اجتماع
 النكاح مع ملك اليمين ومنع من الوطى حتى تحرم الاخرى وتحرم عليه
 نكاح من طلقها لثنا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويطلقها وينقض
 العده وكره المحرم عليه كل اسراء في عده من غيره حتى تنقض العده وتحرم
 عليه نكاح المزي بها حتى تنوب وتنقض عدتها والاحرام يمنع من صحه
 النكاح وهذا يمنع من الرجوع على روايتين وتحرم على المسلم نكاح الجوسية
 والمرته والربندة ومن احدا بوجوسيا او تنسا او مد تلاء الا ان
 يستلن فحله نكاحهن وحله نكاح حر ايراهد الكتاب وهذا يحرم نكاح

امها من على روايتين ويجوز له وطئهن بملك اليمين ولا يجوز وطئ الجوسيات
 بملك اليمين وتحرم على المحرم نكاح الامه الا ان يخاف العنت ولا يجز طول
 حره ولا ثمن امه فان لم تعقد امه جان ان يتزوج ثانيا وثالثا ورابعه
 وكذلك ان كان تحت حره ولم تعقد ولم يجز طول الحره اخري جاز ان يتزوج
 امه **وعنه** انه لا يجوز ان يتزوج اكثر من امه ولا يتزوج امه على حره فان
 كان تحت امه فتزوج حره فهذا يبطل نكاح الامه على روايتين وكذلك
 اذا وجد طول حره فهذا يبطل نكاح الامه على وجهين فان كان تحت عبد
 حره فهذا يجوز ان يتزوج بامه على روايتين فان تزوج المحرم حره وامه
 في عقد واحد يبطل نكاح الامه وهذا يبطل نكاح المحرم على روايتين فان
 تزوجها العبد في عقد صح نكاحها وهذا التفريع على الرواية التي
 نقول ان فقد الكفاه لا يبطل النكاح او ان الحرية ليست من شروط
 الكفاه وتحرم على المحرم ان يتزوج بامه ولده ولا يحرم ذلك على العبد ولا يحرم
 على الابن ان يتزوج امه ابيه وتحرم على السيد ان يتزوج بامته وعلى
 العبد ان يتزوج بسيدته واذا اشترى زوجته الامه انفسح نكاحها
 فان اشترىها ابنته فهذا يفسخ النكاح حمله وجهين و تحرم الملاءعة على
 الملاءع فان احل نفسه فهذا يحل له على روايتين وتحرم على المحرم ان
 يجمع بين اكثر من اربع نسوة وعلى العبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين

باب الشرط في النكاح

الشرط في النكاح على ضربين بشرط صحيح لازم وهو نحو ان يشترط عليه
 زيادة على ما هو معلوم او نقراء معين او ان لا يتسرا عليها ولا يتزوج
 غيرها وان لا يتسافر بها ولا ينقلها عن دارها وعلى طلاق ضررها فهذا
 شرط بائنه ان وقايه والافلها الخيار في نكاح **والضرب**

الباني شرط فاسد وينقسم ثلثه اقتسام الاول سطل النكاح من
اصلته وهو نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل وليته لرجل بشرط
ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما وسواقال ويضع كل واحد منهما
مهر الاخرى او لم يتقد فان سمواع ذلك مهره صح النكاح **نص عليه وقال**
الحرفي لا يصح ايضا ونكاح المحلل وهو ان يزوجها بشرط انه اذا احلها
للاول فلا نكاح بينها او اذا احلها له طلقها فان نوى ذلك ولم يشترطه
فمنه حبل انه لا يصح نكاحه ايضا **ونقل حرم** انه كرهه فظاهره
الصحة مع الكراهة ونكاح المتعة وهو ان يزوجها الي مده فهو حرام
باطل **وقال ابو بكر** وفيه رواية اخرى انه مطروده ويقع **نقلها ابن**
منصور عنه انه سئله عن تعدد النساء فقال بحسبها احب الي وعندي
ان هذه الرواية محمولة على انه سئل هل للعامة ان تطلق من يقضى عنده
النساء فقال بحسبها احب الي ومعناه الاولي ان لا يملكه لان المتعد محرم
عنده ان يحمل على انه اذا فعل ذلك بطلت الناقصة وصح النكاح وحلته
احب الي ونكاح علق اعتاده الي وقت مثل ان يقول زوجتي اذا جا
واتس الشهر او اذا رضيت اسمها ونحو ذلك **وقد نقل عنه** ان ذلك صحيح وهو
بعيد والقسم الثاني يبطل الشرط ويصح العقد مثل ان يشترط ان لا مهر
لها او ان اصدقها رجع عليها بالصدق او ان لا ينفق عليها او يشترط
عليه ان لا يطاها وان يعزل عنها او يشترط ان يقسم لها المهر ولو وجته
الاخرى ثلث ليل ونحو ذلك فالشرط باطل والنكاح صحيح والقسم الثالث
بطلان الشرط وفي صح النكاح روايتان مثل ان يزوجها بشرط الخيار
او ان جاها بالمهر الي وقت كذا والا فلا نكاح بينهما فالنكاح جائز والشرط
باطل **نص عليه في رواية الاثرم** وعلى هذه الرواية يخرج ان نكاح المحلل والنكاح
الشغار يبطل الشرط **ونقل عنه ابنه** وحبل نكاح المتعة حرام وكل
نكاح فيه وقت او شرط فاسد وهذا يدل على انه اذا شرط الخيار او غيره
من الشروط الفاسدة فالنكاح باطله

باب الرها بالعيب في النكاح

وخيار الفسخ العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ اذا قارنت النكاح تنقسم
ثلثه اقتسام قسم يختص بالرجال وهو ثلثه اشبهت احدها ان يكون الرجل
مجبورا قد قطع جميع ذكوره او بقي منه ما لا يمكن الجماع به فان بقي منه ما يمكن
به الجماع فادعى انه جماع به فان صدقته المراه فلا خيار لها وان تحذبه فالقول
قولها وكره لكان اختلعا في الباني هل يمكن الجماع به ومحملا ان يكون القول
قوله كما لو ادعى الجماع في العنة والباني ان يكون عينا لا يمكنه الايلاج فان
اقرب ذلك الروح او قامت البينة على اقراره بعد اجل سنة من يوم المحاكمة
وان محذولا لا يبينه فالقول قوله وهذا خلف ام لا على وجهين فان جامعها
ولو بايلاج المحشفة في الفرج سقطت العنة وان ادعى انه وطئها وقالت
اني عدرا وشهدت بما قالت امره عدله اجل سنة فان قال ازلت بكارتها
بالتوطى وعادت فالقول قولها مع يمينها وان كانت بيضا فالقول قوله
مع يمينه **وعنه** القول قولها **وقال الحرفي** على ما يكلف اخراج ما به
على شئ فان ادعت انه ليس بمنى جعل على النار فان ذاب فهو منى وسقط
قولها فان ثبت انها رضيت بعنته في وقت فلا خيار لها حال وان
ثبت انه وطئها في الدبر او وطئ غيرها لم يزل حكم العنة ومخرج على قول
الحرفي ان يزول حكمها الثالث ان يكون حيضا وهو من قطعت حصيدته
او مستلولا وهو من سلت بيضته او موجوا وهو من رنت بيضته فمثل
يثبت لها الخيار بذلك على وجهين والقسم الثاني يختص بالنساء وهو شيان
احدهما الرتق وهو ان يكون الفرج مستدورا يمنع دخول الذكر فيه وفي
بعناه القرن والعقل لانه لم يحدث في الفرج فيستدور وقيل ان القرن عظم
في الفرج يمنع **وقال ابو حفص** العقد هو كالرغوة في الفرج يمنع لده
التوطى والباني الفسخ وهو الخرق ما بين القبل والدبر وقيل بل الخرق
ما بين مخرج البول ومخرج المني وايهما كان اوجب الخيار **قول اصحابنا**

والفتنة الثالثة يشترك فيها الرجال والنساء وهو سبب اسما احدهما الجنون
والاخرى بين المطبقين بين ان يحق في بعض الاوقات والثاني الجذام وهو
دا سائر به اللجوه والثالث البرص وهو يبيض يظهر على الجلد وهذه
الثلاثة ثبتت حياز الفسخ روايه واحده في الواجع البحر واختلف **المايا**
فيه فقال ابو بصير وابن حبان هو عيب يثبت الحياز واختلف في صفته
فقال ابو بكر هو نبت في الفم وقال ابن خاتم هو نبت في الفرج يثور عند
الوطي **وظاهر كلام الحرقي وابي حفص العطار** انه عيب لا يثبت الحياز
والخامس استطلاق البول او النخو **قال ابو بصير** هو نبت للمخيار يخرج عليه
الناصر والباستور والفروج السيل في الفرج وقسم من لا يحبس بولها
الماسوكه ومن لا يحبس نخوها الشريم ومن اخرق مسلكها المفضاه ويحمل
ان لا يثبت الفسخ بجميع ذلك لانه لا يمنع الاستمتاع ولا حبس من تعديبه
والسادس ان يجد احدهما الاخر حبس **مشكل فذكر ابو بكر عن احمد** انه
لا يبيح نكاح حتى يتبين اسره **وذكر الحرقي** اذا قال انا رجل لم يمنع من نكاح
النساء وان قال انا امراه لم يمنع من نكاح الرجال فعليه ان عاد بعد ان
زوج وادعى انه بضد ما اخبرنا في الاول لم يقبل قوله واذا وجد الاخر
حبس ولم يكن علم به فله حياز الفسخ في اظهار الوجهين وعلى الوجه الاخر
لا يملك الفسخ فان وجد احدهما الاخر عيبا به مثله او حدث العيب لغيرها
بعد ان عقد النكاح فهل يثبت حياز الفسخ ام لا على وجهين وان علم احدهما
بالعيب بعد العقد فتسكت لم يبطل حياز حتى يوجد منه الرضا او ما يدل
عليه من التمكين من الوطي وكهوه ولا يجوز الفسخ الا على الحاكم واذا وقع
الفسخ فان كان قبل الدخول والخلوه سقط المهر وان كان بعد الدخول
او الخلوه وجب المهر وهذا عيب المسمي ويسقط ويجب مهر المثل على
روايتين وهذا يرجع به على من غيره من الولي او المراد على روايتين وليس
لولي المهره والصغيره والاسيد الامه تزويجهم ممن به شئ من العيوب
فان ارادت المهره ان تزوج بمجنون او ابرص او مجذوم فله للولي منعها

على وجهين اصحها انه له منعها وان ارادت ان تزوج بعين او مجنون
لم يكن له منعها وان حدث العيب بالزوج فرضيت به الزوجه لم يكن لوليها
اجبارها على الفسخ فان تزوج بامرأه على انها مسلمه فخرجت كتابه فله
الخيار وان تزوجها على انها كتابيه فخرجت مسلمه فلا خيار له وقال ابو بكر
له الخيار وان تزوجها على انها حرة فخرجت امه وهو ممن يباح له نكاح
الامه فهو بالخيار وان تزوجها على انها امه فخرجت حرة فلا خيار له
فان تزوجته على انه حرة فخرجت عبدا بالنكاح باطل في احدي الروايتين
وفي الاخرى يصح ولها الخيار فان فسخت قبل الدخول او الخلوه فلا مهر
وان كان ذلك بعد الدخول او الخلوه فلها المهر على الروايتين واذا عنقت الامه
وزوجها حرة فلا خيار لها في الفسخ ونقل الكوسج اذا زوج ام ولد له ثوبان
المسند فقد عنقت وبحبر ولم يفرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا
وان عنقت وزوجها عند فلها خيار الفسخ روايه واحده ويكون على
التراخي الا ان يوجد ما يدل على الرضى بالمقام معه فان لم يفسخ حتى عنق الزوج
امكنته من وطئها بطل خيارها فان ادعت الجهد بالعنق وهو ما يجوز
ان عنق عليها فالخيار بحاله وكذلك ان قالت لم اعلم انه يثبت لي الخيار بالعنق
وهو ما يجوز ان عنق عليها **وقال الحرقي** اذا امكنته من وطئها بطل خيارها
علمت ان لها الخيار ولم تعلم ويجوز ان يفسخ بالعنق من غير حاكم فان
فسخت بعد الدخول او الخلوه فلها المهر وان فسخت قبلها فلا مهر لها
على احدي الروايتين وهي اختيار الحرقي وعلى الاخرى لها نصف المهر
يستحقه المسند **وهي اختيار اي بكر** فان عنقت وهي في عدو من طلاق
رجعي فلها الفسخ وان لم يفسخ واختارت المقام فهذا يسقط خيارها ام لا
على وجهين فان عنقت وهي صغيرة او مجنونه ثبتت لها ان تختار اذا بلغت
وعقلت ولا تختار ولها عنها فان طلقها قبل ان تختار الفسخ وقع الطلاق
وقبل بقت الحكم فان فسخت تبسأله لم يقع وان لم يفسخ تبسأله انه وقع
فان كانت الامه لا يثبت فاعتق احدهما وهو مسر **فقال الحرقي** لا خيار
لها **وقال ابو بكر** يثبت لها الخيار وحكاية **نصه عن احمد** في الله عنه

فان وجد عتق العبد والامه في حاله واحده لم يفسخ النكاح ولم يثبت الخيار
الايجار ورايه الكوشج ونقل يعقوب بن محنان انه يفسخ نكاحها في الحال

باب ١٠٢ - نكاح الكفار

انكح الكفار صحيحه يتعلق بها احكام الحجج الصحة من وقوع الطلاق والظهار
والايلاد وجوب المهر والنقده والقسم والاباحه للزوج الاول والاحسان
وغير ذلك وكحرم فيها ما حرم في النكح المستلزم من نكاح ذوات المحارم
والمجوسيات والنكاح في العده زبلاول ولا شهود وغير ذلك الا انهم
يقرون على الاصله المحرمه بشرطين احدهما ان يعتقدوا باجتهاد في
شرعهم والثاني ان لا يترافعوا البناظر عليه في روايه ابي طالب ومثني
في موضع اخر في مجوسية تزوج كتابيه او اشترى نصرانيه قال حال بئنه
وبينها قبله من محول قال الامام فمخرج على هذا ان محال بئنه وبين
ذوات المحارم وبين كل عقد لا يباح له في الاسلام فان قلنا انهم يقرون
اذ لم يترافعوا فمضى ارتفعوا البناظر **ظاهر كلام احمد رضي الله عنه** ان الحاكم
يخير بين ان يحكم بئنه وبين ان يترك الحكم وشرا كانوا اهل بئنه او اهل بئنه
فان اختار الحكم نظرا فان محارموا في ابتدا العقد فلا يجوز العقد الاعلى
الوجه الذي يعقد عليه نكاح المستلزم وان محارموا في استدامه لم يعرض
لكيفيه عقدهم ولكن ينظر في الحال فان كانت المراه ممن يجوز له ان يتزوج
بها ابتدا اقتره على نكاحها وان كانت ممن لا يجوز له ابتدا العقد عليها
كذات محرمه ومن هي في عده لم يقتره على نكاحها واما المهر فان كان ممتها
صحيحا استنصر وان كان فاستد او لم يقبضه فرض لها مهر المثل وان كانت
قد قبضته لم يوجب لها مهرا غيره واذا اتمت زوجه الكفاي او اسلم
احد الزوجين الربيلين والمجوسيين فان كان ذلك قبل الدخول تحمرت
الفرقة ولا مهر لها وان كانت هي المسلمه وان كان هو المسلم فنقل حينك

وجوب انه لا مهر لها ايضا **ونقل مهن بن منصور** لها نصف المهر وهو
اختيار **علمه اصحابنا** فعلم هذا ان اختلفا في السابق فقال الزوج استلمت
الزوجه فستقط مهرها وقالت الزوجه بل استلم الزوج اولاد في نصف
المهر فالقول قولها وكره لكره ان قالوا احدنا استلم اولاد ولا نعلم عنده فلها نصف
المهر فان قال الزوج استلمنا معا فنحن على النكاح وقالت الزوجه بل سبق
احدنا بالاستلام فانفسخ النكاح فدم قول الزوجه لان الظاهر معها **اختار**
شيخنا ويحتمل ان يكون على النكاح لان الاصل بقاؤه وان كان الاستلام بعد الدخول
تعلمت الفرقة ايضا في احدي الروايتين وفي الاخرى تقف الفرقة على
انقضاء العده فان استلم الاخر قبل ان ينقض العده فمما على نكاحها وان
انقضت ولم يسلم وقعت الفرقة من حين استلام الاول فعلم هذه ان كانت
المراه هي المسلمه فلها نفقه العده وان كان الزوج هو المسلم سقطت عنه
نفقه العده فان اختلفا وقد استلم احدهما بعد الاخر فادعى انه استلم اولاد
فلا نفقه لها وادعت الزوجه عكس ذلك كان القول قول الزوجه مع
يمينها في احد الوجهين وفي الاخر يقدم قول الزوج فان وطئها في العده
ولم يسلم الثاني منها فلها مهر المثل للوطي وان استلم في العده ولم يسلم الثاني
منها فلها مهر المثل للوطي وان استلم في العده فلا مهر لها فان استلم
الزوجان وبينهما نكاح متعه او نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء كل
واحد منهما لم يقتر اعليه وان اسلما وقد تزوجها ببلاد ولا شهود اقتر
عليه فان تزوجها في عده فاستلما قبل انقضاء نكاحها لم يقتر اعليه وكره لكره ان
تزوجها بشرط خيار مده معلومه فاستلما قبل انقضاء المده فاما ان استلما
بعد انقضاء العده ومده الخيار اقتر اعليه فان فخر حريم حريمه فوطئها
او طار عنه ثم اسلما لم يقتر اعلى ذلك فان اعتقلا ان ذلك نكاح اقتر اعليه وان
لم يعتقداه نكاحا لم يقتر اعليه فان طلقها في حال الكفر ثلثا ثم استدام نكاحها
واستلما لم يقتر فان ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول انفسخ نكاحها وعليه
نصف المهر ان كان هو المرئدا اولاد وان كانت هي المرئده فلا مهر لها

فان كانت الردة بعد الدخول فعلا وابتين احدها تقع الفرقة في الحال ايضا
 والثانية تقف على انقضاء العدة فان استلما قبل انقضاءها فمهما على نكاحها
 والمهر يجب على كلي الروايتين فان استلما احدها اي دين لا يقر عليه اهله
 كصاذه والوثني او الزندقه لم يقر عليه وما الذي يقتل على ثلث روايات
 احدها الاستلام والثاني الاستلام او الدين الذي كان عليه والثالثه الاستلام
 او الذي كان عليه او دين يقر اهله عليه فان استلما اي دين يقر اهله عليه
 فعلى ثلث روايات احدها يقر **وي اختيار الحلال** فيكون على النكاح الا ان
 ينتقل الى الجورسيه فيفرق بينهما والثانيه لا يقر ولا يقبل الا الاستلام فيكون
 حكم المرتد والثالثه ان استلما اي دين اكمل من دينه اقر والا فلا يقر
 واذا استلم المهر وتحتته اكثر من اربع نسوة فاستلمن معه او كن كتابات اختار
 منهن اربع فان لم يجبر اجبر عليه والزم نفقتهن اي ان يختار فان طلق
 احدهن او وطئها كان ذلك اختيارا لها فان طلق الجميع ثلاثا اقرعنا
 بينهن فاذا وقعت الفرقة على اربعه منهن كن المختارات وكان له
 ان يعقد النكاح على البواقي وان ظاهر منهما او الا فلهل يكون اختيار
 كتبه وجهين فان مات ولم يجره على الجميع عده الوفاء **اختار ما**
يستحق ويختار ان تجب عده الوفاء في حق اربعه منهن وفي حق البواقي
 تجب عده الوفاء فيجب على جميعهن الاعتداد باطول الانس من اربعه
 اشهر وعشرا او ثلثه اقر الحاصل فصاعدتهن ببقين فاما الميراث
 فيستحقه اربعه منهن بالفرقة فان استلم وتحتته ام وبنت لم يدخل
 بهما انفسه نكاح الام وان كان دخل بهما انفسه نكاحها وان دخل
 بالبنت وحدها انفسه نكاح الام وان دخل بالام وحدها انفسه
 نكاحها وحرمتا على التام فان استلم وتحتته امها وختها او عمتها
 او خالتها فله ان يختار بينهما وينفقه نكاح الاخرى سواء كان ذلك
 قبل الدخول بهما او بعده فان استلم وتحتته اربع اما فاستلمن معه
 فان كان في حاله اجتماعهم في الاستلام ممن لا عد له نكاح الاما انفسه
 نكاحهن وان كان من محله نكاح الاما اختار واحده منهن فان لم يعقد

١٣٠
 ١٤٣

الا اربع والشروطان فيه جاز له امتساكهن في احدي الروايتين وفي الاخرى
 لا يجوز له ان يمسك الا واحده فان استلم وتحتته اما قد دخل بهن وهو
 موثر فلم يستلمن حتى اعترضوا على الروايد التي تقول بلفظ الفرقة على
 انقضاء العدة محكمة حكم من استلم وهو ممن محله الاما فان استلم واحده من الاما
 بعد استلامه ثم اعترضت ثم استلمن البواقي كان له الاختيار من الكل ومثله
 لو اعترضت ثم استلمت واستلمن لم يكن له التخيير في الاما لانها في حاله الاجتماع
 معه في الاستلام كانت حرة وفي التي كانت قبلها حال الاجتماع كانت امه
 وعلى هذا اذا استلم وتحتته اما وجره فان استلمت الحرة معه انقطع نكاح الاما
 وان استلمن الاما ولم تستلم الحرة فان قلنا الفرقة تقع باختلاف الدين
 فقد انفسه نكاح الحرة واختار من الاما وان قلنا تقف الفرقة على انقضاء
 العدة وقفت اسر الاما على استلام الحرة فان استلمت في العدة لزم نكاحها
 وانفسه نكاحهن وان لم تستلم حتى انقضت العدة كان حكمه حكم من لا جره
 تحتته وان استلم عبد وتحتته اربع نسوة فاستلمن معه اختار منهن اثنتين
 وان استلم واعترضت لم تستلمن وكن حرا يراها او اما فاعترضت فله استلام
 الجميع فان سبى الزوجان فمهما على نكاحهما وان سبي احدهما فقال بختار
 يفتحه ويختار ان لا يفتحه

كتاب الصداق

والصداق مشروع في النكاح ولا يستحب ان يعبري النكاح من تسميته فان
 اخذ بتسميته انعقد النكاح ووجب مهر المثل ويستحب تخفيفه ولا
 يستحب الزيادة على صداق زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته
 وذلك خمس مائة درهم ولا يتقدر المهر بل كلما جاز ان يكون مما جاز ان
 يكون صداقا وهذا يصح ان يجعل تعليم القران صداقا على روايتين
 اسمها لا يجوز ويرجع الي مهر المثل والثانية يجوز فعل هذا بغير اي

تعين التسوره او الابه وعل قراه من فان شرط ان يلقنها تسوره وهو
لا يحفظها احد ان يصح ذلك وتعلمها ويعلمها واحتل ان لا يصح ذلك وان
تعلت التسوره من غيره فقد تغدر عليه تسليم ما عينه فيه عليه تسليم
اجره ذلك فان طلقها قبل الدخول وجب عليه تلقين نصف تسوره واحتل
ان يجب نصف اجرة تعليم التسوره فان طلقها وقد لقتها التسوره رجع
عليها باجره تعليمها فان تزوجها على تعليم قصيده من الشعر المباح
صح روايه واحده فان تزوجها على مستحرم كالحزب والخبز والمال
المغضوب صح النكاح وبطل المشا ووجب مهر المثل **ونقل البرودي**
اذا تزوج على مال بعينه غير طيب فكرهه واعجبه استتقبال النكاح وهذا
يدل على ان النكاح لم يصح **وهو قول ابن بكر وقال شيخنا** هذا على طريق
الاستحباب فان قلنا بصحة النكاح لزومه مهر المثل وجوز ان يتزوجها
على عين من شاهد او عين غايبه موصوفه وعلى دين يسلم فيه وعلى مهر
معجل وموجد الى وقت معلوم فان لم يذكر محل الاجل فعندي انه لا يصح
ويرجع الى مهر المثل **وقال صاحب ظاهر كلام احمد رضي الله عنه** انه يصح
ويكون بحله الفراق او موت وفيه نظر ويقتد ان لها من نفسها
في العاجل حتى تقبضه وعليها تسليم نفسها في الاجل قبل حله فان
تزوجها على منافع ملكه مده معلومه كمن تزوجها على منافع مده غير
معلومه فعلى روايتين احدهما يصح والثانيه لا يصح **وقال ابو بكر** ان كانت
خدمته معلومه كخياطه ثوب بعينه او بنا حايط بعينه صح وان كانت
مجهوله كشرط ان يات بها بعينها الا ان كان او يخدمها في اي شي
ارادت سنه او سنتين لم يصح ووجب مهر المثل فان تزوجها على
صداق الف ان كان ابوها حيا وعلى الفين ان ابوها ميتا او تزوجها
على الف ان لم يكن له زوجة وعلى الفين ان كان له زوجة **فصل احمد**
رضي الله عنه في الاول انه يجب مهر المثل وفي الثانيه على صحه
التسميه فيخرج في المسكتين روايتان احدهما فتاد التسميه ووجب

مهر المثل والثانيه صحه التسميه فيها **ذكره ابو بكر** فان تزوجها على الفين على ان
يعطي اباهما منها الفاء او تزوجها على الف لا يبيها وعلى ان يعطيها الفاء ويعطي
اباهما الفاء صح النكاح وكانت الالفين مهرها حتى انه ان يعطى ذلك وطلق قبل
الدخول رجع عليها بنصف الالفين فان شرط ذلك لغير الاب من القرابات
لم يصح الشرط لغيرها وكان جميع التسميه لها فان تزوجها على عبد من عبده
صح وكان لها اخدمه بالقرعة **رضي الله عنه في روايه مهن واختره شيخنا وقال**
ابو بكر لا تصح التسميه ويرجع الى مهر المثل وتناول روايه مهن على انه عين
العبد ثم اشكل عينه وعاهدا يخرج اذا اصدقها ميمصا من قمصانه او عماده
من عماده او دايه من دوايه او حمارا من حميره فاما ان تزوجها على عبد ملك
مطلق **فقال شيخنا** يصح ويصون لها الوسط من العبد وهو التسدي على
ظاهر روايه مهن والصحيح هاهنا انه لا يصح بحال ويكون لها مهر المثل لانه
يبعد التوصل الى الوسط كما يبعد في ثوب وحيوان وشجره فان جابقيه
العبد او تزوجها على عبد موصوف فجاها بقبضه **فقال شيخنا** لمزمتها قبول ذلك
وعندي لا يلزمها قبوله وان تزوجها على طلاق زوجته لم يصح ذلك واستحققت
مهر المثل في احدي الروايتين وفي الاخرى يصح ذلك فان علق طلاقها
بموتها فقياس المذهب انها تستحق مهر المتيه فان تزوج اربع تسوده في
عقد واحد على الف صححت التسميه وقسمت الالف على قدر مهرهن **على**
قول ابن جابر وشيخنا وقال ابو بكر يقسم بينهما اربعا فان تزوجها على
مهر سراي وعقد في العلانية بمهر غيره **فقال الحرقى** يوحى بالعلانية
وان كان السر ان عقد به النكاح **وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في روايه**
الاثرم وغيره **وقال شيخنا** ان تصادقا على نكاح السر بمهر السر يستحق
غيره **وحمل كلام احمد الحرقى** عليه اذا اختلفاه فان قالت المرءه تزوجني
نكاحين فاستحق عليه المهرين وقد قامت اليه بالعقدين وقال الزوج
بدهو نكاح واحد استررت ثم اطهرته فالقول قول الزوجه مع بمنها
لان الظاهر ان العقدين صحيحان فان زوج الاب ابنته بدون مهر مثلها

صح النكاح وثبت المسمى وان لم تزق به فان زوجها غير الاب بذلك بدأها
صح ولم يضمن لبقته الا ولما الاعتراض وان زوجها بغير رضاها به صح النكاح
زوج مهر المثل ويحتمل ان لا يلزم الزوج غير المسمى ويلزم الولى تمام
مهر المثل كما لو وكلته في بيع امتهافياع بدون الثمن يصح ويلزم الوكيل تمام
الثمن فان اعتق امته وجعل عنقها صداقها صح العتق ان يكون صداقا
ولم يجب لها مهر غيره فان ابنت ان تزوجت نفسها وقتلنا لم يتعد النكاح
بقوله الاول فله عليها قيمه نفسها فان قالت السيدة لعبدها اعتقد
على ان تزوجني فلا يلزم ذلك وهو حر ولا يلزمه قيمه نفسه وقد اذا
قال لها اعتقني على ان تزوج بك فاعتقته فان زوج ابنه الصغير
باكثر من مهر المثل صح ولزم ذم الابن فان كان الابن معتسرا فهد
بضم الاب المهرام لا على روايتين واختلفت الروايه في الذي بيده
عقد النكاح فعنه انه الزوج فيعضوا عما يستعمل من نصف الصداق
اذا اطلق قبل الدخول **وعنه** ان الاب فيعض عن نصف صداق ابنته
الصغيرة اذا اطلقها زوجها قبل الدخول واذا وهبت المراه صداقها
لزوجها ثم اطلقها قبل الدخول نظرتا فان كان الصداق دينيا او عينيا
قبضته منه ثم وهبته له فله ان يرجع عليها بنصفه في احدي الروايتين
وفي الاخرى لا يرجع عليها بشئ وان كان دينيا لم يقبضه قابراته
منه ثم اطلقها فان قلنا لا يرجع هناك فاوي ان لا يرجع ها هنا وان
قلنا يرجع هناك فهد يرجع ها هنا على وجهين فان وهبت الصداق
ثم ارتدت قبل الدخول فهد يرجع عليها بجميع بدل الصداق ام لا ينسب
على الروايتين في نصف الصداق ويجب المسمى بالدخول والخلوه النكاح
الفاستد كما يجب في النكاح الصحيح وعنه يجب مهر المثل واذا تزوج
العبد باذن سيده نكاحا على ما سماه وهذا يتعلق برقبته او بدمه
السيده على روايتين وان تزوج بغير اذنه فالنكاح فاسد فان دخل بها
وجب في رقبته خمس المسمى احدي الروايتين **اخارها الخوي** وفي الاخرى
يجب مهر المثل **اخارها ابو بكر** واذا زوج امته من عبده وجب على العبد

مهر المثل ترسقط وقال شيخنا لا يجب مهر اصلا فان زوج عبده بجره على صداق
ثم باعها العبد بثمن في الذمه نحو جميع صداقها الى ثمنه ان كان بعد الدخول
ونصفه ان كان قبل الدخول فان باعها اياه بالصداق الذي عليه صح الشري
سوا كان قبل الدخول او بعده واذا اختلفت الزوجان في قدر المهر ولا
بينه لهما فالقول قول الزوج مع يمينه في احدي الروايتين وفي الاخرى
القول قول من يدعي مهر المثل منها فان ادعى الزوج دون مهر المثل
وادعت الزوجه زياده على مهر المثل رد الى مهر المثل ولا يجب اليمين في
الاجوال كلها على قول شيخنا **وعندي** انه يجب الثمن في الاجوال كلها لا سقاط
الدعوى **وفي كلام احمد رضي الله عنه** ما يدل على الوجهين وهكدي الحكم اذا
اختلفا في غير المهر فقالت الزوجه تزوجني على هذه الامه وقال بل تزوجتك
على هذا العبد يخرج على الروايتين فان اختلفا في قبض المهر فالقول قول الزوج
انها لم تقبضه ولا شئ منه ويستحب رد سوا كان ذلك قبل الدخول او بعده وان
اختلفا فيما يستقر به المهر من الخلوه والمستيسر فالقول قول الزوج
وللاب وبضم مهر ابنته الصغيره بكل حال واما البكر البالغة العاقله
فعل روايتين احداها له قبضه ايضا والثاني لا يقبضه الا باذنها **وفي**
اختار شيخنا والمراه منع نفسها حتى تقبض مهرها فان تبرعت
ببشليم نفسها فهد لها الامتناع بعد ذلك حتى يقبض **قال ابن حامد** لهما
ذلك **وقال ابن شاقلا وابن بطه** ليس لها ذلك

باب الحكمة في مهر المفوضه

اذا اطلقت قبل الدخول او بعده والمفوضه على ضربين تقووض للضيع وهو ان
يرج الأوف ابنته البكر او تاد المراه لموا الجاهل زوجها بغير مهر
وتقووض المهد وهو ان تزوجها على ما شا او شا احدكما فالكحل صحيح ويجب

لها مهر المثل بالعقد كما يجب المتساوي ولها المطالبة بفرضه فان فرض الحاكم لم يجز ان يفرض الا بمقداره وان تراضيا الزوجان بفرضه جاز بقدره وزيادة عليه ونقصان منه ويستقر بالخلوة او المستيسر وهذا يستقر بالموت ام لا على روايتين اصحهما انه يستقر والنايه انه ينصف بالموت الا ان يكون قد فرضه فيستقر بالموت كالمتساوي فان طلقها قبل المستيسر والخلوة وجب لها نصف مهر المثل في احدي الروايتين والنايه يسقط المهر المتعد ويجب المتعد فان طلقها بعد المستيسر او الخلوه فهذا يجب المهر المتعد مع المهر على روايتين اصحهما لا يجب وكل فرقته حات من جهه المهر الزوج باستلام او رده او خلع او من جهه احبى كانه واخذت اذا ارضعت زوجته الصغيرة فحكها حكم طلاقه وقد ينأذ الكره وكل فرقته حات من جهه المراه من استلام او رده او فسخ بعيب او فسخ باعستاره او بعنتها فلا متعدها روايه واحده وانما فرقته اللعان **قال ابو بكر عن احمد بن ابي حنيفة** ان كانت الفرقة من جهتها فلا متعده **وقال شيخنا** يخرج المتعد على روايتين اصلهما اذا اعنهما في سر من موته هل تترد على روايتين وانما فرقته الزوج يبيع اذا كانت امة من الزوج **قال ابو بكر** لا متعده لها **وقال شيخنا** فيه وجه اخر ان لها المتعد ويقدر المتعد ارفعها عادم واقلها كسره بجزي فيها الصلاه في احدي الروايتين وفي الاخرى يرجع في تقديرها الى الحاكم متفر من على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما مهر المثل فينظر بنسبها من نسائها من ذوي ارحامها وعصباتها كالام والاخت والعهد والحاله وغيرهم في احدي الروايتين وفي الاخرى يعتبر بنسبها العصباء حسب الاستواء يعتبر في المال والجمال والعقد والادب والسن والبقاره والسويد والتدين والبلد والنسب فان لم يكن في نسائها من يتساوى بها في الصفات بل وجد امراه دونها اعتبر مهرها ثم يراى على ذلك بنسبها ففصلتها وكذلك ان وجدت امراه فوقها اعتبر مهرها ثم نقصت بقدر نقصها فان جرت عادتهم

انهم اذا تزوجوا من عشيرتهم خفصوا المهر واذا تزوجوا غيرهم بملوا اعتبر بجادتهم وان كان عادتهم الناجيل في المهر فهد بقوم مولا تحتد وجهين فان لم يكن للمراه اقارب اعتبر بنسب بلدها ثم باقوب النساء شهباء بها ويجب مهر المثل للموطوء بشبهه والمكرهه على الذي ولا يجب مع ذلك ارش البكاره ويحتمل ان يجب للمكرهه المهر والارش واذا ادفع زوجته فاذهب عدتها وطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر بلا ارش وان فعل ذلك اجني فعليه ارش البكاره

ذكرة في روايه مهنا **وقال شيخنا** عليه مهر الثلث

باب الحكمة في المهر الصحيح

الصحيح تملك المراه المهر المتساوي بالعقد فان كان مهنيا كالا مده والدار والنخله والقطع من الغنم ونحو ذلك فيها ولها فان طلقها قبل الدخول وكان الصداق ناقصا على صفة رجوع بنصفه ويدخل النصف في ملطه حكما كالميراث وما تحدث فيه من التمايكون له ويحتمل ان لا يدخل حتى يختار وتطالب به فيكون ما حدث من التمايكون ذلك لها وان كان فابتا يتلف او خروج عن ملطه او كان مستحقا بدين او شفعه على احد الوجهين رجوع بنصف قيمته يوم العقد **ذكر الحنفى** الا ان يكون له مثل فيرجع بنصف المثل **وقال شيخنا** يرجع بنصف قيمته اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض وان كان زايده زيادة منقصله كالثمره والولد يرجع في نصفه دون الزيادة ولا كانت الزيادة منقصله كالسمن وتعلم صنع المراه بالخيار بين ان لا تورد اليه النصف زايده او تدفع اليه قيمته وان كان ناقصا فالرجل بالخيار بين اخذ نصفه ناقصا وبين الرجوع بنصف قيمته فان وجد النقصان في يد المراه بعد طلقها فهدل يضمن النقصان محتمل وجهين فان اختلفا فقال الزوج حدث النقص قبل الطلاق وقالت بل حدث بعد الطلاق فالقول قولها مع عيبتها

فان تلف الصداق في يد الزوج ولم يكن متميزا كالقفيز من صوره ونحوه
 فهو من مال الزوج وان كان متميزا فهو من ضمانها لانه في حكم المقبوض
 بعد انقضاء المدة ان تنصرف فيه بانواع التصرفات ونقل عنه مهن
 فمن تزوج امرأه على اطلاقه وفقت عنه انما ان كانت قبضته ظهر
 لها وان لم يكن قبضته فهو على الزوج فعلا هذه الرواية يضمن الزوج
 الصداق اذا تلف قبل القبض بمثل ان كان له مثل والا فبقية يوم
 التلف ولا ينفذ تصرف المرأة فيه بحال حتى تقبضه وكذا اذا تعدد
 عليه تسليم الصداق او تزوجها على عبد فخرج حراً او مستحقاً او تزوجها
 على عيني فخرجت معيته فردتها فلها القيمة في جميع ذلك ولا يرجع اليها
 المثله واذا ارتدت المرأة او استلقت قبل الدخول تسقط مهرها ان لم
 تكن قبضته وان كانت قبضته وجب عليها رده فان كان الفارق قد
 مثله فان لم يكن له مثل ردت قيمته يوم وقعت الفرقه فان صلت
 نفسها لم يسقط المهر سواء ذلك بعد الدخول او قبله واذا اعتسر
 الزوج بالمهر قبل المسكن والمخلوه فلها خيار الفسخ واذا اعتسر بعد
 ذلك اجتد وجهين ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم

باب الولتمه والنس

والنسر ولتمه العرس مستحبه والسنة ان لا ينقض فيها عن شاه وبأى شيء
 او لم من الطعام جاز واجابه الداعي اليها اذا كان مسلماً واجبه فان دعاه في
 اليوم الثاني استجب له الاجابه فان دعاه في اليوم الثالث لم يستجب
 واذا دعاه اثنان اجاب السابق منهما فان كلماه معا اجاب اديتهما فان
 استريا اجاب اقربهما اليه جوازاً فان دعاه مطلقاً فقال ادت لظلم
 من جاني لم يستجب له للحضور فاذا حضر فان كان صامياً صوماً واجباً
 وعاشراً تنصرف ولم يظن وان كان متطوعاً وكان في تركه للاكل كشرق قلب
 الداعي استجب له الا فطار فان دعي الي وليه فيها اله الله وكان
 قادر على الانكار حضر وان كان لا يقدركم حضر وان حضر ولم يعلم فشاها

المكروه وانكره وازاله فان لم يقدر على ذلك انصرف فان حضر وعلم بالمنكر الا انه
 لم يشاهده ولم يشمعه لم ينصرف فان راي على الثياب صوره حيوان وكانت
 مفرقة او شبه بحيث يداس او تنكأ اليه كاللبسط والمجاديلس وان كانت على استنور
 بعلقه او حيطان لم يجلس الا ان تزلها فان سترت الحيطان يستنور غير
 بصوره او عليها صوره غير حيوان فعنده انه حرام فلا يجلس **وعنه** انه مكروه
 فلا ينصرف قاطباً الوليه لغير العرس في جابزه والاجابه اليها غير واحد
 والدعا الي الوليه اذن في اكل الطعام ويستحب غسل اليدين قبل الطعام
 وبعده **وعنه** انه **يكروه اختاره شيخنا** ولا يبأح اكل طعام احد الا باذنه والشارع
 والنقله مكروه في احدي الروايتين والاخرى انه غير مطروحه ومن وقع
 في حجره من الشارح فهو له

باب عشره النساء المسمي للنس

يلزم كل واحد من الزوجين معاشره الاخر بالمعروف ولا عدله مطلقه بما
 يلزمه من حقه مع قدرته عليه ولا اظهار الكراهه للبذل ولا جمع بين
 زوجتيه في مسكن واحد الا برضاها ويكره ان يطا احدهما بحيث تراه
 الاخرى او يحدثها بما يجري بينهما ولا باس ان يطوف على امه ونسائه
 بعسل واحد ويستحب له التسمية وتعظيمه راسده عند الجماع
 ويكره له كثرة الكلام حال الرطبه واذا فرغ قبلها كره له الزرع حتى يفرغ
 والرجل منع زوجته من الخروج من منزله فان مرضت من هو من
 يحارمها او مات استجب له ان ياذن لها في الخروج اليه

باب الفسده

يجب قسمها لابنها كما يجب قسم الانتها فاذا كان للرجل امرأه واحده
 حره لزمه ان يكون عندها ليلة ويوماً من كل اربعة ايام ولياليها
 وان كانت امه لزمه ذلك من كل سبعة ايام وكذا ان كان له زوجتان

وثلاث كان له الانفراد بنفسه عنهن فيما بقي من الاربع والتسبع وحجب
عليه وطيهن في كل اربعة اشهر مرة اذا لم يكن عذر فان لم يفعل وطلب
الفرقة فوق بينهما واذا سافر عن زوجته اكثر من سنة اشهر
فطلبت منه القدوم فاذا ان يقدم مع القدرة على القدوم فللمحاكم ان يفرق
بينهما اذا طلبت الفرقة وعنده ما يدل على ان الوطى غير واجب فيكون قسم
الابتداء غير واجب فاما قسم الانتهاء فمضى بدو واحد من نسائه فبات
عندها فقد اخطا لانه لا يجوز له البداية باحديهن الا بالقرعة ولكنه
يلزمه ان يبيت عند كل واحد منهن و يقسم للمريض والنفساء والمريضة
والمعجيه والزميه و يقسم للحرة ليلتين وللانثى ليله ولا يجب عليه اذا
قسم ان يتسوى بينهن في الوطى بل يستحب ذلك و اذا اراد ان يتسافر
باحداهن لم يجز الا بالقرعة فان سافر بها غير قرعة اشترى وقضى للبراق
وان سافر بها بالقرعة لم يقض وكذا ان اراد الانتقال من بلد الى
بلد فسافر بها باحديهن وبعث بالبراق مع غيره فان كان بقرعة
لم يقض وان كان بغير قرعة قضى و اذا امتنع المراه من التسفر
بعه سقط حقها من القسم على وجهين و اذا وهبت المراه حقها
من القسم لبعض ضرايرها جاز اذا رض الزوج و اذا وهبت حقها للزوج
جعلته من نسايه فان رجعت في الهبة عاد حقها الى القسمة
من يوم الرجوع وعماد القسمة الليل لمن بعثته بالنهار والنهار لمن
بعثته بالليل كالمحارس وغيره فان دخل الى غيرها لم يجز دعيه
ولم يثبت ان خرج لم يقض وان ثبت او جامع فقد اخطا ويقضى لها من
حق الاخرى بما اقام عندها ولا قسم عليه فيما ملك من الاقارب لانه ان
يستمتع بهن وبكل واحد منهن كيف اراد والمستحب ان يسوي
بينهن ولا يعضلهن ان لم يرد الاستمتاع بهن و اذا كان له امارة
وزوجات فله الدخول على الاما من غير رضا الزوجات والدخول على
الزوجات من غير رضا الاما و اذا تزوج امراه وعنده نسوة قد قسم
لهن قطع الدور و اقام عند الجديدة لحق العقد سبعا ثم يستأنف القسم

فان اختارت ان يقم عندها سبعا ويقضى لهن فلها ذلك فان تزوج بامرأتين
فرقتا اليه في ليله واحدة اقام عند السابقة بحق العقد ثم يفعل ذلك
بالاخرى وان زفنا معا اقروع بينهما بحق العقد وان اراد التسفر فاقروع
مخرج القسم لاحدى الجديتين سافرها ودخل حق العقد في القسم
للتسفر و اذا جمع قضى للاخرى حق العقد ويحتمل ان لا يقضى و اذا قسم
بين زوجتيه و اقام عند احدهما فلما جاز حق الاخرى طلقها اثر فان عاد
فتزوجها لزمه ان يقضى لها ويجوز ان يخرج في نهار ليله القسم لمعاشدة
وقضى حقوق الناس

باب ٦ في النشوز

اذا ظهر من المراه دلائل النشوز مثل ان يدعوها الى الاستمتاع فلا تجيب
او تجيب متبرمة متظرفة وعظها الزوج وحرفها بالله تعالى فان اصررت
على ذلك هجرها بثلثا والكلام فيما دون ثلثه ايام فان اصررت على ذلك ضربها بدره
او محراق ضربا غير مبرح فان منعها الزوج حقها واعرض عنها ومحمد
ذلك عند المحام استكنها المحام الى جنب نكته بنظر حالها ويلزم كل واحد
منهما الخروج مما عليه من الحق الى صاحبه ويمتعه من العدا وان بلغا
الى المشاتمة والمضاربة بعث المحام حكيمين حريص عدلين مستلمين والاولى
ان يكونا من اهلها ويوكلفها الزوجان ان ينظرا ما فيه المصلحة من اصلاح
او فراق او خلع فيفعلانه فان امتنعوا التوكيد في ذلك لم يجبروا ولكن
لا يزال يبحث ويستجبر حتى يظهر له من الظالم فيرد عنه عن ظلمه ويستوي
الحق منه وهو اختيار الحنفى وعنده انه ان وكل الزوج في الطلاق بعض
وغير عوض ووكلت الزوج حكما في بذل العوض برضا منهما والاجعل
للمحام البهادر من غير رضا الزوجين فان غاب الزوجان او احدهما لم
ينقطع نظر الحكمين على الرواية الاولى وهذا ينقطع على الرواية الثانية
وجهين فان جن الزوجان او احدهما انقطع نظرها على الاولى ولم ينقطع على الثانية

باب ٧ في الخلع

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل فاما الصبي المميز فهل يصح خلعه عارجهين
فلاذا كان الزوج مجورا عليه لسفه صح خلعده ولزم دفع العوض الي وليه
وكرلكان كان صبيا وقلنا يصح خلعده وان كان مكاتب لزم دفع المال اليه
وان كان عبدا فناء او مديرا دفع المال الي سيده **وقال شيخنا** يصح
القبض من كل زوج يصح خلعده ويصح الخلع مع الزوجه والاجنبي ويصح بذكر
العوض في الخلع من كل زوج جازيه التصرف في مالها فان كانت صغيره
او سفيفه لم يصح بدلها للعوض وان كانت امه وخالعت باذن السيد
لزمها العوض مما في يدها ان كانت مكاتبه او ماديها في التجاره والا
لزم ذمه السيد وان خالعت بغير اذنه كان العوض في ذمتها بتدفع
بد بعد العتق وكرلكان الاجنبي بذله للعوض في الخلع وليس للاب
والا لغيره من الاوليا خلع الصغيره من زوجها بشئ من مالها وهذا لا يصح
زوجه ابنة الطفل وطلاقها على اوثين واذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فهو
طلاق وان وقع بلفظ الخلع والمفاداه والفسخ فان نوى به الطلاق فهو طلاق
وان لم ينويه الطلاق فانه فسخ لا يقص به عدد الطلاق في احادي الروايات
وفي الاخرى هو طلقة باينه والخلع على ثلثه اضرب محظور فيكرهه ومباح
فالمحظوران يمنعها حقها ويكرهها لبقدي نفسها فاذا خلعت فالخلع
باطل والعوض مردود وهي على الزوجيه الا ان يقول الخلع طلاق او ينوي
بالخلع الطلاق فيقع طلقة رجعيه والمكرهه ان خالعهما مع استنقاه
الحال بينهما فيصح الخلع **على قول الحنفى** ويحتمل ان لا يصح على ما حكاه عنه
ابوبكر في زاد المسافر واما المباح فان تكره المراه زوجها لخلقه او خلقه
او دينه تخاف ان لا يقيم في حقه حدود الله تعالى مما يلزمها له من الاستمتاع
والمعاشرة فتقدي نفسها منه ولا يصح الخلع الا بعوض في اصح الروايات
وفي الاخرى يصح من غير ذكر العوض وكلما جاز ان يكون صداق من عيش
ودين ومنفعة وقليل وكثير جاز ان يكون عوضا في الخلع وما لا يجوز ان
يكون صداق من حرام او مجهول لا يجوز ان يكون عوضا في الخلع فان خالعهما

على اشرهما احد فهاضره ذلك وجاز على قول شيخنا وقال ابو بكر لا يجوز ذلك
فورد عليها الزيادة فان خالعهما على مجهول مثلا ان يقول على ما في بيتي من
متاع فلم يوجد فيه شئ او خالعهما على ما يترجخ لهما او على حمل امتهما فقال ابو بكر
في التمسيد الخلع باطل **وقال شيخنا** الخلع صحيح ويرجع عليها بما اعطاها من
المهر في مسئله المتاع ولا يرجع في مسئله الثمره والحمل بشئ **وعندي** انه
يرجع بما اعطاها في المسئلتين الا ان يرصى بدونه **وقد قال احمد رضي الله**
عنه في روايه متى اذا خالعهما على ثمره خالعهما خالعت الثمره ترصيه بتقضى فان
خالعهما على ما في يدها من الدراهم لم يصح الخلع **على قول اي بكر** وحكى عن احمد
انه يلزمها اقل المهر ثلثه درهم فان خالعه على محرم كالنحر والخنجر
فقال شيخنا يصح الخلع ولا يستحق عليها شئ **وعندي** انه كالخلع بغير
عوض لا يصح في الروايه التي تقول الخلع طلاق او ينوي به الطلاق فيقع
طلقة رجعيه ويصح في الاخرى فتبين به ولا يستحق عليها شئ فان
خالعهما على معين فلم يعطها تسليمه مثلا ان خالعهما على دن خلد فيظهر
انه حر او على عبد فيظهر انه حر او يعصوب فانه يصح الخلع ويرجع عليها
مثله ذلك ان كان له مثله والابقينه فان خالعهما على رضاع ولده تسنتين
فمات الولد يرجع بالجره المده او ما بقي منها فان خالعهما على نفقة عدها وهي
حامد منه صح الخلع وسقطت النفقة فان خالعهما بعوض معلوم صح
الخلع ويتراجعان بما لاحدهما على صاحب من الحقوق **وعنه** انه ليس بباطل
ما بينهما من الحقوق فان خالعهما بعوض على ان له عليها الرجعه صح الخلع
ولزم العوض وبطل شرط الرجعه في احد الوجهين وفي الاخر تبنت
الرجعه وسقط العوض فان خالعه في مرضها على مستم كان له الاقل
من المستم او غيراته منها وان خالعهما في مرضه وجاباها فذلك من راس
المال فان قال ان اعطيتني عبدا فانت فالتق فاعطتني عبدا بانته وملك
العبد نص عليه **وقال شيخنا** يلزمها عبدا وسقط ما ذكر في الصداق
فان اعطته مكاتب او يعصوب بانته في احد الوجهين ويلزمها الفيه
وفي الاخرى لا تطلق فان خالعهما على عبد موصر في الذمه فاعطته

اياه معينا بانت وله مطالبتها بعبد تسليم على تلك الصفة فان قال ان
 اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته بانت فان خرج معينا لم يرجع
 عليها نسي **وقال شيخنا** له رده والرجوع الي قيمته فان خرج العبد
 معصرا لم يقع الطلاق بدفعها اليه **وعنه** انه يقع الطلاق ويلزمها له
 قيمه العبد فان خالعه على يوب هروي فخرج سر ويا بانت وله الخيار
 بين الاستاكر والرد **وعندي** انه اذا وقع الخلع على عينه لم يرجع بشي
 فان قال ان اعطيتني ثوباء هرويا فانت طالق فاعطته ثوبا سر ويا لم يقع
 الطلاق فان قال ان اعطيتني الفاء او اذا اعطيتني عبدا او من اعطيتني
 الفاء او اي وقت اعطيتني الفاء فانت طالق كان ذلك على الشراخي فانت
 وقت اعطته المشروط وقع الطلاق فان قال انت طالق على الف او بالف
 او عليك الف وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها العوض فان قالت له
 اخلعتني بالف او على الف او طلقني على الف ففعل لزمها الالف فان قالت
 طلقني واحده بالف فطلقها ثلثا استحق الالف فان قالت طلقني ثلثا
 بالف او على الف فطلقها واحده لم يستحق شيئا من الالف نص عليه
 ويحتمل ان يستحق ثلثها فان بنت معه على واحده فقالت طلقني ثلثا
 بالف ففعل استحق الالف سواء عملت انه لم يبق من طلاقها الا لقله
 اولم يعلم فان كان له زوجتان فقالت له طلقنا بالف فطلقهما وقع
 الطلاق ونفسطت الالف على قدر مهرهما **قول ابن حامد وقال**
ابوبكر تكون الالف عليها نصفين فان كان له زوجتان مكلفه وغير
 مكلفه الا انها عاقله فقال انما طالقان بالف ان شيتما فقالا قد
 شيتا وقع الطلاق بالمكلفه باينا ولزمها نصف الالف او بقدر مهرها
 على وجهين ووقع طلاق غير البايع رجعيا ولا شي عليها فان وكل
 الزوج في خلع زوجته مطلقا خلع بمهرها فما زاد صح الخلع ولزم
 العوض فان نقص من المهر صح الخلع ورجع الزوج على الوكيل بالنقمان

ويحتمل ان يكون بالخيار بين قبول العوض ناقضا وبين ان يردده ويكون
 له الرجعة فان عسى له الزوج العوض وقد رده فخالفت في ذلك فقال
 ابن حامد الخلع باطل وقال ابو بجر الخلع صحيح ويرجع على الوكيل بما بين
 العوضين من النقص وان كانت الموكلة الزوج في العها بمهرها
 فما دون صح وان خالعه باكثر من مهرها لم يلزمها الا مقدار مهرها
 المسمى فان لم يكن مسمى فمهر المثل فان خالعهما على اكثر من مهرها
 لزمها مقدار مهرها فان قدرت له العوض فخالعهما باكثر منه لزم
 الوكيل قدر الزيادة فان اختلف الزوجان في الخلع فقال خالعتك بالف
 فانكرت ذلك بانت فالقول قولها مع ميسها في العوض وكذلك ان قال
 خالعتك بالف فقالت بل خالعت ضري فان قال خالعتك على الف
 فقالت نعم الا انها في ضمان زيد لزمها الالف وان قالت ما خالعتني
 وانما خالعت غصري بالف في ذمته فالقول قولها مع ميسها في العوض
 فان اختلفا في قدر العوض او في عينه او في تعجيله او في تأجيله
 فالقول قول الزوج مع ميسها **وقال شيخنا** يخرج ان القول قول
 الزوج ويحتمل ان يتخالف ويرجع الي مهر المثل المسمى فان لم يكن مسمى
 فمهر المثل واذا اعلق طلاقها بصفة ثم خالعهما ووجدت الصفة
 ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة وقع الطلاق نص عليه وروى
 عنه فبين علق عتق عبده بصفة ثم باعه ووجدت الصفة ثم اشتراها
 فوجدت الصفة على رواتبين احدهما انه يعتق عليه والثانية لا
 يعتق ويحل الصفة فان اخط الصفة في العتق مع استحبابه ونقصه
 حتى في ملك الغير فاولي ان يكون في الطلاق مثلا ذلك وهو اختيار
 ابي الحسن التيمي فاما ان ابانها ولم توجد الصفة وعاد فتزوجها

كتاب الطلاق

في العتق
 في العتق
 في العتق

بَابُ مَرْجَحِ طَلَاقِهِ وَمِنْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَمَا
يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ

فَمَا غَيْرَ الزَّوْجِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِنْ غَيْرِ إِذَنْ الزَّوْجُ إِلَّا بِإِذْنِ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَهُ
ابْنَهُ الطِّفْلَ فَهَذَا يَقَعُ أَمْ لَا عِلْمًا وَابْتِئَانًا فَإِنْ تَزَوَّجَ مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ
كَالنِّكَاحِ بِلَاوِيٍّ وَبِلَا شَهْوَةٍ أَوْ بِوَلَايَةِ الْفَاسِقِ أَوْ شَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ أَوْ نِكَاحِ
إِسْرَائِيلِيِّ فِي عَدَّةِ اخْتِمَائِهِ أَوْ نِكَاحِ الشَّجَارِ وَنِكَاحِ الْمُحَلَّدِ وَنِكَاحِ فِي الْأَحْرَامِ ثُمَّ
طَلَّقَ يَقَعُ طَلَاقُهُ نَصْرًا عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ بِلَاوِيٍّ وَحَمْلِهِ إِصْحَابًا عَلَى أَنْ طَلَّاقَهُ يَقَعُ
وَإِنْ اعْتَقَدَ فَتَسَادَ النِّكَاحُ **وَعِنْدِي** أَنْ كَلَامَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ النِّكَاحِ
أَمَّا بِاجْتِهَادِهِ أَوْ تَعَلُّدِهِ فَمَا مِنْ اعْتَقَادِهِ نِكَاحًا بِاطْلَاقِ طَلَاقِهِ لَا يَقَعُ فَمَا
الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ فَتَصِحُّ طَلَاقُهُ وَعِنْدَهُ أَنْ لَا يَصِحُّ وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ
بَعْدِ زَيْدٍ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَبْرُتَمِ وَالْمُعَاغَلِيَّةِ وَالنَّائِمِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَمَنْ زَالَ
عَقْلُهُ بِمَا لَا يَعْدُرُ فَيْدَ كَالسُّطْرَانِ وَمَنْ شَرِبَ مَا يَزِيلُ عَقْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ أَمْ لَا عِلْمًا وَابْتِئَانًا وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ فِي قِتْلِهِ وَرِنَاؤُهُ وَتَسْرِقَتُهُ
وَقَدْفُهُ وَظَهَارُهُ وَأَبْلَاؤُهُ وَمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْمَضْرُوعَةُ عَلَى الطَّلَاقِ بِغَيْرِ حَقِّ
فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي صِفَةِ الْأَحْرَامِ الْمَنْعِ مِنَ الْوُقُوعِ فَقَالَ
فِي كَوْنِهِ لَا يَكُونُ مَكْرَهًا حَتَّى يَبْتَاعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِدَابِ كَالضَّرْبِ وَالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ إِذَا هُدِيَ بِالضَّرْبِ وَالْقَيْدِ أَخَذَ الْمَالِ مِنْ يَدِهِ فَهِيَ أَحْرَامٌ
وَإِذَا وَكَلَّ مِنْ يَمِينِ طَلَاقِهِ فِي الطَّلَاقِ صَحَّ تَوَكُّلُهُ وَلَهُ أَنْ يَطْلُقَ مَنْ شَاءَ وَمَا شَاءَ
إِلَّا أَنْ يَحْدِلَهُ فِي ذَلِكَ جَدًّا فَإِنْ وَكَلَّ جَلِيسًا فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا
لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ لِيَهُمَا الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ فَإِنْ طَلَّقَ
أَحَدَهُمَا وَاحِدَهُ وَالْآخَرَ تَلْتَا وَقَعَتْ وَاحِدَهُ فَإِنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ طَلَّقْتُ نَفْسَكَ
أَوْ أَمْرَكَ سَدَرَ فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ إِذْ أَنْتَ طَلَّقْتَ نَفْسَكَ
فَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُ نَفْسًا فَطَلَّقْتُ وَاحِدَهُ وَقَعَتْ وَاحِدَهُ وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُ وَاحِدَهُ فَطَلَّقْتُ

تَلْتَا وَقَعَتْ وَاحِدَهُ فَإِنْ قَالَ اخْتَارِي مِنْ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مَا شِئْتِ لَمْ يَكُنْ
لَهَا أَنْ تَخْتَارَ الثَّلَاثَ بَلْ تَخْتَارُ طَلْقَهُ أَوْ طَلْقَتَيْهِ فَإِنْ لَمْ تَطْلُقْ نَفْسَهَا
عَقِيبَ قَوْلِهِ ثُمَّ طَلَّقْتَ بَعْدَ لِدَوْعِ الطَّلَاقِ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَسَاغَلَا
بَعْدَ يَقْطَعُ حُكْمَهُ فَإِنْ تَفَرَّقَا ثُمَّ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا اخْتِارًا أَنْ يَقَعُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ
فِي قَوْلِهِ أَمْرَكَ سَدَرَ وَاحْتِمَالًا أَنْ لَا يَقَعُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَكَ
وَقَدْ فُرِقَ إِصْحَابُنَا بَيْنَهُمَا وَجَعَلُوا امْتِسْلَةَ الْخِيَارِ مَقْصُورَةً عَلَى الْمَجْلِسِ وَأَمْرَكَ
سَدَرَ عَلَى التَّرَاخِي **وَعِنْدِي** أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مَسْقُلًا لِقَطْعِهِ فِي كُلِّ مَسْئَلَةٍ
إِلَى الْآخَرِي فَيَطُوعُونَ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ رَوَاتِيْنًا كَمَا تَسْوِيْنَا بَيْنَهُمَا فِي إِذَا
رَجِعَ فِيهِمَا أَوْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَ أَوْ يَخْتَارَ نَفْسَهَا أَنْ يَصِحَّ رَجُوعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ
لِقَطْعِهِ بِصِحَّةِ الرَّجُوعِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ أَمْرَكَ سَدَرَ وَيَمْلِكُ الْحَرْتَلَّتْ تَطْلِيقَاتٍ
وَعَمَلُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ سَوَاكَانَ تَحْتَهُمَا حَرَهُ أَوْ أَمَدَهُ وَنَقَلَ مَهْنِي مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنْ الِاعْتِبَارَ فِي الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ فَيَمْلِكُ زَوْجُ الْأَمَةِ طَلْقَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ
حُرًّا وَزَوْجُ الْحُرَّةِ تَلْتَا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا

بَابُ مَسْنَدِ الطَّلَاقِ وَوَعْدِهِ

الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَضْرُوعَةٍ فِي أَحَدِي الرُّوَايَتَيْنِ وَفِي الْآخَرِي هُوَ مَحْرُومٌ
فَمَا مَعَ الْحَاجَةِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا وَاجِبٌ وَهُوَ طَّلَاقُ الْمَرْءِ بَعْدَ التَّرْبِيصِ
إِذَا أَقَامَ عَلَى الْإِبْلَاءِ وَالْحَكِيمِ لِأَجْلِ الشُّعَاقِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ وَنَسِيحٌ
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقِيمَ حَقَّ صَاحِبِهِ وَتَمَبَّاحٌ وَهُوَ إِذَا
كَانَتْ الزَّوْجَةُ لَانْقِاطِ عَدَّةِهَا فَيَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا وَالتَّسَدُّقُ لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ مِنْ
وَجْهِنِ أَحَدِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَّةُ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَهُ فَإِنْ طَلَّقَ تَلْتَا فِي
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ فَقَدْ عَدَّ مَحْرُومًا فِي أَحَدِي الرُّوَايَتَيْنِ **وَمِنْ**
اخْتِيارِ أَيْ بَصْرٍ وَشِخْنَاوِي فِي الْآخَرِي قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ مَبَّاحٌ
اخْتِيارُهَا الْحَرْتِي وَيَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ الرُّوَايَتَيْنِ وَالثَّانِي مِنْ حَيْثُ الرُّوْتِ
وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي الظُّهْرِ لِأَجْمَاعِهَا فَيَبْهَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي ظَهْرِ وَطَيْهَا فِيهِ
أَوْ فِي حَالِ حَيْضِهَا كَانَ مَحْرُومًا وَوَقَعُ وَاسْتَحْبَ لَهَا رَجَاعُهَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ

وجعيا وحكي ابن ابي موسى رواه انه يجب الارتماع اذا اطلق في الحيض
وتغير عليه واختاره فان كانت الزوجه صغيره او اسننه او غير مدخول
بها ارحامه قد استبان حملها فلا سننه في طلاقها ولا بدعه في اصح
الروايتين وفي الاخرى تعتبر السننه في طلاقها في العدة لاني الوقت
فعل هذا اذا قال لزوجته انت طالق طلقه للسننه وطلقه للبدعه
فان كانت ممن لا بدعه لطلاقها ولا سننه طلقت في الحال طلقان
وان كانت ممن لا بدعه لطلاقها سننه وبدعه وقع بها طلقه في الحال فلا اصرار
الى صدحها التي كانت عليها وقعت بها الاخرى فان قال لها انت
طالق ثلثا للسننه فان كانت ممن لطلاقها سننه وبدعه وكانت حايضا
ارني طهر جامعها فيه لم يقع بها طلاق في الحال فاذا وجد طهر لم يجامعها
فند وقع التلاق على ما اختاره الخري وعلى ما اختاره ابو بكر اذا وجد
الطهر طلقت واحده وتطلق للثانية والثالثة في طهرين ونكاحين
وان لم يكن لطلاقها سننه لفا قوله للسننه ووقع بها الثلث في الحال
فان قال لها انت طالق في كل مرة طلقه وكانت ممن لطلاقها سننه وبدعه
ابن علي اصل وهو هذا الاقر الحبيض والاطهار فان قلنا الاقر الحبيض
وقع في كل حيضه طلقه وان قلنا الاطهار وقع في كل طهر طلقه وان لم
تكن ممن لطلاقها سننه وبدعه نظر فان قلنا الاقر الحبيض وكانت
حامله او حايلا طاهر او مدخل بها او اسننه او صغيره لم يقع بها الطلاق
في الحال حتى اذا وجد الحبيض ممن تحيض سنهن وقع لكل حيضه طلقه وان
قلنا الاقر الطهر وقعت بهن طلقه في الحال ووقع في كل طهر
لحدولها بعد ذلك وهي على الزوجه طلقه فان قال لزوجته انت طالق
احسن الطلاق واجمله فان نوي احسن احوالها لكونها اجملها ان يكون
مطلقا وكانت ممن لا سننه ولا بدعه لطلاقها طلقت في الحال وان لم ينو
طلقت في طهر لم يجامعها فيه فان عكس فقال اقم الطلاق واسننه
فان كانت ممن لا سننه لطلاقها او نوي اقم احوالها ان يكون مطلقه

وقع في الحال وان لم ينو طلقت في زمان البدعه فان قال انت طالق
طلقه حسننه فيسجد ووقع الطلاق في الحال فان طلقها دون الثلث
تزوجت زوجها غيره وطلقها فعاد وتزوجها رجعت اليه على ما
بقي من طلاقها وعنده انما تعود اليه على طلاق ثلثه

باب صريح الطلاق وكاتبه

اختلف اصحابنا في صريح الطلاق فقال الخري هو ثلثه الفاظ الطلاق والفرق
والسراح وما تصرف منها فاذا قال انت طالق او طلقتك او فارقتك او
انت مفارقه او سرحتك او انت مسترحه طلقت وان لم ينو وقال ابن حليل
صريحه لفظ واحد وهو الطلاق وما تصرف منه وهو الاقوى عندي فان
قال اردت بقولي انت طالق او مطلقه من وثاقي او من زوج قبلي او فارتك
تقلي او سرحتك من يدي قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهذا يقيد في الحكم
ام لا على روايتين وكذا ان قال اردت ان اقول انت طاهر فقلت انت
طالق وهذا اذا لم يكن في حال الغضب او سواها الطلاق واما ان كان
في حال سواها لم يقيد في الحكم روايه واحده فان ضرب زوجته واخرجها
من الدار وقال هذا طلاق فقال ابن حليل يقع نواه او لم ينو وذكر شيخنا
انه منصوص احمد وقال كذلك في عاقياسه اذا اطعمها او سقاها وقال هذا
طلاقه وعندى انه اذا قال نويت ان هذا يكون سببا لطلاقك يقيد
فيما بينه وبين الله تعالى وهذا يقيد في الحكم على وجهين اصحهما ان يقيد
فان كتبت طلاق زوجته ونوي به الطلاق وقع روايه واحده فان قال نويت
تجويد حطلي وان اع اهلي قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهذا يقيد في
الحكم على روايتين قال في روايه اي طالب اذا كتبت ونوي الطلاق وقع
وان اراد ان يقع اهله فقد عد ايضا في ذلك وظاهره انه عد للطلاق
ايضا وقال في روايه اسحاق ابن ابراهيم وقد سئل اذا كتبت على وساده

فقال قد اختلفوا فيه ولكن اذا كتبت اليها وقال يوم اكتب اليك
بطلاقك فانت طالق فيوم ياتها الكتاب تطلق فليوقع الطلاق بكتابتها
وانما اوقعه بشرطه ولهذا اوقعه يوم ياتها الكتاب ويجوز ان يكون
قد كتبه قبل ذلك بسنه ولم يوقعه وقد خرجها **الشريف** في الارشاد
عبارتين وهذا صحيح فان قوله انت طالق اصرح من الكتابه واذا نوى
به من وثاق فغيره روايتان فان كتبه بشي لا ينسئ فقال ابو حفص
العكبري يقع الطلاق وظاهر كلام **احمد رضى الله عنه** انه لا يقع فان
نوى الطلاق بقلبه واشار باصابعه لم يقع نص عليه في روايه **حرب**
فصل واما الكتابات فعلى ضربين ظاهره وخفيه انت حليه
وبريه وبائس وبنده والحتمى باهلك وانت المخرج وانت حرمه وانت
طالق لا رجعي عليك فاما الخفيه فمخوف قوله اخبرني وجرعي وذوقي
واذهبي وانت مخلاه وانت واحده واعتزلي واعتدي واستبري وحو
ذلك واختلف قوله في جملك على عار بك واذهبي فتزوجي من شئت وجلت
للارواح ولا تسبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك فروي عنه انها ظاهره
وروي انها خفيه واختلف اصحابنا في الكتابات على طريقين **فقال**
شيخنا اذا اتي بالطاهره فهي ثلاث وان نوى واحده واذا اتي بالخفيه
وقع مانواه فان لم ينو عددا وقع واحده **وقال الشريف الامام ابن**
ابى سرسي في الارشاد في الخفيه كقول شيخنا وفي الطاهره عبارتين
اصحها انها ثلاث والثانيه ترجع الي مانوي وهو الاقوي عندي **ونقل**
عنه جنيد اذا طلق امراته واحده البتة كان امرها يبدؤها بزبدها
في المهر اذا اراد رجعتها وظاهر هذا ان يقع بالكتاب الطاهره طلقه
بانته لان جعل امرها يبدؤها وقال يزيد ها ان اراد رجعتها يعني
بالعقد ولو وقعت ثلاث لم يحل له ولو كانت جميعه لم يكن امرها يبدؤها
ومن شرط وقوع الطلاق بالكتاب ان ينوي بها الطلاق او يكون جوابا
عن سوالها الطلاق فان عدم الشرطان ولعنهما انا بهما في حال الخصومه

والغضب عاروا بين احدهما لا يقع بها طلاق نص عليها في روايه **اي الجارث**
والثانيه يقع الطلاق نص عليها في روايه **اي طالب وحرب** فان قال امر
بيدك فقالت طلقت نفسي منك ثلثا وقع الثلث سواء نوى الثلث
او واحده **ونقل عنه مهني** اذا قال طلقت نفسي بزوجك الى بنته وعدي
مخرج في قوله امر بيدك فان قال اختاري فطلقت نفسي ثلثا او قالت
اخترت نفسي ونوت الثلث لم يقع الا ان يكون الزوج قد نوى الثلث
فان قال امر بيدك او اختاري اليوم وغدا وبعد غد فردت الامر
او الخيار في اليوم الاول لم يكن ان تطلق او تختار بعد ذلك ولفظه الخيار
وامر بيدك كتابه في حق الزوج يقتصر الى بنته او ان يكون جوابا عن
سوالها للطلاق وهو كتابه في حق الزوج ان قبلته بلفظ الكتابه كقولها
اخترت نفسي ولا يدخل على وما اشبه ذلك فيقتصر الى بنتها فانما ان
قالت طلقت نفسي منك وقع الطلاق من غير نية وللزوج الرجوع في
ذلك قبل ان يختار فان اختلفا فقال رجعت قبل ان يختار فقالت
بد بعد اختياري نفسي فالقول قوله فان قال لها نويت الطلاق حتى
اخترت فقالت بد نويت فالقول قولها فان قال طلقت نفسي فقالت
اخترت نفسي ونوت وقع الطلاق ويحتمل ان لا يقع حتى ياتي بصرح
الطلاق فان قال كلني واشري واقعدني وبارك الله عليك وانت بليح
او قسيه ينوي به الطلاق لم يقع فان قال انت على كظهر امي ينوي به
الطلاق لم يقع الطلاق فان قال انت على حرام ونوي الطلاق لم يقع
وكان ظهرا في المشهور من المذهب **وهو اختيار الحرني** وعنه انه
طلاق ثلاث وعنه انه يميس فان قال ما احل الله على حرام اعني به الطلاق
وقع به ثلثا وان قال اعني به طلاقا وقع به واحده **نص عليه** في روايه **اي**
طالب وحرب **ونقل عنه فيمن** قال لو وجته انت الطلاق انه يقع به مانوي
ونقل عنه النيسابوري اذا قال انت على حرام اريد به الطلاق لا اذهب
الي انها تطلق وتكفر كفارة ظهاره فان قال انت على كالميتة والدم فان نوى

١٥٣

به الطهار كان ظهارة وان نوي به الطلاق كان طلاقاً فان نوي به اليقين
 كان يمينا وان لم ينو شيئا احتمل وجهين احدهما تكون يمينا والثاني يكون
 ظهارة فان قال انت طالق ونوي به ثلثا وقع به ما نواه في احدي الروايتين
 وفي الاخرى يقع طلقة فان قال انت طالق واحده ونوي الثلث فعلى
 الرواية التي نقول كما يقع ما نوي هاديقع هاهنا ثلثا محتمل وجهين
 فان قال انا منك باين اذ انا منك حرام **فقد توقف احمد رضي الله عنه**
وقال اصحابنا محتمل وجهين احدهما انه كناية في الطلاق والثاني لا يقع
 به شي فان قال انا منك طالق **فقال ابن حامد** لا يقع به طلاق وان نوي
 واحتمل ان يكون كناية كقوله انا منك باين فان قالت لست لي باسراء
 فهو كناية **نص عليه** وكره ان يفتل له الا اسراء فقال لا نوي الطلاق
 وقع فان نوي الكذب لم يقع فان قيل له طلقت زوجتك فقال نعم
 او قيل له الكذب وجه فقال طلقتها طلقت ولو نوي بذلك الكذب
 فان قيل له خليت امراتك فقال نعم كان كناية في الطلاق فان قال حلفت
 بالطلاق وطذب فانه يلزمه اقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله
 تعالى فان قال وهبتك لاهلك ونوي الطلاق فقالوا قبلنا وقعت طلقة
 وان ردوا لم يقع شي **وروي عنه ابن منصور** ان قبلوها فقلت وان
 ردها فواحدة وكره ان يخرج ان قال وهبتك لنفسك فان ضربها او قبلها
 المعصية او سقاها او البتة ثوبا وقال هذا اطلاق ونوي الطلاق او كان
 جوابا عن سواها الطلاق وقع بها الطلاق

باب ما يختلف منه عدد الطلاق

اذا قال لزوجته التي دخل بها انت طالق انت طالق فان نوي
 العدد وقع الثلث وان نوي انها سها او التاكيد وقعت طلقة وان لم
 ينو شيئا وقع الثلث وان قال ذلك قبل ان يدخل بها لم يقع الا طلقة
 فان قال لها انت طالق وطالق وطالق وقع بها الثلث سواء كانت =

لدخولها او غير مدخول بها فان قال لها انت طالق فطالق او انت
 طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق وقعت بالمدخول بها طلقتان وبغير
 المدخول بها طلقة فان قال انت طالق طلقت بل طلقين وقع بها
 طلقتان فان كان له امراتان فقال لاحدهما انت طالق طلقت بل
 طلقين وقع بها طلقتان فان كان له امراتان فقال لاحدهما
 انت طالق طلقت بل هذه ثلثا وقع بالاولى طلقة وبالثانية ثلثا فان
 قال لها انت طالق ها طذي واشار باصبعه الثلث وقع بها
 ثلث فان قال اردت بعد الاصبعين المقبرضتين قبل منه فان
 قال انت طالق طلقت معها طلقة او مع طلقت طلقتين فان قال
 لدخول بها انت طالق طلقت قبلها طلقت وبعدها طلقت وقع بها ثلثا
 فان قال انت طالق طلقت قبلها طلقت وادعي انه اراد قبلها طلقة
 في نكاح اخر او زوج اخر قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهذا يقبل في
 الحكم على ثلثه اوجه احدها يقبل والثاني لا يقبل والثالث ان كان قد
 وجد ذلك قبل منه والام يقبل وان قال لغير مدخول بها انت طالق
 طلقت قبل طلقت وقع بها واحدة فان قبلها طلقت وقع بها طلقتان
وقال شيخنا لا يقع الا طلقة فان قال لزوجته انت طالق من واحدة
 الى ثلثه وقع بها طلقتان وروي عنه انه يقع ثلث فان قال انت
 طالق طلقت في طلقين فان نوي طلقة مقرونة بطلقين طلقت
 ثلثا وان نوي مرجبه عند احد الحساب وهو لا يعرف الحساب
فقال ابن حامد يقع طلقتان **وقال شيخنا** يقع طلقة فان كان
 عارفا بالحساب ونوي مرجبه عندهم وقع به طلقتان وان لم ينو
فقال ابو بصير يقع به طلقتان واحتمل ان لا يقع به الا طلقة فان
 قال انت طالق نصف طلقة او نصف طلقتين وقعت
 طلقة فان قال نصف طلقتين وقعت طلقتان فان قال ثلثه انصاف
 طلقين وقعت ثلثا واحتمل ان يقع طلقتان فان قال نصف طلقة

ثلث طلقة سدس طلقة وقعت طلقة فان قال نصف طلقة وثلاث
 طلقة وسدس طلقة وقعت ثلثا فان قال انت طالق نصف وثلاث
 وسدس طلقة **فقال ابو بصير** يقع طلقة فان قال انت طالق ثلثه
 انصاف طلقة وقعت طلقتان **و** يحتمل ان يقع طلقة واحدة فان قال
 لاربع نسوة او وقعت بينكن طلقة او طلقتم او ثلث او اربع طلاقات
 وقع بكل امرأة طلقة فان قال او وقعت بينكن خمس طلاقات وقعت
 بكل امرأة طلقتان **وروي عنه الكوشح** اذا قال بينكن ثلث طلاقات
 ما اري الا قدس منه فظاهر انه او وقع بطل واحدة ثلثا وكره اذا
 قال بينكن طلقتان يقع على كل واحدة طلقتان **وهو اختيار شيخنا**
 فان كان له اربع نسوة فقال زوجته طالق وقع على كل امرأة طلقة
 وكره اذا قال امي جره وله اما يعقن فان قال انت طالق كالف
 وقع ثلثا ولم يقبل قوله نوبت واحدة فان قال بعد الرنح او الما او
 التراب وقع بهما ثلثا فان قال انت طالق مد الدنيا او طول الطلاق او
 اعرضه او اشد الطلاق او اغلظه وقع طلقة الا ان ينوي الثلث فان
 قال انت طالق احبر الطلاق او حر الطلاق او اجمعه او منتهاه وقع بهما
 الثلاث فان قال انت طالق او لا لم يقع بهما الطلاق فان قال انت طالق
 واحدة او لا فالحكم كالتي قبلها ويحتمل ان يقع طلقة فان قال انت طالق
 ليس بشي وطالق ولا شي وطالق طلقة لا يقع عليك طلقت فان قال
 لزوجتي يدك او رجلك او اصبعك او ربعك او حر منك طالق طلقت فان قال
 شعرك او سنك او ظفرك طالق لم تطلق **نص عليه** ويحتمل ان تطلق كماله
 اضافة الى زوجها ودمها **وقال ابو بكر** اذا قال روك طالق لم يقع فان
 اضافة الى الريق والريم والعرق المحم لم يقع فان لقي امرأة فظنها
 زوجته فقال فلانه انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت زوجته فان
 قال لا يجي بهنم تستار وقع ما نواه فان قاله العوي ولم يفهم معناه
 لم يقع فان نوي مقتضاه عند العجم وقع وقيل لا يقع ه ه ه

باب الاستتناء في الطلاق

استتناء الكل من الكل او الاكثر من الكل لا يصح فاذا قال لزوجتي
 انت طالق ثلثه الا لثلاث او ثلثا الاثنتين وقع بهما ثلثا فان قال
 ثلثه الا واحدة صح الاستتناء ووقع بهما طلقتان **وقال ابو بكر** لا يصح
 الاستتناء في الطلاق ويقع بها الثلث والتفريع على الاول فان
 قال انت طالق طلقتمين الا طلقة احتمل وجهين احدهما يصح فيقع
 طلقة والثاني لا يصح فيقع طلقتان فان قال انت طالق اثنتين وواحدة
 الا واحدة وقع الثلث ويحتمل ان يقع طلقتان فان قال انت طالق ثلثا
 الا لثلاث الا واحدة احتمل ان يقع الثلاث ويحتمل ان يقع طلقتان فان
 قال انت طالق الا اثنتين الا واحدة وقعت طلقتان فان قال انت
 طالق خمسا الا لثلاث وقع ثلثا فان قال انت طالق ثلثا الا اربع طلقة
 وقع ثلثا فان قال انت طالق طلقتمين ونصف الا طلقة وقع بهما طلقتان
وقال شيخنا تطلق ثلثا فان قال انت طالق وطالورد طالق الا طلقة
 طلقت ثلثا فان قال اردت استتئنا الواحدة من جميع الثلاث فهذا
 يقبل في الحكم على وجهين فان قال نساه وطوالق واستتئنا بقلبه الا
 فلانه فهذا يقبل في الحكم على وجهين وان قال انت طالق ثلثا ثم قال
 استتئيب واحدة لم يقبل في الحكم

باب نفي الطلاق بالشك

وكذلك العنا وهو يستعمل على عشرة فضول ه
الفصل الاول يصح تغليب الطلاق بالشروط اذا وجد
 ذلك من الزوج وكذلك العنا اذا وجد من السيد فاما
 ان وجد من الاجنبي فقال ان تزوجت فلانه او ان تزوجت امرأتي طالق

فالمشهور وعنه انه اذا تزوج لم تطلق **ونقل عنه** ما يدل على انها
تطلق فقال اذا قال لزوجته ان تزوجت عليك بفلانة فهي طالق
فتزوج بها طلقت وكذلك نقل عنه اذا قال لامته عقب عنقها
ان تزوجتك فانت طالق انها تطلق اذا تزوجها واما العتاق فالمشهور
عنه انه اذا قال السيد ان ملكت فلانة فهو حر انه اذا مله
عنق **ونقل عنه** انه لا يعتق ولا يخلف الرواية اذا قال لاجنبيه
ان دخلت داري فانت طالق ثم تزوجها ودخلت انها لا تطلق وكذلك
في العتق واذا علق الطلاق بشرط غير مستحيل كحج المطر وقدم
زيد وطلوع الشمس وما اشبه ذلك وقع الطلاق بوجود الشرط وان
عدم لم يقع فان قال عجلت ما كنت علقته لم تطلق حتى يوجد الشرط
فتطلق فان قال انت طالق ان قمت ثم قال سبق لساني بالشرط وانما
اردت ان يقع الطلاق في الحال وقع في الحال فان قال انت طالق ثم
قال اردت ان كلمت زيدا او ان دخلت الدار دين وهد يقبل في الحكم
خروج عاروايتين فان علق الطلاق بشرط مستحيل فقال انت طالق
لا تشرين الماء الذي في هذا الكوز ولا ما فيه او لا تكلن الخبز الذي في
هذا الصندوق ولا تخرينه لغاشرطه ووقع الطلاق في الحال
وقال شيخنا لا يقع به الطلاق كما لو حلف لبصعد السن او ليطهرن
فانه لا يحنت فان حلف لنقلن فلانة الميت فهو عا ما تقدم من الوحي
فان حلف لا يركب دابة هورا طبعها او لا يلبس ثوبا قهرا لا يتعد فاستدام
ذلك حنت فان حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب
او لا يتطهر وهو متطهر فاستدام ذلك لم يحنت فان حلف لا يدخل دارا
وهو داخلها فاستدام الجلوس فيها **فقال احمد رضي الله عنه** اخاف
ان يكون قد حنت وهذا محمول على انه قصد الامتناع من الكون في
داخلها والا فلا يحنت **عندي** حتى يفتدي الدخول **وقال شيخنا**
حنت وان لم يقصد فان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنت

وعنه انه يحنت وعنه انه لا يحنت في اليمين المكفرة وحنت في الطلاق
والعتاق واذا حلف لا يفعل شيئا ففعله غيره في فعله حنت وكان في حكم فعله
فصل **ثاني في تعليق الطلاق والعتاق بوقت مستقبل**
اذا قال انت طالق غدا او في شهر كذا او اذا اجاب يوم كذا فانت
طالق طلقت باول جزء يوجد من الغد واليوم والشهر فان قال
انت في هذا اليوم طالق او في هذا الشهر طلقت في الحال فان قال
اردت في اخر اليوم او في اخر الشهر دين وهد يقبل في الحكم يخرج علي
روايتين فان قال انت طالق في غدا اقدم زيد فماتت في غدا الظهر
وقدم زيد العصر فانما حكم بطلاقها باع قولنا اذا نذر ان يصوم غدا
اذا اقدم زيد فقدم وقد اكل لومه قضاء لان نذره انعقد وحتم ان لا يقع
لانه قصد ان يطلق في الغد وقت قدومه وقد فات ذلك بفوتها فان
حلف ليقض حقه في غدا فمات صاحب الحق قبل الغد حنت وكذلك
اذا حلف لياكلن هذا الرغيف في غدا وليتشر بن هذا الماء في غدا وليضرب
عبده في غدا فتلف الرغيف والعبد والماء قبل الغد حنت فان قال
انت طالق اليوم غدا طلقت واحدة الا ان ينوي طالق اليوم وطالق
غدا ويريد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فيقع بها طلقان فان قال
اردت نصفها اليوم وباقها غدا احتمل ان تطلق واحدة واحتمل ان تطلق
طلقتين فان قال انت طالق اليوم اذا اجاغدا لم تطلق فان قال انت
طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وخرج اليوم ولم تطلق **فقال ابو بكر**
لا تطلق **وعندي** انها تطلق اذا بقي من اليوم ما لا يتسع لقوله انت
طالق فان قال انت طالق في اليوم وفي الغد وفي بعد غدا طلقت ثلثا
فان قال انت طالق في اليوم وغدا وبعد غدا طلقت واحدة واحتمل ان لا
يقع في المسئلة الا واحدة ايضا فان قال انت طالق غدا وقال نويت
في اخر النهار لم يقبل في الحكم ووقع الطلاق باول جزء من النهار وهد
دين محتمل وجهين فان قال لامرأته وهي غير مدخول بها ان دخلت

١٥١

الدار فانت طالق وطالو وطالق فاذا دخلت وقع عليها ثلاث تطلقات
وكذلك لو قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار تطلق ثلاثا وكذلك
ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان
دخلت الدار فانت طالق تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار فان قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق لم تطلق الا واحدة اذا دخلت
فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا **وقال شيخنا** في المدخول بها
تطلق الاولي بالدخول ويقع بها الثانية والثالثة في الحال وفي غير
المدخول بها يلغوا الاولي ويقع بها الثانية وتلغوا الثالثة فان قال
لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل
الدار فيقع بها طلقة **وقال شيخنا** تطلق واحدة في الحال ويلغوا ما بعدها
فان قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار فانت طالق فقالت انا
احب ذلك **فقد توقف امامنا** عن هذا وقال دعنا من هذه المتسايل
وقال شيخنا تطلق فان قال لها ان كنت تحبين ذلك بقلبك فقالت
انا احب ذلك وهي كاذبه فالحكم كالتي قبلها ويحتمل ان لا يقع في هذه المسئلة
واذا قال انت طالق الى شهر فان توي من الان الى شهر طلقت في
الحال وان لم ينو طلقت بعد خروج الشهر فان قال انت طالق في اخر
الشهر طلقت بطلوع الفجر من اخر يوم فيه سوا كان تاما او ناقضا فان
قال انت طالق في اول اخر الشهر طلقت في اول جز من اليوم الاخير منه
وقال ابو بكر تطلق في اول اخر الشهر ليلته السادسة عشر منه فان
عكس فقال انت طالق في اخر اول الشهر طلقت عند غروب الشمس
من اليوم الاول منه **وعند ابى بكر** تطلق بغيرها من اليوم الخامس
عشر منه فان قال اذا مضت سنة فانت طالق فانه يعتبر مضي
اثني عشر شهرا بالاهل فان كان يلفظ بذلك في اثني عشر شهرا كذلك
الشهر بالعدد تلتس يوما فان قال اذا مضت السنة فانت طالق
طلقت بانسلاخ ذي الحجة من السنة التي حلفت فيها فان قال اردت
سنة كاملة فهد يقيد في الحكم مخرج علي روايتين وكذلك الحكم في تعليق
العناق فيما ذكرناه فان قال انت طالق ثلاث سنين في كل سنة

واحدة وقعت واحدة في الحال وتقع الثانية بدخول او اجزء من المحرم
وكذلك الثالثة فان قال اردت بالسنة اثني عشر لم تقع الثانية حتى يمضي
من ذلك الوقت اثني عشر شهرا وكذلك الثالثة هذا اذا بقيت على ملة
بان يراجعها عند وقوع كل طلقة فاما اذا بان من بالاول لم يقع عليها
طلاق ثانيا الا ان يعود فيترجها وتاتي السنة الثانية فتقع الطلقة
الثانية وكذلك الثالثة فان قال انت طالق ثلاثا كل يوم طلقة فانها تطلق في
الحال طلقة اذا كان لفظه في يوم وتطلق بالثانية بطلوع المحرم من اليوم الثاني
وكذلك الثالثة فان قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليل لم يقع الطلاق
الا ان ينوي باليوم الوقت فيقع فان قدم به ميتا او مكرها لم يقع الطلاق
فان قال ان رايت فلانا فانت طالق فرأته ميتا طلقت فان راته في المسا
او في المراه لم تطلق فان قال انت طالق اذا رايت الهلال فان قال تويت
اذا رايت به يعني كدين وهد يقيد في الحكم مخرج علي روايتين

فصل ثالث في تعليق الطلاق بزمان ماضي

اذا قال انت طالق استس او في الشهر الماضي او قيدا ان اتزوج بكر فان اراد
الايقاع مستندا الى ما ذكره وقع في الحال وان اراد الاخير وانها كانت
قد طلقتما هو او زوج غيره في الوقت الذي ذكره وكان ذلك قد وجد قبل منه
والا وقع الطلاق فان لم يكن له نية **فظاهر كلام احمد رضي الله عنه** انها لا
تطلق **وقال شيخنا** تطلق وحتى عن ابى بكر انه قال في قوله انت طالق
استس وفي الشهر الماضي لا تطلق وفي قوله قيدا ان اتزوج بكر انها تطلق فان
قال ذلك ثم مات او جن او خرس **فقال اصحابنا** لا يقع الطلاق وقال
بعضهم يقع فان قال انت طالق قبل قدوم زيد او قبل مضي بشهر ثم
قدم زيد او مات هو قبل مضي الشهر او مع مضي لم يقع بها طلاق وان
وجد ذلك بعد مضي الشهر ومضي جزء يقع في مثله الطلاق تبسنا ان طلقها
وقع في ذلك الجزء فان كان الطلاق ثلاثا ثم خالفها بعد يوم او يومين ثم قدم
زيد او مات بعد الشهر بتساعه او يوم وقع الطلاق وبطل الخلع ولها الرجوع
عليه بعوض الخلع وان وجد ذلك بعد الخلع بشهر وتساعه مخرج الخلع وبطل الطلاق المعلق

١٥٧

فصل رابع في تعليق الطلاق بالموت

اذا قال انت طالق بعد موت او قبل موت زيد طلقت في الحال فان قال
انت طالق مع موتى او بعد موتى لم تطلق ولو قال لعبدك انت حر مع موتى او
بعد موتى عتق فان تزوج امه ابنته قال لها اذا مات ابي فانت طالق
ثلثاء فمات الاب لم يقع الطلاق **عقوبة** بل يفسخ النكاح بالملك عدى
ذكره في الجرد وذكر في الجامع انه يقع وهو الصحيح لان صفة الطلاق توجد
عقب الموت وهو زمان يملك الابن والفتحة انما يقع بعد حصول الملك فان
قال الاب لامته انت حرة بعد موتى وقال لها الابن انت طالق بعد موت
ابى فمات الاب وقع العتق والطلاق معا فان قال اذا اشتريت من ابي
فانت طالق فاشترى اها لم يقع الطلاق في اظهر الوجهين ويقع في الاخر بنا
على الملك هدي يتخذ الي المشتري في مدة حيا المجلتس او بعد انقضائه

فصل خامس في تعليق الطلاق بالحيض

اذا حضت فانت طالق طلقت باول جزو نراه من الدم في الظاهر فاذا انقضى
الدم يوما في رواية ويوما في رواية استقر وقوعه وان انقطع
لدون ذلك وانقضى الانقطاع خمسة عشر يوما وقيل ثلثة عشر يوما تبين ان
الطلاق لم يقع وهذا اذا اتفقوا فاما ان قالت قد حضت فذكرتها بالقول
قولها فان قالت ما حضت فقال قد حضت طلقت باقراره فان قال ان
حضت فضرتك طالق فقالت قد حضت فان صدقها طلقت الضره وان
كذبها لم تطلق فان قال ان حضت فانت وضرتك طالق فقالت قد
حضت فذكرتها طلقت هي ولم تطلق ضررتها وان صدقها الضره **وذكر في**
الارشاد رواية اخرى انه يعمل جوفه فاذا اخرجت عليها ما او شهد
النساء بالحض طلقتا معا ولا عمل عليه فان قال ان حضتا فانما طالقان
فقالتا حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلق واحده منهما وان
صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المصدقه ولم تطلق المصدقه فان
كان له اربع سنين فقال ان حضت فانكس طوالق فقلن قد حضنا
فان صدقهن طلقت وان كذبهن او صدق منهن واحده او اثنتين لم تطلق

واحدة منهن وان صدق ثلثا طلقت المكذبه ولم يقع بالمصدقات طلاق فان
قال لهن كلما حضت واحده منكن فضر ايرها طوالق فقلن قد حضنا فان
صدقهن طلقت كل واحد ثلثا وان كذبهن لم تطلق واحده منهن وان
صدق احدهن لم يقع بها طلاق ووقع بكل واحد من ضر ايرها طلقت فان
صدق اثنتين طلقت كل واحد طلقت وكل واحد من المصدقتين
طلقتين فان صدق ثلثا منهن وقع بكل واحد منهن طلقان وطلقت المكذبه
ثلثاء فان قال لزوجتيه ان حضتا حبضه واحده فانما طالقان لعاقول حبيبه
واحدة وصار كانه قال ان حضتا فانما طالقان وقد بينا حكم ذلك فان قال
لزوجتيه ان حضت نصف حبضه فانت طالق **فقال شيخنا** اذا حضت
سبعه ايام ونصف طلقت ويحتمل ان يبلغوا قوله نصف حبضه لان الحبضه
لا تتصف وبصير كانه قال ان حضت فانت طالق فان قال ان حضت حبيبه
فانت طالق فان كانت طاهرا فاذا حضت نهر طهرت طلقت **وقال ابو بكر**
فيها قول اخر لا تطلق حتى تغتسل من الحبضه وان كانت حايضا عند
عقد الصفة لم يعتد بتلك الصفة ووقف طلاقها على الطهر من حبضه سنانته
فان قال اذا طهرت فانت طالق فان كانت حايضا فاذا انقطع الدم طلقت
فان كانت طاهرا لم تطلق حتى يحض نهر طهره وجميع ذلك يخرج في تعليق
السيد العتق بالحض فاعرفه **فصل سادس في تعليق**
الطلاق بالجمد والولادة اذا قال لزوجتيه ان كنت حاملا فانت طالق
نظرنا فان ولدت لسنة اشهر فما دون تبين انها طلقت وقت اليمن وان
ولدت لاكثر من اربع سنين علمنا ان الطلاق لم يقع وان ولدت لاكثر من
من سنة اشهر واقل من اربع سنين نظرنا فان كان الزوج يطاها وانت
به لدون سنة اشهر من وقت الوطى لم يقع الطلاق فان انت بد لاكثر
من سنة اشهر احتمل وجهين اصحهما انه لا يقع وان كان الزوج لا يطاها
طلقت فان قال ان لم تطوي حاملا فانت طالق نظرنا فان وضعت لاقل
من سنة اشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق وان وضعت لاكثر من
اربع سنين طلقت وان وضعت لما بين سنة اشهر واربع سنين
ولم يكن الزوج يطاها لم تطلق وان كان يطاها وانت بد لاقل من سنة

اشهر لم تطلق ابصاره واذا انت به لا تشر من سنه اشهر احتل وجهين احدها
تطلق والاخر لا تطلق فاما ان وطبها عقيب هذه اليمين فلا تحرم في احدي الروايتين
وفي الاخرى محرم وطبها قبل الاستبراء الحبيبه فان قال فان كنت حاملا
بذية فانت طالق واحده وان كنت حاملا بانثي فانت طالق اثنتي فولدت ذكرا
وانثي طلقت ثلثا وان قال ان حملت ذكرا فانت طالق طلقت وان كان انثي فانت
طالق طلقت فولدت ذكرا وانثي لم تطلق فان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثا في حاله واحده طلقت ثلثا فان ولدت واحدا بعد واحد لدون سنه اشهر
طلقت بالاول طلقت وبالثاني طلقت فاذا اولدت الثالث **فقال ابو بكر** تبين
به فلا يقع بها طلاق **وقال ابن جامد** تطلق به الثالثه لان زمان البيوته
زمان الوقوع ولا تناف بينهما فان كان بين الولدين سنه اشهر فصاعدا
طلقت بالاول طلقت وبالثاني وبالثالث وهذا يقع به طلقت باينه ام لا على ما تقدم من
الوجهين فان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقت وان ولدت انثي فانت
طالق طلقت فولدت ذكرا وانثي في حاله واحده وقع بها ثلثا ولو وضعت
احدهما بعد الاخر وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شي **قول ابن بكر**
وعا قول ابن جامد يقع به ما علق ابصاره وان لم يدركه وضعها الربه طلقت
بغيره وما زاد على ذلك مستكوك فيه فلا يحكم فيه بالوقوع **وقال شيخنا**
قياس المذهب ان يقع بينهما من وقعت عليه القرعه حكم بانها الاوله فان
قال ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت انثي فانت طالق وان ولدت علاما
فانت طالق فولدت انثي طلقت طلقت وان ولدت ذكرا طلقت ثلثا ولا فرق
بين ان تلد المولود حيا او ميتا فيما ذكرنا **فصل في تعيين الطلاق**
بالشبهه اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت وحيث شئت وكف
شئت لم تطلق حتى تشاهه واذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت
ان شئت فقال قد شئت لم يقع الطلاق **ص** **عليه** وكره ان قال قد شئت
ان شئت فقال ابوها قد شئت ان شئت ان شئت ان شئت ان شئت ان شئت ان شئت
وقال ان قال انت طالق ان شئت ابوها قد شئت ان شئت ان شئت ان شئت ان شئت
فقال قد شئت لم تطلق فان قال انت طالق ان شئت وشا ابوها فان

بغيره

شاه

شاه اجمعا طلقت شوا كانت المشبهه على الفور او على التراخي او شيا احدهما
على الفور والاخر على التراخي ومحملة ان يقف على المجلس فان قال انت طالق
ان شئت زيد فقال زيد قد شئت طلقت وان لم يشأ لم تطلق وان مات زيد قبل
ان يشأ لم يقع الطلاق **وهي اختيار ابن جامد وقال ابو بكر** يقع الطلاق
وان شئت وهو مستكران او صبي خرج على الروايتين في طلاقها فان شئت وهو اخرس
بالاشارة الى المشبهه وقع الطلاق فان كان ناطقا اخرس قبل ان يشأ احتل
وجهين فان قال انت طالق ان شئت المبيت او البهيمه فهو كما لو قال انت طالق
ان طرت او صعدت السماء او قلت الحجر ذهباء وذلك محتمل وجهين احدهما لا
يقع الطلاق والثاني يقع في الحال فان قال انت طالق واحده الا ان يشأ ابو بكر
ثلثا فقال الاب قد شئت ثلثا **قال ابو بكر** تطلق ثلثا ومحملة ان لا تطلق
بحال فان قال انت طالق الا ان يشأ ابو بكر فمات الاب او جن وقع الطلاق
في الحال فان قال انت طالق ان شئت نغالي طلقت في الحال وكذلك اذا قال
لا مته انت جره ان شئت الله تعالى **وحكي عن احمد بعض الشافعية** انه
يقع العناق ولا يقع الطلاق ولعله اخذه من روايه الميموني عنه انه اذا
قال لزوجته انت طالق يوم اتزوجك ان شئت الله تعالى تبرز وجهها لم يلزمه
شي ولو قال انت جره يوم اشتريك ان شئت الله تعالى ثم اشترها اغتقت
فان قال انت طالق الا ان يشأ الله فانها تطلق فان قال انت طالق ان لم يشأ
الله احتل وجهين فان قال انت طالق ان دخلت الدرار ان شئت الله تعالى
فدخلت طلقت في احدي الروايتين والاخرى لا تطلق فان قال انت طالق
لرضا فلان او لم يشأه فلان طلقت في الحال فان قال اردت ان رضيت وان
شئت قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهذا يقيد في الحكم بخروج على روايتين
فصل تاسع في الالفاظ المستعمله للشرط في الطلاق
والعناق واليمين ومثابله مما يتفرع على ذلك وهي سنه ان وادا
ومتى واي ومن وكلمه وليس فيها ما يقتضي التكرار الالفظه
كلما وحكم هذه الحروف ان حردت عن حروف لم على التراخي وان دخلها
حرف لم انقسمت ثلثه اقتسام فكان حكم ان على التراخي وحكم متى
داي ومن وكلمه على الفور وحكم اذا على وجهين احدهما انها على

١٥٩

التراخي بمنزله ان والثاني انها على الفور بمنزله متى فمتى قال الرجل
لزوجه ان دخلت الدار او اذا اكلت التمر او متى سعدت السطح او اي وقت
خرجت فانت طالق فاي وقت وجد منها ما خلف عليه وقع الطلاق
وكرر ذلك ان قال من لبست منكن خفاء فهي طالق فاي وقت لبست
طلقت فان كررت فعلم ما خلف عليه لم يتكرر الطلاق فان قال كلما دخلت
الدار فانت طالق فاي وقت دخلت طلقت واذ انصرف دخولها تضرره
وقوع الطلاق فاما ان قال ان لم تدخل الدار فانت طالق ولا يبدله فانها
اذا لم تدخل لا يقع بها الطلاق الا في اخرج جزء من اجزائها فان قال
متى لم تدخل اوى وقت لم تدخل الدار فانت طالق فمتى مضى زمان يمكنها
الدخول فلم تدخل طلقت وكرر اذا قال من لم تدخل الدار فهي طالق فان قال
كلما لم تدخل فانت طالق فمتى زمان يمكنها الدخول ولم تدخل طلقت ثم ان
مضى زمان اخرج كان يمكنها الدخول فلم تدخل طلقت وكرر في الثالثه فان
قال اذا لم تدخل الدار فانت طالق بغير وجهين احدهما عينه على التراخي
والثاني على الفور فان قال انت طالق ان دخلت او ان شئ اي بفتح الالف
وهو من يعرف العريبه طلقت في الحال كما لو قال انت طالق اذ دخلت
الدار او لدخول الدار **حكى عن اي بصر الخلال** انه قال اذا لم يكن
له نية فهما سواء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق رجوع اليه فان
قال نويت الايقاع او لم يكن له نية طلقت في الحال وان قال نويت ان
اجعل دخول الدار وطلاقتها شرطين لعقبي او طلاق احري ثم استسكت
دين وهذا يقيد في الحكم بخروج على روايتين وكرر اذا قال اردت الشرط
والجزا واقمت الواو مقام الفاء فان قال ان كلمتك قد دخلت دارك فانت طالق
لم تطلق حتى يكلمها ثم يدخل دارها وان قال ان كلمتك قد دخلت دارك
فانت طالق طلقت بوجود الكلام والدخول سواء تقدم الكلام او تاخر لان
الواو للجمع والفاء للترتيب وعند انهما تطلق بوجود احدي الصفتين
في المتسلسلين واصل ذلك اذا احلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه مثل ان
حلف لا اكل هذا الرغيف فاكل بعضه او لا اكلت زيدا وعمرا فاكل احدهما

ففيه روايتان احدهما انه حنث **اختارها ابو بكر وشيخنا** والثانيه لا حنث
الا بفعل الجمع وهي الصيغة **عندي** فان قال ان كلمتك او دخلت دارك فانت
طالق طلقت بوجود احدي الصفتين بمثابة ما لو قال ان طلقت وان دخلت دارك
فانت طالق فان قال انت طالق ان تمت او فعدت لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم
وكذلك اذا قال انت طالق ان شربت ان اكلت لم تطلق حتى تأكل ثم تشرب فاما
ان تقدم القيام ثم القعود او الشرب ثم الاكل لم تطلق **فصل التاسع**
في تعليق الطلاق بالطلاق وبالحلف وغير ذلك اذا قال
لزوجه اذا انا طلاق فانت طالق ثم كتبت اذا انا كتاب فانت طالق ثم اناها
الكتاب طلقت طلقتين فان قال اردت اذا اناك طلاق فانت طالق بذلك الطلاق
الذي اناك فهذا يقيد في الحكم على روايتين فان قال متى طلقتك طلاقا املا فيه
الرجعه فانت طالق ثم قال لها انت طالق فان كانت مدخولا بها طلقت طلقتين
وان كانت غير مدخول بها طلقت واحده فان طلقتها بغيره بغيره لم يقع به
غيرها سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فان قال لها اذا اطلقتك
فانت طالق وهي موخول بها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق قد دخلت
الدار طلقت طلقتين وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا اطلقتك
فانت طالق قد دخلت الدار طلقت طلقتين فان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق قد دخلت الدار طلقت طلقتين فان
قال كلما اطلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت طلقتين فان قال كلما
وقع عليك طلاق فانت طالق ثم وقع عليها طلقت بالمباشرة او بصفه عقرها
قبل هذا العقد او بعده وقع بها الثلاث فان قال لها ان اطلقتك او وقع عليك
طلاق فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها انت طالق فلا نص فيه **وظاهر**
قول اي بكر وشيخنا انه يقع بها الطلاق الذي او فعدت وتام الثلث
من المعلق فان قال جميع ذلك لغير مدخول بها لم يقع بها الاطلاق اما بالمباشرة
او بالصفه فان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق او عبدي جزا ثم قال
انت طالق اذا قدم زيدا او طلعت الشمس او لا دخلت الدار او لا دخلت
او ليقدم من يدا فانه حنث فان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
اعاد ذلك ثانياً وقعت طلقتان فان اعاده ثانياً وقعت ثانياً فان اعاده

رابعاً طلقت ثلثاً الا ان تطون غير مدخول بها فلا يقع الا الاوله فان كان
 له زوجتان قد دخل باحدهما فقال اذ اخلقت بطلا فاقصا فانما طالقتان برعاد
 ذلك ثانياً طلقت المدخول بها طلقت رجعيه وطلقت الاخرى طلقت بائنه
 فان اعاد ذلك بالثالث لم يقع بها طلاق غير انه ان عاد فعقد على البائنه كما
 ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وقع عليها ساعه نلفظه بهذا اطلقه
 اخرى فان عاد تزوجها ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع على
 واحده منهما بها طلاق فان قال لزوجه و قد دخل بها كلها اخلقت بطلاق
 واحده منك فانما طالقتان طلقت كل واحده طلقتان ولو قال كلما اخلقت
 بطلاق كل واحده منك فهو طالق طلقت كل واحده منهما طلقت فان كان
 اسم احدي زوجتيه حفصه والاخرى عمره فقال حفصه اذا اخلقت
 بطلاق عمره فانت طالق ثم قال لعمره اذا اخلقت بطلاق حفصه فانت
 طالق طلقت حفصه في الحال طلقت وبقي طلاق عمره معلق بصفه هي حلقه
 بطلاق حفصه فان كان له اربع نسوة فقال ايكن وقع عليها طلاق في
 اوكلما وقع على واحده منكن طلاق فيصون جميعاً انها طالق ثم قال لا احد من
 انت طالق طلق جميعهن ثلثاً ثلثاً وعلى هذا القول كلما طلقت امراه
 من نسائي فعبدي من عبدي حر وكلما طلقت امراة من امراة فعبداً
 حران وكلما طلقت ثلثاً فثلثه اعبداً حران وكلما طلقت اربعاً فاربعة
 اعبداً حران ثم طلق الاربع بكلمه واحده او بكلمات عتق من عبده
 خمس عشر عبداً **عاقول شيخنا** ويحتمل ان يعتق عشراً **فصل**
عاشر في تعليق الطلاق بالكلام والاذن فان قال ان كلمتك فانت
 طالق ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق فان كانت غير مدخول
 بها طلقت للقدم واحده وان كانت مدخولاً بها طلقت طلقين ومن كلمها
 قبل انقضاء العده طلقت الثالثه وكذلك اذا قال ان كلمتك فانت طالق ان
 دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال واحده واذا دخلت الدار وقعت
 ثانياً ان كانت مدخولاً بها فان قال كلمتك فانت صحه ذلك او سري وقع
 الطلاق في الحال فان قال ان بدانت بالكلام فانت طالق فقالت له وان بدانت

ويحتمل ان يعتق عشراً

بالكلام فعبدني حر ثم كلمها وكلمته لم يقع الطلاق ولا العتق وان كلمته ثم كلمها
 وقع العتق ولم يقع الطلاق فان قال ان كلمت رجلاً فانت طالق وان كلمت فقيها
 فانت طالق وان كلمت طويلاً فانت طالق فكلمت رجلاً طويلاً فقيها طلقت ثلثاً
 فان قال انت طالق ان كلمت فلانا فكلمته متبياً او نايماً او معاً عليه او غايباً
 ايجزونا فقال **ابو بصير** تطلق رجلاه **عن احمد** وقال **شيخنا** لا تطلق فان
 كلمته وهو سكران فعلى وجهين فان كلمته وهو صام وكان الكلام بحيث يسمعه
 لو كان سميعاً لم يحث ويحتمل **قول ابن بكر** انه يحث وان كلمته فلم يسمع
 لنشاعله او غفلته منها حث نص عليه فان كانته او راسلته طلقت
 فان اشارت اليه احتل وجهين فان قال لزوجه ان كلمتها هذين الرجلين
 فانما طالقتان فكلمت كل واحده منهما واحداً من الرجلين طلقتا ويخرج ان لا
 يقع الطلاق حتى تكلم جميعاً كل واحد من الرجلين فان قال ان امرت باير
 فخالفتني فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي اباء فكلمته **فقال ابو بصير** لا يقع
 الطلاق **وعندي** ان قصد ان لا يخالفه او لم يكن ممن يعرف حقيقه الامر والنهي
 طلقت ويحتمل ان يقع الطلاق بكل حال لان نهي امر بترك كلامه وقد خالفته
 ويخرج ان تطلق وان لم يكن له قصد فان قال انت طالق ان خرجت بغير اذني
 او حتى اذن فاذن لها فخرجت مره ثم عادت فخرجت من غير اذن طلقت
وعنده انها لا تطلق واذا نه مره واحده اذناً لها ابداء الا ان ينوي ان تستلذه
 ظل مره **نقلها عبد الله** فان اذن لها من حيث لا يعلم فخرجت طلقت ويحتمل
 ان لا تطلق على ما قاله في عزول الوكيل وان يصح من غير ان يعلم فان اذن لها
 في الخروج فلم يخرج حتى نهاها عن الخروج فخرجت احتل ان لا تطلق لانه قد
 اذن واحتل ان تطلق لان هذا الخروج بحري بحري خروج ثاني فهو محتاج
 الى اذن فان قال ان خرجت الى غير الحمام الا باذني فانت طالق فخرجت
 الى الحمام ثم عدلت الى غير الحمام **فقياس المذهب** انها تطلق لان قصد
 ان لا تنضم الى غير الحمام الا باذنه ويحتمل ان لا تطلق لان خروجها لم يكن
 الى غير الحمام وانما اضافت ذلك بعد الخروج فان نوت في حال خروجها الحمام
 وغيره طلقت فان حلف لعامد لا يخرج الا باذنه فعزل لم يتحل اليه من علي
قول شيخنا ويحتمل ان يتحل لان قصد ما دنت ذاولاً

١٤١

الت فحلف بالطلاق لا بد ان نفسمه بالتسوية من غير ان تستعير مكيالا
فالوجد ان يكمل بالذي يسع ثلثه من نيس فيطرحهما في الذي يسع خمسه
فيسمى في طرف الثاني مناه ثم يطرح ما في الخامس في الثاني ثم يطرح ما في
الثالث في الخامس ويضرب بالثلاثي ملاء فيطرحه في الخامس فيحصل فيه
اربعه ويبقى في الثاني اربعة **فان ورد** اربعة رجال ونوع كل واحد رجة
الي شاطي نهر ليغيروا فاحلوا والاستفينة لا تحمل الانفسين فاختلوا
في العيون فحلف واحد بالطلاق الثلاث لا تترك زوجتي مع رجل منكم فمرا
الا واناعها فوجه الخالص ان يعبر رجل وامرأة ثم تصعد زوجها من
الستفينة وتعود امراته فتأخذ امراه اخرى فتعبر بها ثم تصعد الاولى
الي زوجها وتعود الثانية فتأخذ زوجها فتعبر به فتصعد الزوج ثم تعود
امراته فتأخذ المراه الثالثة فتعبر بها ثم تصعد الثانية الي زوجها
وتعود الثالثة فتأخذ زوجها فتعبر به فتصعد زوجها ثم تعود وتأخذ
الرابعة فتعبر بها ثم تصعد الثالثة الي زوجها وتعود الرابعة فتأخذ
زوجها فتعبر بها وتصعد ان معاء وعلى هذه الطريقة فيخلصون ولو كانوا
القاء **فان كانوا** ثلثة فحلف كل واحد لا قربت الي جانب النهر وفيه
رجل الا واناعك فطريقه ان تعبر امراتان فتصعد احدهما وتخرج الاخرى
فتأخذ امراه ثالثة وتعبر بها ثم تعود فتصعد الي زوجها ويتول زوج
المراةين فيعبران اليها فتصعدان وينزل رجل وامرأة فيعبران
فتصعد المراه وينزل الرجل مع الرجل فيعبران فتصعدان وتول المراه
الثالثة فتعبر بالمراةين واحده بعد واحده فتصعد الثالث الي او واجت
ازواجهن ولا يتصور هذه الطريقة في اكثر من ثلث **فان حلف** علي
زوجته لا ابصر نكاح الاوانت لاسبه عاربه حافيه راجله راجبه فابصرها
ولم تطلق كيف كان خلاصه فالوجد ان تحيد بالليل عريانه حافيه راجبه
في ستفينة فان الله تعالى قال وجعلنا الليل لباسا وقال اركبوا فيها
لتسمر الله بحرها **فان قال** لزوجته انت طالق او لولدت ولدي
ذكرين او اثنين او حبيين او ميتين فولدت ولدين فلم تطلق هذه امراه

ولدت ذكراء وانثى احدهما ميت والاخر حي **فان قطع** الطريق عليه رجال
واخذوا رجله فغرفهم فحلفوه بالثلاث ان لا تحسروهم ولا تعمر عليهم وهو
يريد اخذ ماله فما يصنع فالحيلة ان يخرج السلطان كل من يتسكن ببلده من
القاطعين للطريق من الرجال ثم يقف على باب البلد ويامرهم بالدخول كلما دخل
رجل قال هذا اخذ ماله فقولوا لا حتى اذا مر به احد القاطعين وساله ستكت
فعلم السلطان من غير اخباره **فان حلف** على زوجته في شعبان بالثلاث
ان تجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان فالحيلة ان يتأخر
بها فان حاضت وطى وكفر عن كل وطى في الحيض بدنيا او نصف دينار وقد
روى عن احمد رضي الله عنه في رجل حلف لا بد ان يطار زوجته اليوم فاذا
هي حائض فقال لا يطار ويطلق **فان حلف** رجل بالطلاق اني استحب
القتله واخره الحق واشهد بما لم تر عيني ولا اخاف من الله تعالى ومن رسول
واناعدل فهو من معد ذلك يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد وقد قال
الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وبكرة الموت وهو حق ويشهد بالبعث
والحساب والاعمال من الله تعالى ورسله الظلم والجور **فان حلف**
رجل ان امراته بعثت اليه قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك واوحيت
عليك ان تنفذي بنفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه
امراه زوجها ابوها من مملوكه ثم بعثت المملوك في تجاره ومات الاب فان
البيت ترسه وينفسخ نكاح العبد ونقض العدة وتزوج برجل فتنفذ اليه بعث
من المال الذي معه فهو **فان كان** له زوجتان احدهما في الغرفة
والاخرى في الدار فضع في الدرجة فقالت كل واحد الي فحلف لاصعدت
البلد ولا تنزلت اليك ولا اقمت مكاني ساعتي هذه فان التي في الدار تصعد
والتي في الغرفة تنزل وله ان يصعد وينزل الي ابها شاه **فان حلف**
على زوجته ان تطبخ له قدر برطاس ما وتطبخ معه كليله ملح ثم ياكلون
مما طبخته ولا يجد له طعم ملح فتسلق له بيضا في قدر وتطبخ معه كليله ملح
ثم ياكلون مما طبخته ولا يجد له طعم ملح **فان حلف** على زوجته لا يدخل بيتك

وسا بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما بابا وهما متساكان في مده التشاغل بذلك
فهل حنت ام لا على وجهين **فان حلف** لرجلين عن هذه الدار ولم ينوشيا
فهل يجوز ان يعود اليها بعد وقت نقل مهني لا يعود **ونقل** استماع ابن
سعيد فبين حلف ليخرج من بعد اذ بالطلاق فخرج ثم رجع فقال مضت عينه
ولا شئ عليه مع دخوله حلف على الخروج وقد خرج فعلى هذا التعليل له ان يعود
الى الدار لانه حلف على الترحيل وقد ترحل فلا حنت عليه اذ اعد **فان حلف**
لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد حربت وصارت قضا او غيرت فصوت
حائما او مسجدا حنت الا ان يكون له نية وكذلك ان باعها فلان ان باعها
فلان ترحلها حنت فان لم يدخلها ولطنه دخل سطحها حنت وان دخل
طاق الباب فهل حنت محتمل وجهين فان كان داخل الدار فحلف لا يدخلها
فان لم يخرج في المجال حنت **اوى اليه احمد رضى الله عنه** **وعندي** لا حنت
الا ان يكون نية مفارقة اهل الدار وتكون سبب يمينه يقضى ذلك **فان**
حلف لا دخلت باب هذه الدار فان حول بابها ودخله حنت **فان حلف**
لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام او بيتا من شعراء او ادم حنت فان دخل
دهليزا او صفه او طورا لم حنت **وان حلف** لا يدخل على فلان بيتا فدخل
فلان عليه فاقام معه حنت ومحتمل ان لا حنت الا ان ينوي الا ان يجتمع
معه في بيت **فان حلف** لا تدخل الدار لمجد بغير امره فادخلها وكان
يمكنه الامتناع فلم يتبع احتمال وجهين احدهما حنت والاخر حنت فعلى
هذا الوجه ان اقام بعد دخوله فهل حنت خرج على مسئلة اذ حلف لا يدخل
الدار وهو فيها **فان حلف** لا يدخل دار فلان فدخل دارا يستكنها
بالاخر حنت الا ان ينوي ملكة **فان حلف** لا يدخل على فلان بيتا
فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم كونه فيه فخرج على رايه من بيته فدخله عليه
ناشيا فان دخل على جماعة هو فيهم وهو يعلم بذلك حنت فان نوي
بدخوله على غيرهم فهل حنت محتمل وجهين **ومثل ذلك لو حلف**
لا يكلم فلانا فاستلم على جماعة هو فيهم فخرج على الاجوال الثلثة **فان حلف**
لا يدخل الدار فدخل بعض جسده لم يبر وان حلف لا يدخلها فادخل
بعض جسده معار وابتس احداهما حنت **اختارها شيخنا** والاخرى

لا حنت وهي الاقوي **عندي** **فان حلف** لا دخلت هذه الدار ثم قال نويت
اليوم ديني وهذا يقبل في الحكم فخرج على رايه **فصل ثاني في اللبس**
والركوب اذ حلف لا يلبس من غزلهما فلبس ثوبا فيه من غزلهما فنقل
مهي انه حنت **ونقل ابو الجارث** انه لا حنت **فان حلف** لا يلبس ثوبا
نسيجه زيد فلبس ثوبا نسيجه زيد وعمره فهل حنت فخرج على رايه **وكذلك**
لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد او يطبخه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وعمره
صفاقه واحده قد راء يطبخها معا فهل حنت على رايه **فان حلف** لا يلبس
من غزلهما يقصد قطع المنه فان باع الغزل واشترى بتمنه ثوبا فلبسه حنت
وكذلك اذا امتس عليه استنان فحلف لا يشرب له الماس عطرش فانه متى اشتعار
ثوبه فلبسه او اكل له خبزا او ركب له دابة حنت **فان حلف** لا يلبس هذا الثوب
فعلى اي وجه لبسه حنت سواء قطعه قيصا او ازارا او تعميده فان كان
الثوب قيصا فجعله سرا او يلا او قبا حنت **وعلى هذا** اذ حلف لا يكلم هذا
الصبي فصار شيخا او لا اكل لحم هذا الحمل فصار كيتشا او لا اكل هذا الرطب فصار
تمرا او دبشا او خلا او خبيصا او ما تولد منه او لا اكل هذا اللبس فعمل
كالحا او حينا او مصلا فانه حنت باكله الا ان ينوي مادام على تلك الصفة وعلى
هذا اذ حلف لا كلمت زوج فلان هذه او غلامه او صديقه هذا اثر كل الزوجه
بعد الطلاق او الغلام بعد صرفه او الصديق بعد عدائه حنت الا ان يكون
له نية **فان حلف** عليها لا لبست حليا حنت باي حلي لبست من
الذهب والفضة والجوهرو الياقوت فان لبست دراهم او دنانير في مرسله
فهل حنت على وجهين **فان** لبست العقيق والسبح لم حنت **فان حلف**
لا يلبس ثوبا وهو لا يسه او لا يركب دابة هو رايها فان استدام ذلك حنت
وان حلف لا تزوج ولا ترضى ولا تطيب وهو تزوج منظره تطيب فاستدام
ذلك لم حنت **فان حلف** لا يلبس شيئا فلبس درعا او جوشنا او خفا او غلا
حنت **فان حلف** لا يلبس ثوب عبد فلان ولا يركب دابته ولا يدخل داره
فركب دابة جعلت برسه ولبس ثوبا جعل برسه ودخل دارا استكنها

حنث وكذا اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابه استنجرها فلان
حنث فان ركب دابه استنجرها فلان لم يحنث **فان حلف** لا يركب
دابه فلان فركب دابه عبده حنث وكذلك اذا حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار الله موجبه حنث **ذكره شيخنا** وكذا لو حلف لا يركب فركب
في سفينه حنث الا ان ينوي **فصل** ثالث في الاكل والشرب
والشمه **اذا حلف** لا ياكل اللحم فاكل السمك او الخ او الدماغ او الاليه او الصدا او
الطحال او القلب او القانصه او الكرش او المصرا ان لم يحنث **فان** اكل لحم السمك
او الراس حنث **وقال ابن ابي موسى في الارشاد** لا يحنث الا ان يكون
نواه باليهين فان اكل مرق اللحم فقال في روايه صالح لا يعجنى لان طعم اللحم قد
يوجد في المرق وهذا على طريق الورع والاقوي انه لا يحنث **فان حلف**
لا ياكل السمك فاكل اللحم الا حنث **وقال الحرقي** حنث وان اكل سمك
الطهر حنث **وان حلف** لا ياكل الروس فانه يحنث باكل روست الانعام
والطيور والحيثان **ذكره شيخنا** وكذا لو حلف لا ياكل
بيضا يتناول بيض السمك والحراد والطيور **وعندي** انه لا يحنث
الا باكل روست حوت العاده ان تباع للاكل منفرده فلا يدخل فيه روست
الطيور وكذا لا يدخل في البيض بيض ما لا يزايد بابيضه حال الحياه كبيض
السمك والحراد **فان حلف** لا ياكل زبدا او سمناء فاكل اللبن لم يحنث
وكذا ان حلف لا ياكل لبناء فاكل زبدا او سمناء او مصلا او طشتا لم يحنث
نص عليه وكذا ان اكل جنبا فان اكل شيرا زارة حنث **فان حلف** لا ياكل
سويقا يشربه او لا ياكله **فقال الحرقي** حنث وعلى ظاهر كلامه في روايه
ممن حلف لا يشرب هذا النبيذ فترد فيه واكله لا يحنث وعلى هذه
الروايه اذا حلف لا يشرب هذا السويق فلتنه واكله لا يحنث وعليها
خرج اذا حلف لا ياكل هذا الرطب فصار دبسنا او خلا لا يحنث وكذا لو
سائر مسايد التعيين اذا تعبرت الصفات والمذهب هو الاول **فان**
حلف لا ياكل الدبس فذاقه ولم يبلعه لم يحنث **فان حلف** لا ياكله فاكله
حنث **فان حلف** لا ياكل سمناء فاكله بالخبز حنث **فان حلف** لا ياكله فاكله
فصار مستهلكا فيه فاكل منه لم يحنث **وان ظهر** فيه طعم السمن حنث

فان حلف لا ياكل هذه التمره فاختلطت في جملته تمر فاكله الا واحده لم يحنث
والورع ان لا يقرب زوجته حتى يبين له هذا اكل التمره ام لا ان كان عينه
بالطلاق **فان حلف** لا ياكل رطبنا فاكله ما يحنث وان اكل تمرا وبسرا
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل تمرا فاكل دبسا او لا ياكل دبسا فاكل
ناطفاء **فان حلف** لا ياكل شعيرا فاكل حنطه فيها حبات شعير
حنث ويخرج ان لا يحنث على مستله السمن في الخبيص **فان حلف**
لا ياكل الفاكه فاكل الرطب والعنب والرمان والبطيخ والموز حنث كما
اذا اكل التين والخوخ والاجاص والتمر والسنبل والاعناب فان
اكل الخيار والفتال يحنث **فان حلف** لا ياكل اذنا فاكل الشوي والبيض
والجنس والملح والزيتون حنث كما اذا اكل ما يصطبغ به من الخلد واللبن
والمرق وان اكل التمر احتمل وجهين **فان حلف** لا ياكل الخلد يشربه
او لا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث على روايه مهني وعلى قول الحرقي حنث
وكذا لو خرج في كلام حلف لا ياكله فاشربه او لا يشربه فاكله **فان حلف**
لا يطعمه حنث بالاكل والشرب **فان حلف** لا ياكل السكر فتركه في يده
حتى ذاب خرج على الروايين وان مضغه وبلعه حنث روايه واحده **فان**
حلف لا يشرب من دجله فعرف بابا وشرب حنث كما لو حلف لا يشرب
من اليبس فاستنقا وشرب او لا يشرب من الشاه فحلب وشرب **فان حلف**
لا يشرب ما هذا النهر فاشرب منه جرعه حنث **فان حلف** لا يشرب هذا
الماء في غد فحلف قبل الغد حنث على ظاهر كلام الحرقي ويخرج ان لا يحنث
اذا حلف بغير اختياره لانه كالطره وكذا اذا حلف لا يشرب من عبده في غد
فما العبد قبله **فان حلف** لا يشرب الماء الذي في الكوز ولا ما فيه او ياكل
الخبز الذي في السنه ولا خبز فيها لم يحنث **فان حلف** لا يشرب من عبده في غد
ليقتل فلانا وهو ميت **وقال شيخنا** ان علم موته حنث **واذا حلف**
لا يشرب ما هذا الكوز فاشرب بعضه حنث على احدي الروايين ولم يحنث
على الاخرى وهي الاقوي **فان حلف** لا يشرب ما الطوز لم يبر حتى يشرب
جميعه روايه واحده **فان حلف** لا يشرب البنفسج فشم دهنه حنث

١٥٣

وكره اذا حلف لا يشتم الورد فشم ما الورد حنث **فان حلف** لا يشتم الزمان
 فشم الورد والبنفسج والياسمين فانه حنث كما لو شم الزمان الفارسي ويحتمل
 ان لا حنث **فان شم الفاكه** للحنث وجهاء واحداً وكذلك لو حلف لا
 الطيب فشمها **فصل** رابع في البيع والهبة وقضا الحقوق
اذا حلف لا يبيع شيئاً فباعه ببعاء فاستداه لم حنث **ذكره الحرقي**
 ويحتمل ان حنث لا يبيع عليه اسم البيع فان باعه بشرط الخيار حنث
فان حلف لا يبيع ثوبه من فلان بما يه فباعه باقل حنث نص عليه **فان**
 حلف لا يباع بهذا الثمن فباعه بزيادة لم حنث **فان حلف** لا يهب
 لفلان او لايوصي له او لايهدي له او لا يتصدق عليه ثم فعل ذلك ولم
 يقبل المخلوق عليه حنث **فان حلف** لا يهب له فتصدق عليه **فقال**
شيخنا حنث وعندي لا حنث وهو ظاهر كلام احمد في رواية حنث
 فمن تصدق على ولده لا يرجع في شئ وعنده ان الاب يرجع في الهبة
 فان وصي له لم حنث فان وقف عليه حنث وكره ان يباعه بالمجاهاه حنث
 ويحتمل ان لا حنث وان اعاره حنث **وقال شيخنا** لا حنث **فان حلف**
 لا يتصدق عليه فوهب له لم حنث **فان حلف** لا ياكل مما اشتراه زيد
 فاكل مما اشتراه زيد وعمره واكل منه حنث ويحتمل ان لا حنث **فان اشترى**
 زيد شيئاً وخلطه بما اشتراه عمره واكل منه فان اكل اكثر من مقدار ما
 اشتراه زيد حنث وان اكل مثله او دون ذلك فهل حنث احتدل وجهين
 فان اشتراه ما كره لا كان قد باعه بالمقابل فاكل منه فهل حنث على وجهين
 بنا على المقابله هل هي فتى او بيع **فان اشترى** شيئاً سلماً او احده على
 وجد الصلح حنث **فان** وكل زيدا فاشترى له ثم اكل منه المخلوق عليه
 حنث وكذلك ان حلف لا يبيع فوكل من يبيع حنث **فان حلف** لا يبيع
 الحر ثم باعها فهل حنث على وجهين وكذلك لو حلف لا يبيع فباع وقت
 النداء فهل حنث على وجهين **فان حلف** لا يتزوج فتزوج بلا ولي او بلا
 شهود او تزوج اخت امراة في عدتها فهل حنث على وجهين وان
 حلف لامال له وله مال غير ركاوي او ديون على الناس حنث وان حلف

ليقضيه حقه في غد فقضاه قبله لم حنث اذا كان قضاة الايجاز وانه فان
 مات صاحب الحق قبل الغد فقضاه لورثته لم حنث **وقال شيخنا**
 حنث **فان ابراهيم** صاحب الحق من الحق فهل حنث مخرج على وجهين بنا
 عليه اذا اضره ومنع من القضاء الغد هل حنث على روايتين فان باعه بحاله
 عنده عروضا قبل ان يخرج الغد وقضاه وخرج الغد لم حنث **اختاره**
ابن حامد **وقال شيخنا** حنث مع كونه قد قضا دينه **فان حلف**
 ليقضيه حقه عند راس الهلال فقضاه عند غروب الشمس من اخر
 يوم من الشهر لم حنث **فان قضا** بعد ذلك حنث **فان حلف** لا
 تارك حتى استنوي حتى منك فصر من عليه الحق منه **فقال احمد**
الله عنه في رواية محمد بن شاكر حنث **وقال الحرقي** لا حنث **فان**
 فكسه الحاكم وحكم عليه بفراقه فهل حنث ام لا يخرج عازروايتين **فان**
 اعطاه حقه في الظاهر ففارقته مخرج الذي اعطاه فلو شاء او رديه فهل
 حنث مخرج في الناسي والمجاهل **فان** اجاله بالحق فقبل الحوالة وانصرف
 حنث **فان قعد** لك طناً منه انه قد يرفه هل حنث ام لا يخرج على روايتين
فان حلف لا افترقنا حتى استنوي منك حتى فصر من عليه الحق حنث
 ومقدار ما يقع به الفراق باعده الناس قرافاً مثلاً ان يكونا في دار
 فيخرج المفلان عنهما او في فضا فيفارقه عن المكان بمقدار فراق المتبايعين
فصل خامس في السلام المعلق بعهده مجهوله وغيره
فان حلف لا يكلمه فصدق عليه **فقال** ادخلوها بسلام امنين يقصد تبيينه
 بالقران لم حنث والاحت **فان حلف** لا يكلمه حسناً فان لم يكن له
 نية قال سنة اشهر نص عليه قال شيخنا وكذلك اذا حلف لا يكلمه زماناً
 او لا يكلمه عمراً او لا يكلمه دهرماً وكذلك الحين والزمان **فان حلف** لا
 يكلمه الدهر فهو على الأبد **فان حلف** لا يكلمه الى بعيد **فقال** عيینه
 على اكثر من شهر وكذلك اذا حلف لا يكلمه ملياً وطويلاً **وعندي**
 ان ما ورد فيه توقيت من ذلك رجوع اليد كالحين **نقل عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه سئد اشهر فاما غير ذلك من الالفاظ فانه ان كان له
 نية والا حلف على اقل ما يقع عليه الا سئد من العمر والدهر والزمان وكذلك
 في قوله لا تكلمك بعيداً وملياً وطويلاً **فانما** الحقب فقيل في التفسير

انه ينون سنه فان حلف لا يكله شهرا فقال **شحننا** على ان
 عشر شهرا **وعندي** انه يحل على ثلثة اشهر وكذلك اذا حلف لا يكله
 اياما يحل على ثلثة ايام وان حلف لا يكله الى حين الحصاد او حين الجراد
 فهل يدخل فيه جميع زمان الحصاد والجراد او يكون ابتداء زمان ذلك
 سهما بينه على روايتين **فان حلف** لا يكل انسانا حنت بكلام كل من
 سما انسانا من دخر واتى وصغير وكبير وعاقل ومجنون فان رجع
 انسانا بان قال سمع او اسطقت حنت **فان حلف** لمن لا صلا فبكرت قال
شحننا حنت **وعندي** لا حنت حتى ياتي بركعه بسجد سهما كما اذا
 حلف لا يصوم فانه لا حنت حتى يصوم يوما **فان حلف** لا يكل انسانا
 حتى يده ذلك الانسان بالكلام فتكلم معا حنت **فان حلف** لا يكل انسانا
 في الضرب وغيره **اذ احلف** لا يضربها فعضها او خنقها او تفت شعرها
 حنت ويحتمل ان لا حنت بذلك الا ان يسوي ان لا يولمها او يلبسها في
 روايد مهن **فان حلف** ان يضرب مائة تسوط يجرعها في يده باقة
 وضرب بها مرة واحدة لم يبركها لو حلف ان يضرب مائة ضربا فان
 حلف لتزوجني على امر ائد لم يبر حتى يتزوج تنطيرتها ويدخلها ويحتمل
 انه باي امر اه تزوج نكاحا صحيحا كما لو حلف لا ياكل راسا **فان حلف**
 لا يتزوج فوك في التزوج حنت **فان حلف** لا يتسرا فوطي امته حنت
فان حلف لا يستخدم انسانا سماه محلده وهو ساطت لم يتهده فقال
شحننا حنت ويحتمل ان لا حنت

باب التتاك بينه الطلاق

اذا اشهد رجل طلق ام لا لم يقع به الطلاق فان شك في عدد الطلاق بنا على
 اليقين **فان طار** طابير فقال ان كان غرابا فعمه طالق وان كان حماما
 فزيت طالق ولم يعلم ما هو لم يطلاق واحده منهما **فان قال** ان كان غرابا
 فمستاه طواق وان لم يكن غرابا فعمده اجرار ولم يعلم ما كان اقترع بين
 النساء والعبيد فان خرجت فرعه الطلاق طلق النساء وان خرجت فرعه

العتق عتق العبد وعليه نفقة المربع الى حين خروج الفرعه **فان راي**
 رجلا ان شخصان فقال احدهما ان كان هذا زيد فعدي جرد وقال الاخر
 ان لم زيد فعدي جرد وغاب الرجل عنهما ولم يعلم من كان لم يتعين الحنت
 في حق احدهما **فان اشترى** احدهما عبد الاخر عتق عليه احد العبدين وانها
 يعتق **قال شحننا** يعتق الذي اشتراه **وعندي** انه يقترع بين العبدين
 فمن خرجت فرعه من العبدين عتق **فان طلق** احدي زوجته وانسبها
 او قال احدي زوجتي طالق اقترع بين الزوجتين فمن حرق وقع عليها الفرعه
 فهي المطلقة **فان ذكر** بعد ان اقترع ان المطلقة غير التي وقعت عليها الفرعه
فقال ابو بكر وابن جابر طلق الزوجتان **وطاهر كلام احمد رضي الله عنه**
 انها ترجع اليه التي وقعت عليها الفرعه الا ان يكون قد تزوجت او تكون
 الفرعه محصيا حاكم فانه لا ينقض ذلك **فان مات** قبل ان يقترع اقترع الورثة
 بينها فمن وقعت عليها الفرعه حرمت الميراث وكذلك ان ماتت الزوجتان او
 احدهما اقترع بينهما فان وقعت الفرعه على الميتة حرمت ميراثها وهذا اذا كان
 الطلاق بايها **فان قال** لزوجته واجنبه احدا كما طالق ثم قال اردت الاجنبه
 او كان له زوجة اسمها سلمي فقال سلمي طالق ثم قال اردت الاجنبه اسمها
 سلمي ديس وهذا يقبل في المحصيات يخرج على روايتين **فان قال** يا سلمي فاجابته
 زوجته اخرى تسما زينة فقال انت طالق وقال طنتها سلمي طلقت
 الزوجتان في اخدي الروايتين وفي الاخرى تطلق سلمي **وهي اختار ابن**
حانده فان اشار الي سلمي وقال يا زينة انت طالق ثم قال علمت ان
 المشارة اليها سلمي و اردت طلاق زينة طلقنا روايه واحده **وان لمي**
 اجنبه فقال انت طالق ثم قال طنتها زوجتي طلقت زوجته فان كان له
 اربع نسوة فقال زوجتي طالق وقع الطلاق بالاربع وكذلك اذا قال امي حرة وله اما

باب الطلاق في المرض

اذا طلق الرجل زوجته ثلثا في الصحة لم يتوارثا بحاله وان كان ذلك في مرض يوتد
 ورثته فادانت في العده روايه واحده ولم يبرتها **فان مات** بعد ان تقضا العده
 فهل يورثه على روايتين احدهما انها ترثه ما لم يتزوج والثانية لا ترثه فان
 طلقها طلقه رجعيه وهو صحيح فمات احدهما في العده ورثه الاخر وان مات

احداها بعد انقضا العدة لم يترده الاخره فان كانت المطلقة في المرض ثوارثا
 مادامت في العدة فان ماتت بعد انقضا العدة لم يتردها وان مات الزوج
 ورثته ما لم يتزوج فان كان الطلاق في المرض ثم مرض ثرّمات كان
 حكمه حكم الطلاق في الصحة وقد بينا ذلك **فان** طلق امرأته الزميه او الامه
 ثلثا في مرضه ثم اسلمت الزميه او اعنتت الامه قبل ان يموت ثرّمات
 وهما في العدة لم يترثا **فان** كان طلاقه رجعيًا ورثناه مادامت في العدة
 في روايه وما لم يترثا في الاخرى **فان قال** لها وهو مريض اذا اعنتت
 ماتت طالق ثلثا فاعنتت وهو مريض ثرّمات ورثته تتزوج في روايه
 وما لم ينقض العدة في الاخرى **فان قال** لها استبدتها وهو مريض انت طالق
 ثلثا عدا فاعنتت اليوم لم ترثه **فان قال** لها استبدتها انت حره في عده
 فقال الزوج انت طالق ثلثا بعد عده فان كان يعلم بعنتك السيد ورثته
 وان لم يعلم بعنتك لم ترثه فان سألته الطلاق وهو مريض وطلقها ثلثا فهل
 ترثه ام لا على روايتين ولذا ان علق طلاقها على فعل لها منه بد من
 دخول الدار وكلام احبها والخروج ففعلته فهذا ترثه ام لا على روايتين
فان علق طلاقها على ما لا بد لها من فعله مثل الصلوه والصيام وحود ذلك
 ففعلته ورثته روايه واحده **فان** علق الطلاق الثلث على فعل من
 جهته مثل ان يقول ان لم اصبر غلامي ان لم ادخل الدار فانت طالق
 ثلثا ثرّمات قبل ان يفعل ذلك ورثته وان ماتت هي قبل ذلك لم يترثها وان
 مات الغلام وهو مريض طلقته وهذا ترثه **فان قال** يخرج علي الروايتين **فان قال**
 لها في الصحه انت طالق ثلثا ان لم اتزوج عليك فانت قبل ان يتزوج ورثته
 وان ماتت هي لم يترثها نص على ذلك **فان** قد فيها في الصحه ولا عنتها في المرض
 ويرث بنتها ثرّمات فهذا ترثه **فان قال** اذا جازا من
 الشهر فانت طالق ثلثا جازا من الشهر وهو مريض ثرّمات فهذا ترثه
 يخرج على روايتين **فان** استنكره رجل امراه امه فوطئها في مرض الاب
 بانت من الاب ولم يسقط ميراثها اذا مات الاب فان طأ وعنته فهذا
 ترثه **فان** خرج على روايتين **فان** كان للاب زوجتان فوطئ الاب احداها في
 مرض الاب بانت ولم ترث **فان** ولو ان امراه مريضه قبلت ابن زوجها

لشهوه او استدخلت ذكره بانت وان ماتت ورثتها الزوج سواء ماتت
 في العده او لم تنقض **فان** كان له اربع نسوة فطلق احداهن ثلثا في
 فحنته وتزوج خامسه ومات ولم يدر اتيهن طلق فللخامسه ربع ميراث
 النسوة ويترفع بين الاربع الاول فخرج المطلقة ويكون الباقي للثلاث
فان كان طلاق احدا من في المرض وتزوج الخامس بعد انقضا عده المطلقة
 احتدل ان يكون ميراث النسوة بينهما اثنا عشر واحتمل ان لا ترث
 الخامس معهن وعلى هذا اذا كان له اربع زوجات فطلقهن في المرض ثلثا
 وانقضت عدتهن وتزوج باربع ثرّمات فالميراث للمطلقات في احد
 الوجهين وفي الرجه الاخر الميراث بين الثمان

كتاب الرجعة والاباحه للزواني

كل مطلقه بعد الرجوع او الخلوه اذا لم يستوف عدل طلاقها ولم يكن طلاقا
 يعوض فله ان يرجعها مادامت في العده سواء رضيت او صرحت
 ويقع بها طلاقه وظهاره وابلاؤه وثوارثان مادامت في العده والفاظ
 الرجعه ان يقول راجعت زوجتي او ارجعتها او ردتها او امسكتها
فان قال انكحتها او تزوجتها لم يقع به الرجعه **وقال ابن حامد** يقع به
 الرجعه وليس من شرط الرجعه الا الشهاده في احدي الروايتين
 والاخرى من شرطها الا الشهاده والرجعه مباحة لزوجها يجوز ان
 يسوف لها ويخلوا بيها ويسافرا بها مادامت في العده **وعنه** انها غير
 مباحه والاول اصح فعلى هذا اذا وطئها حصلت بذلك الرجعه والثاني
 محتمل به الرجعه وان قبلها او لمستها لشهوه او نظر الي فرجها فعلى
 وجهين احدهما لا تحصل بذلك الرجعه والثاني تحصل به الرجعه وسواء
 نوى الرجعه بذلك او لم ينو **وعنه** لا تحصل الرجعه الا بالوطئ ولعل
 اختلاف قوله يرجع الي انه مني اباح وطئها فرجعتها تحصل به ولا
 تستحق به مهرًا ومن حرمة لم تحصل به الرجعه فاذا اضرها عليه
 لزمه لها المهر ولا يصح تغليب الرجعه بشرط ولا يصح الارجاع في الرده
 وهذا يصح الارجاع في الاحرام على روايتين **فان** اختلف الزوجان بعد
 الطلاق فقال الزوج قد اصبحتك فلي عليك الرجعه فان لم ترده امراه

فالقول قولها فان اتفقا على الاصابة الا ان المراد قالت قد انقضت عدتي
 فقال الزوج قد كنت واجعتك قبل انقضائها فانكرته فالقول قولها فان
 ادعيها مع المراجعة هو وانقضا العدة هي فالقول قول المراد ويحتمل ان
 يترغ بينهما فمن خرجت فرعته فالقول قوله فان ظهرت من الحيض
 الثالثة ولم تغتسل **فقال اصحابنا** انه ان يراجعها **وعندي** انه ليس له
 ذلك وقد اذا خلا بها قالوا تحصيل الرجعة بذلك وعندني لا تحصيل الرجعة
 بالخلوة فان ادعت بان عدتها انقضت في شهر لم يقبل قولها الا بينه
 نص عليه **وقال الحرقي** يقبل مجرد قولها وهذا اذا طلقها في الطهر وقتنا
 الاقرا الحيض واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر يوما فانما ان قلنا
 اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما لم قولها في اقل من ثلثة
 وثلثين يوما ولحظه وان قلنا الاقرا الاطهار واقل الطهر ثلثة عشر
 فاقل ما ينقض عدتها في ثمانية وعشرين يوما ولحظتين وان قلنا اقل
 الطهر خمسة عشر يوما فاقل ما ينقض عدتها اثنتان وثلثين يوما ولحظتين
 فان ادعت انقضت عدتها بوضع الحمل فالقول قولها اذا ادعت من ذلك
 ممكنا وهل يحلف من قلنا القول قوله ام لا عار واثنين واذ اطلق المحر
 اسراندون الثلث او طلق العبد طلقه ثمر عادت اليه يرجعه او ينكح
 قبل ان يطاها زوج ثاني عادت بما بقي من عدد الطلاق وان عادت
 اليه بعد ان وطياها زوج غيره فعد له ايضا في احدي الروايتين والاخرى
 يعود بطلاق ثالث فان استوفى الزوج عدد الطلاق لم تحل له المراه
 حتى تنزوج بغيره ويطاها في القيد وادي ما يكفي من ذلك تعقيب
 الحشفة في الفرج فان كان محبوبا وبقي من الذكر بقدر الحشفة فادرجها
 حلت وان وطياها زوج مرهق اجلها وان وطياها رجل يشبهه او كانت
 امه فوطياها مرلاها لم تحل فان وطياها زوج فاستد فهدل حبل حتمل
 وجهين فان وطياها الزوج في الحيض او النفاس او الاحرام او الصيام لم
 تحل ويحتمل ان تحل فان كانت ذميه فوطياها ذمي بنكاح حلت لزوجها
 المسلم فان كانت امه فاستراها المطلق ثلثا لم تحل حتى تنسخ زوجها غيره

فان غاب المطلق عنها وادعت انها تزوجت بنزوج اجلها له فان اعتقد
 صدقها حله نكاحها وان لم يعتقد صدقها لم يتزوجها فان ارجعها
 في العسة قبل انقضا عدتها لم تعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت ثم
 قدم فطالب بها فاقام بينه على الرجعة فهي زوجته وبطل نكاح الثاني شيوا
 كان قد دخل بها الثاني او لم يدخل **وعنه** انه ان كان الثاني دخل بها في
 زوجته وبطل نكاح الاول وان لم يكن مع الاول بينه واقترله الثاني بطل
 نكاحه ثم تستدل المراه فان اقوت بانده راجعها فهي زوجته وان انقضت
 الرجعة فالقول قولها وان انقضت الثاني فالقول قوله والاعتبار باقرار
 الزوج وانكارها في حق الثاني الا انها منى اقوت فيا ننت من الثاني
 بطلاق او فتسخ اولعان او موته فهي زوجته الاول من غير عقد جديد

كتاب الايلا

الايلا في الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطى في القيد مدة تزيد على
 اربعة اشهر فاما ان لم يحلف لعه ترك الوطى لم يكن موليا وهذا يضرب له
 عده الايلا نظرا فان تزوج بعد من مرض او عيبه لم يضرب له عده وان تركه
 مضرا بها فهدل يضرب له مدة الايلا عار واثنين احداها يضرب له اربعة اشهر
 فان وطى فيها والادعي بعدها الي الوطى فان امتنع منه امر بالطلاق فان لم
 تطلق فعده كما يقعد في الايلا ستوا والثانية لا يضرب له مدة واما ان حلف
 على ترك الوطى اربعة اشهر فادون فان قال والله لا وطيتك مدة لم يكن موليا
 حتى ينوي بها اكثر من اربعة اشهر فان قال والله لا وطيتك اربعة اشهر
 فلا امتنت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر لم يكن موليا ويحتمل ان يكون موليا
 فان قال والله لا وطيتك في السنة الا مرة لم يكن موليا في الحال ولكنه ان
 وطياها وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر صار موليا وكذلك ان قال
 ان وطيتك فوالله لا وطيتك او ان دخلت الدار فوالله لا وطيتك لم يصير
 موليا في الحال بل ان وطياها او دخلت الدار صار موليا ويحتمل ان يصير موليا
 في الحالين فان قال والله لا وطيتك سنة الا يوما صار موليا ويحتمل ان

والايلا هو الذي حلف على ترك الوطى في
 مدة لا تزيد على اربعة اشهر

لا يصير **ه** فان قال والله لا وطيتك في هذه البلده لم يصير موليا فان قال
والله لا وطيتك حتى ينزل عييتي ابن مريم او يخرج الرجال او تطلع
الشمس من مغربها او ما عشت او علقه على وجود ما يغلب على الظن
انه لا يوجد في مده اربعة اشهر صار موليا وان علقه وجود متردد
بين ان يوجد في الاربعه وما بعد ها متردد لم اجدا كقدوم زيد وجلها
وهي ممن تحتل ونحو ذلك لم يصير موليا وان قال والله لا وطيتك ان
شئت فقالت قد شئت صار موليا وان قالت مالي شئت او شئت
لم يصير موليا فان قال والله لا وطيتك الا ان تشاء فان شئت في
الجلس لم يصير موليا **ه** فان قال لاربع نسوة والله لا اطعن لم يصير
موليا في الحال فان وطى ثلاثا منهن صار موليا من الرابعه في احد
الوجهين وفي الاخر يصير موليا منهن في الحال واصد الوجهين
اذا حلفت لا تفعل شيئا ففعل واحده منهن هل حنت ام لا على روابنين
فان قال والله لا وطيت واحده منهن صار موليا من كل واحده منهن
فان قال اردت فلانه بعينها قبل منه وان لم يقبل لكنه طلق بعضهن
كان لا يلا بحاله في البواني فان وطى احدا من حنت والنحل الا يلا في البواني
وان قال والله لا وطيت واحده منهن كان موليا من كل واحده منهن
حتى ان وطى بعضهن او طلق بعضهن كان الا يلا بحاله في نفسهن ذكره
شحناء وعندي ان المبتله كالتى قبلها اذا وطى احدا من احد الا يلا
في نفسهن فان قال لزوجته والله لا وطيتك ثم قال للاخري اشركت
معه لم يصير موليا من الثانية

باب فرج ابلوه والفاظ لا

كل زوج يصح طلاقه ويقدر على الجماع يصح ابلوه سواء كان
مسلم او كافرا او عبدا او سلبا او خصيا فانما ان كان
عاجزا عن الوطى حبت او شللا لم يصح ابلوه ويحتمل ان يصح كالعاجز
بمرض ويكون فيته بالقرول لو قدرت بما معتك وفيه المريض متى قدرت

حامعتك **وقال شحناء** فيه المعذور ان يقول فات اليك فاذا زال العذر
لم يلزمه الوطى اختاره **ابوبكر وظاهر كلام الحرفي** انه يلزمه ان يطا او يطلق
واما الجنون والطفل فلا يصح ابلوه **واما الشكران** والمهر من الصبيان
فهو يصح ابلوه على وجهين بناء على طلاقها والفاظ المولى تنقسم ثلثه اقسام
الاول صريح لا يدبر فيها وهو قوله والله لا نكثك او لا اوجت او ادخلت
او عيت دصري في فرج او لا افصنتك للبكر حاصه **والثاني** صريح
في الحاميكين فيها وهي عشره الفا **والله لا وطيتك** **لجامعتك** **لا باعتك**
لا باشرتك **لا اصبتك** **لا باعلتك** **لا اغتسلت منك** **لا لامستك**
لا قربتك **لا ائنتك** **والثالث** **كما به وهي عشره الفا** **والله لا جمع**
راستي وراستك مخذه او شئ **لا ساقف راسي راسك** **لا سونك** **لا دخلت**
عليك لظولن غيبتك عنك **ليظولن تركي بما عك** **لا مس جلدي جلديك**
لا قربت فراشتك **لا اوت معك في بيت** **لا بت عندك** **فهذه الالفاظ لا يكون**
فيها موليا الا بالنسبه وهي تنقسم في النسبه منها ما يكون موليا اذا نوي للوطى
مده الا لا فقط وهو قوله **لا سونك** **ليظولن تركي بما عك** ومنها ما يكون
موليا اذا نوي للوطى والمده معاه وهو قوله **لا سونك** **وليظولن غيبتك**
عندك **ويقيد الالفاظ يكون موليا بلبه ترك الجماع فقط** فان قال والله
لا اوجت دصري في فرج لم يكن موليا **وان قال والله لا جامعتك** **الاجماع**
سور جمع الى تفسيره فان قال اردت بجماع النسوة الرطبي في البر او دون
الفرج كان موليا **وان قال اردت جماعا ضعيفا** لا يزيد على الغي الخائين
لم يكن موليا **وحصل الفيه بايلاج الحشفه في الفرج**

باب ما يصح موليا حكمه الا

لا يختلف المذهب ان اذا حلفت بالله تعالى او بصدق من صفاته انه يصير
موليا فانما ان حلف بعير الله تعالى من النذور والعقاق والطلاق **ظاهر**
مده لا يصير موليا بذلك **ويقال عنه** انه يكون موليا فاعل هذا اذا قال
ان وطيتك فعبدى جوا والله على ان اعتنق رقيه او فرجته طالق فهو موكي
فان قال ان وطيتك فانت زانية لم يكن موليا وكذلك ان قال ان وطيتك فله عتي
صوم هذا الشهر لم يكن موليا **واذا صح الا بلاء ضربت له مده اربعة اشهر**

من حين اليمين فان كان هناك عذر يمنع الوطئ من جهة الزوج مثل ان يكون
 مريضه او مجنونه او ناشزاه او مجبره او صغيرة او محرمة او صابده فربما
 لم يحتسب عليه بالمدى وان طرأ شي من هذه الاعذار في اثنا المدد انقطعت
 وان زال العذر استتوتفت المدد فان كان العذر خيضا احتسب عليه
 بالمدد وان كان نفاسا احتد وجهين وان كان العذر من جهة الزوج
 كالمرض والسفر والاحرام والصوم والاعتكاف والراحين والحبس احتسب
 عليه بالمدد **وقال شيخنا** احتسب بالمدد سواء كان من جهته او من جهتها
 فان الامن الرجعية في عدتها صح الايلا في اظهر الروايتين ولم يصح في الاخرى
 فان الامن زوجته ثم ابانها انقطعت مدد الايلا فان عاد وتزوجها عاد حكم الايلا
 واذا انقضت مدد الايلا وطالبت المراه بالقيده وقف وطولب بالقيده وهي
 الجماع ان كان قادرا عليه فان قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او اكل خبز افاقي
 جابح او حتى ينهض الطعام فاني ممتلي او اناام فاني قد غلبني النعاس وجب
 ان يمهل بقدر ذلك وان كان غير قادر على الوطئ امر بغيره المعذور واذا
 فاء اليها لزمته الصفارة ان كانت اليمين بالله تعالى وان كانت بصوم او عتق
 فهو مخير بين ان يفعل ذلك او يكفر كفارة يمينه فان كانت اليمين بالطلاق
 الثلاث فاذا غيب الحشفه طلقت ثلاثا ويلزمه ان يزرع فان استدام لزمه
 المهر وهذا يلزمه الحد تحتل وجهين فان انقضت المدد والمراه حايض
 او نفسا او محرمة او معتكفة لم يكن لها مطالبة بالقيده فان انقضت
 وهو مظاهر لم يكن له ان يطأ حتى يطهر فان قال امهلوني حتى اطلب رقبته
 اغتفها عن طهاري امهل الي ثلثة ايام فان انقضت المدد واعفته المراه
 من المطالبه بالقيده سقطت حقا ولم يكن لها مطالبة بعد ذلك ويحتل ان لا
 يسقط ويكون لها المطالبه واذا وجبت عليه القيه فلم يف امر بالطلاق
 فان لم يطلق حبس وصيق عليه حتى يطلق في احدي الروايتين وفي الاخرى
 يطلق عليه الحاكم فان طلق ثلثا او تسع صح ذلك كالمطلق واحده فان طلق المولى
 طلقت نهدي يقع رجعيه او يابن **فبقول شيخنا** انها تكون رجعيه **وقال ابن**
ابي موسى فيهار وايه اخرى يكون باينا ومدد الايلا الرقيق والاحرار سواء
 وعند ان مدد الايلا الرقيق على النصف من مدد الاحرار واللاحق للسيد في
 المطالبه بالقيده والعفو عنها واذا ادعى الزوج انه فاء اليها فان كانت

تدبا فالقول قوله وان كانت بصراء فشهدت امرأه ببنكارتهما فالقول قولها
 وان شهدت بتبويتها فالقول قوله وهذا يلزم مع ذلك اليمين **قال ابو بكر**
 لا يلزم **وقال الخري** يلزمه اليمين

كتاب الطهارة

الطهار محرم وصفته ان يشبه الرجل زوجته او عضوا من اعضائها يظهر
 من لا تحل له على النايد او بعضه من لا تحل له على النايد كما به واخذت وعنته
 وخالته وبنده وحماته وزوجه ايده فيقول انت على طهرا امي او كيد اخي
 او كوجه جاني او يدك او ظهر كسيد امي او اخي او خالتي من النسب او
 الرضاعه فان قال انت على طهرا الاجنبه لم يقن مظاهرا **اخاره شيخنا**
وقال الخري وابو بكر يكون مظاهرا فان قال انت على كطهر الرجل فهذا يكون
 مظاهرا على روايتين فان قال كامي او مثل امي فهو صريح في الطهار نفس عليه
 فان قال نوبت كهي ومثلها في الكرامه دين فيما بينه وبين الله تعالى وهذا
 يقيد في الحكم تحتل وجهين **وقال ابن ابي موسى** لا يكون مظاهرا بقوله
 متد امي او كامي حتى ينوي به الطهاره فان قال انت على احرام فهو مظاهر
 فان قال نوبت به الطلاق او اليمين لم يقيد في احدي الروايتين ويقيد في
 الاخرى فان قال لاجنبه انت على طهرا امي صار مظاهرا منها فاذا
 نوى بجهال يطأ حتى يطهره فان قال انت على احرام ونوي في تلك الحال لم يلزمه
 شي ويصح الطهاره على او معلقا بشرط فاذا وجد الشرط صار مظاهرا ويصح
 مطلقا وموقتا نحو ان يقول انت على كطهر امي شهرا مني عزم على الوطئ في
 الشهر لزمته الصفارة فان قال لاحدي زوجته انت على كطهر امي ثم قال
 للاخرى وانت مثلها او كهي فهو صريح في حقها ويحتل ان يكون كتابه في الثانية
 فان ذكر لفظ الطهاره في زوجته فكفاره واحده فان قال لاربع نسوه انت على
 كطهر امي فكفاره واحده **وعند** ان كان في مجلس واحد فذكر لكران كان في المجلس
 لزمه لفظ امرأه فكفاره فان طاهر من زوجته ثم طلقها لم يطل الطهاره ومضى
 عادت اليه بنكاح اخر لزمه حكم الطهاره واذا قالت المراه لتزوجها انت على
 كطهر امي لزمها صفارة الطهاره اذا مكنته من نفسها وعليها التمسك قبل

ان تصفر رض عليه **وظاهر كلام ابي بكر** انها لا يمكنه قبل التكفير **وعن احمد** روايه
 اخرى لا يلزمها شيء فان طاهر الرجل من ام ولده لم يكن مطاهرا وما الذي
 يلزمه ان وطئ احتل ان يلزمه كفاره يمين كما قلنا اذا حرمها واحتل ان يلزمه
 كفاره طهاره واحتل ان لا يلزمه شيء بناء على المسئلة قبلها **وقال ابو بكر في التبيه**
 اذا طاهر من امته فعمل قولن احدهما يلزمه الطهاره والثاني كفاره يمين وكل
 من يصح طلاقة يصح طهاره وقد امره يصح طلاقتها يصح طهاره منها ولا يجب
 الكفاره في الطهاره الا بالعود وهو العزم على الوطئ فان عزم ثمرات احدهما
 لرمنته الضفاره وان مات احدهما قبل العزم لم يجب كفاره فان كانت زوجته
 امه فاشترها قبل العزم انفسخ نكاحها فان عزم على وطئها **فقال الخري**
وابن حامد لا يطاها حتى يكفر كفاره طهاره **وقال ابو بكر** يبطل الطهاره ولا عزم
 وطئها فاذا وطئها لرمنه كفاره يمين ولا يباح للمظاهر وطئ المطاهر منها
 قبل التكفير باي انواع الكفاره كان **وعنه** انه اذا وجب التكفير بالطعام
 حازله وطئها قبل اخراج الطعام واختاره **ابو بكر** وهل يجوز ان يستمتع من
 المطاهر منها ببادون الفرج على روايتين الصحهما انه لا يجوز واذا وطئ قبل
 التكفير اثر واستنقرت الكفاره في ذمته

ما وكاهة الطهارة وما معها

الكفارات التي يدخلها العتق والصيام والاطعام اربعة كفاره القتل وهي على
 الترتيب العتق فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فهدلجب الاطعام على روايتين
 وكفاره الطهاره وهي على الترتيب ايضا الا انه يدخلها الاطعام روايه واحده
 وكفاره الوطئ في رمضان وهي على الترتيب في احدي الروايتين وفي الاخرى
 هو مخير بين العتق وبين الصيام وبين الاطعام وكفاره اليمين وهو مخير
 بين الاطعام وبين الكسوة وبين العتق فان لم يجد صام ثلثه ايام والاعتبار
 في الكفارات بحاله الرجوع في احدي الروايتين فاذا وجبت عليه الكفاره وهو
 موثر فلم يخرجها حتى اعسر لم يحزه الصيام وان وجبت وهو معسر ثم ابتر
 جازله الصيام فان اختار ان يتنقل الى العتق **فظاهر كلام احمد رحمه الله عليه**
 انه لا يجزيه الا الصيام لانه قال **في روايه الاثر** في عبد حلف وحنث فلم يكفر

حتى اعتق يكفر كفاره عبدا لانه انما يظفر ما وجب عليه فاجب الصوم وعلل
 بانه انما يفعل ما وجب عليه وقد صرح **الخري** بذلك فقال ولو حنث وهو
 عبدا فلم يصح حتى يعتق فعليه الصوم ولا يجزيه غيره واحتل ان يجزيه العتق لانه
 هو الاصل الذي بدأ به ومحمل كلام **احمد رضي الله عنه** على انه قصد انه لا يجزيه ذلك
 وقد صرح بذلك في روايه اي داود فبين صام في الكفارات ثم ابتر بعض يومه
 صومه وارجوا ان يجزيه والروايه الاخرى ان الاعتبار باغظ الاحوال في
 قدر على العتق من حين الوجوب الى حين الاذي لم يجزه غيره فعلى هذا يجب
 العتق على كل من وجد رقبته او ثمنها وهو مستنقذ عنهما فان احتاج الى الرقبه
 لحدمه او الى ثمنها للنفقه على نفسه وغياله لم يجب عليه العتق فان وجد
 الرقبه باكثر من ثمن مثلها بزيادة لا تخف به احتل وجهين احدهما يلزمه
 شراها والاخر لا يلزمه فان كان ماله غائبا وجد رقبته تباع بنسبه لرمنه
 الشري فان وهبت له رقبه يعتقد عنها عن كفارته لم يلزمه قبولها وان اذا كان
 له دار ينسكنها او دابة يركبها او ثيابا يتحلل بها لم يلزمه بيع ذلك في شري
 الرقبه ولا يجب العتق الا فيما يفضد عن كتابته على الدوام ولا حرم الكفاره
 الا عتق رقبه ستلمه من العيوب المضره بالعدل ضرارا ينداء كالعمى والزمانه
 وقطع اليد والرجل او قطع الايهام او اعمله منه او قطع التسبيح او الوطئ
 او قطع الخنصر والبنصر من يد واحده فان قطع احدها او قطعها من يدين
 اخرى ويجزي عتق مقطوع الاذن والاذن والمحبوب والمخفي ويجزي الاغور
وحكى ابو بكر روايه اخرى انه لا يجزي وحرم الاعرج بتيه اراء والامم والاخرس
 اذا فهمت اشارته فان جمع الخرس والقيم لم يجز ولا يجزي المطبق الخنون فان
 كان يفتق احبانا اجزا ولا يجزي المريض المايوس منه ولا النحيف الذي
 لا يقدر على العمل ويجزي الصغير ولا يجزي الكافر في احدي الروايتين ويجزي
 في الاخرى ولا يجزي ام الولد في اصح الروايتين فاما المكاتب فلا يجزي في
 احدي الروايات ويجزي في الاخرى وفي الثالثه ان لم يولد من كتابته شيئا اختار
 والا فلا يجزي ويجزي عتق المديون والمعلق عتقه بصفه والجاني ولا يجزي عتق
 غايب لا يعلم خبره واحتل ان يجزي ولا يجزي عتق من يعتق عليه بالقراه اذا
 نواه حال الشري عن كفارته واذا علق عتق عبده بصفه ثم نوي عند وجود

173

الصحة عن الكفارة لم يجزه فان اشترى عبدا بشرط العتق فاعتقه عن
كفارة لم يجزه **في ظاهر المذهب** ويخرج ان يجزيه فان اعتق شركا له في
عبد بنويه عن الكفارة فان كان موثرا لم يجزه **نص عليه احمد واختاره**
الحلال وصاحبه وقال شيخنا قياس المذهب انه يجزيه ويقوم عليه
نصيب شركه فان كان معسرا صح عتقه في قدر حصه فان ملكه بافيه
فاعتقه اجزي عن الكفارة ويحتمل ان لا يجزي عاروايه اجاب الاستسعا
وان عتق بصفه رقتين عن كفارة **فقال الحرقي مجزي وقال ابو بصير**
لا يجزي فان قال لا حراعتق عبدك عن كفارة ففعل اجزاه وعند لا يجزي
عن الكفارة حتى يضمن له عوضا **فصل في الصيام فاما الصيام**
فيجب التتابع في صوم كفارة القتل والظهار والوطي في رمضان واليمين
ولا يشترط ان ينوي التتابع وانما يشترط فعل التتابع فعلى هذا لو تحلل صوم
الكفارة صوم شهر رمضان لم يقطع التتابع ولا يجب التتابع في بقية الصيام
الا ان يشترطه في النذر ومقدار الصوم في القتل والظهار والوطي شهران وفي
اليمين ثلثه ايام فان دخل في اول الشهر اجزاه شهران بالاهلة وان دخل
في اثنا الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال واذا قطع صوم الكفارة
بان افطر عامدا او صام يوما تطوعا او عن نذر او ثلثه ايام ينوبها عن كفارة
يمن بطل التتابع ووجب عليه استئناف الصيام وان قطعه بعذر يوجب
الفطر كما مر من المخوف والجنون وفطر يوم العيد واما التشريق اذا قلنا لا
يباح صومها حال الحيض والنفاس في حق المرأة لم يبطل التتابع وبنوا ان
كان لعذر يبيح الفطر كالمريض غير المخوف والمستفر فعلى وجهين احدهما يقطع
التتابع والى لا يقطعه فان افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم يقطع
التتابع وان افطرتا خوفا على جنبتيهما **فقال شيخنا** يحتمل ان يقطع التتابع **وعندي**
لا يقطع فان وطئ المظاهر منها ليل او نهارا ناسيا انقطع التتابع في
احدي الروايتين وفي الاخرى لا يقطع وان وطئ غيرها في هاتين الحالتين
لم يقطع التتابع روايه واحده واذا وجد الرقبة في اتنا صوم الكفارة لم يلزمه
الاتصال وان قلنا الاعتبار باغلظ الحالتين ويحتمل ان ينتقل اذا اعتبرنا
اعلظ الحالتين ولا يجوز ان يكفر الكافر بغير المال ولا يجوز تكفير الرقيق

بغير الصيام ويخرج جواز تكفيرهم بالمال اذا قلنا انهم يملكون **فصل في**
في التكفير بالطعام الذي يجوز اخراجه في الكفارة الحنطه والشعير او دفتقها
او التمر او الزبيب فاما الاقطان على وجهين فان كان قوت بلده غير ذلك من
الحبوب كالارز والذره والرخن ونحو ذلك **فقال شيخنا** لا يجزي الاخراج منها
وعندي انه يجزي وهذا يجوز اخراج عاروايتين وذلك يخرج في التبريق
ولا يجزي في الحنطه او دفتقه اقل من مد ولا فيما عدا ذلك من الحبوب اقل من
نصف صاع ولا حري في الحنطه من الحيز اقل من رطلين لكفر قفيز فان اخرج
القمه او عدد المساكين وعشاهم لم يجزه في الظاهر الروايتين **وعنه** انه يجزي
ذلك وعدد المساكين مشروط في احدي الروايات وهم ستون مستكينا الا
في كفارة اليمين فانه عشرة وفي الثانية يشترط عددهم مع وجودهم فاما
بمع عدمهم فيجوز اطعام قفيز واحد سنتين يوما وهذه الروايه **اختار**
شيخنا وفي الثالثه الاختيار عنده استغراق العدد وان ضرر اطعام واحد
اجزاه ولا يجوز صرفها الى اهل الدرهم ولا الى مكاتب ويخرج جواز ذلك بنا
على عتقها ولا يجوز صرفها الى من يلزمه نفقته ويجوز صرفها الى الكبار
والصغار الا ان الصغير يقبض له وليه **وقال شيخنا** لا يجوز دفعها الى من
ياكل الطعام ولا يجوز دفعها الى عبد ولا الى غني فان دفعها الى من ظاهره
الفقر فيان غنيا فلهذا يجزيه على روايتين ولا يدخل للعسوه في شي من
الكفارات الا في كفارة اليمين والمجزي ان يعطى لكل مستكين سنته نصف
صلاه بها ولا يجزي اخراج الكفارة من جنس من مثل ان يعتق نصف
عبد ويصوم شهرا او يطعم ثلثين مستكينا ويصوم شهرا الا في كفارة
اليمين يجوز ان يكسوا خمسا ويطعم خمسا فان اعتق نصف عبد وكسنا
خمسا او طعمهم **فقال اصحابنا** لا يجوز ولا يجزي شي من الكفارات الا بالنيه
واذا اجتمع عليه كفارات من جنس فاعتق او صام او اطعم بنوي به الكفارة
مطلقا اجزاه عن احدهما وان كانت من اجناس عن قتل وظهار ووطئ
فقال شيخنا قياس المذهب لا يجزي منه مطلقا حتى يعين سببها **وعندي**
انها تجزي فعلى هذا لو علم ان عليه كفارة ونسي سببها اجزاه كفارة واحده

فصل في

كاتب

142

وقد نص عليه **ابو بكر** وعلى قول **شحننا** يلزمه ان يكفر بعدد اسباب الكفارات
فان اطعم مستطيئنا في يوم واحد من كفارتين وثلاث لم يجزه مع وجود غيره
وعنه انه تجزيه

كتاب القذف واللعن

قذف المحصنين بوجوب الحد وقذف غير المحصنين بوجوب التعزير وقد
الحد اذا كان القاذف حراً ثمانون وعبداء اربعون ولا يبالغ بالتعزير
وقدر التعزير يذكره في باب ان يشاء الله تعالى والمحصن هو الحر المسلم
العاقل العفيف الذي يجامع مثله وان لم يكن بالغاني احدي الروايتين
وفي الاخرى البالغ **والقذف** على ثلثه اضرب واجت ومباح ومحظور
فالواجب ان يري زوجته تزي في ظهره لم يجامعها فيه فيعتزلها وانما
يولد بعد سنته اشهر من حين زويت فانه يلزمه قذفها في هذه الصورة
وفي الولد **والمباح** ان يراها تزي او يستقبض في الناس انها تزي
او يخبره بقذفها راي رجلا يطاها او يري رجلاً معروفاً بالنجور عندها
ويحودا لهما يغلب على ظنه زناها فان اتت بولد اسود وهما ابيضان
او اتت بولد ابيض وهما اسودان **فظاهر كلام احمد رضي الله عنه**
اياحه قذفها **وقال ابن جامد** لا يحد له قذفها وما عدا ذلك حتى
الزوجات والامه والاحانب محرم والفاظ القذف تلتصق الي صريح وكما يبد
فالصريح قوله **يا زاني يا عاهر يا مسوكر** يا معصوج **بالوطي** زي فزجر
ويريد حتى المراه الها وما اشبه ذلك من الالفاظ التي لا يحد في الغالب
الا القذف فلا يفتد بنفسه بما يحد القذف نحو ان يقول اريد تفوك
يا زاني العيني يا عاهر البد يا معصوج دون الفرج **بالوطي** انك من
قوم لوط وذلك لا يعرف فان قال انت ازي الناس فهو صريح اختاره
ابو بصير وقال **ابن جامد** ليس بقذف وكذلك ان قال انت ازي من
فلانه وهو يكون قاذفاً فلان **قال شحننا** يكون قاذفاً لها ايها وقال
ابن جامد لا يكون قاذفاً لها فان قال لامراه يا زاني او قال لرجل يا زاني

فهو صريح على قول **ابو بكر** وقال **ابن جامد** لا يكون قاذفاً ومعنى قوله انه
ليس بصريح في القذف والافلو قال نوبت به قذفه او ففسره بالقذف
فلا يشك انه يقضون قاذفان قال زنا في الجحد فقال **ابو بصير** هو صريح
في القذف **وقال ابن جامد** ان كان يعرف اللغه فقال اردت الصعود في
الجحد قبل منه وهو قياس قول **امامنا احمد رحمه الله عليه** في التعزير
اذا قال لزوجته بمشتم ان كان لا يعرف انه طلاق لا يلزمه الطلاق فان
قال ربات ولم يقل في الجحد فحتمل ان تكون كالتي قبلها واحتمل ان تكون
صريحاً وجهها واحداً واما الصنابه فحوان يقول لزوجته قد صحت وعطيت
راسه وجعلت له قردونا وعلقت عليه اولاد من عسره وافتسدت فراسه
ونكست راسه او يقول لمن محاصمه ياحلال ابن الحلال يا عفيف يا يعرف
الناس بالزني او يقول يا فاجر يا تحمد يا حبيته او يقول تعزير يا بنطي
يا عجمي فهذا لا يكون قاذفاً الا ان يتوي بذلك القذف فان قال نوبت
غير القذف وفسره بما يحتمله فالقول هو قول في احدي الروايتين وفي
الاخرى جميع ذلك صريح في القذف ويلزمه الحد **اختارها شحننا** وكذلك
الحكم اذا شمع انساناً يقذف رجلاً بالزني فقال صدقت او قال اخبرني
فلان انك تزي وكذبه فلان مخرج على وجهين فان قال اهد بعد اذ كلهم
زناه لم يكن قاذفاً ولكنه يعزر وكذلك كل قذف يتحقق كذبه فيه مثلاً ان
يقذف جماعة لا يجوز ان يكون جميعهم نواذ فان قال لرجل اقدتني فقذفه
احتمل وجهين احدهما ان يكون قاذفاً والثاني لا يكون ذلك موجبا للحد
بل يعزر فلوقال لزوجته يا زانية فقالت بك زناات لم تكن قاذفة فان قال
لعزير يا بنطي يا فارسي يارومي فهل يكون قاذفاً على روايتين واذ قال
لولده لست بولدي فهل يكون صريح في القذف ام صنابه على وجهين
وان قال لاجنبي لست بولد فلان فقد قذف امه وله المطالبه ان كانت
امه ماتت **وقال ابو بصير** قذف الميت لا يوجب الحد فان قال زينت
وانت صغيره وفسره بصغيره لا يجامع فيه لم يكن قاذفاً وعليه تعزير
السب وان فسره بصغيره لا يجامع فيه وتنتع سنين فصاعداً فهو قاذف
فان قال لبحره مسلمه زينت وانت نصرانيه او وانت امه ولم يثبت انها

145

كانت نصرانية ولا امة فهو قاذف لم يتسلمه غيره وان ثبت انها كانت امة
او نصرانية الا انها قالت اردت قدني في هذه الحال واضفت الي ذلك قولي
نصرانية وامة فقال بل اردت انكر زنت في حال كفرك او رقت **فقال شيخنا**
القول قولها ويلزمه موجب قذف غيره متسلمه **وعندي** القول قوله
ويلزمه موجب قذف امة او كافره فان قال زنت بديات او رجلا كقول
ابوي بكر يكون قاذفاً **وقال ابن جابر** لا يكون قاذفاً وهو الاقوي

باب في صحيح لعنه او لا يصح

وصفة اللعان يصح اللعان من زوج بالغ عاقل سوا كان
الزوجان مسلمين او ذميين او رقيقين او فاسقين او مسلمين وذميين او حرة
وامه او عدل وفاسق في اصح الروايتين الا انه ان قذف زوجته المسلمة لزنته
جد القذف وله استقاطه عنه باليمين او باللعان وان قذفها وهي ذميه او امة
لزمت النعزير وله استقاطه باللعان ايضا وفي الرواية الاخرى لا يقع اللعان
الا من زوجين مسلمين عدلين فاما ان قذف الذميه او الامه او الفاسقة
فانه يعزروا ان قذف المحصنه جد ولا لعان بينهما على هذه الرواية ولا يعرض
للقاذف بلعان ولا غيره الا بعد مطالبه الزوج له بموجب القذف فان
عفت بعد المطالبه سقطت لكونه فاما الاخرى فان فهمت اشارته او
كتابت صح لعانه والافلا يصح **واما من اعتقد لسانه نطقه بالاشارة** كقول
وجهين **واما الاخرى** فان كان محسن العربية لم يصح لعانه بلسانه وان كان
لاحسنا فهل يصح لعانه بلسانه كقولهم ان يصح ويحتمل ان لا يصح ويتعلم
ولا يصح الملا عنده الا محضه الحاكم وصفتها ان يبد الزوج ويقول اشهدك الله
ان لس الصادقين فيما بينهما يد من الزني اربع مرات ثم يقول في الحامسه
ولعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقول الزوج اربع مرات اشهد
باسم الله كذب فيما بيني وبينك من الزني ثم يقول وغضب الله عليهما ان
كان من الصادقين والنسبه ان يتلاعنا في الجامع من قيام ويقال للزوج ان
يلع ال اللعه وللزوج اذا بلغت الغضب اتق الله فانها الموجبه وعلان
الدين اهلون من عذاب الاخرة وان محضر اللعان جماعة ويلاعنا في اللواضع

والارمان التي تطع ولا يجب جميع ذلك ويكون اللعان محضه الحاد فان كانت
الزوجه حرة بعثت من بلا عن بينهما فان نقص احدهما شيئا من الالفاظ
المحتسبه لم يعتد بلعانه وان بدل لفظه باقتسام او حلف او بدل لفظ اللعان بالاعاد
ولفظه العقب بالسخط احتل وجه من احدهما لا يعتد به وهو الاظهر والاني
يعتد به وان كان بينهما ولد افتقر نفي عن الاب الي ذكره في اللعان
قاله الاخرى فيزيد في لفظ الشهاده وما هذا الولد ولدي وتزيد في فيها
وان هذا التولد وله **وقال ابو بكر** ينتفي بزوال القران من غير ذكره وان
بدل بلعان المراه لم يعتد به ولا تقع الفرقة وزوال القران لا بلعانهما
وتقربتي الحكم بينهما بقوله فرقت بينكما في احدي الروايتين وفي الاخرى
يقع ذلك بمجرد لعانهما وفرقة اللعان فتصح وتتعلق بهما لئله احكام سقطت
الحد وانتفاء النسب والحرز المدبني احدي الروايتين فان اعدت نفسه
النسب وجد ان كانت محصنه وعزرا ان كانت غير محصنه فان النعز
الزوج ونكحت الزوجه عن اللعان حبست حتى تلتنعن او يقرب الزني
في احدي الروايتين وفي الاخرى تحل استيلاها **وهي اختيار ابي بكر**
فان مات احد الزوجين قبل التلاعن وقعت الفرقة بالموت وورث
كل واحد منهما صاحبه وتثبت نسب الولد منهما وسقط موجب القذف
وان مات الولد صح لعانهما ونفيه فان قال وطبت بشبهه وهذا الولد
ليس مني فله ان يلاعن ليفي الولد في احدي الروايتين وفي الاخرى
لا يلاعنه بينهما حتى يقذفها بالزني والولد يلحق به **اختارها الاخرى**
فان اقرب الولد ثم عاد فنفاه وقال هو من زني ثبت نسبه منه ولو قد
الحد وليس له استقاطه باللعان **وقال شيخنا** ليس له استقاطه باللعان
وكذلك ان انت بتومين فاقرب احدهما ونفي الاخر وقال هو من زني ثبت
نسبهما ويلاعن لا استقاط حد القذف **وقال شيخنا** الحد فان قال للزوجته
زنيت قبل ان تزوج بك فعليه الحد وليس له استقاطه باللعان وان
ابانها ثم قال زنيت حيث كنت زوجتي فان كان هناك ولد فله نفيه
باللعان ولا حد فلم يلاعن فان كان قذفها وهي زوجته ثم ابانها قلته

الملا عنه سواء كان ثم ولد بريد نفيه او لم يكن فان قدف زوجته ولا عن ثم عاد
 فقد نفها بولد الزبي عتزر ولم يدا عن و كذلك ان قدف اجنبيه مجد ثم عاد
 فقد نفها بولد الزبي عتزر وان قدفها اجنبي بولد الزبي حد فان قال لزوجته
 يا زانية فقالت بولد انت وان قلده استنطاق قدف باللعان وعلى الزوج حد
 قدف فان قال لهما زبي بك فلان لا عن لا سقاط الحد ولم يكن قاذ فالكسما
 واذا قدف محصنا فقبل ان يطالب بحد القدف سقطت حضانه المقذوف
 بزنا ثبت عليه فحكمه حكم المحصن و اذا قدف زوجته فصدفته سقط
 عنه الحد فان كان هناء ولا لحقه نسبه وهو **قياس المذهب** فانه لو
 قدفها وقال ولدك هذا من الزبي فماتت قبل الملا عنه سقط عنه الحد
 ولحقه الولد نص عليه **في رواية الاثرع وابن القاسم** ولا يصح الملا عنه
 عان في الحمل ولا يلزمه استلحاقه حتى تضعه و اذا شهد الزوج مع ثلثه
 بالزبي لا عن الزوج لا سقاط الحد وحده الثلثه و اذا قدف اربع زوجات
 او جماعه اجانب بظلمه واحده فقال يا زواي فعليه حد واحد لجماعتهن
 في احدي الروايتين وفي الاخرى ان طالبوا عند الحاكم مطالبه واحده
 مجد واحد وان طالبوا متفرقين حد لكل واحد وحده و لا سقاط حتى
 الزوجات باللعان الا انه يفردها واحده منهن بلعان على ظاهر كلام **الاجابنا**
 ومحمد ان جزى لعان واحد في حصن فيقول اشهد بانك اني لصادق
 فيما ربيت به كل واحد من زوجاتي الاربع من الزبي وتقول كل واحد
 منهن اشهد بانك لقد كذب فيما رماي به من الزبي وانتهى بدن فقالت
 ذلك جازن فان كان القدف بكلمات فغيبه الروايات الا وكثان وروايه
 نالته يجب لعن واحد جده وان قدف من تزوجها نكاحا فاستداه
 لم يكن ان يدا عن الا ان يكون بينهما ولد هناك بريد نفيه فان قدفها بزبي
 في الدر لا عن لا سقاط الحد فان قال وطيد فلان مكرهه او بشبهه
 وهذا الولد ليس مني لا عن لنفي الولد **وعنه** يلحقه الولد

باب ما يلحق الميراث بالاب والجد

من اتت زوجته بولد يمكن ان يكون منه لحقه نسبه الا ان ينفيه باللعان
 وان لم يمكن ان يكون منه مثلا ان تاتي به لدون سنه اشهر من حين تزوجها
 او لاكثر من اربع سنين من حين اباؤها او مع العلم بانك لم تجتمع معهما
 كالتي يعقد عليها محضه الحاكم فربطها عقب العقد او بتزويجها وهي
 على مستأفده لا يصد اليها في المده التي حات بالولد فيها او يكون الزوج من
 لا يزال المالك المقطوع الذر والانتين والصبي الذي له تسع سنين فما
 دون لم يلحق به نسبه فان وطئها ثم طلقها طلاقا رجعا ثم اتت بولد لاكثر
 من اربع سنين فمهد بلحقه ام لا حرج على وجهين فان افترت بان نكحها
 بالحيف ثم اتت بولد لسنه اشهر فصاعدا لم يلحق بنسبه بالزوج تسوا
 تزوجت او لم تزوج كما لو طلقها وهي حامل فولدت ثم اتت بولد لسنه
 اشهر لم يلحق به فان اتت به لدون سنه اشهر لحقه لاننا نقتنا ان عدتها
 لم تنقص و اذا وطئ زوجته بشبهه فانت بولد لسنه اشهر من حين
 الوطئ فادعي الزوج انه من ذلك الوطئ اري القافه فان الحقوه بالواطئ انتهى
 عن الزوج من غير لعان وان الحقوه بد لحق به وهذا نفيه باللعان على
 روايتين فان الحقوه القافه بهما لحق بخلاف ما اذا الحقوه بامير ادعتاه
 فانه لا يلحق بهما ولا يقبل قول القايف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا
 في الاصابه فان عدم القافه او اشكل على القافه **فقال ابو بكر** لا يلحق
 بواحد منهما **وقال ابن حامد** يظن به حتى يبلغ فينسب الي احدهما
 فان اننسب الي الواطئ انتهى عن الزوج بغير لعان وان اننسب الي الزوج
 لحقه وهذا نفيه باللعان على الروايتين ومن ولد على فراشه ولد فاخر
 نفيه من غير عذر سقط نفيه فان ادعي انه لم يعلم بالولاده وامكن
 صدقه فالقول قوله وان قال لم اعلم ان لي نفيه اولم اعلم ان النفي على الفور
 فان كان قويا عهد بالاستلام قبل منه والا فلا يقبل دعواه فان اخرج
 النفي لعذر من مرض او حبس او حفظ مال او تغذر السير عليه وهو
 في السفر كان له النفي وان قال اخرجت النفي رجاء ان يموت فاقفاء
 اللعان لم يكن له النفي فان هني به فسكت او امن على الذم سقط النفي
 واذا اعترن بوطي امته لحقه ولدها ولم ينف عنه الا ان يدعي الاستبراء

وهذا علق عليه ام لا على وجهين فان قال كنت اطوا اعزل او اطادون الفرج
لحقه الولدان وطى امه ثم اعترضها واستمرت نزلت بولد لرون سته
اشهر من حين العلق لحقه وان كان لسته اشهر فصاعد الم بالحقه واذا
وطى المحزون من لامك له عليها ولا يشبهه ملك فعلفت لم بالحقه النسب
ولا حد عليه ويلزمه المهر ان كان استر كها وان ابان زوجته فانت بولد
في الحمل فانظر انها ولدته ثبت نسبه بشهاده امراه ثقه تشهد بالولاده

كاد باد ما نفصى العاد

لا عد على من لم يجتمع بها الزوج او يموت عنها فاما ان فارقتها بعد استمتاعه
بها او خلوته وهي مطاوعه فعليها العده فان كانت حاملا لم ينقص بعد
عدتها الا بوضع الحمل الذي تصور فيه شئ من خلق الانسان فان وضعت
مصغه فذكر نقات من القوا بل انه مبتدأ خلق ادمي فهذا ينقص به العده
ام لا على روايتين واكثر منه الحمل اربع سنين **عنده** انه اكثره سقان
فان وضعت ولدا بعد مدة اشهر الحمل لم يلحق بالزوج اذا كان الطلاق باينا
وهذا ينقص به العده كحتمل وجهين ولا فرق بين الزوجه الامه او الجوه
في ذلك وان كانت من ذوات الاقرا وكانت حرة فعدتها ثلثه اقرا وان
كانت امه فعدتها قران والاقرا الحيض في اصح الروايتين فعاد ذلك ان
طلقها في الحيض لم يعدت تلك الحيضه قراء وانسما نقت ثلثه حيض
الا ان تصور امه فتستأنف حيضتين وهذا تنقطع الرجعه ويباح للزوج
قبل الاغتسال من الحيضه الاخير ام لا على روايتين **وروي عنده**
ان الاقرا الاطهار فاذا اطلقها وقد بقي جرم من الطهر اعتدت بدقرا
ثم اذا طعت في الحيضه الثالثه ان كانت حرة او الثانيه ان كانت
امه انقضت عدتها وتصدق في انقضا العده في ثلث وثلثين يوما
ولحظه ان قلنا ان الاقرا الحيض وان قلنا هي الاطهار صدقت في

اشن وثلثين يوما ولحظتين فان ادعت ان عدتها انقضت في تسعة وعشرين
يوما وساعة بالحيض لم يقبل قولها حتى تشهد امراه ثقه لها بذلك هذا
في حق الحرة فاما في حق الامه فيقبل قولها في تسعة عشر يوما ولحظه
فان كانت ممن لا حيض لصغرا و اباس فعدتها ثلثه اشهر ان كانت حرة
وان كانت امه فاشهران في احدي الروايات والثانيه شهر ونصف والثالثه
ثلثه اشهر فان انقطع دمها لغير عارض فانها تقعد حتى تعلم براده الرحم ثم
تعد بالشهور وكما قدر ما تقعد **قال شيخنا** تسعة اشهر ويحتمل ان
تقعد اربع سنين وكذا اذا ابى على الجارية زمان الحيض ولم تحض تطلقت
فانها تقعد تسعة اشهر ثم تعد بالشهور **وعنده** انها تعد بالشهور
كالصغيره فاما ان ارتفع حيضها بعارض من مرض او رضاع فانها تقعد
حتى تحيض او يتلخ حد الاباس ثم تعد بالشهور وجد الاباس كمال سنين
سنه **عنده** ان ذلك حده في نساء العم فاما حده في نساء العرب فكما استنيس
سنه فان طلقها وهي مستحاضه باسببه فحكمها حكم من ابى عليها زمان الحيض
ولم تحض واذا اعتقت الامه في اثنا عدتها فان كانت رجعية انبقت الي
عده حرة وان كانت باينا لم يسقل فان حاضت الجارية في اثنا عدتها بالشهور
اسعلت الي الاعتداد بالاقرا ولا تعد بما مضى اذا قلنا الاقرا الحيض وان قلنا
هي الاطهار فعدتها بما مضى فراق الحمل وجهين ومن وطيت بشبهه او زنى
فعدتها عده المطلقة **وحكى ابن ابي موسى** رواه اخوي ان الزانية تستمر
لحيضه ومن مات عنها زوجها وكانت حاملا اعتدت بوضع الحمل الا ان
يكون بحيث لا يجوز ان تلحق به كالصبي ومن عقد عليها مات عقبه القبول
والمشرقته **بالمعري** فانها تقعد اربعه اشهر وعشرا مثل عدتها
لو كانت حاملا وتعد الامه شهرين وخمسه ايام **وقد حكى عنده**
انه اذا مات الصبي عن زوجته وهي حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل
ولا تلحق به وفيه بعد فان ابانها بعد الدخول في مرض مؤنه ثم مات
عنها اعتدت باطول الاجلس من ثلثه اقرا او اربعه اشهر وعشرا
وتسوا كان دخلها اولم يدخل كالزوجه سواء واذا مات عنها فان كانت
باينا طهر بها امارات الحمل محرکه في الجوف واسماح نظونا فان كان

141

ذلك قبل انقضاء العدة بالشهور لم تترك في عده حتى تزول الربيبه ولو ايل مده
 المحل حتى لو تزوجت قبل زوالها لم ينعقد النكاح وان كان بعد انقضاء العده
 والتزوج فالتكاح صحيح في الطاهر فان وضعت الحمل بعد سنته اشهر من
 حين العقد او لم تضع حملا وزالت الربيبه فهو صحيح في الباطن ايضا وان
 وضعت الحمل قبل سنته اشهر من حين العقد بان لنا انه نكاح باطلا واذا
 ماتت عنهما او طلقها وهو غايب ثم علمت بذلك بعد مده فعدتها من حين
 الفرقه في اصح الروايتين والاخرى ان بنت ذلك بالبينه فعدتها من حين
 الفرقه وان بلغها ذلك خيرا فعدتها من حين بلوغ الخبر اليها واذا
 غاب الرجل عن زوجته فما لم ينقطع خبره فالزوجيه قاعده وان انقطع
 خبره بعينه طاهرها السلامه فالحكم كذلك حتى يثبت موته **ونقل احمد**
ابن اصرم المزني عن الامام احمد رضي الله عنه انه اذا مضى عليه
 تسعون سنه فتمت ماله وعلى هذا انعقدت زوجته عدده الوفاة ونكاح
 للازواج فان انقطع خبره بعينه طاهرها الهلاك مثلا ان ينكسر
 بهم المركب في البحر فيغرق قوم ويتسلم قوم او يكون بين الصفيين
 فقتل قوم ويتسلم قوم وكذا لو روي عنه ان زوجته تترى اربع
 سنين ثم تقضى عده الوفاة وتحل للازواج **ونقل عنه ابو الحارث**
 كنت اقول ذلك وقد ارتبت فيه اليوم وهبت الحواب لاختلاف الناس
 فكانني احب السلامه وهذا توقف بحتم الرجوع عما قاله وتكون المراه
 على الزوجيه حتى يثبت موته ويحتمل التورع ويكون ما قاله او لا حاله
 في الحكم فعلى هذا هل يقتصر في ذلك الى رفع امرها الى الحاكم ليحكم بغير
 المده ويفرقه الوفاة بعد الاربع سنين ثم بعد المده لا على روايتين واذا
 حكم بالفرقة وتزوجت فانما ينقل الحكم في الطاهر دون الباطن فعلى
 هذا لو طلقها الزوج الاول او طاهر منها لزمه ذلك وتخرج ان ينقل
 الحكم ايضا باطنا فان قدم الزوج الاول فالمنصوص انه ان كان قد ودد
 قبل دخول الثاني بها فهي زوجته الاول وان كان بعد دخوله بها خيرا
 الاول بين اخذها او اخذت منها من الثاني وتركها معه وفي مقدار

الماخوذ روايتان احدهما ياخذ ما اصدقها به والثانيه ياخذ ما اصدقها الثاني
 وهذا يرجع الثاني عليهما بما اخذه منه الاول على روايتين **وعندي** ان قياس
 المذهب ان ان حكما يوقوع الفرقة طاهرا وباطنا فهي زوجة الثاني
 ولا خيار للاول في ذلك وان لم يحكم بوقوعها في الباطن فهي زوجة الاول
 بكل حال ووطي الثاني لها ووطي بشبهه بعض منه العده وهي في زوجيه الاول
 وكذا كل من وطيت بشبهه وجبت عليهما عده المطلقة والعدتان من
 رجلين لا يتداخلان بحال فلو بان من زوجها فوطيت في عدتها بنكاح
 فاستدا وشبهه فان عدتها لا تنقطع بذلك بل يلزمها ان تقضي عده الاول
 ثم تستئناف للاخر عده فان علمت من ذلك الوطي ووضعت في مده
 يجوز ان يكون منها عرض على القاضيه فان المحضه باخذها انقضت عدتها
 منه وقضت عده الاخر والعدتان من رجل واحد اخل فلو طلق زوجته
 ثم راجعها ان كان الطلاق رجعي او عقد عليها عفا بانيه ان كان
 الطلاق باينا ثم طلقها فان كان طلاقه الثاني بعد وطئها استئنافت
 عده وبطلت الاوله وان كان قبل وطئها بطلت على العده الاوله وهي اختيار
الحقوقي وعنه انها تستئناف عده وهي اختيار **ابي بكر** فان وطئها
 المطلق بشبهه في عدتها استئنافت العده ودخلت فيها البقعه
 من العده الاولى واذا تزوجت في عدتها ودخل بها الثاني لم تحرم عليه
 في احدي الروايتين ولكنه لا يجوز له العقد عليها الا بعد كمال العدتين
وعنه انها تحرم عليه على التابيد

باب أحكام العدة

المعدنات على خمسة اصناف الرجعية فلهما على زوجها النفقة والسكنى
 لمده عدتها والباين بفتح نكاح او طلاق فان كانت حاملا استحققت
 النفقة والسكنى وان كانت حايلا فلا نفقة لها وهذا يستحق السكنى
 على روايتين والمخوطه بشبهه ارضى نكاح فاستدا ان كانت حايلا فلا
 نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا فعلى وجهين اصلها هل يجب

النفقة للحمل وللحامد فان قلنا نحب للحمل فعليه النفقة هاهنا وان قلنا
 للحامد فلا نفقة عليه ولا تسكني والمتموفا عنهما زوجها فلا نفقة لها
 ولا تسكني وان كانت حاملا وان كانت حاملا فنعاد وانيس والزانية فلا نفقة
 لها ولا تسكني سواء كانت حاملا او حايلا ولا يجب الاحداد في عدة الرجعية
 والموطوءة يستشهد وفي نكاح فاستد وام الولد والامه والزانية ويجب في
 عدة الوفاة وهل يجب على البائين ام لا على روائيس وسواء في ذلك المسئلة
 والذميه والمكلف وغير المكلف والاحداد اذا اجتناب الرزقه وما يدعوا
 الى جماعها طلبت الحلي والطيب والحنا والمخضب والكحل والاشود والكحلون
 واستفيد اج العرايش والحفاف والملون من الثياب لغسب الثوب
 فالاحمر والاصفر والاحضر الصافي والازرق الصافي فاما الملون لرفع
 الوسخ كالكمي الاسود فلا تمنع منه ويجب عدة الوفاة في المنزل التي وجبت
 فيه الا ان تدعوا ضروره الى خروجها عنه بان يحولها ما لطفه او تحنسا
 على نفسها فتنتقل الى اقرب ما يطمئنها منه ويجوز لها الخروج من منزلها
 نهارا فاما ليلا فلا يجوز لها الخروج واذا اذن لزوجته في النقل لتقيم
 في بلد اخر فخرجت ثمرات فان مات قبل ان تفارق بيوت بلدها لزمها
 العود الى منزلها فتعقد فيه وان مات بعد ان فارقت البيوت لزمها
 المضي وقضا العده في ذلك البلد ويحتمل ان يكون بالخيار بين البلدين فان
 اذن لها في الحج ثمرات فاحرمت لزمها ان تعقد في منزلها وان فاتها الحج
 وغدلا بعد عمره وان احرمت ثمرات فطاهر ظلامه في روايه **جرب**
ويعقوب انها تقيم لقضا العده وان فاتها الحج **وقال شيخنا** ان خشيت
 القوات مضت في الحج وان لم تخش اقامت بعض العده ثم رجت فان
 سافر بها ثمرات في بعض الطريق فان كانت فريده عادت الى منزلها
 وان كانت على بعد فمستأفده الترحص فصاعدا فيم بالخيار بين المضي
 الى مقصد ها او العود الى بلدها فاما المبتوتة فلا يجب عليها العده في
 منزلها فاعادها الانتقال عنه والاعتداد في غيره نص عليه

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل امره فله لزمه ان يستبرأ بها ان كانت حايلا بوضع الحمل وان
 كانت صغيرة او ابنته استبرأها بشهر **وعنه** يستبرأ بثلاثة اشهر وهي اختيار
الحرمي فان ارتفع حبسها لا تدرى ما رفعه استبرأها بعشرون اشهر نص
 عليه فان كانت ممن لا تحل له كالمجوسية والمرتدة والمعندة وامه واخته من
 الرضاعة لم يلزم الاستبراء وان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فله يجب الاستبراء
 على روائيس وان استلمت المجوسية والموتدة فانها تحل للسيد بغير استبراء
 فان كانت امته فحزوت وعلات اليه او ارتدت او ارتد السيد ثم عاد الى الاسلام
 او اسرى زوجته الامه او رهنها ثم ارتدت الرهن جاز له الوطئ قبل الاستبراء
 في جميع هذه المسائل فان اشترى امه فحاضت في يد البايع قبل الفحص او
 ولدت حصل بذلك الاستبراء **وعنه** لا يحصل فان وجد ذلك في مده الحمار حصل
 بذلك الاستبراء اذا قلنا ان بيع الحمار ينقل الملك وان قلنا لا ينقل الملك لم يقدر
 بذلك عن الاستبراء وان باعها ثم تقابلا او فتخ البيع بالعيب لم يحد وطئها
 حتى يستبرأ بها اذا كان ذلك بعد الفحص وان كان قبل الفحص فعاد روائيس
 احداهما تحل من غير استبراء والاخرى لا تحل له حتى يستبرأ بها فان ابتاع امه
 من زوجته فطلقها الزوج قبل الدخول لم تحل له حتى يستبرأ بها فان طلقها بعد
 الدخول اعتدت من الطلاق وهذا يدخل الاستبراء في العده ام لا على وجهين
 فان اشترى امه من غيره من زوجها ففحصها قبل الاستبراء وتزوجها لم يصح العقد
 ولم تحل له حتى يستبرأ بها ثم يعقد فان اشترى عبده التاجر امه واستبرأها
 او اشترى مكاتبه جارية ذارحه المحرم محض عنده ثم اشترى الامه من
 عبده ومكاتبه او عجز المكاتب فانهم يحن للسيد من غير استبراء ومن
 حرم عليه وطئها لاجل الاستبراء لم يحز له الثلذ بها باللمس والنظر الا المتسبه
 فانها على روائيس واذا وطئ امته ثم اراد بيعها لزمه ان يستبرأ بها حيضه
 في احدى الروائيس ولا يلزمه ذلك في الاخرى فان اراد تزوجها لم يحز
 حتى يستبرأ بها فان باعها او زوجها قبل ان يطاها جاز قبل الاستبراء
 واذا اعتق ام ولد في حياته او مات عنها لزمها الاستبراء على ما بينا في عتق
 امهات الاولاد فان اعتقها او مات عنها وهي من زوجها لم يلزمها الاستبراء

وحد لكان كانت في عدو من الزوج فعتقها السيد او مات فان مات زوجها
وسيدها احدهما قبل الآخر لم يعلم السابق منها نظرنا فان كان بين
موتها شهرين وخمسة ايام فما دون فعليها ان تعقد بعد موت الآخر
منها اربعة اشهر وعشرا لا استبرأ فيها وان كان بين موتها اكثر
من شهرين وخمسة ايام لم يبرأ بعد موت الآخر الا اكثر من عدة الوفاة
او الاستبراء الحيضه وذلك الحكم ان جهلنا قدر ما بين المديتين ولا ميراث
لها من الزوج واذ اشترك رجلان في وطئ امه لم يبرأ استبرأان ومن
اشترى امه وظهر بها حمل فادعا بالبيع انه منه فان صدقته المشتري
فالباع باطل والولد للحقه والامه ام ولد له وان كان طرده المشتري نظرنا
فان كان الباع اقرب بالبيع وانه استبرأ وباع فان انت بولد لدون سنته
اشهر من وقت البيع لحقه نسبه وصارت ام ولد وبطل البيع وان انت به
لسنته اشهر فصاعدا لم يلحقه الولد والبيع محال وكذا ان كان الباع
لم يقرب بالوطئ قبل البيع لم يقبل قوله في ابطال البيع وهذا للحقه نسبه الولد
مختل وجهين احدها انه للحقه ويكون عبد المشتري والثاني انه لا يلحقه
واد اطلق زوجته الامه ثلثا ثم استبرأها لم تحل له وطئها الا بعد زوج وامه
واصابه ومختل ان يباح له لانه سبب غير النكاح

الوطئ قبل البيع

كتاب الرضا

اختلفت الروايه عن احمد رضي الله عنه في الرضا المحرم فزوي عنه
ان الرضا الواحد محرم وعنه لا محرم دون الثلث وعنه لا محرم دون
الغنى وهي اختيار شيخنا وصفه الرضا ان ترتفع ثم تقطع باختياره
فان قطع للشفقة او لامر بلهيه او قطعت الرضا عليه فقد اختلف
اصحابنا فقال ابو بكر يكون ذلك رضاه واذ كان رضاه اخري وهو
ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وقال ابن جامد لا يعتد بذلك رضاه
وهو ظاهر كلام الخوري وكذلك ان انتقل من ثدي ابي ثدي او من امه
الي اخري فان ابا بكر احتسب بذلك رضعتين وعند ابن جامد هي رضعة

واحدة اذ لم يتناول الفصل بينهما وان اوجز من لبن امراه او اشعظ نمل
يتعلق بذلك محرم على روايتين وان حصن باللبن **مقصود احمد** انه
لا محرم **وقال ابن جامد** هي رضعة واحده محرم فان شيب اللبن بغير
فقال الخوري هو كالمحض ومعناه انه محرم **وقال ابو بكر** قياس قوله
انه لا محرم كالرجور **وقال ابن جامد** ان غلب اللبن حرم وان غلب
ما حلط به لم محرم ولا فرق بين ان يشيبه بما ع او جامد ولبن الميتة في
نشر الحومه كلبن التي لم تمت نص عليه **واختاره الخوري** وقال ابو بكر
الحلال لا محرم محال واذ اثاب للمرأة لبن من غير حمل فقدم فارضعت
به طفلا لم محرم عليه وذلك اذا انا بالرجل لبن لم محرم وذلك الحثي
المشكك **وقال ابن جامد** يقف الامر اذ احث ينكسف امر الحثي واذ
شكك المرضعه هل ارضعته ام لا او شكك هل حمل العدة على الروايه
التي يعتبر العدة لم يثبت التحريم بينهما فان شرب طفلا من لبن شاه
او بقره لم ينشرب بينهما حومه الرضا ومدى الرضا حولان فان ارتضع
بعدها ولو بشبا ع لم ينشربا حومه واذ ارضعت الطفلة في الحولين فقد
صار ولد الها في تحريم للنكاح وفي جواز الخلود والنظر وصار اولاده اولادها
وهي حدتهم وامهاتها جداته واباؤها اجدادهم واولادها اخوتهم واخواتهم
واخوتهم احوالهم واحواتهم احوالهم ومن ينسب حملها الذي تاب لاجله
اللبن اليه اباؤه اجدادهم وامهاتهم جداتهم واولادهم اخوتهم
واخواتهم واخوتهم اعمامهم واخواتهم عماتهم واولاد المفضل اولادهم
وهو جدهم ونسب حرمه الرضا من المرتضع الي اولادهم واولادهم
اولادهم وان سفلوا ولا ينسب حرمته الي من هو في درجته من اخوته
واخواتهم ولا الي من هو اعلى منه من ابايه وامهاته واعمامه وعماته
واحوالهم وخالاتهم ولا محرم على المرتضع ان تتزوج باي المرتضع ولا باخيه
ولا محرم على ابيه من الرضا ان تتزوج بام المرتضع ولا باخته واذ انا له
امرأتان صغيره وكبيره لهما لبن فارضعت الكبيره الصغيره فان كان
اللبن من الزوج حرمتا عليه على الابيد بكل حال وان كان من غيره حرمتا
عليه ان كان ذلك بعد الدخول بالصغيره وان كان قبل الدخول بها حرمت

149

الكبيره وهلا ينفسخ نكاح الصغيره على روايتين احدها لا ينفسخ نكاحها
وهي **اختيار الخوئي** والثانيه ينفسخ نكاحها وله ان يتدي العقد عليها ويجب
عليه نصف المهر الصغيره يرجع الزوج به على الكبيره واما الكبيره فيسقط
مهرها ان كان غير مدخول بها وان كانت قد دخل بها فلها نصف مهرها
ذكره شيخنا وعندي تستحق جميع المهر فان كانت الصغيره هي
التي دبت الي الكبيره وهي بايمه او بما عليه فارضعت منها فانه لا مهر
للصغيره وللصغيره نصف المهر او لم يقض دخل بها فان كان بها فلها
المهر ويرجع بدلفظ على مال الصغيره فان كان تحت ثلاث ميايا هي
مرضعات وصغيره فارضعت الكبيره اثنتين منهن دفعه واحده بان
جعلت كل تدي في فم واحده منها فارضعتا حرمت الكبيره والصغيرتان
ان كان بعد الدخول بالكبيره وان كان قبل الدخول حرمت الكبيره خاصه
وانفسخ نكاح الصغيرتين وله ان يعقد على ابهما شاقا ان ارضعت الثالثه
بعدها حرمت ان كان بعد الدخول ولم يحرم ولم ينفسخ نكاحها ان كان
قبل الدخول وان ارضعت كل واحده منهن بعد الاخرى فان كان قبل
الدخول حرم من كلهن وان كان قبل الدخول لم يحرم من المرضعات وهلا
ينفسخ نكاح الاوى قبل ارتضاع الثانيه على روايتين احدها ينفسخ
نكاح الاوى لانها اجتمعت مع الام في عقد واحد فاذا ارضعت البائنه
لم ينفسخ نكاحها لانه لم يجتمع مع الام ولا مع الاخ في عقد فاذا ارضعت
الثالثه انفسخ نكاح الثانيه والثالثه لانهما اختان اجتماعي عقد
والروايه الاخرى لا ينفسخ نكاح الاوى لانها ربيبه لم يدخل بها بايها
فاذا ارضعت الثانيه انفسخ نكاح الاوى والثانيه لانهما اختان اجتماعي
في عقد واذا ارضعت الثالثه لم ينفسخ نكاحها وهي **اختيار الخوئي**
فان ارضعتن اجنبيه حاله واحده فان حلبت لبنا في ثلثه او ابي ولو
حوت كدميه من انا في حاله واحده على الروايه التي تقول الوجور
بشتر الحرمة انفسخ نكاحهن وان ارضعتن واحده بعد واحده
انفسخ نكاح الاولين وثبت نكاح الثالثه فان كان لرجل ثلث بنات
زوجته لهن لبن فارضعت ثلاث زوجات له صغار في حاله واحده بان

صواع
عليها
دخل

ترضع كل واحده في حاله واحده ان قلنا الرضاع يثبت بحره واحده او في
الخامسه ان قلنا يثبت بخمس او في الثالثه ان قلنا بثلاث حومت الضميره
بكل حال واما الصغار فحرم من ان كان بعد الدخول بالزوجه الضميره
وان كان قبل الدخول لم يحرم من وهلا ينفسخ نكاحهن مني على ما تقدم من
الروايتين في طريان الجمع بين الام والبنت فان قلنا هنا ينفسخ انفسخ
نكاحهن وان قلنا لا ينفسخ هناك لم ينفسخ ها هنا ولا يوثق الجمع لانه جمع
بين بنات حالات وذلك كما يروى من انفسخ على الزوج نكاح زوجته بالرضاع
لزم المستد بصف مهر الزوجه واذا كان لرجل خمس امهات اولاد فارضعت
طفلا كل واحد منهن رضعه لم يبصر ولد الواحد منهن وهلا يبصر السيد
اباء له **قال ابن جابر** يبصر ابا له وقال غيره لا يبصر ابا له وهذا
الروايه التي يعتبر في التحريم خمس رضعات واذا تزوج باسراء لها من
من زوج اخر حملت منه وزاد لبنها فارضعت به طفلا صار الطفل ابنا لها
فان انقطع اللبن الاول ثبات الحملها من الثاني **فقال ابو بكر** حكمها حكم
الاوله **وعندي** انه يكون الطفل ابنا للثاني دون الاول وان وطئ رجلا
اسراء فانت بولد فارضعت بلبنه طفلا فمن ثبت منه نسب المولود حكم
القافه كان المرضع ولدا له ولو المحقره بهما كان المرضع ولدها وان مات
المولود لم يثبت نسبه من احدهما فالمرضع ابنا لها فان زني باسراء فانت
بولد ثمر ارضعت من لبن ذلك الولد رضعيا فهو ولدها وهلا يحرم على الزاني
قال ابو بكر يحرم ان كان اثني كما يحرم بنته من الزني وان كان ذكرا يحرم ان
يتزوج بنت الزاني **وقال ابن جابر** لا يحرم ذلك وهو طاهر كلام **الخوئي**
وهلا يحكم لو ارضعت مولودا بلبن ولدها الذي نفى باللعان على قول
ابن بكر يحرم المرضعه على الملاعن وعلى اولاده وعلى قول **ابن جابر** لا يحرم
واذا ادعى رجلا ان فلان اخنته من الرضاع حرمت عليه وكذلك ان ادعت
اسراء ان فلانا اخوها من الرضاع لم يحز لها ان تتزوج به فان كانت زوجته
فادعت انه اخوها من الرضاع لم يقبل قولها الا ان يشهد بذلك اسراء نكح ولا
فرق بين ان يكون المرضعه فتشهد انها ارضعتها او غيرها فتشهد اني رايت

الروايه التي يعتبر في التحريم خمس رضعات
والروايه التي يعتبر في التحريم خمس رضعات
والروايه التي يعتبر في التحريم خمس رضعات
والروايه التي يعتبر في التحريم خمس رضعات

كاتب الفقهاء

باب نفقة الزوجات

نفقة الزوج غير مقدره وهي معتبره بحال الزوجين فيجتهد الحاكم في مقدار ذلك وصفته ويرجع فيه الى عادة بلدها الذي يستكنان فيه فيعرفن للموسر تحت الموسر قدر كفايتهما من ارفع من خبز البلد كالشعير سعدا ومن الادم ما يباهي ذلك من الجبن والزيتون والشيرار والبادجان والحل والشيرج واللحم مرتين في الاستسوع ومن الكسره جيد الكنان والقطن والحز والابريسيه فاقله منصرفه وقايه ومقنعته وسترا وويل ومدات وجبه في الشتاء والنوم فراش وحقاف وعده وازار وجلوس النهار الحصر والرزي ونحو ذلك ويفرض للفقيره تحت الفقير دون قوت البلد كالحشكار بالعراق ومن الادم الحبل والشيرج والباقلي والكاخ واللحم في كل شهر مره والكسوه من غليظ القطن القطن والطنان والنوم المبطنه والطنان والباريه للجلوس والمتوسطه تحت المتوسط بين ذلك من حبر الحوار والادم كالجبن والباقلي والشيرج والكسوه وستة القطن والكنان والحز والنوم للحاف والحصير والجلوس اللبد غليظ الحصر وكذلك اذا كان احد الزوجين غنيا والاخر فقير الزم اوسط المورده ويلزمه نفقه خادمه لهما ان كان مثلها لاخدم نفسها وكانت مريضه فان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يلزمه لخدمتي لم يكن لها ذلك وان قال الزوج انا اخدم نفسي واخذ وجهين احدهما يلزمها قبول ذلك والاخر لا يلزمها ويلزمه موده الخادمه بمقدار نفقه الفقيرين وعليه دفع النفقه اليهما في صدر نهار كل يوم فان اتفقا على ما خيرا الى اخر النهار حاز وكذا ان اتفقا على ان يجعل لها نفقه الشهر او السنه جاز فان طلبت قيمه النفقه او طلب الزوج ان تاخذ منه القيمه لم يلزمه ذلك واذا اقتضت النفقه ملكتها وملكته التصرف فيها على وجه لا يضر بها وينهض بدنها واذا دفع اليها كسره تسنتها قبلت او شرقت قبل انفضائها

لم يلزمه عوضها وان انقضت السنه وهي بافته صححه فعليه استيفان ذلك السنه الاخرى وعند ان لا يلزمه ذلك فان طلق للزوج قبل انقضاء السنه او ماتت فله الرجوع في قسط بقيد السنه ام لا على وجهين وعليه ما يعود بنطاقه المراه من الدهن والسدر والمنشط وقيد الما ولا يجب عليه ثمن الطيب والادويه واجرد الطيب فاما الحنا والخضاب فان طلب منها التزيين بذلك فعليه ثمنه والا فلا يجب ولا يلزمه في حق الخادمه شي من جميع ذلك ولا يلزمه موده اطعمته من خادم واحد فان كان لها جاز فان اشتراه او استأجره جاز ولا يلزمه ان يملكها خادما

باب كالتباليه تشيخو عليه

فيها النفقه والتي لا تستحق يجب نفقه الزوجه على زوجها اذا بذلت تسليم نفسها اليه وكانت ممن يوطأ مثلها وسواها كان الزوج كبيرا يمكنه الوطئ او كان عتيبا او مجربا او صغيرا لا يمكنه الوطئ وان كانت لا يوطأ مثلها الصغر فلا نفقه لها وان كان لرتيق او قرن او مريض او حيض فلها النفقه فان بذلت التسليم والزوج غائب لم يفرض لها الحاكم النفقه حتى تراسلده ويضي زمان يمكن ان يقدم في مثله فان تسرت او سافرت بغير اذنه او تطوعت لصوم او حج فلا نفقه لها وان احرمت بحج الاستلام ارضامت ومضت او سافرت في حاجته باذنه فلها النفقه وان احرمت بحج مندور فلا نفقه لها وان احرمت بحج معين في وقت فهل لها نفقه ام لا على وجهين وان سافرت في تجاره او زياره اهلها او جاد لها باذنه فلا نفقه لها على **ظاهر كلام الحرفي** ويحتمل ان يجب النفقه فان منعت نفسها لاجل قبض مهرها الحال قبل الدخول فلها النفقه وان كان ذلك بعد الدخول فعلى وجهين احدهما لا نفقه لها والثاني لها النفقه فان منعت نفسها لقبض مهرها المرحل فليس لها وتسقط نفقتها واذا استلمت زوجها الكافر بعد الدخول فلها النفقه مادامت في العده وان استلم الزوج ولم تسلم فلا نفقه لها وان ارتد احدهما وقلنا الردة نفسح النضاح في الحال فلا نفقه لها وان قلنا نفقه على ارتضا العده

نظرا فان كانت هي المرتدة فلا نفقة لها وان كان هو المرتد فلهما النفقة
والامه اذا سلمها سيدها ليلاء ونهارا فهي كالجزء في تمام النفقة على الزوج
وان سلمها ليلاء واستخدمها نهارا كان على الزوج نفقة الليل وعلى السيد
نفقة النهار واذا غاب الزوج مدة ولم يترك للزوجه نفقة فلهما نفقة
ما مضى من المدة في احدي وحي الاخرى لان نفقة لها الا ان يكون الحاكم قد
فرضها لهما واذا ابانها وهي حامل فلهما النفقة تاخذها في كل يوم نص
عليه ويحتل ان لا تحب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل لان من مذهب
ان الحمل لا يعلم ولهذا لا يصح اللعان عليه عنده فعمل هذه الرواية اذا وضعت
استحققت مدة الحمل فان انفق ثوبا ان لم يلبس حمل فهدرج عليها
بما انفق على روائيس وهذا يجب النفقة في حق البائس الحامل لهما او للحمل
على روائيس فان قلنا يجب للحمل فتزوج جوا وعبد بامه وابانها حائلا
فالنفقة على سيد الامه وكذلك ان تزوج عبد حرة وابانها حائلا
فالنفقة على الحرة وكذلك ان تسرت لم تسقط نفقتها وان كان
نكاحا فاسدا او يشبهه استحققت النفقة وان قلنا يجب لهما
وحيث النفقة في المستلد الاوله على الجزء وعلى سيد العبد في المستلثين
ولا نفقة لها اذا تسرت او وطئت يشبهه او بنكاح فاستبد

باب الحكم في قطع النفقة عن الزوج

واحتل كنهان في قضائها اذا قطع عن زوجها النفقة مع البتة امره الحاكم
بالانفاق فان ابا اجبره وحيد حتى ينفق فان عيب ماله ولم ينفق
وصبر على الحبس **فقال شيخنا** لا يثبت لها حق الفرقه **وعندي** انه
يثبت لها ذلك ويامر الحاكم بالطلاق فان لم يطلق طلق عليه فاما ان قطعها
للاعتبار فلهما الخيار بين الاقامة وجعل النفقة ديناء في ذمته وبين
الفتش **نص عليه** في رواية الجماعة **ونقل عنه ابن منصور** ما يدل على
انها لا يثبت حق الفتح والتفريق على الاول فان اختارت المقام ثم بدلها
فاختارت الفتح فلهما ذلك وان اعسر بنفقة المورس او المتوسط لم

يفتخ وكان بقية النفقة ديناء في ذمته **وقال شيخنا** لا يثبت في ذمته
وكذلك ان اعسر بنفقة الخادم او بالادم فان اعسر ببعض القوت
فلهما الفتح وان اعسر بالكسوة فلهما الفتح **نص عليه** وان اعسر
بالسكنى فلهما يثبت لها حق الفتح كختم وجهين واذا اعسر بالنفقة
المأمنة لم يثبت الفتح **واذا اعسر بالمهر** **فقال ابو بصير** يثبت حق
الفتح **وقال ابن حامد** لا يثبت حق الفتح واذا اعسر زوج الامه
واختارت المقام لم يكن لسيدتها الفتح وكذلك اذا اعسر زوج الصغير
والمجنون فليس للمولى الفتح ويحتل ان يكون لهما الفتح واذا اختلف
الزوجان في قبض النفقة او المهر والقول قول الزوج مع يمنها
واذا اختلفا في بدل التسليم والقول قول الزوج **وان اختلفا في الشور**
بعد الاعتراض بالتسليم والقول قول الزوج

باب نفقة الاقارب

كل شخصين جري بينهما التوارث بقرين او تعصيب من الطرفين
فانه يلزمه نفقة الاخر بشرطين احدهما ان يكون احدهما فقيرا
لاجره له وهو غير مكلف فان كان صحيحا مكلفا الا انه لا حرفة له
فقال شيخنا ظاهر كلام **احمد رضي الله عنه** يحتل روائيس احدهما يستحق
النفقة ايضا والثانية لا يستحق والشرط الثاني ان يفضل عن قوت
الاخر وقوت زوجته في كل يوم ما ينفقه **فاما** ان جرى التوارث
من احد الطرفين كالعم مع ابن اخيه والمولى مع عتيقه وام الام مع
ابن بنتها فعلى روائيس احدها لا يلزم احدها نفقة الاخر والثاني
يلزم الوارث منهما نفقة الاخر **واما** ذرو الارحام اذا لم يكن من يورث
بقرين ولا تعصيب فلهما يلزم احدها نفقة الاخر يخرج على روائيس
احدها يلزمه والاخرى لا يلزمه **وقال شيخنا** لا يختلف الرواية انه
لا يلزمه والصحيح ما ذكرته **واذا** فضل عن كتابته ما ينفق على واحد
وله اب وام جعل بينهما ويحتل ان يقدم الاب ويحتل ان تقدم الام فان

كان ابن واب احتدل ان يكون الاب احق واحتمل ان يكون الابن
 احق فان كان له اب وجد وابن **وابن** **فالباب** والابن
 احق به **وقال شيخنا** احتمل ان يكونا سواء وهو سهو لان
 احدهما غير وارث للآخر فان احتاج وله اقارب موثرون وحيث
 النفقة عليهم على حد ميراثهم منه الا الاب فانه يحق بنفقة ولدان
 فعلى هذا اذا كان له ابن وبنت فالنفقة بينهما اثلثا وكره لان كان له
 ام وجد فان كان ابن وجد فعلى الجد سدس النفقة وباقيها على الابن
 وكره لكره القياس في اب وابن الا ان **اصحابنا** تركوا القياس لظاهر الابه
 فان كان له ام وجد فالنفقة على الام فان كان له ثلث اخوات
 مفترقات فعلى الاخ من الام خمس النفقة وكذلك على الاخ من
 الاب وعلى الاخ من الابوين ثلثه اخماس النفقة فان كان له ابن
 فقير واخ موثرا فلا نفقة له عليهما **واذا لم ينفق على وارثه مده**
لم يلزمه عوض ذلك وكل من يلزمه نفقة من الرجال فهل يلزمه
 نفقة زوجته ام لا على روايتين ويلزم نفقة الطير لمن يلزمه نفقة
 الطفل **واذا زادت الام ارضاع ولدها لم يكن لزوجها معها فان**
امتنعت من ارضاعه لم يجبر على ذلك الا ان تدعو الضرورة وان طلبت
الاجرة فلها ذلك وان كان للاب من يرضعه بعير عوض فهو احق
بوصاعده باجره المنقذ ولا يجب اجرة الطير لما زاد على الحولين ولا يجب
نفقة الاقارب مع اختلاف الدين **وقال شيخنا في عمودي النسب**
روايتان احدهما انها يجب والاخرى لا يجب

باب من احق بكاه الطفك

احق الناس بكاه الطفك وحضانه امه ثم امهاتها الاقرب فالاقرب
 ثم الاب وامهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخ من الامهات ثم امهاتها
 للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم الخاله ثم العمد **فان** هو
 السبع من مدهبه **ونقل عنه** ان الاخ من الام والخاله احق من
 الاب فعلى هذا الاخ من الابوين ادنى ان يكون احق منه او يكون

ها ولا احق من جميع العصباء ومن الاخ للاب **واذا** عدم كل هؤلاء
 فهذه لاب الام وامهاته **والاخ** من الام **والخال** حضانه محتمل ان لا احق
 لهم فيها وينتقل الاسرائي الحاكم ومحتمل ان يكون حق الحضانه لهم
 فيكون الجد وامهاته ادنى من الخال وهذا يقدمون على الاخ من الام
 او يقدم الاخ محتمل وجهين **ولا يثبت** الحضانه لرقيق ولا للفاسق
 ولا للكافر على مسلم ولا لامراه لها زوج اجنبي من الطفل **فان اعنت**
 الرقيق وعدل الفاسق واستلم الكافر وطلقت الزوجه عاد اليهم من
 حقهم الحضانه **واذا بلغ** الولد سبع سنين وهو عاقل خبير بين ابويه
 ان كان ذكرا فان اختار امه فان عندها لبلاء وعند ابيه بنهارا ليعلمه
 الصنابه او الصناعه ويورثه وان اختار اباه كان عنده لبلاء ونهارا
 ولم يمنع من زيارة امه ولا يمنع الام من تبرئته اذا اعتدل **وان كان**
انثى فمنصوص احمد رضي الله عنه ان الاب احق بها بكل حال ولا يمنع
 من زيارتها وتبرئتها ان احتاجت **واذا** اختار الابن احدهما فذفع
 اليه ثراه واختار الاخر بقدر اليه فان اراد العود الى الاول لم يمنع فان
 لم يختار احدهما افترق بينهما فاستلم الي من يقع عليه الفرع **فان** وجبت
 للام الحضانه فامتنعت منها انتقلت الحضانه الى امها ومحتمل ان ينتقل
 الى الاب **فان استنوي** شخصان في الحضانه كالأختين والعمتين
 والخالتين افترق بينهما **واذا** اراد احد ابوي الطفل البعده الى بلد على مسامحه
 تقصر فيها الصلاة للمقام فيه والطريق وذلك البلد اما فالاب احق
 بالولد سواء كان هو المسافر او المقيم **وعنه** ان الام احق به **فاما** ان
 سافر لخاصه او كانت المسافره فقصره او اراد الاب الانتقال وذلك
 البلد او الطريق عنوف فلام الحضانه على الروايتين معا **واذا بلغ**
 العلام معتموها كان الام وان بلغ عاقلا فامر نفسه الي

باب النفقة على الرقيق واليهما

يجب على السيد ان ينفق على عبده وامامه فيطعمهم من قوت البلد ويكسبهم
 ولا يكفرهم من القمل ما لا يطيقون ويرتجهم من العمل في وقت القيلولة ووقت

هؤلاء
١٧٥

النوم و اوقات الصلوات وان مرضوا الفسق عليهم في الادوية وان سافر
 بهم ارضهم عقيد و اذا تولاه احد هم طعاما اطعمه نعد فان لم يفعل
 اطعمه منه **نكف** الجارية ارضاع غير ولدها الا ما فضل عن ولدها ولا
 يحبر العبد ولا الامه على الخارج وهو ان يقطع عليه خراجا في كل
 يوم درهما معلوما ولد ناديب رقيقه باللوم والضرب كما يودب
 اولاده وزجته اذا اشترت **واذا** طلب العبد من سيده التزوج فعليه
 تزوجه **فان** وهب له امه ينسرا بها فذاك مبني على اصله هل يملك العبد
 المال بالتبليك ام لا على روايتين احدهما انه يملك فاذا وهب له امه جاز
 له وطبها **واذا** وهب له ما لا جاز ان يشتري منه امه ينسرا بها ولا
 يجب عليه الزكوة ولا على السيد في ذلك المال ويجوز له ان يطهره
 بالعتق والاطعام **و** اذا قلنا لا يملك لم يجلده التسري بالامه والان
 يكفر بالمال وزكاه ما في يده يجب على السيد وجب عليه اطعام
 بهيمة وسقيها وان لا يحد عليها ما لا يطيق وان لا يجلب من لبنها
 الا ما تفضل عن ولدها فان لم يرض له ما يرضق عليها اجبر على اجارتها
 او بيعها او ذبحها ان كانت مما يباح اكلها **هـ**

كتاب الجنائيات

الجنائيات على اربعة اصنوب عمد وشبه عمد وخطا ما اجري بحري الخطا
 ولا يجب القصاص الا في العمد منها بثلاث شرائط ان يكون الجاني مكلفا
 وان يكون المحض عليه يكا في دمه او يزيده عليه او تكون الا له
 التي قصد الجنايه بها مما يقتل غالبا فالمكلف هو العاقل البالغ **و**
 تاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما والتكافي ان يتساويا في الدين
 والجوريه او الرق فيقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر
 والعبد بالعبد والاني بالاني والذكر بالذكر والاني بالذکر والذکر
 بالاني **وقد نقل عنه** يقتل الذکر بالاني ويعطى نصف الدية وان
 لا قصاص بين الرقيق الا ان تستوي قيمتهم والعمد على ما ذكرناه اولاه

ويقتل بالخنثى قاتله سواء كان ذكرا او انثى **هـ** فاما المسلم فلا يقتل كافرا ولا
 الجرب عبد الا ان يخرج كافر كافرا وعبد عبدا ثم يتسلم الجارح او يعتق
 العبد ويموت المجروح فانه يقتل الجارح وكذلك ان قتل الحر المسلم
 من يعرفه ذميا او عبدا فقامت اليه انه كان قد اسلم او اعتق
 فانه يقتل **و** قتل من لا يعرف ثم ادعي رقه او كفه فقتل المحض عليه
 قبل موته بد ان اسلم جرحا لقتول قوله ويقتل قاتله وكذلك ان ضرب
 مملوكا فقتله نصفين وقال ضربتته وهو ميت فقال وليه بلكان جبا
 فالقول قول الولي **و** يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر ويقتل المرتد
 بالذمي وان عاد المرتد الى الاسلام **نص عليه** ولا يقتل الذمي بالمرتد ولا
 يجب يقتل الزاني المحض القود ولا يقتل الابوان وان علوا بالولد
 ويقتل الولد بكرا واحدا منهما في الطهر الرديتين ولا يقتل في الاخرى
 وان وجب القصاص على احد الابوين فورثه ولده سقط القصاص
 وهو ان يقتل الاب خال ولده فميرته ام الولد ثم يموت الام فميرتها
 الولد او يقتل الام عم الولد فميرته الاب ثم يموت الاب فيسقط الارث
 الى الابن **وقد نقله مني** في ام ولد قتلت سيدها عبدا يقتل فقتل من
 يقتلها قال ولدها فطاهر هذا انه اثبت له القصاص على امه بالميراث
 ففي هذه الرواية شهو فانها تخالف جميع اصوله ولعله قال يقتلها
 ولده واراد به ان يكون له ولد من غيرها وقدمات ولدها فيقتلها ولد
 السيد فان قتل احد الابنين اباه ثم قتل الاخو امه فانما ينظر فان كانت
 الزوجيه بين الابوين قائمه الى حين القتل وجب القصاص على قاتل
 الام وسقط عن قاتل الاب لانه ورث من دمه عن امه ويلزمه سبعة
 اثمان دية الاب لقاتل الام **و** وان كانت باينه منه فعلى الابنين القود
 فان كان اربعة اخوه فقتل الثاني للاول **والثالث** الرابع وجب القصاص
 على الثالث **دون** الثاني لان الثاني ورث نصف دم نفسه عن اخيه الرابع
 ويلزمه نصف دية الاخ **للاخ الثالث** **و** اذا قتل من لا يكا فيه في الجارحه
 لم يقتل فان قطع مسلم بد مسلم ثم ارتد المقطوع ثم اسلم ثم مات فعلى الجاني

القصاص على ظاهر كلام **احمد رضي الله عنه** في رواية **محمد بن الحكم** **وقال شيخنا**
 ان كان زمان ردته مما تسرى فيه الجنائيه فلا قصاص على الجاني وان
 مات المخرج في ردته فلا قود على المخرج في النفس وهذا يجب في الطرف
 على وجهين فان قطع يد مرتد فاسلم ومات فلا قود على القاطع ولا دية
 فان قطع جرح يد عبدا فاعتق العبد ثمرات فلا قود على الجرح ويلزمه
 دية جرحه فان قطع مسلم يد دمي فاسلم ثمرات فلا قود ويلزمه دية
 مسلمه فان رمي دميما بسهم فلم يصبه حتى اسلم او رمي عبدا فاصابه
 وقد اعتق **وقال الخريفي** لا قصاص عليه ويلزمه دية مسلم ودية جرح
وقال ابو بكر عليه القصاص فان رمي جريبا فاصابه السهم بعد
 اسلامه فلا قود ولا دية كما لو رماه بطنه جريبا فيان انه قد اسلم
 وطعم ايمانه فان رمي مرتدا فوقع السهم فيه بعد ان اسلم فلا
 قود وهذا يلزمه دية على وجهين **واختلف** الروايد هل يكافي دم
 واحد دم جماعة **فقل عنه** لا يقتل الجماعة بالواحد **ونقل عنه** يقتلون
 به وهو اختار عامه **شيوخنا** وعليه يقع التفريع **واما الاله**
 التي تقتل غائبا فنذكرها الا ان في باب الجنائيات الموجهه للقصاص
 واما شبه العمد والخطا وما جرى مجرى الخطا فنذكره في باب الديان ان
 الله عز وجل

باب الجنائيات الموجهة للقصاص

واذكر ما يتبع به من الاله اذا جرح من يكافيه عمدا بماله مور في البدن
 من حديد او غيره فمات فقتله القود الا ان يعزوه بغيره ونحوها في غير
 مقتله فموت في الحال فعل وجهين **وقال ابن حامد** لا قود عليه
 وقال غيره عليه القود وانفقوا انه ان بقي من ذلك ضمنا حتى مات
 او كان العزور بهما في مقتله كالعين والفؤاد والحصى ان عليه القود
 فان ضربه بمقتله خير **كالتب** والصدور **والسند** ان فعلية القود
 وان ضربه بمقتله صغير كالشوط **والعصا** الصغير ونحو ذلك في مقتله
 او كرميد الضرب او كان ذلك في حال ضعف قوه او في جراح او في دبر
 فعلية القود فان حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا

او عطشا او طرحه في ربه فيها اسدا او شقعه وانهمشه كلبا او السعده
 حيدا او عثوب من القوائد غالباء وجب عليه القود فان طرحه
 حكيوفا في ارض مستعده او ذات حيات فصلته السباع او الحيات لحكه
 حكم الممسك للقتل وهذا يلزمه القود على روايتين **فان حنقه** او سدل
 فيه وانفد او عصر خصته حتى مات فعلية القود **فان طرح عليه حايطا**
 او سقفا او رماه من شاهق فمات فعلية القود **فان رماه من علو**
 فقتل ان يصل الى الارض تلعبه انسان بسيف فقتله نصفين كان على
 من قتله القصاص **فان رماه في لجمه فقتل ان يصل الى الماء النعمه الموت**
 فهذا يجب القود على الراي كتمل وجهين **واذا اخرج جرحا لا يجوز**
 ان سقى معه مثل ان يقطع حشوته او حلقومه او سريره ثم جاز اخر فقتله
 نصفين والقود على الاول ويعزر الاخر **وان جرحه جرحا يجوز ان سقى**
 معه وجاز اخر فقتله فعل الذابح القود ولو قطع يده من الكوع نجا اخر فقطعها
 من المرفق فمات فعلية القود **فان جرحه احداهما جرحا وجرحه اخر**
 ما به جرحا فمات فابلان فان امسك رجلا حتى قتله اخر ففعل القاتل
 القود ومحسب الممسك حتى يموت في احدي الروايتين وفي الاخرى يقتل
 الممسك ايضا **فان اخره انسانا على قتل من يكافيه قتل المظن فان**
 امر من لا يمير يقتل انسان قتل الامر وحده **فان امره السلطان يقتل**
 انسان بغير حق فقتله فان علم بدلا ففعل القاتل القود **وان جهل الجاني**
 فعل الامر القود **فان شهدا اثنان على رجل بالقتل فقتله الحاكم بشهادتهما**
 ثم رجعا عن الشهاده فان تالعا بعدنا فعلية القود **وان قالا احطانا**
 فعلية القود **فان قال القاضي** او ولى الدم قد علمت ان الشاهد من
 عذبا وان المشهود يقتله حتى وثقنا بعدنا فقتله فعلية القود **فان**
 خلط سهما فان لا بطعام ثم اطعمه انسانا او خلطه بطعام انسان فاكله
 ولم يعلم فمات فعلية القود **وان علم ان فيه سمي فاطله مختارا او خلط**
 السم بطعام نفسه فاحذ انسان فاكله بغير اذنه فلا قود **فان ادعى**
 القاتل بالسم اي لم اعلم انه سم يقتل لم قوله في احد الوجهين وفي الاخر
 يقتل ويكون قتله بدلا لخطاء **فان قتله بشعر يقتل في الغالب** فعلية

الحي

القتل فان طرحه في نار لا يمكنه التخلص منها فعليه القود **○** وان قطع اجنبى
سلعه من انسان بغير اذنه فمات فعليه القود **○** وان قطعها حاكم من
صبي صغير ومات فلا قود عليه **○** واذا اقتل واحد جماعة فحضر اوليا الجميع
فطلبوا القصاص فقتل لهم ولم يستحقوا غير ذلك **○** وان طلب بعضهم القصاص
وبعضهم الدية اقتل لمن طلب القصاص واعطوا الباقيون كل واحد يد موروثه
وان اشترك الاب والاجنبى في قتل الابن لم يقتل الاب وهذا يقتل الاجنبى علي
روايتين اصحهما انه يقتل وكذلك ان اشترك جرح وعيد في قتل عبد لم يقتل
المجروح وهذا يقتل العبد على روايتين وكذلك اذا اشترك المحمل والعامد لم يقتل
المحمل وهذا يقتل العامد على روايتين اصحهما انه لا يقتل **○** فان جرحه اجنبى
وجرح نفسه او جرحه سبع فمات فقتل الاجنبى ام لا على وجهين
فان جرحه انسان فحاط جرحه هو في اللحم اوداواه بسم يقتل غالبا فمات
فهو يقتل الجارح على ما تقدم من الوجهين **○** فان حاط جرحه الامام وكان
المجروح مولى عليه فمات فقتل الجارح ام لا على وجهين ايضا بناء على
العامد اذا شارك المحمل وهكدي يخرج في كل عامدين احدهما لا يلزمه
القصاص وكل عامد شارك محمل هذا يقتل شر يكهما ام لا على وجهين ولا يقتل
ولا يقتل في النفس الاب بالسيف في احدي الروايتين وفي الاخرى يقطع
به كما فعل فان مات والاحر رقبته بالسيف الا ان يكون قد قتل محرم
كالسحر والمواط وبيع المحرم وغير ذلك فانه لا يفعل به ذلك ويقتل
بالسيف ولو في القصاص ان يستوفيه بنفسه وله ان يوكل في استيفائه
وقبل له ذلك في النفس دون الطرف **○** فان تساح اوليا المقتول ولو طلب
كل واحد ان يتولى القصاص فخرج بيدهم ممن خرجت قوعته تولى ذلك فان
وجب عليه قصاص في النفس لانسان وقبادهون النفس الاخرى بالقباص
فيبادون النفس ثم اقتص منه في النفس

باب الخانات المحن للقتل الاطرا والجوانح

كل من اشد بعوره في النفس اشد به في الطرف وكل من لا تقاد بعوره في النفس
لا تقاد به في الطرف وكل فعل يوجب القصاص في النفس يقاد به في الطرف
كشبه العمدة والخطار وشبه الخطا ويجب القصاص في ابا نه الاعضاء وفي الجراح
اذا امكن استيفاء من ذلك من غير حيف فنقل العين اليمنى بالعين الاخرى
اليمنى واليسرى باليسرى ولا يؤخذ عين يسار ولا يسار يمين جميع **○** وان نزل الاربوب النفا
الاعضاء ولا يؤخذ عين صحيه تقايه وتؤخذ القايمه بالصحيه **○** واذا في النفس لا يرد
او ضمه فذهب ضوعينه او سمعه او شمه وجب القصاص عليه جميع في الطرف **○** وان نزل الاربوب النفا
ذلك ان امكن استيفاءه من غير ان يذهب الحدقه او الاذن او الانف
مخوان يوضعه فان امكن ذلك والاستعمل فيه **○** او فعل يذهب به ذلك
فان لم يمض الا بالجنايه على هذه الاعضاء اسقل الى الدية ويؤخذ الجفن **بالجفن**
الاعلى بالاعلى والاسفل **بالاسفل** ويؤخذ **المارن** بالمارن **والمخى** بالمخى
فان جنى على بعضه قدر بالاجزاء كالنصف والثلث والرابع وما اشبهه **○**
واخذ من الاخر مثله ويؤخذ الانف الصحيح بالصحيح والاختم بالاختم واما
الانف الاشم **بالاختم** او الصحيح بالمجروح او بالمستحشف فلا يعرف فيه رايه
فيقتل فيه وجهين احدهما انه يقتص منه والاخر لا يقتص ولا يقتص من
الانف الا من جد المارن وهو ما لان منه **○** فان قطع قصبه الانف فالجنى
عليه بالخيار بين اخذ الدية **للمارن** وحطومه في القصبه وبين ان يقطع
مارنه وياخذ ارض القصبه **○** وتؤخذ **الاذن** بالاذن **الصحيه** بالصحيه
والاصم بالاصم **والبعض** بالبعض **○** واما الصحيه بالاصم فعمل وجهين **○** ويؤخذ
السنن بالسنن اذا كان مشاركا له في الاشم والموضع والنتيه بالنتيه والنايب
بالنايب والضاجك بالضاجك والضرس بالضرس الاعلى بالاعلى والاسفل
بالاسفل وبعض السنن بالبعض يبرد بقدر المستور ويؤخذ اللسان
باللسان الصحيح بالصحيح والاخرس بالآخرس **والاصم** بالاصم **ويؤخذ**
الصحيح بالآخرس **والبعض** بالبعض وتؤخذ الشفه العليا بالعليا
والسفلى بالسفلى **○** وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع
والانامل بالانامل المائل لها في الاشم **○** ولا يؤخذ خصر باهام ولا سبابه بوسلي

ولا انامل بشناتر ولا شناتر بمراج **هـ** وتؤخذ الكف بالكف والمرفق
بالمرفق والمنصب بالمنصب اذا لم يحف من جابغه **هـ** واذا قطع يده من
الذراع **فقال اصحابنا** لا تقصص في ذلك ويحتمل ان يقطع يده من
القصوع وهذا يؤخذ الارش للباقي يحتمل وجهين **هـ** ولا تؤخذ يد كاملة
الاصابع بناقصه الاصابع ولا يصح به بشلا وتؤخذ الناقصه والشلا بالصحة
ان اراد القصاص ولا شيء على قول **ابي بكر** **وقال ابن حامد وشيخنا**
في الشلا بقوله في الناقصه ياخذ مع القصاص ديه اصبع **وعندي** انه
ياخذ ارش الشلا مع القصاص على قولهم قوله في عين الاعور اذا فلتت
واراد القصاص اقتص من فرد عين واحد نصف ديه **هـ** ولا تؤخذ الاصبع
الاصليه بالاصبع الزايدة ولا الزايدة بالاصليه **هـ** واذا قطع اصبعاً فمثلت
الى حبسها اخري اقتص من المقطوعه واخذ الارش للشلا فان تاكلمت
الى حبسها اخري وسقطت من مفصل وجب القصاص فيها **ذكره ابو بكر**
وكذلك ان قطع بعض الكوع فتاكلمت اليد سقطت وجب القصاص **هـ** واذا
قطع جماعه طرفاء في حاله واحده فعليه جميع القصاص احدي الروايتين
وفي الاخرى لا تقصص عليهم ويجب عليهم ديه الطرف **هـ** فان تفرقت
حنائهم فلا تقصص روايه واحده **هـ** ويؤخذ الذكر بالذكر والابن بالابن
بالابن التسليمه بالتسليمه والذكر المختون بالاقلف **هـ** ولا يؤخذ الصحيح
بالاشد ولا ذكر الحمل بالحقن ولا الذي ينبتش بالعين في احد الوجهين
وفي الاخر يؤخذ ان اصل الوجهين هدي ذكر الحصر والعين ديه كامله
او حطومه على روايتين **هـ** واما الشفص **فقال شيخنا** لا يجب فيه القصاص
وعندي محزي فيه القصاص واذا اختلف الخاني والمجن عليه في شلل
العصر ومهته **فقال ابو بكر** القول قول المجن عليه **وقال ابن حامد**
القول قول الجاني **فصل** فاما الجراح فيجب للقصاص في كل جرح
يتصل به عظم كالموضه وجرح العضد والساعد والخذ والساق والقدم
ويعتبر بمقدار الجرح بالساحه حتى اذا اوضح انسانا في بعض راسه وكان
مقدار داله البعض بمقدار جميع راس الشاح اوضح في جميع راسه وان زاد

١٧٩

مقداره على جميع راس الشاح اوضح جميع راس الشاح واخذ ارش الزيادة على
قول **ابن حامد** ولم يؤخذ للزيادة ارش على قول **ابي بكر** **هـ** وان هشم راسه
لم يقتص الا في الموضه ووجب الارش في الزيادة خمس من الابل وكذلك
ان شجته منقله اوضه واخذ عشر من الابل **هـ** وان كانت ماسومه اوضه واخذ
ثمانه وعشرين وثلاث من الابل هذا على قول **ابن حامد** **هـ** وعلى قول **ابي بكر**
هو مخير بين الايضاح ولا شيء له وبين ان ياخذ ديه الجرح كامله فلا يكون
الموضه الا في راس او وجه وعلى ما ذكرنا يقتصر بقية الجراح الموجه للقصاص
ويضمن الجرح واسترايته بالقصاص **هـ** ولا يقتصر من الجرح والطرف حتى
يندم فان بادر المجن عليه واقتص قبل الاندمال بطل حقه من استرايته
ان وجدت بعد الاقتص **هـ** واذا اقتص من الجاني فستر الى نفسه فهو
هدر غير مضمون فعلى هذا اذا اقتص طرف فستر الى نفس الجاني ثم
الى نفس المجن عليه او سري الى نفس المجن عليه ثم الى نفس الجاني
وكان الاقتص قبل الاندمال هدرت الاسترايه في حقهما **هـ** وان
قلع سنين فلا تقصص ولا ديه حتى يامن عودها بان يقول اهدا الخبر هذه
لا يعود فان عادت بعد ان اقتص المجن عليه فعلى المقتص ديه سنين
الجاني فان عادت سنين الجاني ايضا لزمه رد ما اخذه من الديه **هـ** فان
عادت قصيره او معيبه لزم الجاني ارش النقص فان مات المجن عليه
قبل الاياس من عود السنين فلا تقصص لوليه وله ديه السنين **هـ** واذا
وجب له القصاص في عين فقال اخراج يمينك ليقتص منها فخرج بشاره
عمداً فقطعت لم تجر عما عليه على قول **ابن حامد** ويستوفى القصاص
من يمينه بعد اندمال البسار **هـ** وقال **ابو بكر** محزي عن ما عليه
حتى المقتص فان قال المخرج اخرجتها اليه غلطا ودهشدا او طنا انها
محزي بطوناني المقتص فان كان قطع وهو جاهل فلا تقصص عليه
ولزمه ديه البد وكذلك ان قطع وهو عالم الا انه يعزرمع ذلك فان
اختلفا في العلم فالقول قول الجاني فان تراصيا على اخذ البسار لزمه
ديه البسار وهذا يسقط قصاصه في اليدين على وجهين فان كان
القصاص على يمينون فقال له اخرج يمينك فخرج بشاره فقطعها مع

علمه بان ذلك ليس له فعليه القصاص **○** وان كان جاهلا بالحكم او بانها
البيات فعليه الدية **○** فان كان الذي له القصاص مجنوناً فقال للعائل
احرج يمسك لا يقتض فاحرجها فقطعها ذهبت بمينه هدران فان وثب المجنون
فقطع بمينه فهو يستقط حق المجنون بذلك في احد الوجهين وفي الاخر
لا يستقط ويكون للمجنون دية يده وعلى عاقلة دية بدل الجاني

باب العفو والقصاص

العفو عن الجاني افضل من الاقتصار واذا اقتل ما كتبه عمداً فلو ارثه
ان يقتض او يعصوا فان عفى على الدية وجبت له الدية **○** وان سقط الجاني
فان عفا مطلقاً وقتلنا العمد بوجوب احد شيئين في احدي الروايتين فله الدية
وان قلنا لا يجب الا القود على الرواية الاخرى فلا يشي له **○** فان عفى على
الدية ثم طلب القصاص او طلب القصاص ثم عفى على الدية لم يجرى العفو
يكن له غير الدية **○** فان قطع شيئاً من اطراف العائل فلا قصاص عليه
ويؤزمه دية شوا عفى عن العائل او قتله **○** فان مات العائل وجبت
الدية في تركته فان كان القصاص لم يجرى فاعفى احداهم لم يكن للباقيين
ان يقتضوا **○** فان عفى احدهم سقطت القصاص ووجب للباقيين حقهم
من الدية وهذا يجب للعائى حقه من الدية ام لا على روايتين **○** فان قتله
الباقيون ولم يعلموا بالعفو فلا قود عليهم وكذلك ان علموا بالعفو الا
انهم لم يعلموا ان القصاص يستقط بذلك **○** فاما ان علموا ان القصاص قد
سقط بالعفو ثم قتلوا او جاب عليهم القود **○** فان لم يوجد العفو فبادر
احد الاوليا فاقترض من غير ادان الباقيين فلا قود عليه ويجب للباقيين
حقهم من الدية ومن باخذ واحتمل وجهين احدهما باخذوا من المقتض
والثاني من تركه الجاني **○** فان وكل في القصاص فللو وكيل ان يقتض
مع حضور الموكل وعينته فان عفى الموكل واقتض الوكيل قبل العلم بالعفو
فقال **ابوبكر** لا ضمان على الوكيل واحتمل ان يكون عليه الدية بناء على
الوكالة هل تنفسح بغير علم الوكيل على روايتين احدهما كنعزل فلا يقتض

حجج
بغير قدا اسدله
عنده في العدة التي

المطلع عمود
الرواية
وذكر في
المرسلة
وارفاد
لمسائل
المكتوب
اعاد
الاسد
لا اعلم
مسائل

وهذا يقتض العائى محتمل وجهين ذكرها **ابوبكر** احدها يلزمه الدية والاخر
لا يلزمه شي والثانيه يعزل الوكيل فيلزمه ما هناديه الذي اقتض
منه قال وتكون حاله في ماله ولا يرجع بها على الموكل **وعندي** انها تكون
على عاقلة لان هذا احري مجرى الخطا من رمى بطنه صيداً فبان اذ صاب
فان قتل من لا وارث له فللامام الخباريين ان يقتض او يعصوا على الدية وكل
من ورث من المال وورث من القود حتى الزوج والزوج وورث الارحام
واذا اوجب القصاص لصبي او مجنون او معتوه حتمت القاتل حتى يبلغ الصبي
ويبقى المجنون **○** فان كان معها مستحق كثير فهد له الاستيفاء قبل
ذلك ام لا على روايتين اصحها انه ليس له ذلك **○** فان كان للصغير والمجنون
اب فهد له ان يقتض لهما على رواية المنع ام لا على روايتين احدهما ليس له
ذلك سواء كان شريكاً او لم يكن والثانيه له ان يقتض **○** فان كان الصبي
والمعتوه محتاجين الى ما يقتض عليهما فهد لوليها العفو على الدية ام لا
محتمل وجهين **○** فان وثب الصبي والمجنون فقتل اقاتل ابتهما فقتل على
عاقلة ودية ابتهما في مال الجاني واحتمل ان يستقط حصتها **○** فان قطع
يد رجل فعفى عنه ثم سرت الجنابة الى نفسه مات بطرت فان كان
المجني عليه عفى على مال كان لوليها المطالبة بقتال الدية وان كان عفو عن غيره
مال فظاهر كلامه ان لا شي لوليها **قال شيخنا** القياس عندي ان يرجع
الولي بنصف الدية لان المجني عليه انما عفى عن نصفها وان عفى مطلقاً
فهد يستحق وليه الدية على وجهين بناء على وجوب العمد **○** فان غلا الجاني
بعد العفو عن القطع يقتل العائى كان لوليها القصاص النفس او العفو
على نصف الدية **ذكر شيخنا** **وعندي** ان له العفو على كمال الدية واذا
وجب القصاص على جامد او على جامد فاقترض منها حتى حبلت لم يقتض
منها حتى تضع الحمل وتستقيه اللبائى ان وجد من يرضعه صلت والامركت
حتى تقطعه **○** فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها ويحبس حتى يسن واحتمل
ان لا يقبل الا بشيه فان اقتض منها فقتل المجنن وجب ضمانه على
السلطان الذي مضى من قتلها **○** فان رمت الجنين ميتاً فقيهه غيره بيت

علمه بان ذلك ليس له فعليه القصاص **○** وان كان جاهلا بالحكم او بانها
 اليسار فعليه الدية **○** فان كان الذي له القصاص مجنونا فقال للقائل
 اخرج يمينك لاقتصر فاجرها فقطعها ذهبت يمينه هدران فان وثب المجنون
 قطع يمينه فهو استعظ حق المجنون بذلك في احد الوجهين وفي الاخر
 لا يستقط ويكون للمجنون دية يده وعلى عاقله دية يد الجاني

باب العفو والقصاص

العفو عن الجاني افضل من الاقتصاص واذا اقتدم كافيته عمدا فلو ارثه
 ان يقتص او يعصوا فان عفى علي الدية وجبت له الدية **○** وان سخط الجاني
 فان عفا مطلقا وقلنا العمد يوجب احد شيئين في احدي الروايتين فله الدية
 وان قلنا لا يجب الا القود على الرواية الاخرى فلا شيء له **○** فان عفى علي
 الدية ثم طلب القصاص او طلب القصاص ثم عفى علي الدية لم يجر والبر
 يكن له غير الدية **○** فان قطع شيئا من اطراف العاقل فلا قصاص عليه
 ويلزمه دية سواء عفى عن القاتل او قتله **○** فان مات القاتل وجبت
 الدية في تركته فان كان القصاص لم يجمع فعفى احداهم لم يكن للباقيين
 ان يقتصوا **○** فان عفى احدهم سقط القصاص ووجب للباقيين حقهم
 من الدية وهذا يجب للعاني حقه من الدية ام لا على روايتين **○** فان قتله
 الباقيون ولم يعلموا بالعفو فلا قود عليهم وكذلك ان علموا بالعفو الا
 انهم لم يعلموا ان القصاص يستقط بذلك **○** فاما ان علموا ان القصاص قد
 سقط بالعفو ثم قتلوا او جيب عليهم القود **○** فان لم يوجد العفو فبادر
 احد الاوليا فاقتص من غير ادان الباقيين فلا قود عليه ويجب للباقيين
 حقهم من الدية ومن باخذ واحتمل وجهين احدهما ياخذ وامس المقتص
 والثاني من تركه الجاني **○** فان وكل في القصاص فللوكيل ان يقتص
 مع حضور الموكل وعينته فان عفى الموكل واقتص الوكيل قبل العلم بالعفو
 فقال **ابوبكر** لا ضمان على الوكيل ولا ضمان على الدية بناء على
 الوكالة هذا تنسخ بغير علم الوكيل على روايتين احدهما يعزل فلا يقتص

خرج
 وهو قد اسدله
 عنه في احد الروايتين

المطلع عمره
 بالرواية
 ودون ذلك
 امره مسد
 واراد ذلك
 لم يسل الا
 المذنبون وان
 اعادوا مال
 الله لا اسد
 لا اعيب
 مسالوا الله

وهذا يقتض العاني محتمل وجهين ذكرها **ابوبكر** احدها يلزمه الدية والاخر
 لا يلزمه شيء والثانية يعزل الوكيل فيلزمه ما هناديه الذي اقتص
 منه قال وتكون حاله في ماله ولا يرجع بها على الموكل **وعندي** انها تكون
 على عاقلته لان هذا اجري مجرى الخطا من رمى بطنه صيدا فبان اذ صاب
 فان قتل من لا وارث له فللامام الخيار بين ان يقتص او يعصوا على الدية وكل
 من ورث من المال ورث من القود حتى الزوج والزوج وود والارحام
 واذا اوجب القصاص لصبي او مجنون او معتوه حتمت القاتل حتى يبلغ الصبي
 ويفيق المجنون **○** فان كان معها مستحق كثير فهد له الاستيفاء قبل
 ذلك ام لا على روايتين اصحها انه ليس له ذلك **○** فان كان للصغير والمجنون
 اب فهد له ان يقتص لهما على رواية المنع ام لا على روايتين احدهما ليس له
 ذلك سواء كان شرط او لم يكن والثانية له ان يقتص **○** فان كان الصبي
 والمعتوه محتاجين الي ما ينفق عليهما فهد لوليها العفو على الدية ام لا
 محتمل وجهين **○** فان وثب الصبي والمجنون فقتل فاند ابنتها فديته على
 عاقلتها ودية ابنتها في مال الجاني ومحتمل ان يسقط حقها **○** فان قطع
 يد رجل فعفى عنه ثم سرت الجنابة الى نفسه فمات بطر فان كان
 المجني عليه عفى على مال كان لولي المطالبة بقتال الدية وان كان عفو عن غير
 مال فظاهر كلامه ان لا شيء لولي **قال شيخنا** القياس عندي ان يرجع
 الولي بنصف الدية لان المجني عليه انا عفى عن نصفها وان عفى مطلقا
 فهد يستحق وليه الدية على وجهين بناء على موجب العمد **○** فان غلا الجاني
 بعد العفو عن القطع يقتل العاني كان لولي القصاص النفس والعفو
 على نصف الدية **ذكر شيخنا** **وعندي** ان له العفو على كمال الدية واذا
 وجب القصاص على جامد او عاجيد لم يقتص منها حتى حبلت لم يقتص
 منها حتى تضع الحمل وتستقده اللبائمه ان وجد من يرضعه فملت والامركت
 حتى تقطعه **○** فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها ويحبس حتى يسن واحتمل
 ان لا يقبل الا بينه فان اقتص منها فتلقت الجنين وجب ضمانه على
 السلطان الذي مضى من قتلها **○** فان رمى الجنين ميتا فقيه عمره بيت

المال وان رمت جيباً فماتت وجبت دية على عاقله الامام في احدي الروايتين وفي
الاحرى هي في بيت المال لانه من خطا الامام ولا يستوفى القصاص الا
بحضرة السلطان وعليه ان يعقله الاله التي تستوفى بها ولا يستوفى فان كان
ولي القصاص يحسن الاستيفاء منه وان لم يحسن امره بالتوكيل وان
لم يجد من يوكله بغير جعل استوجروا مال الجاني **وقال ابو بصير** يستاجر
من مال القتل وان لم يكن فمن مال الجاني **و** اذا قتل وارثه او قطع وسرق
اقبل للادبى ودخل فيه جد السرقه والرده وان قطع يد رجل به فقتله قتل
ولم تقطع في احدي الروايتين وفي الاخرى تقطع ويقتل وذلك ان قطع
فمات او اوصى فمات مخرج على الروايتين في المماثلة في القصاص **وقال شيخنا**
بقتل ولا تقطع ولا توضح روايه واجده **و** اذا قطع اصبع رجل عمداً فقال
عموت عن هذه الجنايه فان اتممت فلا قصاص ولا دية وان سرت الى
الكف واختلفا فقال الجاني عموت عن الجنايه وعمما حدثت عنهما وقال الجاني
عليه انما عموت عنهما ولم اعف عن سرايتها او عموت عن الصدود ولم اعف
عن الدية فالقول قول الجاني عليه مع يمينه ويجب له دية الكف الا اصبع وكذا
ان سرت الى نفسه يجب له الدية **وقال شيخنا** لا قود فيها ولا في سرايتها
ولا دية فان جنى عند على جرحنايه تتعلق ارشها في رقبته كالموضحة ونحوها
وابراه الجرح عنها لم يصح الا بر الاله ابرى من لاحق له عليه وان ابرى سيده
صح الا بر **و** فان قتل جرحاً خطأ فابرا المقتول القاتل من الدية لم يصح
لان ابراً من لاحق له عليه وان ابراً العاقله صح ويخرج ان لا يصح الا بر منه
بحال على الروايه التي تقول يجب الدية للورثه لا للمقتول وفيه بعده
فان كان القتل ثبت باعترافه فالديه في دمه **و** اذا ابراه او وصي له
يعقل الجنايه فهي وصيه لقاتل فلهد يصح على روايتين احدها لا يصح **و**

الثانيه يصح ويحسب من الثالث
باب كتابات الجاني للديه في

جب الدية بما عدا العمد من الجنايات كالخطا وما اجرى مجرى الخطا وشبهه

العمد فاما العمد فلهد يجب به الدية ام لا على روايتين اصحها انه يجب بالعمد اجد
بشيش اما القصاص او الدية والثانيه لا يجب الا القصاص **و** فالحظاناره يقع
في القتل نحو ان يرمى صيداً او غرضاً فيصيب ادمياً وتاره يقع في القتل
منذ ان يرمى شخصاً بطنه جريباً فاذا هو مستلم وما اجرى مجرى الخطا من
النائم سقطت على انسان فقتله فلا يوصف فعله بعد ولا خطأ وذلك من جنس
ببراه او نصب سكيناً فلتبتر له فعله في القتل لا عمداً ولا خطأ ولكن اجرى
ذلك في الحكم مجرى الخطا واصابه العمد **فانه** يقصد الجنايه عليه بما لا
يقتل غالباً نحو ان يضربه بالسوط او العصا الصغيره او يلطخه او يلقه في
ما قليل او يشجره بما لا يقتل في الغالب وما اشبه ذلك **و** فان الدية يجب
في جميع ذلك **و** فان القاه على افعى او التي الا فعي عليه فقتله فعليه دية
فان غضب جرحاً صغيراً فاصابه عنده صاعقه او نهشته جده فعلى
عاقلته دية فان مرض عنده فمات فعلى وجهين **و** فان صاح بصري او معتوه
وهما على سطح فسقطا او اعتقدا عاقلاً فصاح به فسقط او ذهب عقله فعلى
عاقلته الدية في جميع ذلك **و** فان افروغ انساناً فاحدث بغايط او بول فعليه
ثلث دية **وعنه** انه لا ضمان عليه **و** فان ادب الاب ولده او المعلم الصبي
او الزوج زوجته او السلطان رعيتة فادي الى تلفة فلا ضمان في ذلك ويخرج
وجوب الضمان على ما قاله اذا ارسل السلطان الى اسراء ليحضرها فاحصت
جنينها او ماتت فعلى عاقلته الدية فان سلم ولده الى السباع ليعلمه السباحه
فغرق في يده **وقال شيخنا** لا ضمان ويحتمل وجوب الدية على عاقلته واذا
طلب انساناً بالسيف فوقع في سطح او تردي في بئر وجبت الدية سواء
كان المطلوب بصيراً او ضروباً فان حفر بيراً في فناءه او وضع حجراً او طرح
ما يهلك منه انسان وجبت دية **و** فان حفر البئر ووضع اخر حجراً
فحفر انسان بالحرف تردي في البئر فلهد بذلك فان كان الامر له غير
السلطان فلا ضمان عليه **و** وان كان السلطان فلهد يلزمه الضمان محتمل
وجهين فان وضع جرحه على سطحه فوماها الرمح على انسان فقتله فلا ضمان
عليه واذا اصطدم الفارسان فماتت فعلى عاقله كل واحد منهما كمال دية
الاخر واذا اركب صبي من لا رايه له عليها دية او صطدمها وما تات

فعل الذي ارضيها ديتها واذا اتول رجل الي بر فوقع عليه ثمان ثم وقع
 عليها ثالث فمات الاول خاصة **○** فان تعدا وهي انفسهما ومثل ذلك
 يقتل غالباً فهما متعدان لقتله فعليه ما وجب العمد وان كان مثله ذلك
 لا يقتل غالباً فهو عمد خطأ وفيه الدية مغلظة **○** فان كان الوقوع خطأ
 فعلى عاقلة ثمان الدية مخففة فان مات الثاني فلا شيء على الاول فالثالث
 هو القاتل والحكم فيه على ما تقدم **○** فان مات الثالث فدمه هدر فان
 مات الثلثة ففي الاول كمال الدية على الثاني والثالث وفي الثاني كمال الدية
 على الثالث ودم الثالث هدر **○** فان تودي رجل في ربه فجدب ثانياً
 وجدب الثالث رابعاً وماتوا كلهم او قتلهم اشتد كان في الرية **ذهب**
الامام احمد رضي الله عنه الى قضيه **علي رضي الله عنه** وانه قضى
 للاول بربع الدية وللتاني بثلثها وللتالث بنصفها وللرابع بتمامها وانها
 رفعت الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فاجاز قضاءه وهذا التوقف مخالف
 القياس ومقتضى القياس ان يجب لظن واحد منهم دية فقتله الا ان
 دية الاول يجب على الثاني والثالث لانه مات من جذبه وجدب الثاني
 للتالث وجدب الثالث للرابع فتسقط فعل نفسه كما قلنا في المتصادمين
 ووجب على الثاني والثالث دية نصفان بينهما ولا شيء على الرابع لانه
 لم يوجد منه فعل فيصير ذلك سبباً في الاجاب عليه واما دية الثاني
 فيجب على الاول والثالث نصفان واما دية الثالث فيجب على الثاني وقيل
 بل على الثاني والاول نصفان واما دية الرابع فيجب على الثالث في احمد
 الوجهين وفي الاخر يجب على الاول والثاني والثالث اطلاقاً وهذا
 وان عثر واخرى الحكم وهذا هو عمد خطأ وسند كره في مال من يجب
 فان رمى ثلثه بالتمجس يقتل الجرح انساناً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث
 الدية فان عاد الجرح فقتل احدهم **فقال شيخنا** يجب على عاقلة كل واحد
 من الباقيين ثلث الدية وتسقط ثلث الدية لانه قاتل نفسه
 وقياس المذهب انه يلغا فعل المقتول ويجب الدية على عاقلة
 الباقيين نصفين كما قلنا في المتصادمين وفي مسئلة الرية فان عاد

الجرح فقتل الثلثة فعلى قول عاقلة كل واحد كمال الدية للاخرين وعلى
 قياس المذهب على عاقلة كل واحد كمال الدية للاخرين **○** واذا اجنى على
 نفسه او على اطرافه جناية خطأ فدية النفس على عاقلة لورثته ودية
 الطرف على عاقلة له **نص عليه** في رواية **ابن منصور** واما طالب
ونقل جرب ما يدل على ان ذلك غير مضمون وهو القياس **○** وعلى رواية
 ابن منصور يخرج في مسئلة الثلثة ادا رموها بالمنجس فعاد فقتل واحداً
 منهم ان يكون على عاقلة المقتول ثلث الدية وعلى عاقلة كل واحد من الباقيين
 الثلث وذلك في مسئلة المصادمة ومن اضطر الى طعام الغير وشرا به
 فمعه منه ثمان فعليه دية **نص عليه** وعلى هذا يخرج في كل من امكته
 ان ينجى انساناً من الهلاك اما من عرق او سبيع فلم يفعل انه يلزمه دية
 واذا اخرج رجلان فمات بعد ان ادعى كل واحد منهما انه جرح الاخر دفعا
 عن نفسه فعلى كل واحد منهم دية الاخر ولا يقبل دعواه

باب الحنايا على الاعضاء

اذا اجنا على راس انسان فزال شعره بحيث لا ينبت فعليه كمال دية
 فان ازال بعضه وجب فيه الحساب ذلك ويحتمل ان يجب فيه حكمه
 فان قطع اذنيه فقتلهما دية وفي احدها نصف دية وفي بعضها حساب
 فان ضرب اذنيه قسلاً فقتلهما حكمه **○** فان قطعها فاطع بعد الشلل
 وجبت الدية **○** فان قطع اذنيه فذهب شعره فقتلهما دنان **○** فان
 اختلفا في ذهاب السمع مسحة في اوقات غفلته فان ظهر منه اجاب
 او انزعاج سقطت دعواه فان لم يظهر ذلك فالقول قوله مع يمينه فاذا
 ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه ويجب بقدر ما نقص وفي
 ذهاب العقد الدية **○** فان جنى عليه فزال عقله لم يدخل من الجنابة
 في دية العقد **في قول شيخنا** احداً ان يدخل **○** فان نقص من عقله
 ما يعرف قدره مثلاً ان يحس يوماً ويحس يوماً او يحس يومين ويحس
 يوماً وجب من الدية قسط ذلك **○** وان نقص ما لا يعرف قدره وصار هو
 قعيه حكمه **○** وفي العيبس الدية وفي احدها نصفها فان ضرب راسه

فادعى ذهاب بصره وشهد له بذلك شاهدان من اهل الخيرة فعليه
الدية فان فالذهب ويرجع اعوده الى مده السطر اليها فان مات
قبلا نقضت اليها وحببت الدية **هـ** فان قال الولي عاذ بصره قبل وفاته
وانظر ولي المحي عليه والقول قول الولي فان نقض البصر وحببت حكمه
فان اختلفا في النقصان **هـ** والقول قول المحي عليه مع ميمته وفي
العين القائمة حكمه **وعنه** فيها ملت ديتها وكذا الروايات
وفي اليد التثالا ولسان الاخرس والذكر الاشد وذكر الحصى والسنن
السودا والاصبع الزايدة وشحم الاذن وفي عين الاعور الدية كاملة
نص عليه واختلفت الروايات في قطع يد الاقطع ورجله فعنه بحسب دية
وعنه نصف الدية بخلاف العين **هـ** فان قلع الاعور احدي عيني الصحيح
عمدا فلا قصاص عليه دية كاملة ويحتمل ان يقطع عينه ويعطي نصف الدية
على ما قاله في **رواية ابراهيم ابن هاني** في رجل قتل امراه يقتل بها
ويعطى رثته نصف الدية **هـ** فان قلعها خطأ فعليه نصف الدية نص عليه
في رواية ابن منصور **هـ** فان قلع الاعور احدي عيني الصحيح عمدا فهو
بالخيار ان شاقل عينه وان سائر عينا وباحد الدية كاملة وفي الاجفان
الاربع الدية وفي كل جفن ربع الدية وكذلك في الاهداب وفي المحابين
اذ لم يلبث وفي احدهما نصف الدية وما نقص بحسبها **هـ** وفي المارن
الدية وفي بعضه بحسبها **هـ** فان ضرب المارن فقتل او اعرج فعنه
حكمه **هـ** فان قطع بعد ذلك فعنه الدية **هـ** فان قطع المارن وبعض
العصبه فعنه دية وحكمه ويحتمل ان لا تحب الدية وفي المنخرس ثلثا
الدية وفي كل واحد ثلثها **هـ** وفي الماحر يدينها ثلث الدية **وقال في رواية
المروني** في كل روج من اللسان الدية كاملة فظاهر هذا ان في المنخرس
كلما شال الدية **هـ** وفي كل واحد نصفها **هـ** وفي الشم الدية **هـ** فان قطع
الانف فذهب الشم وحببت ديتان **هـ** فان اختلفا في ذهاب الشم منع
في حال العفلة بنسب الروايع المنتهدة فان عبتس بطلد عواه والاقالقول
قوله مع ميمته **هـ** وفي الشفتين الدية وفي احدهما نصف الدية **وعنه**
في الشفتين ثلثا الدية **هـ** فان جني عليها فتعاقبتا بحيث لا تنطبق

على اللسان ففيها الدية فان فلسا بعض النقليس ففيها حكمه
فان قطع بعض الشفة ففيها من الدية بحسب ذلك **هـ** وفي لسان الناطق
الدية فان جني عليه محرس فعليه الدية وان ذهب بعض الكلام وجب
بقسطه تقسم على الحروف الثمانية والعشرين مثل ان يقول في احمد امير
فان يجب دية المحار ويحتمل ان تقسم على الحروف التي للسان فيها عددون
الشفوية كالباء والفاء والميم **وخروها** فان حصل به ثمنه **اولشعة** او عجله
وجبت حكمه فان قطع بعض اللسان فاذهب بعض الكلام فالاعتبار
بالاخر حتى ان قطع ثلث اللسان فذهب نصف الكلام او قطع نصف
اللسان فذهب ثلث الكلام فعليه نصف الدية في الموضعين **هـ** فان قطع
ربع لسانه فذهب نصف كلمة فاخذ نصف الدية في آخره فقطع بقية
اللسان نصف الدية وحكمه لان ربه صار اسلا بالقطع الاول **هـ** فان
قطع لسانه ثر عا د فثبت ان تصور ذلك سقطت الدية وكذلك اذا قلع سنه
ثر عا د او ذهب ضو عينه **اولشعة** او ذوقه **اولشعة** ثر عا د سقطت
الدية فان قطع لسان الطفل الذي تحركه بالبطا ففقد الدية **هـ** فان
قطع لسان الاخرس فعلا وجهين احدهما فيه حكمه والثاني ثلث الدية
وفي ذهاب الذوق الدية **هـ** فان اختلفا اطعم الاشيا الحامضة والمرة فان
عبتس علمنا انه لم يذهب **هـ** فان ضربه فاذهب منفعه المضغ والاكل
ففيه الدية **هـ** وفي كل سنن خمس من الابد اذا كان كاملا سوا فاعد من
سنة او كسرها ظهر منه **هـ** وفي سنه حكمه وفي بعضه بقسطه
فان ضربها فاسودت ففيها ديتها **وعنه** ملت ديتها **وقال ابو بكر**
ففيها حكمه **هـ** فان تغيرت او حركت وجب حكمه فان جني على سنه
اتنان واختلفا في القول قول المحي عليه في مقدار ما انكف كل واحد منهما **هـ**
فان قلع سنن كبير فممن ثر بنت فانه يرد ما اخذ **ذكره ابو بكر وظاهر**
كلام احمد رضي الله عنه انه يرد ما اخذ ويكون عليه حكمه لقطع الاول
وان قلع سنن صغير لم يعر انظر بها فان اتس منها فعليه ديتها صا لوقلع
لسانه **وقال شيخنا** فيها حكمه واخذ **برواية ابن منصور** في سنن الصبي
حكمه وهذا محمول عليه اذا ثبت بحسب حكمه لاجل الاوله قال في رواية

جعفر ابن محمد اذا قلع سنه فرده فالتح بود الديه ويكون له ارش
 الحرج وكذلك قال اذا قلع لسانه فاخذ ارشك ثم يصب صججا يبرد ارشك
 ويظون له حطومه قطعوه وهذا منله فان قلع استنانه دفعه واحده
 وهي **انان وتلتون** فعليه ما يد ويستنون بغير او يحقد ان يحس به
 ما به بغيره في الحسب الديه وفي احدها نصف الديه **واذا قلع**
 من لاسن له كالطقد او **الشيخ** فان قلعته وعليها الاسنان وجب
 ديتها وديه الاسنان **وفي حلق الحميد الا المنيب** كمال الديه وفي
 بعضها احتساب ذلك فان ابقي منها ما لا مجال في بقايه حال فهد يلزمه
 كمال الديه او بالاحتساب على وجهين **وفي الصعر** كمال الديه وهو ان
 يضربه فيصير وجهه في جانب وان ضربته فاسترد وجهه حيث لا
 يزول السواد فعليه كمال الديه **وفي اليدين** الديه وفي احدها نصف
 الديه **ضربه** فثقلتا وجب كمال الديه وفي كل اصبع عشره من الابل
 وفي كل امله ثلث ديه الاصبع الابهام فانه يجب نصف ديه الاصبع
 وفي كل ظفر خمس ديه الاصبع **وكذلك اذا استود** فان عاد بقت
 على هبته وجب رد ارشه على قياس قوله في السن **وروي عنه** يلزمه
 خمس دنانير وان بقت استود يلزمه عشره دنانير نصي عليه وفي
 الكف الذي لا اصابع عليه حطومه **وعنه** ثلث الديه وكذا الكف الذي لا اصابع
 وحده او العضد **فان قطع** كفا عليه بقص الاصابع دخل ارش بلا اذا
 الاصابع في ديه الاصابع **ووجب** في الباقي حطومه **فان قطع** اليد
 المرفق او العضد **فظاهر كلام احمد رضي الله عنه** انه يلزمه ديه اليد
وقال شيخنا يلزمه في البداي حد الطوق ديتها ويلزمه فيما زاد حطومه
 وفي الوجنين الديه وفي احدها نصفها **وفي كل اصبع** عشره من الابل
 وفي شللها وقطعها دون الاصابع وقطع جز من الساق معها على ما
 ذكرنا في اليدين وفي الالسن الديه وفي احدها نصفها **واذا عسر**
 عليه فحجز عن المشي فعليه الديه **وان نقص** مشيه او احنا فعليه حطومه
وقد قال احمد رحمه الله في الحد الديه وظاهره انه اذا عسر صلبه
 واحسا لزمه الديه **فان ذهبت** بكسره منفعه الوطي فعليه الديه وان

اختلفا فالقول قول المجي عليه فان ابطله ذلك منفعه الوطي والمشى لزمه ديتان
 في احدي الروايتين والاخرى يلزمه ديه واحده **وفي حلق** التدريس
 الديه ستوا كانت من الرجل او المرأه وفي احدها نصفها وفي التدريس
 بغير حلقين حطومه وفي شللها ما في قطعها وان جني عليها فلا هت
 لبيتها فعليه حطومه **وفي جشغه** الضر الديه وفي جميعه ما في الحشفه
 وفي قطعها بلا حشفه حطومه او ثلث الديه وفي قطع بقصه بقسطه
 فان جني عليه فثقل لونه الديه **وفي الحفصتين** الديه وفي احدها نصفها
 فان قطع الضر والحفصتين معا او الذكر ثم الحفصتين لزمه ديتان
 فان قطع الحفصتين ثم الذكر وجب ديه الحفصتين وهذا في الذكر ديه ام
 لا على روايتين احدها ديه والاخرى حطومه او ثلث الديه على اختلاف
 الروايتين **وفي ذكر العين** الديه **وعنه** فيه حطومه وفي استكن
 المرأه ديتها وفي احدها نصفها **واذا انقضى امرأه بالوطي والاقضاء**
ان يجعل مخرج الحيض والولد ومخرج البول واحدا فان كانت زوجته
 ومثلها يوطي فلا شيء عليه وان كان مثلها لا يوطي نظرفان كان البول
 يستمتت فعليه ثلث الديه وان كان لا يستمتت فعليه كمال ديتها
 فان كانت المرأه اجنبية فوطيها سطا وعه فلا ضمان عليه وان وطئها بشبهه
 او اكرهها فحجمها حكم من لا يوطي مثلها ويلزمه على ذلك بان يجب مع
 الديه ارش البكاره **واذا اقدم** يد رجل فان تزعمها من فم تسقط
 استنانه فلا ضمان عليه **واذا اطلع** في بنت استنان بحيث ينظر عورتها
 حرمته فله ان يبري عبده فان فقاها فلا ضمان عليه

باب اثس الشجاج ولسه العظام

الشجاج في الراس عشره الحارصه وهي التي تشق الجلد ولا تندميه والدايه
 وهي التي تدعي **والنافعه** وهي ما تقطع اللحم **والمتلاجه** وهي ما يتزلزل اللحم
والسحاق وهي ما تنسب بينها وبين علم الراس جلده رقيقه فلهذا خمسه
 فيها حطومه في اعم الروايتين **ونقل عنه ابو طالب** انه قال قد حصر زيدني

الدائمة بغير **وفي الباضع بغير** **وفي المتلاحة بثلاثة ابعره** **وفي**
 السحاق بأربعة ابعره واذ ذهب اليه وعلى كل الروايتين لا يبلغ بارش
 هذه الشجاج **ارش الموضحة** **واما الخمسة التي فيها مقدار** **روايه**
واحدة فالموضحة وهي التي توضح العظم والافوق بين ظونها في راسها ووجد
 وفيها خمس من الابل **وعده** ان كانت في الوجه ففيها عشرة من الابل
 فان عمت الراس ونزلت الى الوجه فهل هي موضحة او موضحة على
 وجهين **فان ارضه موضحة** بينهما جازل فعليه عشرة من الابل فان
 حرق بينهما اذهب ما بينهما بالسر ايه فهي موضحة واحدة فان حرق
 الجني عليه ما بينهما او حرقه اجنبي فهو ثلث مواضع **فان اختلفا فقال الجاني**
انا حرقتها وقال الجني عليه بل انا قال قول قول الجني عليه فان حرق بينهما في
الباطن فهل هي موضحة او موضحة على وجهين **فان شج جميع راسه**
سحاق الاموضعة منه فانه اوضحة فعليه ارش موضحة **والثانية الهاشمية**
وهي التي توضح العظم وتقتطع فيها عشرة من الابل **فان كانت عدا**
فهر محترق ان يوضحة ويأخذ خمسين من الابل او يعضوا عن القصاص
 ويأخذ عشرة **وقال ابو بيطر** لا يجمع القصاص وارش فله ان يقتص
 من الموضحة او يأخذ عشرة **فان ضرب بمنقل فشم العظم ولم يوضح فطلد**
حطومه وقيل يلزمه خمس من الابل **والثالثة المنقلة** وهي بالانبرأ
 الا ينقل عظم منها فحجب فيها خمسة عشر من الابل **والرابعة المأمومة**
وهي التي تصد الى جلد رقيق فيه الدماغ وتسمى الدماغ لانها تحمض
تحمض وتحوطه ففيها ثلث الابل **والخامسة الدماغ** وهي التي تحرق
 لم الدماغ ففيها مائة المأمومة **وفي الجافية ثلث الابل** وهي الجرح
 الذي يصل الى باطن الجوف من ظهر او بطن او صدر او حلق **فان**
لمقتة في بطنه فقتل الطلع من ظهره فهل لها جافية او جافية على
وجهين فان طلعته في حده فوملت الطلع الى حده فقتله حطومه ويحتل
 ان نظون جافية **فان جرحه في ورعه ثم اذا استكين الى جوفه فعليه**
ثلث الابل للجافية وحطومه في جرح الورع كما لو اوضحة في راسه ومد
 السكين الى فناء وجب ارش الموضحة وحطومه **فان اجافه ثرجا**

اخر فواضع الجرح فها جافية فان اوسع ظاهره دون باطنه او باطنه
 دون ظاهره فعليه حطومه **فان خبطت الجافية والتحت فجا اخر**
ففيها فعليه ثلث الابل **وجب في كسر الضلع بغير وفي الترقوه**
بغير وفي الترقوتين بغيران **وفي كل واحد من الذراع والساعد**
والزند والعقد **والعجز** **والساق** **بغيران** وما عدا ما ذكرنا
 من الشجاج **والجراح وكسر العظام مثل حرزه الصلب** **والعصص**
فلا مقدار فيه بل فيه حطومه **ان يقوم الجرح كانه عبد اجنابه به**
ثم يقوم وبه الجناية المنذمة **فما نقص من قيمته سلبا** **وجب من**
دنيته بقسط ذلك **فان كانت الجناية مما لا ينقص بها شي بعد الانموال**
قوم حال الجناية **فان كانت الجناية مما توبه حسنا** **ويزيد في قيمته**
كمن حلق لحية امراه قومنا **ها لو كانت عبد ابي رة لحيه ثم اذا ذهبت**
لحيته فاشانته **فما نقص الرمناء بقسط ذلك من دية المراه**

باب مقادير الدواب

دية الجحر المستلم مائة من الابل **او الف دينار** من الذهب **او اثني عشر**
الف درهم من الورق او مائة بقرة او مائة باحله فهذه الستة كلها اصول
 فاي شئ احضره الجاني او العاقله منها لزم ولي المقتول قبوله في اصح الروايتين
 وفي الاخرى الاصل الابل **وهذه ابدال مقتدره عنها بالشرع** **فان قدر**
على ابد قيمه كل واحد منها مائة وعشرون لزم دفعها والاجاز له الانتقال
الى الابدال **ثم تنظر في القتل فان كان عدا او شبهه عمد وجبت الدية**
اربعا وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة
وعشرون حقة **وخمسة وعشرون جذعة** في احدي الروايتين وفي الاخرى
 ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها وان كان
 القتل خطأ وجبت الديد اثمانا **عشرون بنت مخاض** **وعشرون بنت**
مخاض **وعشرون بنت لبون** **وعشرون حقة** **وعشرون جذعة** **واما البقر**
والغنم فيؤخذ السن الماخوذ في الزكوة ويكون نصفها مستنات

ونصفها اتبعه في البغية **و** اما الحلال فيؤخذ المتعارف فان كانت تحتل
 واختلفا فيؤخذ منها ما قيمه كل خمسة دنانير او مائة وعشرون
 درهما تغلظ الدية بالقتل في الحرم والاجرام والاشهر الحرم والرجم
 فيراد لظن واحد منها تلك الدية **و** فان اجتمعت المحرمات مثل ان
 يقتل ذارحم في الحرم وهو محرم في شهر حرام لزمه دنانير وثلاث
 وسواء كانت الدية ابله او غيرها **و** فاما دية اليهودي والنصراني
 ومن اجري مجرام من السامرة والقبابين فدتيه نصف دية المسلم
 في احدي الروايتين والآخرى ثلث دية المسلم الا ان يقتل عمدا فيجب
 كمال دية المسلم **واما** المجوس والوثني فدتيه ثلثا عشر دية المسلم
 فان قتل عمدا اضعفت دتيه **واما** من لم يتلقه دعوه **بنيينا عليه السلام**
 فلا غلوا ان يكون له اصل دين هو مستمسك به كاليهودي
 والنصراني والصاي او لا يكون له دين فان لم يكن له اصل دين فلا يضمن
 وان كان له اصل دين فلا روايه فيه الا ان **سبحنا** قال لا ضمان على قاتله
وعندي انه يضمن بما يضمن به اهل دينه **و** فاما المحوي والمرد فلا
 ضمان على قاتلهما حال ودية المراد في النفس على النصف من دية الرجل
 فاما فيما دون النفس من المراح فيستأوى ارش خراجها ارش خراج
 الرجل الى ثلث دية الرجل فان زاد على الثلث فعلى النصف من ارش
 خواجه **وعنه** انه يستأوى فيما دون فاذا بلغ الثلث صار ارشها
 على النصف **فاما** الحنتي المشكل فدتيه نصف دية ذكر ونصف دية
 انثى وكل ذلك في ارش خواجه **و** من قطع يد ذي فاسم ثمرات ضمنه
 بديه **و** من قطع يد مسلم فارتد ومات عاردا تده فعليه نصف دية
 مسلم **و** فان قطع يد مرتدا او جوري فاسلم ثم مات فلا ضمان عليه **و**
 ومن ارسلت ستمها الي كافرا وعبد فاسلم الطافر وعنت العبد تروى
 به السهم فقتله ضمنه بديه جرم مسلم **و** وان رمي مسلم فلم يقع به السهم
 حتى ارتد فلا ضمان عليه **و** دية الجنين غيره عبد او امه قيمتها نصف
 عشر دية ابيه او عشر دية امه اذا سقطت من الجنابة تدفع الي وراثته
 فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا او احدهما ذميا والاخر مجوسيا

اعتبر باي شرهما دية ولا يقبل في الغرم من لم يجلد له سبع سنين
 ولا يقبل حتى ولا يعيب فان القنة مضعد وشهدا القوا اذ انه خلق
 ادمي فعلى وجهين احدهما يجب الغرم والثاني لا يجب ببلع انقضت العلة
 به فان القنة حيا ثمرات فقيده دية كاملة وان اختلفا في حياته
 فقامت البيه انه تنفس او حرى او عطس فهو حي فان عدت البيه
 فعلى وجهين احدهما القول قول الجاني والثاني القول قول ولي الجنين
 ويجب في جنين الامه عشر قيمه امه حال الجنابة سواء كان ذكرا او
 انثى ويجب في قتل العبد والامة قيمتها وان بلغت ديات **وعنه** لا يباع
 بالعبد دية الحر والجنابة المضمونه من الحر بالحكمه مضمونه في الرقيق
 بالقيمه **و** يعقد من القيمه **وعنه** ان جميع جنابات الرقيق تضمن بانقص
 وهي **اختيار الخلال** وان قطع يد عبد فاعتقه مولاه ثمرات فعليه
 قيمته للسيد نصف عليه **في روايه حنبل** وحتى **سبحنا** في المجردين
ابن جامد ان عليه دية حر للمولى منها اقل الامر من نصف الدية
 او نصف القيمه والباقي لورثته اعتبارا بحال الاستمرار قال وعلى ذلك لو
 قطع يد ذي ثمرات سلم ومات فعليه دية مسلم ولو ضرب بطن امه جامد
 فاعتقت واعنت الحنين ثمر القنة مسا فعليه غيره قيمتها خمسون دينارا
 قال وهو **ظاهر كلام احمد** والاول اصح في المذهب **و** لا يختلف العمد
 والخطا في ضمان الرقيق واذا جني العبد جنابه خطا بمولاه بالخيار بين ان
 يسلمه الي ولي الجنابه لم يلطه وبين ان يعديه باقل الامر من قيمته
 او ارش الجنابه **و** فان سلمه فامتنع مولي الجنابه من اخذه وقال بعه
 وادفع الي قيمته فهل يلزم السيد ذلك ام لا على روايتين فان كانت
 الجنابه عمدا فمولى الجنابه الاقتصاس فان غنى عن القصاص على رقبه
 العبد فهل يلطه بذلك على روايتين احدهما يلطه بذلك غير رضا
 السيد والثانيه لا يلطه بغير رضي السيد ويرجع على السيد وهو يرجع
 بقيمه او بديه القتل تحت وجهين

باب العاقلة وما تحل

في العاقلة
 في الرقيق
 في العاقلة
 في الرقيق
 في العاقلة

اختلفت الروايات في العاقلة فروي **عنه** انه عصبه الاجم من دونه
 من الجذ والابن والاخ **وابن الاخ والبع** وابن **الع** وروي عنه انهم
 العصبه ما عدي عمودي النسب ويبدأ بالاقرب فالاقرب منهم
 فيبدأ بالابن ثم بالابن ثم بالاخوه ثم بنوهم على الروايات الاولي **وعلى**
 الروايات الثانيه يبدأ بالاخوه ثم بنوهم ثم الامهات ثم بنوهم وعلى هذا
 متى انتهت اموال الاقرب لمجد العقول لم يسقط الي من بعدهم وهي
 عجزت اموالهم وقسم على من بعدهم فان استورا في القرب وبعضهم
 غاب دخل في القرب فان لم يكن عصبه من النسب حمل المولي
 المعتق ثم عصبته فان عدت العصبه عقول بيت المال في احدي
 الروايتين وفي الاخرى لا يعقل بيت المال ويسقط ولا يتعلق
 العقول بمال القائل حاله ولا يعقل صبي ولا مجنون ولا المولي من
 استقل ولا اهل الديوان ولا مولي الموالات ولا امراه وهذا يلزم
 الفقير المعتد شيئا من العقول لا على روايتين ولا يعقل مسلم عن
 كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن جزي فان رمى مسلم شهرا ثم ارتد
 ثم اصاب شهرا فقتل فالديه في ماله اعتبار حال الاصابه واهل
 الذمه يتعاقلون **وعنه** انهم لا يتعاقلون وما يلزم كل واحد من العاقلة
 لا يتقدر بل يجتهد الحام فيلزم كل انسان على قدر حاله على ما يستعمل
 ولا يودي **وقال ابو بكر** يتقدر على الموتى نصف دينار وعلى المتر
 المتوسط ربع دينار ولا يحتمل العاقلة جنايه عمد ولا جنايه على عبد
 ولا صلح ولا اعتراف ولا مادون المثل ويكون ذلك في ماله حالا
 وحمل جنابات الخطاه فاما في الخطا **وقال ابو بكر** لا يحمله ويكون
 في مال الجاني في ثلث سنين **وقال المحرق** يحمله العاقلة وما يحمله
 العاقلة من الذمه موجد في ثلث سنين وما كان دون الذمه
 فان كان ثلث الذمه كارتش الجاهله والمأمومه وديه الذي رواد
 فانه يجب عند انقضاء سنه واحده فان كان نصف الذمه بديه
 المراه وديه العيس والمدحج عند انقضاء الحول الثالث والثاني في
 الحول الثاني وان كان اكثر من ديه كما لو ضرب راسه فزال سمعه

٥٤
 س٥

وبصره يجب ديتان ولم يجب في كل حول اكثر من ثلث الذمه **وقال شيخنا** في
 الحلاق ذمه الذي والمراد بقسط في ثلث سنين فيخرج في الاطراف كذلك
 ويعتبر ابتداء حول العقول في النفس من حين الموت وفي المرح من حين
 الاندمال لاس من حين حرم الحاكم وخطا الامام على عاقلته **وعنه** في بيت
 المال ومن مات من العاقلة فتد حول الحول يسقط ما عليه من العقول
 ومن مات بعد جلوه لم يسقط ما لزمه وعمد الصبي الميمون حرم الخطا
 فتجب الذمه على عاقلته **وحكي عنه** انه في حكم العمد يجب الذمه في ماله

باب القسامة

لا يحل بالقسامة الا في قتل النفس ولا فرق بين نفس العبد والحرة والذكر
 والانثى وان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث واختلفت الروايات في
 اللوث فروي **عنه** ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبه خاصه
 ما بين العيارين واصحاب المصالح بعداد وما بين القبايل اذا طالب بعضهم
 لبعض بالدم وما بين اهل البعي واهل العدل **وهو اختيار عامه اصحابنا**
ونقل عنه المصنف اذهب الي القسامة اذا كان ثر لطمه واذا كان شيب
 بين واذا كان ثر عذواه واذا كان مثل الذي ادعى عليه بعد هذا **ونقل عنه**
ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد **وحد** فيها قتل يقتلون
 وظاهر هذا ان اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن ان الامر على ما
 ذكره المدعي مثلا ان يوجد مقتول في صحرا وعند رجل سبب مجرد ملطخ
 بالدم او مثله يقتل او يري رجلا يحرك يديه كالضارب ثم يوجد بقرمه
 تنيد او يري شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا
 او يشهد به رجل عدل او يدخل قوم دارا فيقتل قوا عن قتل او عداوه
 ظاهرة وما اشبه ذلك فاما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا
 وكذلك ان شهد اثنان انه قتل احد هذين الرجلين او قال احدا مني
 المقتول قتلته هذا وقال الاخر ما قتلته هذا فنقل ذلك ليس بلوث يوجب
 القسامة واذا ثبت اللوث بدي بايمان المدعي فان ادعى الاوليا
 ان القتل كان عمدا محضالم يسمى الا على واحد يقين ويستحقون قتلته
 وان ادعوا انه قتل خطأ او شبهه عمدا فلمهم ان يسمى على جماعة معينين
 ويستحقون ديتته وحلف في القسامة خمسين يمينا فان كان الوارث

عاشي

واحد حلفها وان كانوا جماعة قسم عليهم على مقدار سواريتهم فان كان في
القسمه عشر جبر لحو ان يكون المقبول اسراه خلقت زوجاء وابناء فحلفت
الزوج ربع الخمسين وحسرت الطسر فحلفت ثلثه عشر عينا والابن
ثلثه ارباعها عينه وثلثين عينا ولا مدخل للنسائي في ايمان الفساده
سوا كان القتل عمدا او خطأ وانما حلف الوارقون من العصبه **وعنه** انه
حلف الوارث من العصبه فيحلف خمسون منهم خمسين عينه كل واحد
بيمينها واحده فان كانا اثنين احدهما صغير او مجنون او غيب فان للحاضر
الكلف ان حلف واستحق نصف الدية **وقم حلف قال ابو بصير** حلف خمسين
عينا **وقال ابن جامل** حلف خمسه وعشرين عينا **واذا قدم الغائب**
وبلغ الصبي حلف خمسه وعشرين عينا واستحق بقيه الدية فان كان
القتل عمدا لم حلف حتى يقدم الغائب ويبلغ الصبي **واذا انكر اولياء**
المقتول عن اليمين حلف المدعي عليهم خمسين عينا ولم يغرموا شيئا **وعنه**
انه يجب عليهم الدية مع اليمين فان نكلوا لم يحسبوا وهذا لكونهم الدية
او يتكفون في بيت المال على روايتين فان ادعى القتل على انسان من غير
لوث فحده ولا يئنه له حلف المدعي عليه عينا واحده ويبري في العمد والخطا
وعنه في العمد انه لا حلف **واذا ادعى على اثنين قتل خطأ على احدهما لوث**
حلف على صاحب اللوث واحد نصف الدية وحلف له الاخر ويبري فان نكل
المكروه عن اليمين فهد يقضي عليه بالنكول اتم لاعا وجهين

باب القتل الموهب لكفا

لا يجب الطفاره بقتل واجب وقتل المرتد والزان المحصن والمجانب ولا
المباح وقتل القصاص والصابد ويجب الطفاره بقتل الخطا وهذا يجب بقتل
العد على روايتين احدهما يجب **وهي اختيار الحرقي** والاخرى لا يجب وهي
اختيار ابي بصير وشيخنا ويجب الطفاره بقتل الدمي والمستنابن كما يجب
بقتل المشرك ويجب بالقتل بالنسب كضرب البصر وضرب السكين واذا حثي
على بطن اسراه فالقتل جنبا ميتا ومات فعليه طفاره فان كان واذا اشتد لجماعه
في قتل انسان لوم كل واحد منهم كفاره **وعنه** انه يجب كفاره واحده على الجميع واذا نكف
الصبي والمجنون نفقا وجبت الطفاره في مالهما ويكفر العمد اذا قتل بالصيام

كتاب الجارودن

198

باب حد الزنا

اذا زنى المكلف وجب عليه الحد فان كان محصنا تحده الزوج حتى يموت
وهو تجلد قبل الزوج على روايتين احدها تجلد مائه ثم يرمى والثاني لا تجلد
والمحصن من كان بالغاء عاقلا اجراء جامع في نكاح صحيح من هو على مثل
حاله فان اختل بشرط من ذلك في احدها فلا احصان **وروي عنه** في
الدميه حد حصن المستلم على روايتين اصحها انها محصنه فان وطئ في نكاح
فانسد او شبهه نكاح ارضي ملك يمين او في الموضع المضروه او وطئ وهو
مجنون ثم عقدا او عيدا ثم عتي لم يصير محصنا **وان طمئت الشرايط**
في احدها ولم يكمل في الاخر مبتدأ ان يزوج حرم مكلف مجنون او امه
لم يصير بذلك محصنا **فان زنى محصن بغير محصن زحم المحصن وجلد الاخر**
وعوب الصبي ليس بمحصن ولا يحصن غيره **فاذا قامت اليه بالزنى**
على رجل وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئت زوجتي لم يزوج وان كان
الزواني غير محصن وهو حرم حده **مائة** جلده وتقرب عام الى بلد نقص
في مستاقته الصلوه **وعنه** في المراد انها تنفي الى ما لا يقصر فيه الصلوه
وتخرج مع المراد محرمها فان ابي بذله الاجره بدلت من بيت المال فان اعوز نفقت
اسراه ثقه فان تعذرت الاجره بدلت من بيت المال فان اعوز نفقت
بغير محرم وان كان الزواني رقيقا تجده خمسون جلده ولا تقرب عليه وام
الولد الامه فان كان نصفه حرم حده نصف جلد حرم ونصف جد عبد حتمه
ويشبعون جلده وهذا يعرب بحد ان يعرب نصف عام ويحتمل ان لا
يعرب وجد اللواط حد الزنى **وعنه** ان حده الزوج بكل حال **واذا**
اتي بيمينه فعليه الحد للوطي **اختيارها شيخنا** **وعنه** لا جد عليه ويعز
وهي **اختيار الحرقي** **واي بصير** وتذبح البهيده وهذا حرم اكلها ان كانت
مما يتوسط **قال احمد رحمه الله عليه** اضوه اكل لحمها فتحتل ضواها
حريم وكراهه تشريده ويعزم القتمه لما لطمها **واذا وطئ اسراه في نكاح**
بمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه كنيكاح ذوات الحارم ونكاح
المعتده والمخامسه **واذا استاجر اسراه للزنى فعليه حد الزانى **وعنه****
في وطئ ذوات الحارم انه يجب رحمه بكل حال **واذا وطئ اختا او امه**
من الرضا عه وهي ملك عينه فانه بحد **وعنه** انه يعزروا اذا اباحت

لغز وجته استها فوطيها عزز عمايه جلده ولم يبرج فان علقته منه فهل يلحق
 به النسب ام لا عار وايتين **هـ** فان وطى ميتة فهل يحد او يعزر عار وايتين
ذكرها ابو بصير واذا وطى الاب جارية ابنته عزز ولم يحد وعلم ان لا يعزر
 وان وطى الابن جارية ابيه او امه فعليه الحد ولا يلحق به نسب الولد واذا
 وطى جارية مشتركة بينه وبين غيره عزز فان علقته منه فعليه قيمه
 حق شريكه ويلحق به نسب الولد وتصير ام ولده **هـ** واذا وطى ذن الفرج
 عزز واذا اتت المراه المراه عززت **هـ** ومن استناب ابنته لغير جاحده عزز
 وان فعل ذلك لغيره الزنا على نفسه فلا شيء ومن وطى في نكاح مختلف في
 صحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعد لم يحد ومن وجد امراه على
 فراشه فوطيها زوجته فوطيها او كان ضربا فاستدعي زوجته فلجأته
 غيرها فوطيها فلا حد عليه **هـ** ومن زنى واذا علم يعلم محرم الزنى فان
 كان قريب عهد باسلام ونشأ في بادية بعيدة لم يحد **هـ** ومن وطى زوجته
 في الموضع المضرور او ووطيها وهي جايض **عزر** ان علم بالخويم **هـ** وان اكرهت
 المراد على الزنى فلا حد عليها **هـ** وان اظهر الرجل فزنى فعليه الحد واذا
 طهر الحد بالمراه ولا زوج لها ولا مولد ولم يقرب بالزنى او يقوم عليها بينه
 فلا حد عليها **هـ** واذا ازي مجرمه ثم تزوجها او بامه ثم استراها لم تسقط
 الحد عنه **هـ** واذا مكنت العاقله من نفسها امرها هقا او محضوا الزنى
 الحد ولم يلزمها **هـ** واذا ازي بامه له عليها فضا من لزم الحد ولا يقرب
 الحد ود على الحجر الا الامام او نايبه **هـ** فاما الرقيق فمحرم للمولى ان يقرب
 حد الزنى عليه الا ان يكون امه مزوجا فيسقط اقامه الحد عليها الى
 الامام **هـ** فان كان جرد من الرقيق حرا فالحد اى الامام فاما قتله في
 الرده وتقطع في السرقة فهل يملك ان يقربه عار فيسقط ام لا عار وايتين
 ولا فرق بين ان مكنت الزنى بالاقرار او بالنسه او بمشاهدة السيد
 له قال في **روايد ابي طالب** نعم الحد اوسع له الزنى عملها اوزاها
 جلدها فقال **شحننا** لا نعم الحد بجلده كالامام اذا شاهد الحجر **هـ** فان كان
 السيد فاستقرا امراه فله اقامه الحد على **ظاهر كلام احمد رضي الله عنه**
وقال شحننا احتمال ان لا يملك ذلك وان كان السيد مطايا احتمل وجهين

الصكها ان لا يملك اقامه الحد **هـ** واذا وجب الحد لم يوجر لاجل المرض والحجر
 والبرد فان كان الحد جلدا وحش عليه الثلث اقيم الحد منصرفا بسقوط يوم
 معه تملكه **هـ** وان حش عليه من السقوط المرصده او يكونه نصرا لخلق اقيم
 باطراف الثياب وعندك النخل **هـ** ولا حد المراد في حال الحد حتى تصنع
 فاذا وضعت وكان حدها الحد جلدت وان كان حدها الرجيم لم يزوج حتى
 يسقى الولد اللبائث ان وجدت مرضعه غيرها رجعت والا اخرجت
 حتى ترصده حولين ويعام الحد بسقوط لاحد يد ولا خلق ولا يحد بالحدود
 ولا تستدبده ولا تجرد يد يكون عليه القميص والقميصان ولا سالع في
 ضربه عنت بسنق الجلد **هـ** ويضرب الرجل قائما ويفرق الضرب على
 اعضائه الا الراس **هـ** والوجه والفرج وموضع المقعد على **ظاهر كلام الحزقي**
وروى عنه حنبل انه يضرب قاعدا فعليه الضرب طهره وما قاربه
 ولا يحد المراد الا حالته في شئ مستتر عليها ويمسك اسرها ثيابها واذا
 كان الحد رجما فلا يحضر للرجل وهذا يحضر للمراه **قال شحننا في الحد** ان
 ثبت الحد بالاقرار لم يحضر لها وان ثبت بالبينة حفر لها الى الصدر وقال
 الخلاف لا يحضر لها والا اول **اصح عندى** والجلد في الزنى اشد منه في القذف
 وفي القذف اشد منه في السرور وفي السرور اشد منه في النحر

باب ما نكته الزنا والليواط

لا يثبت ذلك الا باقرار اربع مرات امامي مجلس او في مجالس وشهاده
 اربع رجال عدول يشهدون في مجلس واحد وان يفرق بحكم اليد
 فان اقر انه زنى بامره يعينها فحدت لزمه الحد ونها **هـ** وان شهد
 اربعة بالزنى فصدقهم لم يسقط عنه الحد **هـ** واذا شهد ثلثه واستنع
 الرابع او شهد الرابع وهو زوج المشهود عليها حد الثلث حد القذف
 ولا عن الزوج **هـ** فان شهد اربعة فرجع احد فحد قبل اقامه الحد الثلثه
 وهذا يرجع الرابع ام لا عار وايتين **هـ** وان رجع بعد اقامه الحد فلا شيء
 على الثلثه وعلى الرابع ربع الريد **هـ** فان شهد اربعة فبان انهم فتساق
 او عيان او بعضهم فعليه الحد في احدي الروايتين والاخرى لا حد عليهم
 فان شهد اربعة على محبوب انه زنى فمهم قاذفون **هـ** وان شهد اثنتان

بلغ النسيب

اندر في بهما مطاوعه واثان اندر في بهما مطرعه لم يجد المشهود وعليها وهل
 يجد الشهود جميعهم على وجهين احدهما جردون والثاني يجد الشاهدان
 اللذان شهدا التها مطاوعه وفي **اختيار اي بصر** ويصوي **عندي** انه
 يجد الرجل المشهود عليه ولاجل على المراه والشهود فان شهد اثان
 اندر في بهما في هذا البيت واخران اندر في بهما في بيت اخر او شهد اثان
 انه ربي بهما في بعدا واخران انه ربي بهما في عكسهما فالشهود قد فسد
 في احدي الروايتين **اختارها الحرقي** وفي الاخرى يلزم المشهود عليها
 الجرد وفي **اختار اي بصر** فظاهر هذه الروايه انه لا يعتبر بشهاده الاربع
 على فعل واحد وانما يعتبر على عدد الشهود في كونها زانده وفيها بعد فان
 شهد اثان اندر في بهما في تمص احمر واثان اندر في بهما في تمص ابيض شهد
 اثان اندر في بهما في زاويه بيت واثان اندر في بهما في روايه منه اخري فقال
ابو بصر و**شيخنا** يجب الجرد على المشهود عليها وتخرج ان لاجل عليها عما
 ذكرنا في مسئله اختلافهم في الاكراه والمطاوعه فان قامت البيئته عليها
 بالزني تشهد ستانقات انها عدرا فلاجل عليها ولا على الشهود بقدر عليه
 واد استشهد عليه بالزني فزوج ثم رجع منهم اربعة وقالوا احطانا لزمهم نصف
 ديد المروج وللزوج الجمع لزم كل واحد من الديه وان شهد اربعة
 بالزني واثان بالاخصان فزوج ثم رجع الجمع قالوا احطانا لزمهم الديه بينهم
 استدان في احد الوجهين وفي الاخر على شاهدي الاحصان النصف وعلى
 شهود الزني النصف **اختاره ابو بكر** فان شهد اربعة بالزني وشهد منهم
 اثان بالاخصان تحت الشهاده فان رجعوا فعمل من شهد بالاخصان
 ثلثا اربع الديه في احد الوجهين وفي الاخر ثلثا الديه فان شهد اربعة بالزني
 وزكاهم اثان فزوج المشهود عليه ثوبان ان الشهود كانوا فساقا فلا تنبى على
 شهود الذي ويلزم شاهدي التزويد الديه فان شهد اربعة على رجل
 اندر في امراه فما شهود اربعة فشهدوا على الشهود انهم هم الزناه بها
 لم يعد المشهود عليه وهذا عد الشهود الاولون ام لا على روايتين ولا يثبت
 الاقرار بالزني الا بربعة شهود **وعنه** انه يثبت برجلين وتقبل الشهاده
 على الزني والشرقة وشرط المخرج بقاء الزمان وكذا ان لا يقبل للتمه
 واد ائمت الجدي الاقرار بالمشحوب ان يبيد الامام بالرجح واد ارجح المقري في قوله

سقط عنه الجرد واد ائمت بالبيئته فالمستحب ان يبيد الشهود بالرجح ولا يسقط
 الجرد بتوبته ولا يقيم الجرد في المشاخذ

باب التعزير

التعزير فيما شرع له التعزير واجب والذي شرع له التعزير هو فعل كل
 معصيه لا جديتها ولا طقاره ويختلف مقدارها باختلاف اسبابه فما كان
 سببه الوطى غلظا ولم يبلغ به اعلا الجرد مثل وطى الحاربه المشتركه يضرب
 مائه الا سوطا ووطى حاربه امراته اذا ابا حتماله ووطى المراه دون الفرج
 يضرب مائه ويسقط النفي **نص عليه** وكذلك اذا زوج امته ثم وطىها او ملك
 اخته من الرضاع فوطىها يضرب مائه نص عليه وكذا يخرج اذا اتي بهيمة
 وقتلنا لا جرد **وقد نقل عنه عبد الله وابو طالب وابن منصور وابو الحارث**
 فبين وجد مع امراته رجلا قال **علي رضي الله عنه** جلد مائه **وقال احمد**
رضي الله عنه لا جلد مائه الا في جلد وعليه تعزير وكل من لم يكن عليه جلد
 قائم بعينه فعليه تعزير والتعزير عشر جلدات **حديث اي برده ابن دينار**
 وهذا يدل على ان الايراد في التعزير على عشر جلدات والاول اشهر في المذهب
 فاما ما لم يكن وطيا فعليه الاجنبية والحلوه معها وشتم الناس والعايه عليهم
 بما لا يوجب القصاص والقدف بغير الزني واللواط وشهاده الزور واد
 سرق نصابا من غير جوز او اقل من نصاب من جوز وما اشبهه فانه لا يبلغ
 به ادى الجرد **وعنه** انه جلد عشره **وعنه** انه جلد تسعه فان زاد الامام
 في الجلد سوطا او حصى بشهاده شهود فان انهم ليسوا من اهل الشهاده
 او وجد امراه لم يعلم عملها فالقت جنينا ميتا وما اشبه ذلك من خطا الامام
 فهذا يكون ذلوعا قلته او في بيت المال على روايتين

باب الحد في السرقة

اذا سرق المكف نصابا من المال لا شبهه له فيه من جوز مثله وجب عليه
 القطع وسواء كان السارق مسلما او ذميا او مرتدا والنصاب ثلثه
 دراهم او ربع دينار او قيمه احدهما من العروض في احدي الروايات والثانيه

لا يقوم العروض الا بالدرهم وفي الثالثة الامد الدرهم فقط ويقوم الذهب
والعروض منها ولا فرق بين مضروب ذلك ونسبه ولا فرق في العروض
بين ما يشرع اليه الفساد من الفاضل والطبيع وبين غيره ولا بين
الصيود المملوكه والطير وبين غيرها ولا بين الحطب والخشب
غير الثمن وبين الثمن من الابنوش والساج والصندل في وجوب
القطع فان سرق ما يتساوى نصاباً تاماً ثم رعت فبئذ او يملكه
بيعه او يهبه لم يسقط القطع **و** اذا اشترك جماعة في سرقة نصاب
قطعوا بسوا اخرجوه معاً او اخرج كل واحد حراً وامنه **و** فان اشترك
انسان في هتك حوز ودخل فخرج احدهما نصاباً ولم يخرج الاخر شيئاً
لزبها القطع فان دخل احدهما ورى بالمسروق الى خارج الحوز فاحده
الاخر اخرج فاحده فالقطع على الداخل خاصه **و** فان قرب من باب النقب
فادخل الخارج يده فاحده فالقطع عليهما **و** فان نقب احدهما ودخل الاخر
فاخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما ويحكم ان يقطع الا ان ينقب احدهما
ويضي يبي اخر من غير علم فبئذ يترك الحوز ويدخل فلا يقطعان
وجهاً و اجزاء واذا نقب الحوز وقال لصغير ادخل فخرج المال فاحده
او دخل وتروى المال على يديه فخرجت به فعليه القطع والسارق من غير حوز
لا يقطع والاجواز تختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان
وجوره وضعفه وقوته **على قول ابن حامد حوز الثياب والجلى والجواهر**
والديانير والدرهم في الصناديق والاقفال والاعلاق الوثيقه في
العمران وحوز الثياب من الصفر والنجاش والذلاب والفرش في الدور
والدكاظين ورا الابواب والاعلاق وحوز البقل وتذوير الباقلا في ورا
الشرايح اذا كان في السوق جارياً وحوز الحطب ان يعبا بعضه على
بعض في الخطايير ويربط بحبل وحوز الثياب في الحمام بالمحافظة وحوز
المواشي بالراعي وحوز السفن في الشطوط يربطها وحوز الجمول من
الابل بالنقطير والسابق وحوز الماشيه بنظر الراعي اليها وحوز
العفن على الميت بالقبور مع هذا الوجوه الجواهر والذهب والفضه

والثياب والثمانس ورا الشرايح لم يكن ذلك جزاء وكذلك لو جعل القدور
في الخطره ورا الحمد **وقال ابو بكر الاحراز** لا يختلف فما كان جزاء المال
فان جزاء المال اخر **وعندي** ان قولها يرجع الى اختلاف حالس فما
قاله ابو بكر يرجع الى قوة السلطان وعدله وبسط الاس وما قاله **ابن**
حامد يرجع الى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعار فيه واذا نقت
حزراً ودخل وابتلع ديناراً او جوهرة وخرج وجب عليه القطع فان
سرق مندبلاً لا يتساوى نصاباً وفي طرفه دينار مشدود لا يعايد لم
يلزمه القطع وكذلك ان سرق ان يتساوى نصاباً فيه حرم لم يقطع **على**
قول اصحابنا وعندى انه يقطع وهو ظاهر كلام **احمد رحمه الله عليه**
في روايه حروب فبئذ يترك كتاباً فيه علم لينظر فيه هل يقطع فقال كلما
بلغ قيمته ثلثه درهم قطع فيه فعلى هذا يقطع بسرقه المصحف وكنت الفقه
والحديث **فقال ابو بكر وشيخنا** لا يقطع بسرقه المصحف وان سرق رباح
الكعبه قطع **و** فان قطع سرق الساره المعلقه على البيت فظاهر كلامه في
روايه ابراهيم انه لا يقطع لانه قال من سرق شيئاً من الكعبه قطع فان
كان خارجاً منها لم يقطع **وقال شيخنا** يقطع بسرقه السناره المخطه عليهما
فان سرق تازير المستجد اذ يابد قطع وان سرق قناديله وحصره فهذا يقطع
لمحمد وجهين **و** فان سرق اله اللهم لم يقطع **و** فان سرق صليماً او صناس
ذهب **فقال شيخنا** لا يقطع **وعندي** انه يقطع فان سرق صغيراً من
حوز قطع اذا كان عبداً وان كان حراً فهذا يقطع على روايتين **و** فان قلنا
لا يقطع فسرقه وعليه جلي فهذا يقطع لمحمد وجهين **و** فان سرق ثياباً من
الحمام او عزلاً من السوق وهناك جاز فاعليه القطع وعنه لا قطع عليه
واذا بسط جيب رجل فسقط منه المال فاحده فعليه القطع **وعنه** لا يقطع
واذا قطع بسرقه عين ثم عاد فسرقها وجب عليه القطع ومن اعاد اذره او
اجوها ثم سرق منها مال المستعير او المستاجر لزمه القطع **و** اذا سرق
المسروق من ماله او المعصوب منه مال الغاصب او السارق من الحوز الذي فيه
العين المسروقه او المعصوبه لم يلزمه القطع في احد الوجهين وفي الاخر
يلزمه القطع **و** ان سرق الاجنبى المال المسروق من السارق او المعصوب

من العاصب فلا قطع عليه **هـ** فان كان له عليه دين فسترق منه بمقدار دينه
قَالَ شَيْخَانَا يقطع وعندي ان محده دينه فسترق بمقدار دينه فلا قطع
ومن سرق من مال له فيه تشبهه كمال بيت المال والمال الذي له فيه شرفه
والغازي اذا سرق من الغنيه قبل الفسده والابن وان سفل من ابه والاب
وان علا من ابه لم يقطع والعبد من مال سيده **هـ** وان سرق احد الزوجين
من الاخر فهذا يقطع على روايتين **هـ** وان سرق الاخ من اخيه قطع وكذلك
بقية الاقارب **هـ** ويقطع المستلم بسترقة مال الذي والمستلمين ويقطع الذي
والمستلم بسترقة مال المستلم **هـ** ومن سرق عينا وادعي انهما ملكه لم
يقطع في احدي الروايات **هـ** والثانية انه يقطع **هـ** والثالثة ان كان معروفاً
بالسرقه قطع والا فلا يقطع **هـ** ويقطع النباش بسترقة عمن الميت من
القبر ولا قطع على من اسهب او اجلس او خان **هـ** فاما جاحد العاربه **فصل**
على انه يقطع وقال ابو اسحاق ابن شاذان لا يقطع وهو العهر ولا يقطع
السايق الا الامام او نائبه ولا يقطع الا على ابه المستروق منه **اختاره**
الحرق وقال ابو بصير يقطع من غير مطالبه **هـ** ولا يقطع الا بشهاده رجلين
عدلين او اقراره مرتين **هـ** واذا رجع بعد الاقرار سقط القطع **هـ** واذا وجب
القطع قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى **هـ** فان عاد لم يقطع
وحلست **وعزري** في احدي الروايتين وفي الاخرى يقطع يده اليسرى وان
عاد الواحدة قطعت رجله اليمنى **هـ** ومن سرق ولا يذله قطعت رجله اليسرى
فان سرق وله يمين لم يقطع حتى ذهبت سقط القطع **هـ** فان وجب عليه
القطع فقطع القاطع يساره عمداً ان يد من القاطع وهذا يقطع يمينه ام لا على
وجهين اصلهما هذا يقطع اربعه ام لا على روايتين **هـ** وان قطعها خطأ اخذ
من القاطع اليد وهذا يقطع يمينه على الوجهين **هـ** واذا قطع خمست يده
بالزيت الكلي وهذا عوج من بيت المال او من ماله عند وجهين **هـ** وتورد
العين المستروقه او قيمتها ان كانت قد تلفت مع القطع ومن سرق الثمن
الحد او السرور في غير جوار فلا قطع عليه وبعض عونها مرتين واذا
اقتر العبد بسترقة مال في يده من رجل فصدقه وصدقه السيد فالمال للسيد
ويقطع العبد وان كان المال نالفاً ثبت في ذمه العبد يتبع به بعد العتق

فأخذ قطع الطين

قطاع الطريق هم الذين يشتهرون التسلاح ويخفون السبيل والبراري والصحاري
وما بين البيتان في الامصار فقد **توقف احمد رحمه الله عليه** عن الخواب
واختلف **صحابنا** فظاهر كلام الحرفي انه لا يكون قاطع الطريق الا خارج المصر **وقال**
شيخنا ابو بصير خصهم في المصر خصهم في الصحراء ولا فرق بين الرد والمباشرة
ولا بين النساء والرجال **هـ** وعلى الامام ان يطلبهم **هـ** فان ظفر بهم قبل ان يقبلوا
وياخذوا المال فانه ينفقهم فلا يدعهم يقطنون في بلده **وعنه** انه يطلبهم فاذا
ظفر بهم عززهم بما يورد عنهم وان ظفر بهم وقد اخذوا من المال ما يقطع فيه
السايق لاشبهه لهم فيه قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد وحسبهما **هـ** وان كان دون النصاب فلا قطع عليهم **هـ** وان كانوا
قد قتلوا مضافاً لهم قتلوا احتماً وهذا يصلح على روايتين وان قتلوا غير
مكاف لهم فهذا يقتلون ام لا على روايتين وان قتلوا والمال قتلوا وصلبوا
حتماً **وعنه** انهم يقطعون يقتلون **ذكره في المجرى** ولا ياقب في الصلب
الا انهم يصلبون بمقدار ما يشتهر صلبهم **هـ** وقال ابو بصير مقدار ما يقع
عليه اسم الصلب **هـ** وان جنا قاطع الطريق جنايه توجب القصاص فيما دون
التقتل فهذا يوجب القصاص فيها عند وجهين **هـ** ولا يسقط حرم المجرى بالقتل
في المجرى بل اذا قطع يد رجل وقتل اخر قطع ثور قتله **هـ** فان قطع يساره
رجل ثم اخذ المال قطع يساره قصاصاً وقطعت رجله اليسرى وهذا يقطع
يده اليمنى يميني على الروايتين في السايق ان قلنا لا يقطع اربعه لم يقطع عنده
هاهنا فان قلنا يقطع اربعه قطعت يمينه **هـ** واذا اجتمع عليه حد والله تعالى
من جنس مثل ان ربي سراراً وسرق سراراً يحد لحد جنس حد واحد
وكرر لكان كان من اجناس وفيها قتل مثل ان سرق وزبي وشرب الخمر
وقتل في المجرى قتل وسقط بقية الحدود وان لم يطق فيها قتل استوفيت
جميعها وقد لكان كانت جميعها للاديين استوفيت شوكان فيها قتل اولم
يكن فان كان بعضها للاديين وبعضها لله تعالى يدي بحق الاديين يجوز ان يحد
ويقطع يد مكاني وبزبي ويشرب الخمر فانما يقطع يده قصاصاً فلا يبري حدناه

للعدن اذا قلنا في حق ادبي فاذا ابرى خذ للشرب واذا ابرى بخذ للزنى واذا
 تاب المحارب قبل ان يقدر عليه سقط عنه كما كان حقا لله تعالى من ايمان القطع
 والقتل والصلب ويستوفى منه ما كان حقا للادبي من القصاص وضمان المال
 في غير ذلك فان تاب الزاني والسارق وشارب الخمر قبل ان يقام عليه الحد
 فهل يسقط عنه الحد لم لا على روايتين احدهما يستيقظ الحد بمجرد توبته ولا يعتبر
 مع ذلك اصلاح العمل والثانية لا تسقط ويكون من تمام توبته تظهيره بالحد
 فان مات من اجتمع هذه الحدود عليه قبل الاستيفاء سقط عنه استيفاء
 ما كان حق لله تعالى وما كان حقا للادبي مما لا يوجب المال بخذ القذف فاما
 ما اوجب المال كالقتل والجراح فيسقط الى مال

باب كل المشكر

كل شراب استكرهه فقليله وكثيره حرام سواء كان من عصير العنب
 او القرو والعسل والحنطة والشعير والارز والذره والدخن والجرر وسوا
 شرب للذه او لعطش او لتداوي وبسما حراما ويجب به الحد على المستعمل
 المكلف الجرح المختار ثمانون في احدي الروايتين وفي الاخرى حده اربعون
 والرفيق على النصف من ذلك فاما الذي فلا حد يشربها والتمسك منها
 في الصحيح من الذهب **وعنه** انه يحد ويستوفى الحد بالسوط الا ان يرى الامام
 استيفاءه بالايدي والنعال **و** اذا جلد الامام في حد الحرفات فلا ضمان
 عليه فان زاد على الحد سوطا فمات الحد ودفع عليه ضمان الديد في احد الوجهين
 وفي الاخر نصف الديد **و** فان تعد لزمه في ماله وان شها فهد يطون في بيت
 المال ام على عاقلته على روايتين **و** اذا اقر بشرب الخمر تراجع قبل رجوعه
 ولا يجب الحد بوجود الراعي **وعنه** انه يجب الحد اذا شتم من ربح المستسكر
 وجد التسكر الذي يمنع معه العبادات ودخول المسجد ويوجب فسق شارب
 السيد ويختلف في وقوع طلاق معه هو الذي يجعله مخلطا في كلامه **و** اذا وضع
 توبه مع توب غيره او فعله مع نعال غيره لم يعرفه واذا اى على العصب ثلثه
 ايام جرم شربه وان لم يظهر فيه الشبه نفس عليه **ذكره الحرثي** **وعندي**
 انه يجوز على عصير الغاصب منه ان يجر في ثلث ولا يطره ان يبيد النمل والربيب
 في المال باخذ ملوحته ويشربه مالم يشهد فان نبت النمل والربيب والبستر

طره شربه وان حدثت فيه الشدة حرم شربه ويكره ان يمد في الذي وهي
 القزعة **والختم** وهي الجسرة الصغيرة والنفير وهي خشبه تحرق كالتريند
والزفت وهي ما يقرب بالزفت في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يكره وهي الفحمة

باب قتال اهل البغى

كل طائفة كانت لهم منعة وشوكة وخرجوا عن قبضه الامام وراىوا خلفه
 او مخالفته بتاويل عمد فبغاه وعلى الامام ان يري شلحه ويستأجر المصون
 منه فان ذكر وامله ازالها وان ذكر واشبهه كسفهها ويمن لم الحق فيها
 فان ابوا قبول الحق وعظم **و** ان ابوا خوفهم بالقتال **و** ان لجوا وعظم
 وان اصر واخوفهم بالقتال **و** ان استنظروه مدة لتبصر راه **و** ان رجا
 رجوعهم انتظروهم وان خان اجتماعهم على حربه لم ينظروهم ويتعالمهم حتى يفيوا
 الى الله تعالى والدخول في الجماعة ولا يستنعين على حربهم بالكمار وهذا
 يستنعين بسلاح اهل البغى وكراهم على حربهم ام لا على وجهين ولا يبيع
 مديهم ولا يدف على حربهم **و** اذا اسر منهم رجل اجبته حتى يتقضي حريمهم
 ويطلقه ولا يغنم اموالهم ولا يسي ذرارهم **و** اذا اسر منهم صبيا او امراه
 غلاه في احد الوجهين وفي الاخر حبسه ولا يقائلهم بما يع الا انه كالنار والجنين
 الا لضرورة وما ائلفه اهل العدل على اهل البغى في حال القتال غير مضمون
 وهذا يضمن ما ائلفه اهل البغى على اهل العدل على روايتين **و** ما ائلفه
 في غير حال الحرب بعضهم على بعض فهو مضمون ومن وجد ماله في يد الاخر
 فله اخذه وسفد من قضاياهم ما ينفد من قضايا اهل العدل ويقبل شهادتهم
 وما اخذوه من زكاة وخراج وجزيه اعنديه **و** من ادعى دفع الزكوة اليهم
 قبل منه **و** ان ادعى دمي دفع جزية اليهم لم يقبل الا بشه **و** ان ادعى
 من عليه الخراج دفعه اليهم بغير بينة فهذا يقبل ام لا على وجهين **و** ان
 استعانوا على قتال اهل العدل باهل الحرب واعطوهم الامم لم يقع امامهم
 وجاز لناقتهم وسبي ذرارهم واستغنام اموالهم **و** ان استعانوا باهل
 الذمة فقاتلوا معهم طوعا مع علمهم بان ذلك لا يجوز فقد نقضوا الذمة وهم
 كاهل الحرب فان ادعوا بشهه بان قالوا اظننا بان كل طائفة من المسلمين

اذا استعانوا بنا لزماننا معونتهم وما علمنا انهم يقائلون المسلمين لم ينقض عليهم
ويضمون كلما انقضوه على اهل العدل والباغي اذا قتل موروثه العادل لم يبرئ
فان قتل العادل الباغي فهل يرتد ام لا على روايتين **هـ** وان اظهر قوم راي
الخوارج ولم يجتمعوا على الحرب لم يتعرض لهم بقتال وكان حكمهم حكم اهل
العدل فيما لهم وعليهم فان صرحوا بسب الامام عزروه وان ائروا
بوجوب جدا قائمه عليهم **هـ** واذا اقتتل طائفتان لطلب رياسة او عصبية
فهما ظالمتان ويلزم كل واحد منهما ما انقضه على الاخرى من نفس ومال
ومن قصد نفس رجل او حرمة او ماله فله دفعه باسهل ما يمكن فان
ال الى قتله فلا ضمان عليه وهذا يجب عليه دفعه كختم وجهه واذا قتل
استاناء وادعى انه دخل ليشرق ماله او ليقتله ولم يندفع الا يقتله فان
كان له بينه عاقل والافعليه القصاص

كتاب الميراث

والزندق والساحر يصح رده البالغ العاقل المختار ولا يصح رده الكسبي
غير الميراث والمعنونه والمطهرة فاما الصبي الميراثي فهل يصح رده ام لا على
روايتين واما السكران فيصح رده من اظهر الروايتين اختارها
عامه شيوخنا ولا تصح رده في الاخرى ويجب استتبابه المرتد وتأجيله بعد
الاستتبابه ثلثه ايام في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يجب ذلك ويستحب
واذا انصرف منه الرده فهل يقتل منه اسلامه ام لا على روايتين وهذا يقتل
توبه الزندق وهو الذي يظهر الاسلام وسطن الكفرام لا على روايتين ومن
تعلم السحر الذي يدعيه ان الحن تطيعه وان يعزم عليها بطلت اشياء
تقولها وتنجس بدخنه فتحصر وتعمل ما يامرها وان يركب المكنته فسبح
به في الهوي وان عاظم الكواكب فحينه وما اشبه ذلك فانه يفسر
بذلك وهذا يقتل توبته ام لا على روايتين احدها لا يقتل توبته ويقتل الثانية
يقتل توبته ولا فرق بين الدين الرجل والمرء من المسلمين فاما ساحر
اهل العتبات **فقال اصحابنا** لا يقتل نص عليه ويخرج من عموم قوله في روايه
يعقوب ابن عثمان الزندق والساحر كيف يقتل توبتهما بل يقتل فانما من

يسحر بالادوية والندخيس وسقي اشياء تضرب بالاشنان فلا يضرب ولا
يقتل الا ان يقتله فيطون بمنزله من يستقي السم ان كان الغالب منه انه
يقتل قتله والافعليه الديه ويعزر بما يردعه عن فعل ذلك ومن لم يعتقد
وجوب العبادات الخمس وحريم الحرم والزني واللواط وما اشبه ذلك مما اجتمع
علي وجوبه فهو كافر ومن ترك فعل الصلاة مع اعتقاد وجوبها من غير عذر
عقرب في احدي الروايتين **هـ** وكره **الحج والركوع** ومن سب الله تعالى او رسوله
وجب قتله ولم يقتل توبته في احدي الروايتين وتقتل توبته في الاخرى المرتد
وغیره من الصغار اذا اتي بالشهادتين فقد اسلم وان شهد ان محمدا رسول الله
فقط حكما باسلامه في احدي الروايتين وفي الاخرى ان كان من يقر بالتوحيد
كاليهود حكم باسلامه وان كان من لا يقر بالتوحيد ضمن يعبد الاصنام والشتم
والنصاري لم يحكم باسلامه **هـ** فان ارتد الى دين يرون ان **محمد بعث الى العرب**
خاصه لم يصبر مستلما بالافترار بالشهادتين حتى يقول ارسله الى العالمين
او يقول انا بري من كل دين خالف دين الاسلام **هـ** فان اقام على الرده قتله
الامام فان قتله انسان بغير علمه عزز فان قامت بينه انه اسلم بعد الرده وجب
علي قاتله القود **قال ابو بصير** ويحتمل ان لا يلزمه الا الديه **هـ** ولا يزول ملك المرتد
عن ماله بنفس الرده بل يصح موقوفه وان تصرف وقع تصرفه فيه ويكون
تصرفه موقوفا فان عاد الى الاسلام فقد تصرفه وان قتل على كفره لم ينفذ
تصرفه ونقض ديونه ويتفق على من تلزمه نفقته ويودي ارض جنباياته وينفق
على زوجته اذا قلنا بابها الا سرح حتى يمضي عدتها ويحفظ الحاكم بغيره امواله فان
عاد الى الاسلام ردت عليه **قال ابو بصير** يزول ملكه عن المال بنفس الرده
فلا ينفذ شي من تصرفاته ولا يلزمه نفقه لاحد فان رجع الى الاسلام ردماله
اليه بملكه مستتاف واذا قتل المرتد اومات صار ماله فناء في بيت المال في
احدي الروايتين وفي الاخرى يعشرون ماله لورثته من المسلمين **هـ** وفي الثالثة
يكون ماله لورثته من الكفار الذين اختار دينهم وما يتلقه في حال رده من مال
او نفس فهو مضمون عليه سوا كل واحد او ارتد جماعة واستنحو بالحرب ويحتمل

في الجماعة المتنعين ان يضمنوا ما ائلفوه في حال الحرب وما يتروكه من العبادات
 في حال رده فهدا يلزمه قضاءه في حال استلامه على روايتين **و** اذا اقام
 وارثه بينه انه صلي بعد ان ارتد حصنا باسلامه وكان ماله لوارثه سواء صلا
 في دار الحرب او دار الاسلام **و** ولا يصح نكاح المرتد وما ولد له من اولاد في حال
 رده محكوم بكفرهم ويجوز استرقاقهم وما ولد له في حال الاسلام فهو مسلم
 لا يجوز استرقاقه ولا يجوز استرقاق المرتد اذ الحقت بدار الحرب كما لا يجوز
 استرقاق المرتد ويجب قبلها على الرجل **وقال الفضل بن زياد** في المرتد
 اذا تزوج في دار الحرب وولد له ما يوضع بولده فقال تزوجن الى الاسلام ويكونون
 عبيدا للمسلمين فظاهر هذا ان نكاحه صحيح وانه لا يجوز اقرار ولده بالخرية
 ولا يقبل منهم الا الاسلام اذا اسروا ويرقون او السيف **و** اذا انقضى الذي
 العهد ولحق بدار الحرب لم ينقض العهد في ذريته وماله ولم يجوز استرقاقهم
 سواء كانوا في دار الاسلام او اخذهم معه الى دار الحرب ويجوز استرقاق الاب
 اذا وقع في الاشر واسترقاق اولاده الذين حدثوا بعد نقضه والرده لا
 يبطل احضان الرجم ولا احضان القذف فلو قذفه انسان بعد استلامه لزمه
 الحد فان قطع انسان يد مسلم خطأ ارتد ومات فعلى عاقله القاطع نصف دينه
 لو رثته المقطوع وان استلم ومات فعلى عاقله القاطع كمال دينه واذا اسعد الذي اي
 التحسر والنوش لم يقبل منه الا الاسلام والا القتل وان انتقل الى مثل دينه
 فعلى وجهين احدهما يقرب على ذلك والثاني لا يقرب عليه **و**

كاتب الصيد الرباعي والاطعام

يشترط في اباحه الصيد ثلثة اشياء اهليه الصيد وصلاحه الاله وكيفية
 الاصطياد **و** فاما اهليه الصايد فان يكون من اهل الذم كالمسلم والعتابي
 اذا كانا يميزين **و** فاما من ليس من اهل الذم فلا يحل صيده الا صيد السمك
 والجراد فانه عار روايتين احدهما تنباح **وهي اختيار الحرقي** والاصح لا يباح
 فان رمي مسلم ومجوسي صيدا فقتله لم يحد وكره لكان اشتركا في ارسال الجراح
 او شارفت المسلم جراح مجوسي او جراح غير يعلم في قتل الصيد لم يحد فان

اصاب سهم احدهما المقتل وسهم الاخر غير المقتل غلب حضم من اصاب سهمه
 المقتل **و** قيل ان لا يحل **و** فان ارسل المسلم كلبه فقاته الصيد فعرضه كلب
 مجوسي او كلب غير معلم فرده عليه وعقره كلب المسلم ابيع **و** ولو ارسل مسلم
 كلبا لوتني فاصاد ابيع **و** بعكسته لو ارسل مجوسي كلب مسلم لم يبيع **وعنه** ان
 ما علمه مجوسي لا يباح صيده ولو ارسل مجوسي كلبه فرجره مسلم لم يبيع وان
 ارسله مسلم فرجره مجوسي ابيع **فصل** فاما الاله فعلى صريحتين جوارح
 فالجوارح ضربان حيوان ومحدد فالجوارح من الحيوان على من صيدها ما اصطادته
 بعد تعلمها الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده بحال **نص عليه** وهي نوعان
 احدهما بصطاد بنابه كالظب والفهد والتمر فقله يحصل ثلثه اشياء ان
 يتستر بسنله اذا ارسله وينزجر اذا ارجر واذا امسك لم ياكل ولا يعتبر بظفر
 ذلك منه **و** والثاني بهيلا به كالبازي **والصقر** والعقاب **والشاهين** فقله
 بان يتستر بسنله اذا ارسله واذا ادعاه رجع اليه ولا يعتبر في تعلمه الاطرا وعنده
 فان اكله والباب من صيده بعد تعلمه ما لم يحرم ما تقدم من صيدوه وهو محرم
 ما اكل منه ام لا على روايتين وان اكله والحلاب من صيده لم يحرم **و** اذا اقتل
 الجراح الصيد بصد منه او خنقه لم يحد **وقال ابن جابر** عد اكله على
ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وان جرحه فمات او بقيت فيه حيوة غير مستقرة
 كحركة المذبوح فلم يحد حتى مات حد اكله وان بقيت فيه حيوة يجوز بقاء معها
 معظم اليوم لم يحد الا حتى تدبح فان لم يحد ما يدح به فاشلا الجراح عليه فقتله
 حد اكله **في اصح الروايتين** وان لم يفعل ذلك وتركه حتى مات **فقال شيخنا**
يباح اكله وعندى لا يباح اكله **و** كره لذكر الموقوده والمتروية والبطيخ وما
 اكل السبع ان لم يكن فيها حياها الا كحركة المذبوح لم يحد بالذكاة وان كان فيها
 حياها يجوز بقاءها معظم اليوم حلت بالدبح **و** وما اصاب من الفهد او الكلب والتمر
 فانه نجس ويجب غسله في احد الوجهين والثاني انه لا يجب غسله بل
 يعض عنه واما الجراح من المحد فكل ما رمي به الصيد فخرجه وانهره حد
 الا السن والظفر فانه لا يباح الصيد بهما فان رمي الصيد بحد فقتله بقتله

ولم يخرج له محل وان نصب مناجل او سكاكين وتسمى فخر جنت الصيد ومات احد
 اكله واذا رمى صيدا او ضرب به فابان منه عضوا فان بقي فيه حياه مستقره
 لم يبح اكل ما بان منه وان مات في الحال اكل الجميع في احدى الروايتين والاخرى
 لا يباح ما بان عنه فان رماه فقطع منه عضوا وبقي معلقا بجلده ومات
 ابيح اكل الجميع روايه واحده فان ابان من الموت جزاء واقلت حيا كل جلد
 اكل ذلك الحجز واذا رمى طائرا بشبهه فاصابه ووقع على الارض ووجد له ميتا
 جلد اكله وان وقع في ما او وقع على جبل ثم تردي الى الارض فان كانت الجراحه
 غير موجبه لم ياكله وان كانت موجبه قد وقعت في مقتل فاكل جلد ام لا على
 روايتين وكذلك الحكم في المدكاه اذا تحاملت فوقعت في ما فان رمى صيدا
 فغاب عنه ثم وجد مقتولا وشبهه فيه جلد **وعنه** ان كانت الجراحه موجبه
 جلد ولا ياكل **وعنه** ان وجده في يومه جلد وان بان عنه لم ياكله وكذلك الحكم
 الكلب واذا رمى صيدا بشبهه مشوم فقتله لم يبح اكله اذا غلب على ظنه ان
 التسم اعان على قتله واما الضرب الثاني وهو غير الجوارح كالشبهه والشرك
 والفخ والاحبولة وما اشبه ذلك فاذا وقع فيه الصيد فلا يباح الا ان يدركه
 الصائد حيا فذويه وكذلك اذا رمى الصيد بالبنوق والحجاره الخزانة ونحو
 ذلك لم يبح الا ما بقي فيه حياه مستقره فيذويه **فضا** فاما
 كفيه الاصطباد فيشترط في ذلك ثلثه اشياء ان يشتم ويصعد الاصطباد ويرسل
 كلبه او شهده على صيد فاما ان ترك التسميه لم يبح الصيد سواء تركها
 عمدا او سهواً وذكر لو ابي بغيرها من الادكار **وعنه** انه اذا انسى
 التسميه على التسم لم يبح صيده واما على الكلب فلا **وعنه** انه اذا انسى التسميه
 على جميع الجوارح ابيح فان ارسل شهده الى هدف فقتل صيدا لم ياكل
 وكذلك ان رمى حجرا فظنه صيدا فرماه فاخطاه واصاب صيدا لم ياكل
 ويحتل ان ياكل كما لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه ياكل **نص عليه** فان
 ارسل كلبه او شهده يريد الصيد وشما وهو لا يري صيدا فاصاب لم ياكل
 واذا اشترى كلبا بنفشه فصاح به وتسمى مضي علي ما كان فاصطاد

لم ياكله وان رجعه فوقف ثم ارسله او لم يقف لكنه زاد في عذره باثني عشر
 صيده فان ارسل شهده على صيد فاعانت الرزح التسم حتى وصل الى الصيد
 فقتله ولولا الرزح ما وصل جلد **و** اذا اعصب كلبا او فهدا او شهها فاصطاد
 به فالصيد لصاحبه **و** اذا املا صيدا ثم ارسله من يده او قال اغتقتك لم
 يزل ملكه عنه **و** اذا رمى صيدا فانثته ثم رماه اخر فقتله لم ياكله وعلى
 الثاني للاول قيمته بمجر وجهه ولو اصاب الاول فقتله ثم جرحه الثاني جلد ولم
 يلزم الثاني الاغرم ما خرقة من جلده فان جرحه الاول فحامله فدخل فيه
 الاخر فهو لمن هو في قيمته وكره لو كان في سفينه فوثبت سمومه فوقع
 في حجره فميت له دون صاحب السفينه فان وقع الصيد في شبكه صياد
 فحرقها وجرح منها واصطاده اخر فهو للثاني وان اصطاد سمكه فوجد في
 جوفها سمكه اخرى او اصطاد طائرا فوجد في جوفه جرادا او خنطه او
 شعير فاكل ما وجد في جوفه ام لا على روايتين ويكره صيد السمك
 لبشي بخس وصيد الطير بالشباش لاجل تعذيب الشباش

باب الذبائح

لا يباح من الحيوان المأكول شي بغير ذكاه الا السمك والجراد **وعنه** في بقية
 حيوان البحر انه يباح بغير ذكاه كالسمك **وعنه** في الجراد لا ياكل الا ان يموت
 بسبب كنعريقه وطعمه وكبش بعضه على بعض **و** لا تحل ذكاه الجوسني
 والمرتد والثني ومن احدا بويده مجوسني او وثني والمجنون والشكران وغير
 المهيز من الصبيان وفي نصاري بني تغلب روايتان وتجوز الذكاه بكل الة
 لها حاد يقطع وينهر الدم الا السن والظفر فان ذبح بالدمغضوبه فمهد
 يباح على وجهين **و** ويكره ان يوجه الذبيحه الى غير القبلة وان يدخ
 بستكين كالوحد السليلين والحيوان بنظره ويجب ان يشتم فان ترك التسميه
 عمدا فان ثر الروايات انه لا ياكل **ونقل عنه الميموني** انه ياكل وان تركها

سَهْوَاءَ فَكَثُرَ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ بِيَّاحٌ **وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ** لَا يَجْزِي الذَّبِيحَةَ
إِلَّا بِالنَّسْتِيمَةِ فَطَاهَرَهَا نَهًا لِأَخْلَافِ نَزْكَيْهَا سَهْوَاءَ وَتَبَاحٌ ذَبِيحَةُ الْأَخْرَسِ
إِذَا أُوِيَ إِلَى النَّسْتِيمَةِ وَلَا يَحْصُلُ الذَّكَاءُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَعِ
الْحَلْقُومِ وَالْمَرِي **وَعَنْهُ** أَنْ يَشْتَرَطَ بِذَلِكَ قَطْعُ الْوُدْجِينَ فَأَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ
عَلَيْهِ مِنَ الصَّيُورِ وَمَا بُوْحَشَتْ مِنَ النَّعَمِ وَمَا وَقَعَ فِي بَيْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ذَبْحُ فَرَكَاتِهِ
بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ **وَيَسْتَحِبُّ** نَجْرَ الْإِبِلِ وَذَبْحُ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانِ
وَلَا يَكْتَسِرُ عَنْقَهَا وَلَا يَسْلُخُهَا حَتَّى تَبْرُدَ **وَأِذَا** أَخْطَأَ فَذَبَحَ الْحَيَوَانِ مِنْ
قَفَاهُ فَاتَتْ السُّكَيْنُ عَلَى الْمُقَاتِلِ وَهُوَ جِي أَبِيحٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَحْتَسِبْ بِبِيَّاحٍ مَحْتَمِلٌ
وَجِهَيْنٌ وَيَحْصُلُ ذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِذَا حَرِحَ مَيْتَاءً أَوْ مَحْرُوكًا كَمَا حَرَّكَ
الْمَذْبُوحَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَمَلَ وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ أَوْ لَمْ يَنْشَعِرْ

كَا وَالطَّيْرُ

بِيَّاحٌ أَكَلَ كُلَّ طَاهِرٍ لَا ضَرَرَ فِي أَكْلِهِ كَالْحَيَوَانِ كُلِّهَا وَالتَّارِ جَمِيعًا وَمَا عَمِلَ
مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَحْمُ الْحَيَوَانَاتِ وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ النَّسِي وَوَحْشِي فَالْأَنْسِي يَنْفَتِحُ
إِلَى مَبَاحِ ذَبْحِهِ وَأَكْلُ لَحْمِهِ وَهُوَ الْإِبِلُ **وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالْحَيْدُ وَالرَّجَاجُ وَالرُّبُوكُ**
وَالِي مَا لَا بِيَّاحِ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَالْأَدَمِيِّ **وَالْحَمِيرُ وَالْبَعَالُ وَالْكَلابُ** وَالْجَنَابِرُ
وَالسَّنَابِرُ **وَأَمَّا** الْوَحْشِيُّ فَيَنْفَتِحُ إِلَى مَبَاحِ وَهُوَ الْبَقَرُ وَالْحَمِيرُ وَالظُّبَا
وَالضَّبَعُ وَالضَّبُ وَالْبَطْرُ الْأَوْزُ وَالنَّعَامُ وَالْحَمَامُ وَالْعَدَافُ وَعُرَابُ الزَّرْعِ
وَالعَصَافِيرُ وَمَا شَبَّهَهَا **وَالِي** مَحْظُورٌ وَهُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَكَذَلِكَ مَخْلُبٌ مِنَ الطَّيْرِ كَالْأَسَدِ وَالذَّبِيبِ **وَالنَّمْرُ وَالضَّهْدُ وَالْفَيْدُ**
وَالزَّرَافَةُ **وَأَبْنُ أَوْي** وَأَبْنُ عَرَسٍ **وَالْقَنْفَذُ** وَالنَّسْرُ **وَالصُّقْرُ** وَالْعَنْقَارُ
وَالشَّاهِينُ وَالْبَازِي **وَالْحِدَاءُ** وَاللُّغْلُقُ **وَالعُرَابُ** الْأَبْقَعُ وَالغُرَابُ الْأَسْوَدُ
الْكَبِيرُ **وَالرَّخُ** وَكُلُّ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَكُلُّ مَا تَسْتَحْتَبُّهُ الْعَرَبُ مِنَ الْحَشْرَاتِ

كَالْحَيْدِ وَالْعَقْرَبِ وَالزُّوْعِ وَسَامِ ابْرُصٍ وَالْحَنَافِشِ وَالْجَعْلَانَ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ
وَالْفَارِ وَسَائِرِ الْبَعُوضِ وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَا كُولٍ كَالسَّمْعِ **وَاخْتَلَفَتْ**
الرِّوَايَةُ فِي النُّقْلِ **وَالْأَرْنَبُ** وَالسَّرْبُوعُ **وَالرُّبُوعُ** وَتَسْتَوِرُ الْبِرْفَعَةُ أَنَّهُمَا بِيَّاحٌ
وَعَنْهُ أَنَّهُمَا مُحْرَمَةٌ **وَأَمَّا** حَيَوَانُ الْبَحْرِ فَبِيَّاحٌ أَكَلَ جَمِيعَهُ إِلَّا **الضَّفْدَعُ** وَالسَّمْبَاقُ
قَالَ ابْنُ جَامِدٍ وَالرُّبُوعُ أَيْضًا **وَحَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادُ** أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ حَيَوَانِ
الْبَحْرِ مَا شَبَّهَهُ فِي الْبَرِّ مِثْلَ كَلْبِ الْمَاءِ وَخَنَزِيرِ الْمَاءِ وَأَنْتَانَهُ وَحُرْمَ لَحْمِ الْجَلَالَةِ
وَأَكَلَ بَيْضَهَا وَلَبَنَهَا حَتَّى يَخْتَسِرَ وَتَغْدَا بِالطَّاهِرَاتِ **وَمَقْدَارُ** الْحَبْسِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
فِي أَحَدِي الرِّوَايَاتِ وَفِي الْآخَرِي حَبْسُ الطَّائِرِ ثَلَاثًا وَمَا عَدَدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
وَحُرْمَ أَكْلِ التَّارِ وَالْبَقُولِ وَالزُّوْعِ الَّتِي تَسْقِيهَا الْمَاءُ الْحَبْسُ وَحُرْمَ أَكْلِ التَّارِ
كُلُّهَا إِلَّا الْمَيْتَةَ فِي حَقِّ الْمَضْطَرِّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا مِنْهَا مَا يَسْتَدْرِكُهُ فِي أَحَدِي الرِّوَايَاتِ
وَفِي الْآخَرِي يَحِلُّ لَهُ الشَّبَعُ **فَإِنْ** وَجَدَ الْمَيْتَةَ وَلِطَامًا لِأَنْتَانِ غَائِبِ أَكَلَ الْمَيْتَةَ
وَكَذَلِكَ أَنْ وَجَدَ الْمُحْرَمَ صَيْدًا وَمَيْتَةَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَا يَحِلُّ لِأَخْرَجَ شَرِبَ الْجَوْلَ الْمُنْدَاوِي
وَاللَّعْطَشُ فَإِنْ انْظُرَ إِلَيْهِ لَدَفَعَ اللَّعْبَةَ مِنْ حَلْقِهِ جَازٍ وَكَذَلِكَ أَنْ أُخْرِجَ
عَلَى شَرِبَهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ مَا يَضُرُّ كَالسَّمِّ وَمَا يَجْرِي بِجِرَاهِ **وَأِذَا** اضْطُرَّ إِلَى
لَحْمِ آدَمِيٍّ فَإِنْ كَانَ مَبَاحِ الدَّمِ كَالْمُرْتَدِّ وَالْحَرِيِّ وَالزَّانِ الْمُحْصَنِ هُوَ كَالْمَيْتَةِ يَفْتَلُ
وَيَأْكُلُ وَإِنْ لَمْ يَحْدِ مَبَاحِ الدَّمِ لَعْنَةٌ وَجَدَ مَيْتَاءً لَمْ يَحْزَلْ أَكْلُهُ **ذَكَرَهُ شَيْخَانَا وَعَنْ أَبِي**
أَنَّهُ يَحْزَلُ لَهُ أَكْلُهُ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ **وَالشُّحُومُ** الْمُحْرَمَةُ عَلَى الْيَهُودِ وَهِيَ شَحْمَةُ
الشَّرْبِ وَشَحْمَةُ الْكَلْبِ بَاتِي حَرِيمَةً عَلَيْهِمْ لَمْ يَنْسَخْ **نَصَّ عَلَيْهِ** وَأَمَّا مَحْرُوبَتُهَا
عَلَيْنَا فَلَا حُرْمَ إِذَا كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ كِتَابِيًّا **وَهُوَ طَاهِرٌ كَلَامُ**
أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ **سَهْنِيٍّ** وَاخْتَارَهُ **ابْنُ جَامِدٍ** وَحَكَاهُ **عَنْ الْحَرِيِّ**
وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي **وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ** إِذَا ذَبَحَ كِتَابِيًّا كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَى الْمُسْلِمِ
وَإِذَا ذَبَحَ لَدَى شَيْخَانَا لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْكِرَاهَةَ **وَإِذَا** اجْتَنَزَ الْإِنْسَانُ
عَلَى التَّارِ الْمُعْلَقَةِ وَلَا حَاطِبَ عَلَيْهَا وَلَا نَاطِرَ جَازِلَهُ إِلَّا فِي أَحَدِي الرِّوَايَاتِ
وَإِذَا حَارَهَا عَامِدٌ **شَبَّحْنَا** وَفِي الْآخَرِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَنْ حَاجَهُ فَإِنَّ مَرَعَةَ
مَا شَبَّهَ فَهَلْ بِيَّاحٌ لَهُ شَرِبَ لَشَهَامِ لَا عَلَى رِوَايَاتِهِ وَكَذَلِكَ فِي الزُّوْعِ وَرِوَايَاتِهِ
وَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَانَةَ الْمُسْلِمِ الْمَسَافِرِ مِنَ الْجَنَابِرِ لِيَلِدَهُ فَإِنْ تَوَلَّى فَامْتَنَعَ مِنْ صِيَانَتِهِ

كان الضيف محيرين مطالبته بذلك عند الحاكم او اعفاه ولا تجب انزاله في بيته الا ان لا يجد مستجداً او رباطاً بيت فيه وتستحب الضيافة ثلثاً واذا اضطر الى طعام الغير والغير مستغن عنه كان له ان يبدله بثمنه فان امتنع كان للمضطر اخذه قهراً فان قائله جاز ان يقائله على اخذها بسدر مقدر وقد رتب على اختلاف الروايات في الميتة فان ادى القتال الى قتل المضطر صنفه القائل وان قتل صاحب الطعام كان ذممه هدره واذا ماتت القاره في السمن الجامد القيت وما حولها وجاز اكل الباقي وان كان ما يعاء نجس الجميع كما لو وقعت في الادهان كالبرزخ والشيرج والزيت ولا يجوز بيعه **وعنه** انه يجوز بيعه للضافر بشرط ان يعلم انه نجس **و** يجوز الاستصحاب به وقد تقدم ذكر ذلك وهو يجوز غسل الادهان **قال شيخنا** لا يجوز ذلك ولا يطهر **وعندي** ان ما يتني غسله منها يجوز غسله ويطهر ذلك

كتاب اليمين

اليمين على ضربين منعقدة وغير منعقدة فالمنعقدة ما مضى الحالف ان يبرئها او يحث ولا يكون الا على امر مستقبلي كالحلف على فعلتي او تركه فان وفا بما حلف عليه برب ولا شيء عليه لاحل اليمين وان لم يرف بذلك عداة حنت وان كان سهواً وكان يمينه بالطلاق والعقاق حنت وان كان بالله تعالى او بالظهار لم حنت **وهي اختيار اكثر شيوخنا** **وعنه** انه لا حنت في الجميع **وعنه** انه حنت في الجميع فاما غير المنعقدة فلا يمكن فيها البر ولا يكون الا على ماضى وهو على ضربين غموس ولغو فالغموس الحلف على ما يعا كزبه فيه فان كانت بطلاق او عتاق وقع في الحال وان كانت بالله تعالى فهو حانت اثر ولا كفارة لها في احدي الروايتين وفي الاخرى عليه كفارة **و** اما اللغو فهو ان يحلف على شيء يظن كما حلف عليه نيتين بخلافه بخوان يحلف ان هذا المقلد خالد فاذا هو زيد او ما فعلت فدي وقد فعلت في احدي الروايتين والاخرى

ان يسبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو لا يريد اليمين فلا اثر عليه في ذلك ولا كفارة واليمين الموجهة للكفارة بشرط الحنت ان يحلف بالله او باسم من اسمائه او بصفة من صفاته ذاته او يحلف بغير ذلك مما يبينه فاما الحلف باسم الله وصفاته فننقته ثلثه اقتسام احدها ان يحلف باسم او بصفة لا يشار اليه بالباري تعالي فيها غيره من قول الله القديم الاولي والاو الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء والعالم بكاشفي والقادر على كل شيء وخالق الخلق ورازق العالمين وما اشبه ذلك فهذا يمين بكل حال والثاني ان يحلف بما يشار له فيه غيره الا ان اطلاقه ينصرف اليه تعالي **كالرحمن الرحيم والرب والمولى والقادر والعالم والرازق** وما اشبه هذا ان نوى به اليمين او اطلق فهو يمين وان نوى به غير الله تعالي مثل رحمن اليمامة ورجل رحيم ورب الدار والمولى المقتنى والقادر باكتسابه فالعالم في البلد ورازق المجد فقد عصابه ذلك ولا تكون يمينا **و** الثالث ما يشار له فيه غيره واطلاقه لا ينصرف اليه كالشيء والموجود والحي والناطق والواحد وما اشبه ذلك فهذا ان نوى به اليمين بصفة الله تعالى كان يمينا وان لم يتوكل يكن يمينا **وقال شيخنا** لا يكون يمينا وان قصد به اليمين **والفرق** في اسم الله تعالي بين قولنا **والله وبالله** وقاله ولا بين اسقاط حرف التثنية نحو قوله **الله** لا فعلن فان قال **والله** مرفوعاً او منصوباً لا فعلن كان يمينا الا ان يكون من اهل العريية ويقول ما اردت اليمين **و** فان قال احلف **بالله** او باسم **بالله** او احلف او اشهد ولم يذكر اسم الله سبحانه فان نوى اليمين كان يمينا وان اطلق فعله او ايمين احدها هو يمين ايضا **وهو اختيار ائمتنا وابي بكر** والثانية ليس بيمين **فان** قال وايم الله ولعمري لا فعلن فهو يمين **وعنه** لا يكون يمين حتى ينوي به اليمين **وهو اختيار ابي بكر** فان قال وحق الله وعهد الله وامانة الله وميثاقه وقدرته وعظمتها **وجلاله** وكرامته وجبروته وسائر صفات ذاته لا فعلن فهو يمين اذا قرن بذكر الله تعالى وان لم يقرب به الاسم وانما قال **والعهد والميثاق والامانة والجبروت والعظمة والجلال** فان نوى يمينا كان يمينا **والا فلا فان** قال وكلام الله او احلف بالمصطفى فهو يمين وان حنت فعليه الكفارة وروي عنه انه يجب **بكر** اية كفارة

قال شيخنا في قوله الله لا فعلن فان قال احلف بالله او باسمه او احلف بالله او باسمه او احلف بالله او باسمه

١٤٤
٢٩

والاطعام وقد استوفينا مسأله الايمان في كتاب الطلاق في باب جامع الامان مما يشترك فيه حكم اليمين بالله والطلاق والعناق

باب كفارة اليمين

لا يجوز اخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين ويجوز اخراجها قبل الحنث وبعد اليمين ولا فرق بين التكفير بالمال والصيام ويجب اخراجها بعد الحنث واذا اضر اليمين فكفاره واحده اذا لم يكفر عن الاول سواء كانت يمينه على فعل واحد مثل ان يقول والله لا اكلت **والله لا اكلت** والله لا اكلت او على افعال **والله لا شربت** والله لا اكلت والله لا لبست **وعنه** يجب بكل يمين كفارة وظاهر كلام **المخزي** ان ضرر على شي واحد فكفاره واحده وان ضرر على اشياء فيكفر يمين كفارة فان حلف بالله وبالطهار وبحم والده على شي وحنث لزمه كفارة يمين وكفاره طهار ودخ طيبش لاجل الولد **واذا** حلف وحنث من بصفه حر فحكمه حكم الاجرار في التحريم بين الاشياء الثلث فان عدلها انتقل الي الصيام **واذا** حلف العبد وحنث فعليه التكفير وليس لسيدته منعه من الصيام فان اذن له بالتكفير بالاطعام صح وان اذن له ان يكفر بالعنق فهل يصح ام لا على روايتين احدها لا يجوز والثانيه **بحري وفي اختياره اي بصر** وفرع عنهما ان اذن له في العنق فاعتق نفسه فهل يصح على وجهين احدهما يتعتق ويجزي والاخر لا يجوز وقد ذكرنا صفات الكفارة وما يجوز من العنق والصيام والاطعام والكسوة في باب كفارات الطهار بما يعني عن ذكره هاهنا

باب النذور

لا يصح النذر الا من بالغ عاقدا مستلما او كافرا ولا ينعقد الا بالقول فان نوى من غير قول لم يلزم **و** النذور تنقسم تسنه اقسام احدها نذر لجاح وعصب نحو ان يقول ان فلانا ظلمت فلانا فمالي صدقة ان دخلت الدار ففعل المح ان لم اصرب فلانا فعلي صوم تسنه فهذا صورته

فان حلف بصفات الفعل مثل قوله **وحق الله** ورزق الله ومعلوم الله لا فعلت فليس يمين **فان** قال وحق رسول الله لا فعلت وحنث فقال في رواية **اي طالب** عليه كفاره **فان** قال هو يهودي او نصراني او بري من الاستلام او من النبي صلى الله عليه وسلم **او من القرآن** ان فعل كروي فحنث فعليه كفارة **وعنه** لا كفارة عليه وكذا اذا قال انا استسجد الزني وشرب الخمر واكلم الخنزير ان فعلت كروي وفعل فله تلزمه كفارة على وجهين **فان** قال عصيت الله او انا اعصى الله في كلام البري بد او محوت المصحف ان فعلت لم يكن يمينا **فان** قال على نذرا او يمين ان فعلت كروي فعلم ما قال فعليه كفارة يمين فان حرم ايمته او ماله فهو يمين وعليه الكفارة **واذا** حلف على مباح ان لا يفعل لم يصح فعله عليه محرما بل فعله مباح كما كان قبل اليمين الا ان يلزمه كفارة اذا فعل ويحتمل ان يصح محرما لكن الكفارة تزيد ان التحريم على ما قاله في تحريم طعامه يلزمه كفارة ومعلوم انه لم يهتد بحرمه قسم فثبت انها وجبت لا ارتكاب الخطور **واذا** قال الايمان البيعة تلزم من لا فعلت وفعل فله رتبها الجاح وهي تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعناق وسدقة المال **فان** نوى تلك اليمين انعقدت يمينه بجميع ما فيها وان لم يبرها فلا شي عليه اومي اليه **المخزي** فيما حكى عنه **ودفعه شيخنا** وبصره للانسان ان حلف بغير الله تعالى ولا يستسجد له نظر اليمين بالله سبحانه **واذا** ادعتة الجاحد الي اليمين عند الحاكم فالاولى له ان لا يحلف ويفتدي بيمينه فان لم يقبل منه الا اليمين حلف على ما يراه الحاكم **وسند كره هذه اليمين في باب الدعاء** **اي** فان اراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع ان يقول والذي نفسي بيده والذي فلن الجهد ويري التسند وتردي بالعظمة **والذي اطع ان يعفول حطيت يوم الدين** لا ومقلب القلوب لا والذي رفع المشرك بغير عمد وما اشهد **لله** **واذا** اكره على اليمين حلف لم ينعقد بيمينه وان حلف واكره على الحنث لم يلزمه كفارة **واذا** حلف على شي ونوى غيره فان كان مظلوما صححت بيته ولم تنعقد اليمين وان لم يكن مظلوما لم يصح منه وانعقدت اليمين **واذا** حلف بالله على فعل نوى ان شاء الله لم يحنث اذا خالف وتنعقد يمين الكافر **واذا** حنث يلزمه ان يكفر بالعنق

سورة البقرة ان وفا بما قال فلا تنسى عليه وان لم يف بذلك فهو محرم بين ان
 يفعل ما نذر او يكفر كفاره **يمين** فان قال ان كلفت زيدا ففعلت جسر
 فكلمه عتق العبد بوجود الصفة لا للوفا بالنذر **والماني** نذر طاعه ووبر
 مثلا ان يقول **لله علي** ان اتصدق بمالي او ان احج حجتي او ان اصوم سنة
 عنها فهذا يلزمه الوفا بما نذر الا ان في صدقة جميع ماله يلزمه الثلث
 وفي صدقة الف درهم ماله يلزمه الجميع **وعنه** بحرية ثلث الالف ايضا
 واما الصوم سنة فلا يدخل في نذره رمضان ويوماء العيدين وهذا يدخل
 ايام التشريق على روايتين احدها يصوم ايام التشريق فان فطرها قضاءها
 والثانية لا يقضيها كما لا يقضي العيدين ورمضان **ونقل ابو طالب** فمن نذر
 صوم شوال يقضي يوم الفطر ويكفر فعليه ان يقضي العيدين واما التشريق
 فان افطر لمرض او افطر للمراه للحيض قضيا ذلك وان افطر لغير عذر انقطع
 السابع ووجب استئناف الصوم سنة وكفاره **يمين** **الثالث** نذر طاعة
 طاعة في مقابلته تجدد نعمه او دفع نعمة مثلا ان يقول ان شفا الله بربي
 تصدقت بجميع مالي او حججت في عامي وان رقت ابصمت شهرا محكما
 حكم القسم الذي قبله الا ان يتعلق بوجود الشرط فان وجد لم يزد ذلك
 وان لم يوجد ما شرط لم يلزمه **شي** **الرابع** نذر المباح مثلا ان يقول
 لله علي ان استكن داري او لبست ثوبي فهذا انعقد ويخبر فيه بين فعل
 ما نذر او تركه ويكفر كفاره **يمين** **الخامس** نذر المعصية مثلا ان
 يقول لله علي ان اشرب الخمر واقبل النفس فهذا انذر لا يجوز معه فعله
 ويلزمه ان يكفر معه كفاره **يمين** فان نذر محمولا فله ففعل ذلك في احد الروايتين
 والاخرى يلزمه محو كبش **والسادس** اذا قال لله علي نذر يلزمه كفاره
يمين **و** اذا نذر الصلاة في المسجد المحرم لم يزد ذلك فان نذر الصلاة في
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لم يزد فعل ذلك فان
 جعل يذل ذلك الصلاة في المسجد المحرم اجزاه ولا يجوز الصلاة في هذين
 المسجدين عن نذره الصلوة في المسجد المحرم فان نذر الصلاة في غير المساجد
 الثلثة لم يلزمه الوفا وكان محمرا **بين** فعل ذلك و**بين** تركه ويكفر كفاره
يمين فان نذر ان ياتي الحرم او ترور الثلث ما شيا لم يزد فعل ذلك ولا

يدخل الحرم الا محمرا **حج** او عمره فان نزل المشي وركب فعليه كفاره **يمين** **وعنه**
 انه يلزم دم ويكفر كفاره اذا نزل المشي لغير عذر فان نذر ان ياتي البيت
 واغيا لم يزد ذلك فان ترك ذلك ومشى فعليه كفاره **وعنه** يلزمه دم فان
 نذر ان يهدي هديا لم يزد ان يهدي الي الحرم لغيره هناك ويفرق فان غير
 الهدى بما ينقل ويحول لم يزد انقلاده الي الحرم لغيره هناك ويفرق فان غير
 الهدى بما لا ينقل كالعقار فانه يباع وينفذ بمنه يفرق هناك فان نذر
 ان يهدى هديا بغير مكة مثل المدينة **وبعد** **اد** والخوفه ويصح اضحية في
 موضع عينه لم يزد لم يزد ذلك ويفرقه لم يزد في الموضع الذي عينه **و** اذا نذر
 صوما اجزاه صوم يوم فان نذر صلاه لم تجزه اقل من ركعتين **وعنه** بحرية
 ركعة فان نذر عنقاة لم يزد ما حرم في الكفاره **ومن** نذر ان يصوم الدهر
 فعجز لمرض او كبر افطر وكفر كفاره **يمين** واطعم عن كل يوم مستكينا فان
 نذر ان يطوف على اربع طواف طوافين **نص عليه** فان قال غلام فلان حرم
 لا فطن طدي اليوم ولم يفعل فعليه كفاره في احد الروايتين والاخرى لا تنى عليه

كتاب الاضية

باب ولاية القضا وصفه من خور او ناضيا

اختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله **فروي** **عنه** **المروزي** انه قال
 لا بد للمسلمين من حاكم ان لا يذهب حقوق الناس وهذا يدل على ان
 ولاية القضا فرض على الكفاية وان يتعين على الانسان اذا لم يوجد غيره
 الدخول فيه **وروي عنه** **اسماعيل بن سعيد** انه سئل هديا ثم
 القاضي اذ لم يوجد غيره من يوثق به قال لا ياتم بذلك وهذا يدل على
 انها لا تجب ولا تختلف **ابحاننا** انه يكره له طلبه اذا كان هناك غيره فان
 دعي الى القضا **فقال شيخنا** الافضل ان لا يدخل فيه وهو ظاهر **فلام**
احمد رضي الله عنه في رواية **عبد الله** **وقال ابن جابر** الافضل ان
 يدخل فيه ولا يرضى ولاية القضا الا بتولية الامام او من فوض اليه الامام

ذلك فان راي من ليس بجدل فهل تصح ولايته عند وجهين فان تحاكم اثنان
الى رجل يصلح للقضاء في كراهه في مال فما قضاه في حقه الزمها **فاما** تحكيمه
في الحدود **والقصاص** والنكاح **واللعان** فظاهر كلام **احمد رضي الله عنه** انه
ينفذ حصه فيه **وقال شيخنا** لا ينفذ حصه في ذلك ويلزم الامام ان يختار
للقضا بين المسلمين افضل من بقدر عليهم وادرعهم ويأسره بتقوى الله تعالى
وطاعته في سراسره وجهه وحري العدل والاجتهاد في اقامة الحق وان
يستخلف في كل شئ اصح من بقدر عليه لهم ومن شرط صحة الولاية معرفه
المولي للمولي على الصفة التي يصلح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان
والاعمال ومشاغته بالتولية ان كان حاضرا وبكائه ان كان غائبا ويشهد
علي توليته هذين وصلا يثبت ولايته بالاستفاضة اذا كان البلد قريبا
يستفيض فيه اخبار بلد الامام **كالطوفه** وواسط **والموصل** وغيرها **والالفاظ**
التي يتعقد بها الولاية صريح وكايد فالصريح شبعه الفاظ **قد وليت** الحكم
وقد توليت واستنبط **واستخلفت** وردت اليك الحكم وفوضت اليك جعلت
اليك فاذا وجد احد هذه الالفاظ من المولي وجوابها من المولى بالقبول انعقد
الولاية **واما العناية** فهي اربعة الفاظ **قد اعتمدت عليك** وعولت عليك
ووكلت اليك وانسدت اليك فلا ينعقد الولاية بها حتى يفترن بها قريبه
بحو قوله فاحكم فيما وكت اليك وانظر فيما انسدت اليك وتول ما عولت فيه
عليك ويجوز ان يوليه عموم النظر في خاص العمل فيقلده النظر في جميع الاحكام
في بلد بعينه او محله من البلد مسد حصه فيمن سطن في ذلك الموضع ومن يطرا
اليه من غير سكانه ويجوز ان يقلد حصص النظر في عموم فيقول جعلت
اليك الحكم في المدانين خاصه في جميع ولايتي ويجوز ان يجعل حصه في قدر
من المال ويجوز ان يولي في بلد قاضيين وتلته فيجعل الي احدهم عقود
الانكح والى الاخر النظر في المدانين والى الاخر النظر في العقار **فان**
قلد قاضيين عملاء واحدا **فالاقوي عندي** انه لا يجوز وقد قيل يجوز
فان قال من نظري الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي لم ينعقد

الولايين ينظرون ان قال قد وليت فلانا وفلانا وفلانا فايهم نظره فهو خليفتي
ان عقدت الولاية لمن نظره منهم واذا صحت الولاية وكانت عامه استيفانها
النظر في عشرة اشيا فصل الخصومات بين المبارعين واستيفان الحق
ممن ثبت عليه ودفعه الى مستحقه والنظر في اموال اليتامى من الصبيان
والمجانين والمجر على من يري الحجر عليه لسفه او فليس **والنظر في الوقوف** في
عمله في حفظ اصولها واجرافه وعملها على ما شرطه الواقف وتنفيد الوصايا
علي بشرائط الموصي وتزويج الايامي واقامة الحدود في مصالح عمله يكف التعدي
عن طرقات المسلمين واملسهم وتصحيح حال شهوده وامنايه والاستبدال
بمن ثبت جرحه عنده والامام في ملاء المحمد والعبد في عمله **واما اجابده**
الجراح واحد الصدقة فهل يدخل في ولايته اذا لم يختص بناظر فيها **الجند**
وجهين احدها لا يدخل والاخر يدخل ويجوز طلب الرزق لنفسه ولخلفائه
وامنايه مع الحاجة فاما مع عدم الحاجة فهل يجوز اخذ الرزق **وجهين**
رضاك فاما صفة من يصلح القضاء فيشترط عشرة اشيا ان
يكون **بالفاء** عاقلا **جورا** ذكرا **مستلما** عدلا **شجاعا** بصيرا **متكلما**
من اهل الاجتهاد وكل هذه الشرايط معلومة الا العدالة وسند كرها
في باب الشهادات والاجتهاد ونذكر شرايطه بمسؤول يفتقر
الاختلاف العلماء ولسان العرب **فاما** الكتاب **والسننه** **والاجماع** والقياس
الحقيقه **والمحار** والاسر **والنهي** **والمحمد** **والمسني** **والمحكم** **والتشابه** والخاص
والعام والمطلق والمفيد **والاستنباط** منه **والناسخ** والمنسوخ **اما السننه**
بمباح ان يعرف منها جميع ما ذكرنا من علم الكتاب بعد ان يعرف
صحتها من تسقيمها وتواترها من احادها ومن تسليتها من متصلها
ومسندها من منقطعها مما له تعلق باحكام الشرع ولا يشترط عليه
الاحاطه بجميع ما في الكتاب والسننه من هذه الابواب **واما**
الاجماع فيعرف منه ما اتفق عليه العلماء **الصحابه** ومن بعدهم في كل
عصر وما اختلفوا فيه من المسائل **واما** القياس فيعرف جدوده وشروطه

وكيفته استنباطه **واب** اللسان العرب فهو المعروف **باللغة** العربية
المتداولة بين اهل الحجاز واليمن والشام والعراق ومن في بلادهم من
العرب وجميع ذلك **في اصول الفقه** وفروعه مستنقفاً بآبائه
وما قال الناس فيه فمن تشاغل بحفظ الفقه واصوله ورزقه الله
فهو من اهل الاجتهاد ويصلح مع وجوده بقية الشرايط فيه ان
يقضي ويقضي وهذا شرط في حق القاضي ان يكون كاتباً ام لا على وجهين

باب في ادب القاضي

واما ادب القاضي اذا ولي الحكم فينبغي له ان يكون قوياً في ولايته من غير
عنف **لنساء** من غير ضعف ويستدل عن حال البلد الذي قلده الحكم فيه
وعن حال من فيه من الفقهاء **والعدول** والفضل اذا لم يطق من اهله
وتسير وينفذ عند مستيره من يعلم اهل البلد بيوم دخوله وبامرهم باجتماعهم
لتلقيه فاذا قرب من البلد لبس من اجل ثيابه ونهيا للدخول فاذا استازن
البلد استحب له ان يدعو **بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه كان
من دعائه **اللهم** رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع
وما اقلت ورب الرياح وما درت اسفل خير هذه البلد وخير اهلها وخير
ما فيها فاذا دخل البلد قال **اللهم** اجعله لنا قراراً واجعله لنا فيه
رزقاً طيباً **اللهم** ابي اعوذ بك من الاسود والاسود والحديد والعقرب
ومن شر ساكني البلد ومن شر الدر وما ولد ومن شر كل احد **ويستحب**
له الدخول في يوم الاثنين فان لم يقدر فالثلاث او الخميس ويقصد مسجد
الجامع قبل دخله ويصلي فيه ركعتين ويجلس يستقبل القبلة **فاذا اجتمع**
الناس امره بوضع يده على صدره بعهده ففري عليهم وبامر مناديه
فينادي في البلد من كان له حاجه الي **القاضي** فليحضر في كوفي ثم يمشي
الي منزله الذي اعده للنزول فيه وينفذ فيستلم بواب الحكم من الذي
كان قبله فاذا كان اليوم الذي وعد الجلوس فيه انقضى بساطه اولداه
او حصيرا ليفرش له ثم يخرج علي اعدله احواله **لاجابيع** ولا تشبعان

ولا عطشان ولا مغموم بامر يشغله عن الاجتهاد والفهم ويستلم على امر عريه
في طريقه من المسلمين **وان** كان صبياً فاذا وصل الي مجلسه يتلم
علي من فيه فان كان مستجداً صلى ركعتين وجلس **وان** كان غيره فهو
مخبر ويستحب ان يستغني بالله ويتوكل عليه ويدعو الله تعالى سراً
ان يعصمه من الخطأ والزلل وان يوفق لما يريد من القول والعمل **ويستحب**
ان يجعل مجلسه في وسط البلد ويكون قسماً **كالجامع** او الدار الكبيره
والقضا الواسع بحيث لا يزدحم المحضوم ويصل اليه كل واحد ولا يتخذ
حاجباً ولا بواباً الا في غير مجلس الحكم ان يشاء ويعرض القصص فيدوانا الاول
فان حضر واتي حاله واحده وتساخروا افرع بينهم من خرج سهمه قدامه
ولا يقدم من سبق في اكثر من حكومه واحده **وان** احتاج ان يتخذ كتاباً
يكون مستلماً **دلقاً** مطلقاً **عدلاً** عالماً **حافظاً** لمجلسه بحيث ينظر
ما يكتبه ويجعل القمطر محترماً بين يديه وينبغي ان يحضر مجلسه **الفقهاء**
من اهل كل بلد ان امكن فاذا اشكل عليه امر شاورهم فاذا التصله حكم
فيه وان لم يتضح اخره حتى يتضح ولا يقلد غيره في الحكم سواء كان مثله او اعلم
منه ويستوي بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه فان
كان احد الخصمين كافراً قدام عليه المسلم في الدخول ورفع عليه في الجلوس
وقيل يستوي بينهما في الجلوس ولا يسارر احدها ولا يلقنه حتمه ولا يعلمه
كيف يدعي وله ان ينسفع الي حصده ان ينظر وله ان يزن عنده ولا يحكم بين الخصمين
وهو غضبان ولا في حال شد الجوع **والعطش** **والهم** **والوجع** **والنعاس** **والبرد**
المولم **والجر المزعج** **ومدافعه** **الاختين** فان خالف وحكم فوافق حكمه الحق نفذ
وقال شيخنا لا ينفذ حكمه ولا عدله ان يرتشى ولا يقبل الهدية الا من كان
بلاطفه ويهاديه قبله الولاية بشرط ان لا يكون له حكومه **ويكره** له ان
يتولي البيع والشري لنفسه ويستحب ان يوكل في ذلك من لا يعرف بخوز
له حضور الولايم فان كثرت عليه بحيث تقطعه عن الحكم امتنع من حضورها
واعذر ولا يجيب بعضهم ويمتنع عن بعض ويستحب له عيادة المرضى
وشهود الجنائز **وتستحب** العاطش **ولا** يجوز له ان يحكم لنفسه ولا لوالديه
ولا لولده ولا لعبد وامتة فان اتفق لاحد من حصومه حكم بينهما بعض حكماته

وقال ابو بصير يجوز الحكم لهم **هـ** ويومى الرولا والاعوان على بابة نقوى الله تعالى والرفق بالخصوم وقلة الطمع ويحتمل ان لا يكونوا الا شيوخا او عهولا من اهل الدين والصيانة والعفة وينبغى ان لا يحكم بحضرة الشهود واول ما ينظر فيه عند جلوسه في ولايته امر الحسين فينقل ثقتا الى المجلس فيكتب اسم كل واحد من فيه رفعة مفردة ويكتب اسم من جلسته وفيما جلسته ثم ينادى في البلدان **القاضي** ينظر في امر الحسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر في غدا فاذا كان الغد وحضر **القاضي** اخرج **القاضي** رفعة فنادى هذه رفعة فلان ابن فلان فمن خصمه فاذا حضر خصمه نعت فاخرجه ونظر فيما بينه وبين خصمه فان كان جلسته بحق مثل دين او ابن جناب او ائلاف مال قبل له اخرج مما عليك فان قال انا محسب بنظرنا فان عرف له اصلا مال لم يقبل وعواه الابينة تشهد انه ذهب ماله فان لم يقم بينه وعرف له عين مال كلف قضاء منه فان اى قضى للحاكم الدين منه ان كان من جلس الدين والاجلسه بغير حق بدت مثل ان يطون جلسته همه او في اقتيات على **القاضي** على تسبيله فان لم يحضر له خصم قبل له فيما جلسته فان قال جلسته القاضي ولا خصم له ولا حق لاحد على نادى **القاضي** بذلك فان ظهر له خصم والاحلفه انه لا خصم له واطلق ثم ينظر في امر الاتيان والمجلسين وفي الوصايا والوقوف ويجزى الامر فيها على ما يقتضيه الشرع ثم ينظر في **القاضي** قبله فان كان ممن لا يصلح للقضاء نقض احكامه ولو كانت قد وافقت الصحيح وان كان يصلح للقضاء لم ينقض احكامه الا ما خالف نص كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فان قال لي عنده حق من دين ومعامله وعصب او مهر ورشوه ونحو ذلك رايتله فان اعترف بما ادعاه امر بايقاضه او الحضور وان جحد وقال انما يريد هذا الخصم بدي والى الشك مني لم يحضره حتى يبين له ان لما ادعاه اسدي احدى الروايات وقد لا الحكم في كلامه عنى عليه لا يحضر الحاكم حتى يعلم انه قد كان بينه وبين المدعى معامله فيما ادعاه وفي الرواية

الاخرى محض كلامه على عليه وحكم بينه وبين خصمه **وهي اختيار عامه** **شيوخنا** وان قال جاز على في الحكم نظري الحكم فان كان مما لا يسموع فيه الاجتهاد نقضه وان كان مما يسموع لم يقضه سواء وافق راي القاضى او خالفه **هـ** فان قال حكم على بشهادة فاستحسن فقال بل حضرت بشهادة عدلين فالقول قوله بلا يمين **هـ** فان ادعى النسيان ان الحاكم المعزول حكم له على خصم عينه بطري فانظر الخصم ذلك ولا يبين له سيد الحاكم فقال كنت حكمت في ولايتي بذلك قبلت منه اذا لم يبين منهما في خبره **ذكره الخزي** ويحكم ان لا يقبل قوله لانه في حال ولايته لا يجوز حكمه بعلمه فيعزل عزله اولى **هـ** واذا مات المولى لم يتطل ولا تطل ولا يد المولى في احد الوجهين ويتطل في الاخر **هـ** وان عزله الامام مع صد احد للفقهاء فهل يتعزل على وجهين فان قلنا يتعزل فهذا يتعزل قبل ان يعلم بالعزل على وجهين اصلها الوكيل هل يتعزل قبل العلم

باب طرق الحكم وصيغته

لاختلف المذهب انه للحاكم ان يحكم بالبينه وبالاقرار في مجلسه اذا استمع معه شاهدان فان لم يسمعه معه احد او سمعه معه شاهدا واحدا **نص احمد رضي الله عنه في رواية جرب** انه حكم به **وقال شيخنا** لا يحكم حتى يشهد به شاهدان **هـ** فاما ما بعلمه في غير مجلسه بوديه او سماع او غير ذلك فهل يجوز ان يحكم بعلمه ام لا على روايتين احدها لا يحكم به سواء كان في حدود او قصاص او غيرها من الحقوق **وهو اختيار عامه شيوخنا** والثانية حكم به **قال في رواية ابى طالب** في الامه اذا نعت تقم مولاها الجدا اذا تبين له الذي حملت اوراها جلدتها فاذا اجاز للسيد ذلك بوديه في الحدود فالحاكم اولى **وقال في رواية جرب** اذا اتوني بجلسته بحد او حق لزمه ذلك واخذ به وهذا حكم بعلمه ويجوز له الحكم بالشاهد ويمين المدعى ويجوز له القضاء بالنكول ولا يحكم برد اليمين **نص عليه في روايه الاسرم وجرب** **والجبوي** ويقوي عندي جواز الحكم برد اليمين وهو مذهب

عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد قال احمد في رواية ابي طالب ما هو بعيد
ان علف وياخذ فقال له احلف وحدواها به فقد صوبه وقياس قوله
ليقتضيه فانه قد حلف باليمين مع الشاهد ابتداء من رضي المنكر وكذا في
القسامة فاذا رضي المنكر يمينه كان اولى بجواز الحكم وقوله اها به لا يخرج
ان يكون مذهباً له فقد قال في المقصود كنت اتول اذا ترضت اربع
سنتين ثم اعتدت اربعة اشهر وعشرا تزوج وقد امنت اليوم
وهبت الجواب وقد صرح بانه هاب ذلك وانبتها جميع **اصحاناً مذهباً له**
واختاره شيخنا واذا جلس بين يديه الحصان فله ان يقول لهما من المدعي
منظما وله ان يستكت حتى يبتدبا فان سبق احدهما بالدعوى قدم وان
ادعيا معا افرع بينهما فقدم من خرجت له الفرعة فاذا انقضت
خصومته تتبع دعوى الاخره ولا يستمع الدعوى الا بصحى محرره ثم
يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه عليك فان اقر لم يحكم حتى يطالب المدعي بالحكم
وان انكر سأل المدعي الذي بينه فان قال مالي بينه قال قول المنظر
مع يمينه ان سأل المدعي اخلافه فان نكر المنظر عن اليمين مع المنظر
حكى عليه بالنكول بعد ان يقول ان لم تحلف ونكحت قضيت عليك
بالنكول فلما وهذا اختيار عامه شيخنا وعلي ما يقوى **عندي** يقال
له لرد اليمين على المدعي فان ردها وحلف المدعي حكم له بما ادعاه وان
نكر ايضا صرفهما فادعاهما فبذل اليمين بعد نظوله لم يقبل منه
في ذلك المجلس حتى يتحاكما في مجلس اخر وان عاد المدعي بعد قوله لا بينه
لي فقال لي بينه لم يقبل **ذكره الخوئي** فان قال ما اعلم لي بينه فقال
شاهدان نحن نشهد بحقتك فقال هذا ان يئتن سمعت بينته فان لم يرد
ان يشهد له لم يطالب باقامة البينه فان قال المدعي له بينه واريد
يمينه فهل تحلف له محتمل وجهين فان شهد للمدعي شاهدان
وكانا فاستقين قال للمدعي ردني في الشهود وان كانا عدلين يعرف
الغاضي عدالتهم باطهرا وباطناء مثل ان يكونا قد عدلا عنده قبل ذلك
او هاتي جواز حكم بشهادتهما الا ان يربنا بيهما فصرفهما ثم سأل احدهما
كيف تحمات الشهاده ومثي محتملها وفي اي موضع كان التمثل وهذا محتملها

301
وحدك ادانت والشاهد الاخرم فان اختلفا توقف عن قبول الشهاده
وان انفقا وعظها وخرقها فان تبنا على شهادتهما استحب ان يقول للمنكر
قد شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما عليك الا ان يئتن
امر يقدر فيهما فان جرحها طفت اقامه البينه على الجرح فان طلب امهاله
ليقيم البينه امهل اليوم واليومين والثلاثة والمدعي ملازمته الى ان
يسب الجرح فان اقام البينه بالجرح والاحكم عليه اذا طالب المدعي بالحكم
ولا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدر في العدالة نحو ان يشهدا عليه بشر
الجرح او اكل الربا او القتل عمدا او العصب ولا فرق بين ان يراه على ذلك او
ليستفيض في الناس ذلك عنه **وعنه** انه يكفي ان يشهدا عليه بانه فاسق
او بانه ليس بعدل وان شهد عنده المجهول الحال فان جهل استلامهم رجع
منه الى قولهم وان جهل حريتهم لم يضر فان العيب يقبل شهادتهم عندنا الا
في الجرد وعلي خلاف **ذكره في باب الشهاده** وان جهل عدالتهم فقيه روايتان
احدهما يقبل شهادته كل مستلم لم يظهر منه ريبه **وهي اختيار ابي بصير**
والثانية لا يقبل الا شهادته من بنت عدالتها باطناء وظاهرا **وهي اختيار**
الخوئي و**شيخنا** فعلى هذا استدل الحاكم عن اسم كل واحد منهم وكسبه ونسبه
وصنعته وسوقه ومستجده وموضع نزوله ويحتمل ذلك في رفاع ويدفع
الرفاع الى صاحب متسايله ولا يعلم بعضهم ببعض ويامر ان يسالوا ويستكشف
من جيرانه ومعاملية واهل مستجده وسوقه سرا فان رجعوا اليه بالتعديل
ولا يقبل في ذلك اقل من اثنين اخرهم ان يظهر وان تركته بان تشهدوا بانه
عدل رضي وان رجعوا بالجرح لم يقبل شهادتهم وان عاد بعضهم بالجرح وبعضهم
بالتعديل فان عدله اثنان وجرحه واحد قدمت العدالة وان عدله اثنان
وجرحه اثنان قدم الجرح ولا يقبل التركيبة الا من ثقة امين غير متظاهر
بالمعصية من اهل الخبرة الباطنة واذا سأل المدعي ان يحبس المشهود عليه
حتى يثبت عداله شهروه احتمل ان يحبسه وان اقام شاهداً وسأل حبيسه
حتى يقيم الاخر فان كان ذلك في المال حبسه وان كان في غير المال فعمل وجهين
فان سقطت المدعي عليه فلم يبر ولم ينظر قال له القاضي ان اجبت والاجلعت
تكالوا حضرت عليه ويبرر ذلك عليه ثلثا فان اجاب والاجلعت تكالوا فان قال

لي حجاب اريد انظر فيه لم يلزم المدعي انظاره **هـ** فان قال كان له عندي
 وقصيته او برئت اليه منه **فقال الخري** القول قوله مع عينه **وعندي**
 انه قد اقر فلا يقبل قوله في القضا الا بئنه فان قال لي بئنه اقسها
 بالقضا او الا برائتها الى بئنه ايام والمدعي ملازم منه حتى يقم البئنه فان
 عجز عن اقامتها حلف المدعي انه لم يقبض ولم يبر واستحق فان ادعى
 على غائب او مستتر في البلد او ميت او صبي او مجنون وله بينه سمعها
القاضي وحكم بها وهذا حلف المدعي انه لم يبر اليه منه ولا من شئ منه
 ام لا على روايتين فان حلفه الحاكم وقد الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون
 فهو على حجه **هـ** وان ادعى على ظاهر في البلد غائب عن مجلس الحكم فهد
 يسمع عليه البئنه عند وجهين احدهما يسمع والثاني لا يسمع **هـ** وينفذ
 الحاكم من حضره فان امتنع عن الحضور اشهد عليه شاهدين انه امتنع
 ثم يقدم الى صاحب الشرط لمحضره فان اخبتي من المحضر تقدم الي منزله
 وقال ان **القاضي** يستدعي فلانا الى مجلس الحكم فاجبروه لمحضره فان تضرر
 منه الاستتار اتقد على يابه من يضييق عليه في الدخول والخروج حتى يحضر
 فان استعدي على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب الي ثقات من
 اهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينها فان لم يقبل الوساطه قبل التحم حقق بالمعبد
 فاذا فعل احضره شواقربب المسافه او بعدت **هـ** واذا ادعى على امراه غير
 برره لم يحضرها الحاكم ويقدم اليها ان توكل فان وجب عليها البئنه ارسل
 اليها من خلفها واذا لم يعرف الحاكم لستان المحضرين او احدهما رجح الي من يعرف
 ولا يقبل في الترجيمه والجرح والتعديك والتعريف والر سالة الا قول عدلين
وهو اختيار الخري **هـ** **وعنده** انه يقبل في ذلك كله قول عدل واحد **وهو اختيار**
 اي بظن **هـ** واذا اختلف الحصان فقال احدهما قد حسم لي بكري فانك الامر
 فقال الحاكم جعلت له قبل قوله وحده **هـ** فان عزل الحاكم واختلفا فقال كتب حكمت
 عليه في حال ولا بئني قبل قوله **نص عليه** فان ادعى انه حكم له فلم يدكر القاضي
 حكمه مشهد عدلان انه حكم له قبل شهادتهما ونفذ القضا وكذلك ان شهد
 عنده عدلان عن فتش شادا ثما فشهد اثنان انهما شهدا عنده بذلك قبل
 شهادتهما وحكم **هـ** فان وجد في نظره وحت حتمه صحيفه خطه فيها حسمه

لم ينفذ ذلك في احدي الروايتين وفي الاخرى ينفذ ذلك وكذلك الشاهد اذا
 راى خطه في كتاب ولم يذكر الشهاده فهد يجوز له ان يشهد بها ام لا عاروا بين
 وخط الحاكم لا يحيد الشئ عن صفته في الباطن **وعنده** انه يحيد في العقود
 والفسوخ **ذرها سحننا عن ابن ابي موسى** ولا ينفذ حسم الحاكم الا اذا
 حكم بما خالف نص كتاب او سننه او اجماع فان حكم في قصه باجتهاد ثم تغير
 اجتهاده لم ينفذ اجتهاده باجتهاده

باب حكم كتاب القاضي

لا يقبل كتاب القاضي في الحدود المتعلقة بالله تعالى كحد الزني
 والنواظ و قطع الطريق والسرقة وشرب الخمر والردة ويقبل فيما كان مالا
 او المقصود منه المال كالقرض والغصب والبيع والاجارات والصلح والرهن
 والحنايه الموحده للمال **هـ** فاما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال كالقصاص **هـ**
والنكاح والطلاق والخلع والتوكيد والوصيه والعنق والنسب والكنايه
 فهد يقبل فيها كتاب القاضي الى القاضي ام لا على روايتين احدهما يقبل والاخرى
 لا يقبل فاما حد القذف فان قلنا يغلب فيه حق الادبي فهو كالقصاص وهك
 حكم الشهاده فبادكرنا **هـ** ويجوز كتاب **القاضي** الي **القاضي** فيما حسم به ليقدره
 فيما بنت عنده لحكم به الا انه اذا كان فيما حسم به جازي المتسافه القريبه
 والبعيه وان كان فيما بنت عنده لم يحكم الا اذا كان بينهما مسافه تقصر في مثلها
 الصلوه ويجوز ان يكتب الي قاضي بعين واي من وصله كتابه من قضاء المسلمين
 وخطاسهم ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان يحصرهما القاضي الكتاب
 فيقرأه عليهما ثم يقول اشهدكما ان هذا كتابي الي فلان ويدفعه اليهما فاذا
 وصل الي القاضي المكتوب اليه دفعا الكتاب اليه وقال لا تشهدان هذا كتاب
 فلان اليك كتمت من عمله واشهدنا عليه والاحضاط ان يشهدا بما فيه ويكتب
 لكل واحد منهما مستحده به فاذا وصل اشهدا بما فيه ولا فرق بين ان يقبل اليه محترما
 او غير محترم لان الاعتماد على شهادته المشهد **هـ** فان كتب كتابا وادرجه
 وخطه ثم قال للشاهدين هذا كتابي الي فلان اشهدا على ما فيه لم يصح هذه الشهاده
 والتجمل ما خرد من قول **احمد رضي الله عنه** فيمن كتب وصيه وخطها اشهد

على ما فيها فلا يشهدون حتى يعلموا ما فيها نقلها بن منصور ه ونقل عنه
استحاق ابن ابراهيم اذا وجد او صيد الرجل مكتوبه عند راسه من غير ان
يكون اشهد او علم بها احد الا عند موته فعرف خطه وكان مشهورا فانه
ينقل ما فيها فعلى هذا اذا عرف المكتوب اليد خط القاضي الكاتب وختمه
جاز قبوله وكره لكذا اشهد عنده شاهدا ان هذا كتاب فلان عند اليك من
علمه وختمه وان لم يعلموا ما فيه ه فان بعثت حال القاضي الكاتب بعزل
او موت لم يقدح في كتابه وجاز لكل من وصل اليه ان ينقله وان بعثت
بمشق ووصل كتابه فباحصم به لم يوتر فسقط في الحكم ونقله من وصل اليه
وان كان فيما ثبت عنده لم يحز الحكم به كشهاده شاهدي العرع اذا شهدا
وفسق شاهد الاصل قبل الحج لثبوتها وان بعثت حال المكتوب
اليه يموت او عزل او فسق وقام غيره بمقامه جاز له قبول الكتاب والعمل بما
فيه فان احضر المكتوب اليه الحضم المحكوم عليه في الكتاب فقال لست فلان ابن
فلان فالقول قوله مع يمينه الا ان يقم المدعي اليه بانه فلان ابن فلان فلا
يقبل قوله فان قامت اليه او اقربا بن فلان ابن فلان الا ان المحكوم عليه عيبي
لم يقبل منه الا يمينه فان اقام يمينه ان في البلد من يشاركه في جميع ما سمي ووصف
توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منها ه فان حكم على احدهما فقال له
اكتب الي الحاج الظمان انك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه
يكتب له محض ابا القصبه وكره لكذا كل من ثبت له عند حاج حق فسأله ان يكتب
له محض ابا جري لزمه ان يكتب ويدفعه اليه بعد ان يكتب نسخته فيكون
في ديوانه فان لم يكن عند الحاج ساض من ثبت المال كان على صاحب الحق ان
يأتيه بما كتب فيه وكره لكذا ان انظر المدعي عليه وحلفه الحاج وسأله الخالف ان يكتب
له محض ابا جري ليكون حجه على فصل الحكم وبرائه بما ادعي عليه حتى لا يطالب به
سواه اخري لزم القاضي ان يكتب له بذلك فان سأل من ثبت له الحكم للحاج ان
يشهد له به ففعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها اليه ونسخة يحبسها عنده
وصعد المحض ان يكتب لبيسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان
ابن فلان الفلاني قاضي عبد الله الامام علي كرمي وكرمي وان كان من قبله
قاضي كتب خليفه القاضي فلان ابن فلان قاضي عبد الله الامام علي كرمي في مجلس

حكمه وقضايه موضع كرمي مدعي ذكر انه فلان بن فلان الفلاني واحضره
مدعي عليه ذكر انه فلان بن فلان فادعي عليه كرمي وكرمي قاض له او انكر
فقال القاضي للمدعي الطيبينه فقال نعم واحضرها وسأله سماعها
ففعل وسأله ان يكتب له محض ابا جري فاجابه اليه وذلك في يوم
كرمي من شهر كرمي ويعلم في الاقرار جري الامر على ذلك في اليه شهدا
عندي بذلك فان انكر ولم يقم اليه وحلفه قال فلم يقم له يمينه وسأله
احلافه ففعل ذلك في يوم كرمي فان نكر عن اليمين ذكر ذلك فانه حكم عليه
بنكوله ان كان يري ذلك وان رد اليمين فحلفه حضي باجري عليه ه فاما
التسجيل فمهر لا نقاد ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب بعد التسميه
هدا ما اشهد عليه قاضي القضاء او القاضي فلان قاضي عبد الله الامام وهو
ويذكر ما تقدم في مجلس حكمه وقضايه بموضع كرمي وكرمي وفي يوم كرمي
من حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهاده فلان وفلان وقد
عرفتها بما راي بعد قبول شهادتهما محض من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين
والا قال مدعي ومدعا عليه جار حضورها وسماع الدعوى من احدهما على الاخر
معرفه فلان ابن فلان ويذكر الشهود عليه واقراءه طوعا في صحه منه وجواز
امر جميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته وينسخ الكتاب المثبت او المحضر
جميعه حرفا فاذا فرغ منه قال وان القاضي فلان انقذ ما ذكر ثبوت عنده
في صدر هذا التسجيل وامضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأل
ذلك والاشهاد به الحضم المدعي ويذكر اسمه وتسميه ولم يدفعه الحضم الحاضر
معه حجه وجعل كذا في حجه على حجه واشهد القاضي فلان على انقاده
وحكمه وامضايه في حضور السهود في مجلس حكمه في اليوم المورخ به
اعلاه وامر بكتبت هذا التسجيل على نسختين متساويتين لجلد نسخة منها
ديوان الحكم ويدفع الاخرى الي من يجوز دفعها اليه وكل واحد منهما حجه
ووثيقه فيما انقذه فيها وهذا يدكر لخرج به من الخلاف والا فلو قال ثبت
عنده بشهاده فلان وفلان ما في كتاب نسخته ولم يدكر الخصمين سماع
ذلك لجواز الفضا على الغائب ومما حث عنده الحاكم من المحاضر والسجلات
في كل اسبوع او شهر على قدر كثرتها وقلتها فانه يرفع بعضها الي بعض

ويكتب عليهما حاضر كرى وبتجارات وقت كرى من سنه كرى فان ادعى
رجل حقا وذكرا له محدة في ديوان الحكم فوجدها الحاكم كما ادعاه فان
ذكر حصه بها او الشهاده عنده بها حقه بذلك وان لم يذكر فشهد
بذلك شاهدان حكم به وان لم يوجد ذلك فهو حكم ام لا علي روايتين

باب القسمة

قسمة الاموال جائزة في الشرع وهي على ضربين قسمة تراضية وقسمة
اجبار فاما قسمة التراضية فما كان فيها رذعوض او كانت فيما لا يمكن
قسمة الا بضرر كالوزن الصغار والحمام والعضايد المتلاصقة التي لا
يمكن قسمة كل واحد منهما بافرادها اذا ارضوا بقسمتها اعيانا بالقيده
وما اشبه ذلك فهذه قسمة جارية بحري البيع لا يجوز فيها الا ما يجوز في
البيع واما قسمة الاجبار فهي فيما يضمن قسمة من غير رذعوض ولا
ضرر يلحق باحدها كالارض الواسعة **والبساتين والقرايا والدور**
الضار والمطبات والموزونات كلها اذا كانت جنسا واحدا سواء كانت
مما سته النار كالدبس وخل القرا ولم تسمه النار كخل العنب والادهان
والالوان وما اشبه ذلك فاذا اطلب احدها القسمة قسم سوارض شريكه
او سخط والضرر المانع من الاجبار وهو ان يكون بالقسمة تنقص القيد
على **ظاهر كلامه في رواية الميموني** و**ظاهر كلام الحرابي** وهو ان لا ينفع
احدهما او كل واحد منهما بما يحصل له والقسمة افراز حق كل واحد منهما من
حق صاحبه في **ظاهر المذهب** **وحكي عن ابن بطه** ما يدل على انها كالبيع
ومن فائدة هذا الاختلاف انه اذا كان نصف العقار وقفاً ونصفه طلقاً
فطلب صاحب الطلق القسمة جاز قسمة على قولنا هي افراز ولم يجوز اذا
قلنا هي بيع وذكر كجوز قسمة الثمار خرساء وقسمة ما يخال وزنا وما يوزن
كبالا وجوز التفريق في قسمة المكبل والموزون قبل القبض **و** اذا اختلف
لا يبيع قسمة لا عنث كل ذلك اذا قلنا هي افراز حق **و** لا يجوز كل ذلك اذا
قلنا هي بيع **و** يجوز للشركاء ان يتقاسموا باقسمتهم وان ينصبوا قاسماً
يقسم بينهم وان يترافعوا الي الحاكم فيصعب قاسماً تقسم بينهم ومن شرط

من ينصبونه او ينصب **القاضي** ان يكون عدلاً عارفاً بالقسمة واي ذلك كان
فاذا عدلت السهام واخرجت القرعة لربنت القسمة ويحكم فيما فيه رد ان لا
يلزم محروح القرعة حتى يرضيا بعد ذلك **و** فاذا كان في القسمة تقويم لم يجز
اقل من قاسمين وان خلت من تقويم اجزاقاسم واحد **و** فاذا سأل الحاكم قسمة
عقاري ايديهم لم يبت عنده انه لهم قسمة بينهم وذكر في كتاب القسمة انه قسمة
تجرد دعواهم **و** اذا كان بينهم اراض في بعضها تخيد وفي بعضها اشجار
بعضها يتسقى بيشاء وبعضها بالنواضح فطلب بعضهم ان يقسم بينهم اعياناً
بالقيده وطلب بعضهم قسمة كل عين على حدة قسمة كل عين على افرادها
واذا كان بينهما ارض فيها زرع فطلب احدهما قسمة ارضها دون الزرع قسمة
وان طلب قسمة الزرع منفرداً لم يجز الاخر **و** ان طلب قسمة ارضها مع زرعها
لم يجز ايضا **و** فان تراضيا على ذلك وكان الزرع قصبلاً او قطناً اجاز فان
كان نذراً او سناً بلائاً فهذا يجوز قسمة تحتل وجهه **وقال شيخنا**
في المجرى ينظر فان كان الزرع بذراً في الارض لم يجز القسمة وان كان قصبلاً
او سناً بلائاً قد اشند حبها اجاز قسمة فان كان بينهما دار فطلب احدهما
ان يجعل العلو لاحدهما والسفل للاخر فان رضى بشرطه قسمت وان ابا
لم يجز عليه **و** فان كان بين ملطيهما عرصه حايط فطلب احدهما ان يقسم
تحتل كل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض اجز الاخر على القسمة
فلو طلب احدهما ان يجعل لاحدهما نصف العرض في كمال الطول لم يجز الاخر
على ذلك **و** فان كان بينهما حايط فاراد احدهما قسمة لم يجز الاخر **و** فان
كان بينهما منافع فتراضيا على قسمة بالمهاياه جاز **و** ان امتنع احدهما
لم يجز على ذلك **و** فان كان بينهما نهراً او قناة او عين يبيع منها المائلا
بينهما على اشتراطوا عليه عند استخراج ذلك **و** فان اتفقا على سقي ارضيهما
من ذلك الما بالمهاياه جاز وان اراد قسمة ذلك جاز **و** وينصب خشبه
مستوية في مصدم الما وفيها يقبان على قدر حق كل واحد منهما بحري فيها
المال ارضيهما فان اراد احدهما ان ياخذ قدر حصته من الما فيسقي
ارض لبيس نهراً ستم شرب من هذا النهير فهذا يجوز ذلك تحتل وجهه
ويجي على اصلنا ان لا يملك الما وينتفع كل واحد على قدر حاجته **و** اذا

كان الماني نهر غير مملوك سقي اخدم ملطه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله
 الي الآخر وكذلك يفعل الثاني مع الثالث فان كانت ارض الاول مستنقله
 وارض الثاني عاليه لا يبلغ الما اليها حتى يبلغ في المستنقله الي الوسط
 سقي مقدار ما يريد ثم يسد ارضه حتى يصعد الما الي العاليه وان
 اراد بعضهم ان يحي ارضاء يستقيها من هذا النهر جاز ذلك بشرط
 ان لا يستنصر احد الاراضي النشاريه على ذلك النهر فان كان بينهما
 عبيدا وحيوان او ثياب فطلب احدها قسمتها اعيانا بالقيمه فلا
اعرف فبه عن امامنا رايه الا ان **شبخنا قال** يجزى الاخر على قسمتها
 ويحكم ان لا يجزى على قسمتها **و** اذا نصبا اقساما او نصبه الحاكم فانه
 يعدل السهام بالاجزا ان كانت متساويه او بالقيمه ان كانت مختلفه
 او بالورد ان كانت تقضي الرد **و** فان كانت الاجزا متساويه والسهام
 متفقه كالارض بين ثلثه اطلاقا فانه يعدلها بالمساحه ثم يفرغ
 بينهم اما بان يخرج الاستماع على السهام وهو ان يكتب اسم كل واحد منهم
 في رقعه ويدرج قدر رقعه في بندقة في شمع او طين ويكون البنادق
 متساويه في القدر والوزن ثم يطرح في حجر جلد لم يحضر ذلك ويقال
 اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان ذلك السهم له ثم يقال
 اخرج اخرى على السهم الذي يليه فيدفع الي من خرج اسمه ويكون
 السهم الثالث للاخر **و** ان اختار اخراج السهام على الاسماء كتبت في
 الرقاع في كل رقعه اسم سهم واحد ثم يعقد كما ذكرنا ويقال اخرج بندقة
 على اسم فلان فاذا اخرجها كان ذلك السهم له وكذلك يفعل في الثاني
 ويظون ان السهم الباقي للاخير **و** فان كانت السهام مختلفه مثلا ان يكون
 لواحد الستدس والآخر الثلث والآخر النصف جزا الارض ستة اجزا
 وكتب الستدس رقاع باسم صاحب الستدس وبقعه وباسم صاحب الثلث
 رقعتان وباسم صاحب النصف ثلثه رقاع ويخرج الاستماع على السهام
 لا غير فيقال اخرج على هذا السهم الاول فان خرج اسم صاحب الستدس
 دفع اليه ثم يفرغ بين الاخرين فان خرج اسم صاحب الثلث اعطى السهم
 الباقي والثالث ويعطون الباقي لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب

الهم

النصف اعطى الباقي والثالث والرابع ويكون الباقي لصاحب الثلث وان
 خرجت الرقعه الاوله باسم صاحب النصف اعطى الاول والثاني والثالث
 ويفرغ بين الاخرين فان وقعت على صاحب الثلث اعطى الرابع والخامس
 ويعطون الستدس لصاحب الستدس وان وقعت على صاحب الستدس
 اعطى الرابع والباقي لصاحب الثلث ومثل ذلك اذا خرجت الاوله
 لصاحب الثلث **و** فان كانت السهام مختلفه والاجزا مختلفه عدلها
 بالقيمه وفعل مثل ما ذكرنا في الاجزا المتساويه **و** اذا تقاسموا ثم
 ادعى بعضهم على بعض غلطا في القسمة فان كان فيما يقاسمونه بانفسهم
 وان شهدوا على تراصهم لم ينفذت بعد ذلك اي دعوى المدعي وان كان
 فيما قسّمه قاسم من جهه الحاكم فعلى المدعي البينه فان عدت والقول
 قول المدعي عليه مع عينه **و** وان كان ذلك فيما قسم بينهم قاسم لضبوه
 وتراضوا به فان كان ما فيه رده واعتبرنا الرضى بعد خروج الفرع لم
 تقبل دعواه وان كان في غير ذلك فحكم قاسم الحاكم **و** ان تقاسموا
 ثم استحق من حصه احدها شيئا معيناً بطلت القسمة وان استحق
 جزءا متساواً بطلت القسمة في المستحق وهذا تبطل في الباقي محتمل وجهين
 واذا اقتسم ارضين قسمه تراصيا واحداً كل واحد منهما ارضا وبنا احدها
 ثم خرجت الدار الذي في يده مستحقه ونقص بناءه **فقال شيخنا** يرجع
 على شريكه بنصف قيمه البناء واذا خرج في نصيب احدهما نصيب فله
 فسخ القسمة **و** فان قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فان
 قلنا القسمة اقرا حتى لم تبطل القسمة ولزم كل واحد بقدر حقه من
 الدين وان قلنا هي تبع انفسى على بيع التركة قبل قضاء الدين هذا يصح
 ام لا على وجهين **و** اذا اقتسم ارض فحصل الطريق في نصيب احدها
 فان كان للنصيب الاخر منفذ يتطرق منه والابطلت القسمة **و** يجوز
 للاب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه

كتاب الدعاوى والبيئ

المدعي هو من اذا شكك ترك والمدعي عليه من اذا سكت لا يترك والبيئ
 مشر وعدي في جنبة المدعي واليمين مشر وعدي في جنبة المدعا عليه
 ولا تصح الدعاوى الا من جاز التصرف ولا تصح الا مجردة يعلم بها المدعا الا

في الوصية خاصة فانها تضح في المجهول فان كان المدعى عيناء حاضره
كالعبد والثوب والدار عينتها وان كانت غايبه ذكر صفاتها ان كانت
مما تضبط بالصفة والاوى ان يذكر قيمتها وان كانت نالعه وهي من
ذوات الامثال كالمكيد والموزون ذكر جنسها وصفتها وقدرها وذلك
يذكر اذا كان المدعى بناء وان ذكر الفئه كان اصد وان لم يكن من ذوات
الامثال فلا بد من ذكر قيمتها وان ادعى نكاح امراه فلا بد من تعيينها
ان حضرت او ذكر اسمها ونسبها ان غابت وذكر شروط النكاح من
انه تزوجها ولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها على **الصحيح من المذهب**
وان ادعت امراه على رجل نكاحا فان ادعت معه حفاة من مهر ونفقة
سمعت دعواها من العقود فهل يقتصر الي ذكر مشروط ذلك العقد ام
لا يحتد وجهين وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وانه انفراد يقتله
او شارك غيره ويذكر هل قتله عمدا او خطأ او شبهه عمد وبصف طيل
واحد منها وان ادعى ارتشاء ذكر سبب الارش وان ادعى اتلاف شي
مخلاف ان كان محلا بذهب قومه بفضه وان كان بفضه قومه بذهب
وان كان محلا بذهب وفضه قومه بما شامنها للحاجه فان لم يحسن
المدعى تحرير الدعوي فهل يجوز للحاكم تحريمها له تحتد وجهين فاذا
حررت الدعوي فهل للحاكم مطالبه المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعى اسل
سواله عن ذلك تحتد وجهين واذا سألته الحاض فان اقر حكم عليه وان
انكر ما ادعاه عليه بان يقول المدعى اقرضته الفاء فيقول ما اقرضني
او يقول بعينه ويقول ما باعني فهو جواب وان قال ما يستحق علي ثرا
ادعاه ولا شي منه او قال لاحق له علي ضع الجواب ايضا واذا قال ذلك
فلم يخصم ان يقول لي بينه فان لم يعرف انه موضع البينه قال له الحاكم
الذي بينه فان اقام بينه قضى له بها وان لم يكن له بينه عرفه ان له على
المنكر البين فان طالب الحاض باستيفائها حلفه وان لم يطالبه لم يحلفه
فان بدر المنظر وحلف او حلفه الحاض من غير مسئلة المدعى لم يعتقد بتلك
البين واذا طلب البين فان حلف المنكر سقطت الدعوي وان نكل
قال له الحاكم تلتما مني لم حلف جعلتك نكالا وقضيت علي الحق فان
لم يحلف قضى عليه في **ظاهر المذهب** ويخرج ان يقضى ببرد البين فان
سكت المنكر فاجب باقراره ولا انكار امراه للحاكم بالجواب فان ابي الجواب

ح

حيثه حتى يجيب فان قال المدعي عليه لي محرح مما ادعاه لم يكن مقرا
ولا يجيبا فان ادعى عليه مبلغا من الدين فقال المدعي عليه لفلان علي
اكثر مما لك علي لم يكن اقراا بالمدعى وهذا يكون اقراا بحق عمد وجهين
احدها انه يكون مقرا بحق لهما يرجع في تفسيره اليه والباقي لا يكون
مقرا اذ انعم انه اراد النهي به فان ادعى عليه الفاء فقال المدعى
عليه ان كنت تدعي هذه الالف من ثمن المبيع الفلاني الذي بعته اياه ولم
يقبضني فمع وان ادعت الفاء من قرض فلا يستحق علي ذلك او قال ان
ادعت الفاء علي رهن فلاني لي في يدك اجبت وان ادعت الفاء مطلقا
فلا تستحق علي شي فقد اجابته فان ادعى عليه عيناء في يده فقال للبينة
لك ولاني وانما هي لثالث فان سمي حاضرا مكلفا سقط عنه جواب الدعوي
وسألنا المفترقه فان اعترف بذلك صارت المحضومه معه وان انكر وقال
للبينة لي فهل يسلم الي المدعى تحتد وجهين احدهما يسلم اليه والباقي
لا يسلم اليه الا ببينه ويجعل عند امين الحاكم وان سمي صبيا او مجنوناً
او غايبه سقطت عند الدعوي ايضا نوان كان للمدعى بينه بما ادعاه
سقطت العين اليه وهذا حلف مع بينته **ظاهر كلام احمد رضي الله عنه**
انه لا يحلف مع البينه **وعنه** انه يحلف معها وان لم يكون له بينه والنفس
المدعى عليه بمن حلف انه لا يلزمه تسليم العين المدعى اليه فان اقام
المدعى عليه بينه انما لغايب او صبي سقطت عند البين ومن كان له
علي رجل حق فقدر علي اخذ حقه من ملا من عليه الحق لم يجز له اخذ من غير
اذنه او دفع الحاكم ذلك اليه سواء كان الذي عليه الحق باذ لا لادايه او مانعا
وسواء كان من جنس من غيره **نص عليه واجتاراه عامه شيوخنا**
ويخرج انه يجوز له الاخذ اذا انكره ومنعه فان كان ما قدر عليه من
غير جنس حقه تحريم واجتمعه في تقويمه واخذ بمقدار حقه ما خوذ من
قوله في المرتهن حلب وبركب بمقدار ما ينفق علي المرتهن والزوجه تاخذ
من مال الزوج بمقدار مونتها وبيع المفلس باخذ تسليته كلام لا يعبر رضي المالكن

باب في غاير الدعوي بينة

اذ ادعى عينا ولا يبينه لاحدها فان كانت في يد احدها فالقول قوله مع
يمينه انما له ولا حق فيها للمدعي الاخر وان كان في يدها او لم يكن في يد
واحد منهما حلفا جعلت بينهما نصفين وان كانت في يد ثالث رجعت
اليه فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وان اقربها لاحد
بعينه فهي له مع يمينه فان اقربها لغيره فقول قوله مع يمينه من خرجت
قرعة حلف انما له وحكم بهاله فان اقربها لغيره وصدق المقر له
انطلقت الخصومة اليه وهذا حلف لهما محتمل وجهين وان صدق المقر له
حفظها المحاكم حتى يظهر صاحبها فان اقربها للمجهول قبل له اما ان يعرفه
او جعله نائلا فان اقربها الغائب انتقلت الخصومة اليه بعد ان حلف
المقر للمدعي فان اقربها لاحدها فاقام الاخر يمينه انما له حتى يها صاحب
اليمين فان اقربها لهما ولكل واحد منهما يمينه فهي بينهما فان اقربها
لاحدها ولكل واحد منهما يمينه فهي يمينه الداخلة والخارج
وفيه ثلاث روايات احدها تقدم يمينه الخارج على يمينه من العين يده فحكم
بها هاهنا لمن لم يقر له والثانية تقدم يمينه الداخلة فحكم بها هاهنا
للمقر له والثالثة ان اقام صاحب اليد اليمينه انما له تجت في ملءه اوله
قطيعه من الامام حكم بها صاحب اليد والاحكم بها لمن ليست في يده
فيكون حكم المقر له حتى صاحب اليد فان لم يقر بها لاحدها ولكل واحد
منها يمينه انما له تعارضت البيتان وسقطا وكانا ضمن ليمينه لهما في
احدى الروايتين وفي الاخرى يستعمل البيتان في كيفية استعمالهما
روايتان احدها تقسم بينهما والثانية يقرع بينهما فمن خرج له القرعة
حلف ان العين له لاحق للخصم فيها ودفعت العين اليه وكره للحكم
اذا كانت الدار في يدها او لم تكن في يد احد فان شهدت يمينه احدها
بالملك له منذ نشد وشهدت يمينه الاخر بالملك له منذ شهر قدمت
اليمين التي شهدت بالملك المقدم فان وقتت احدي البيتين ولم
توقت الاخرى فهما سوا **ذكره شيخنا** وحتم ان يحكم بها لمن لم
توقت فان شهدت يمينه احدها بالملك والنتاج في ملءه ويمينه الاخر

بالملك وحده احتمل ان يكون سوا واحتمل ان يقدم بينه النتاج فان ادعى
كل واحد منهما اليمينه انه اشترى العين من زيد وهي ملطه واقام كل
واحد منهما اليمينه بما ادعاه فان كان تاريخها واحدا تعارضت البيتان وقد
تقدم حكم تعارضهما وان اختلف التاريخ فهي لمن شهد له بتاريخ التاريخ
وان ادعى احدها انه اشترىها من زيد وادعى الاخر انه اشترىها من بقر وادعى
كل واحد ملطه وقاما اليمينه بذلك تعارضت البيتان ايضا فان كان في يد زيد
دار فادعياها اثنان كل واحد ادعى انه باعه اياها بتمن ذكره واقاما اليمينه على
ما ادعياه فان كان تاريخ العقدين مختلفا حكم بها لصاحب العقد الاول والزم
رد الثمن الذي قبضه من الثاني وان كان تاريخها واحدا تعارضت البيتان
وفي ذلك روايتان تقدم ذكرهما واذا تعارضت البيتان لم تقدم احدها على
الاخرى بقره العدد ولا بابتسهار العدالة وتخرج ان تقدم المشتبه العدالة
كما لو اختلف اجتهاد اثنين في القبله **قال الحرفي** يتبع الاعمال وثقهما في
نفسه فان كان احد البيتين رجلى والاخرى رجلا وامراتين فهما سوا
واذا كانت الاخرى شاهدا ويمس المدعي احتمل ان يكون سوا واحتمل ان يقدم
الرجلين وان ادعى عينا حايطا بين ملطهما فان كان معقودا يترتب بنا
احدها او متصلا ايضا لا يمكن احداه او كان له عليه ارجح حكم له به فان
كان لاحدها عليه جدوع لم يرح بالجدوع وجعل بينهما وكذا لا يرح بوجه
الاجر والتخصيص والتراويق وبعاقد القمطي الخص وان تنازع عاصه
لاحدها فيها بنا او شجر فالقول قول صاحب البناء والشجر مع يمينه فان
كان سفلى البيت لرجل وعلوه للاخر وتنازعاني السقف حلفا وجعل
بينهما نصفين وان تداعيا سلماء منصوبا فالقول قول صاحب العلوم
يمينه وان تداعيا رجلا فان كان تحتها سكن حلفا وجعلت بينهما وان
لم يكن تحتها سكن فهي لصاحب العلوم يمينه وان تنازع استسناه
بين ارض احدها ونهرا لآخر حلفا وجعلت بينهما وان تنازع الزوجان
في قماش البيت وادعاه كل واحد منهما فان كان لاحدها يمينه قضاه
بيمينه وان لم يكن له يمينه قضينا بما يصلح للرجال من العائم وقمصان الرجال
وجبا بهم ودرار بعهم والسلاح للرجل وما يصلح للنساء من الوقايات والمقانع

وقمصانهم وحلبهم للمراه وما يصلح لهما من الفرش والاولان ونحو ذلك بينهما
نصفين وسوا كان التنازع مع بقا الزوجية او الفرقه وفي حال الحياه وبعد
الموت اذا اختلف الورثه وسوا كانت ايديها عليه من طريق الحكم او من
المشاهده **على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه** وتخالقان وقد كان اختلف
العطار والاستشاف في بيت لهما فيه تماش حتم باله العطار للعطار واله
الاستكاف للاستكاف **وقال شيخنا** ان كانت ايديها عليه من طريق الحكم
فكذلك يقضى وان كان من طريق المشاهده فهو بينهما نصفين بكل حال واذا
تنازعا ابد احدهما راحبها والاخر اخذ بزمامها حكم للراكب بها وكذلك
اذا كان لاحدهما عليها حمل وكذلك اذا تنازعا فمحصا احدهما لا يشبه والاخر
اخذ بحكمه حكم للايش **و** وكذلك اذا تنازع المورث والمستاجر في مصراع
او باب مفلوع او رف **و** فان كان له سطر في الدار منصوبا حتم به صاحب
الدار والالتحاق وجعل بينهما وكذلك اذا تنازع الحياض وصاحب الدكان في
الابره والمقص حكم به للحياض **و** وكذلك اذا اختلف صاحب الدار والقراب
في التربه والقول قول القراب **و** وكل من قلنا قوله فلا بد من تحليفه لا
سقاط دعوي خصه **و** اذا كان في ايديها صبي غير محرم فادعي كل واحد
منها انه مملوكه حلفا وجعل بينهما نصفين **و** وان كان محمرا فقال
اني حر معانته حتى يقيا بينه بما ادعياه واحتمل ان يكون كغير المميز
واذا ادعي رجل ملك عبدا وادعي اخر انه باعه او وقفه او اعنته
واقام كل واحد منهما بينه قدمت بينه البيع والوقف والعنت **و** فاذا
ادعي العبد ان سيده اعنته وادعي اخر انه اشتراه من سيده فاقام
كل واحد منهما بينه نظرا فان اختلف فارجحها قدامنا قول السابقه وان
اتفق تاريخها او اطلقا التاريخ نظرا فان كان العبد في يد المشتري فهل يقدم
بينه العبد او بينه المشتري مني على مسئلة الداخل والخارج فان قدمنا
بينه الخارج قدمنا بينه العبد هاهنا لا نه خارج فان قدمنا بينه الداخل قدمنا
بينه المشتري لان العبد في يده **و** وان كان العبد في يد المالك فاقول احدهما
لم يبرح باقراره وان محدهما حلف لكل واحد على نفي دعواه وكان العبد له
دفعه شيخنا وقال ابو بصير يفرع بينهما فان وقعت الفرعه على بينه
العبد كان جرا وبطل البيع وان وقعت على بينه المشتري صح البيع وبطل

العنت فان كان العبد في يد رجل فادعي اثنان كل واحد انه باعه منه بالف فان
صدقهما الزنه لصد واحد منهما كمال الثمن وان اتوا به اشتراه من احدهما لزم كمال
الثمن له وحلف للبايع للاخر انه ما اشتراه منه هذا مع عدم البيئه **و** فان اقام كل
واحد منهما البيئه انه اشتراه منه فانفق تاريخ البيئه في وقت واحد تعارضنا
وقد بينا الحكم في ذلك فان اختلف تاريخها حتمنا بصحة العقدين ولزومه الثمن
لكل واحد منهما **و** ان كانت احدهما مطلقه التاريخ والاخرى مفيدة احمد وجهين
احدهما ان يتعارضوا الثاني ان يحكم بصحة العقدين **و** اذا ادعيا امد في يد
غيرهما فاقرت لاحدهما لم يقدم باقرارها وان شهدت البيئه انها ملك احدهما
حتم له بها **و** ان شهدت انها بنت امد احدهما لم يحكم له بها الا ان تشهد انها
ولدتها في ملطه فيحكم له بها **و** فان تنازعا في طير او غزل او دقن فقامت
البيئه ان الغزل من قطن احدهما والطيير من بيضه والدقن من حنطته حكم
له به **و** فان قال لعبد مني صلت فانت حر فاقام العبد بينه انه قتل واقام
الورثه بينه ان مات احمد ان تقدم بينه القتل فيعتق العبد واحتمل ان يتعارضوا
ويرق العبد **و** فان قال ان مت في المحرم فعبدى حر وان مت في صغر محاربي
حره فاقام العبد بينه بموته في المحرم واقامت الجارية بينه بموته في صغر
قدمت بينه العبد **و** فان قال ان مت من مرضي فعبدى حر وان برت منه
محاربي حره ثم مات فاقام كل واحد منهما بينه بما يوجب عتقه تعارضنا
وسقطتا وبقي على الرق **و** فان قامت البيئه بان عتق زيدا في مرضه
وهو ثلث ماله وشهدت بينه بان عتق فيه سائلا وهو ثلث ماله ولم يحز
الورثه احتدل ان يعتق من كل واحد منهما نصفه واحتمل ان يفرع بينهما **و**
من خرجت قرعته عتق **و** فان كانت دارني يد اثنين فادعي احدهما ان
الكل له وادعي الاخر ان النصف له ولا بينه لاحدهما مني بينهما نصفان
نص عليه وحلف مدعي النصف لمدعي الكل على استنطاق دعواه في النصف
فان ادعي الاخر بدل النصف الثلث فهو له والثلثان للاخر **و** فان كان
لكل واحد بينه بما ادعاه ادعى على بينه الراخذ والخارج فان قدمنا بينه
الخارج حكم بالجميع لمن اقام البيئه بالخذ لان يده على النصف وقد شهدت
له به البيئه ولا تنازع له فيه فثبت وبقي النصف او الثلث في يد من يدعيه
وله بينه به والخارج بينه به فقدمت بينه الخارج وان قدمنا بينه الداخل

حظنا بالنصف او الثلث لمن قامت له به البيئه ه فان كانت بيد ثلثه ادعى احدهم
لنصفها والاخر ثلثتها والاخر سدسها فهي بينهم على ما اتفقوا عليه وكذا الحكم
ان قامت لطل واحد منهم بيته بما يدعيه فان قامت بيته بان هذه الدار لزيد
وقلت بيته ان بطرا اشتراها من زيد فهي لبطران ببيته شهدت بزياده
هي السرى وكذا لكان مان رجل وخلف زوجته وابنا ودار فاقام الابن بيته
ان الدار ملكه لا بيته فهي تركه واقامت الزوجه بيته ان زوجها اقدصها للدار
حظ بها للزوجه لان نسها شهدت بزياده خفتت على بيته ان زوجها الابن
فان ادعى دارا في يد زيد فانظره زيد وقال هي لي فاقام المدعى بيته ان اشتراها
من عمر واولان عمراء وقضها عليه حظ بها للمدعى الا ان تشهد البيئه بان
عمراء باعها له او وقضها عليه وهي ملكه فان ادعى دارا في يد رجل فقال
احدها عصبني اياها وقال الاخر ملكني اياها واقربها لي بان حق سابق
واقام كل واحد البيئه بدعواه حظنا بها للمغضوب منه ولم يعزم المقربها
شيئا للمقرله لانه لم يعل بيته وبينها وانما البيئه حالت بين المقرله وبينها
وخالف هذا الرقال هذه الدار لزيد لا يدهي لعرفانا حظ بها لزيد وتغريم
قمتها العر ولان دجال بين عمر وبينها باقراره لزيد ه واذا مات يهودي
وخلف ابنا مسلما وابنا يهوديا فادعى المسلم ان اباه مات مسلما ه
واقام البيئه وادعى الاخر ان اباه مات يهوديا واقام البيئه فان لم
يقدر احد منا بيته المسلم وان ارخا فالت بيته المسلم مات ناطقا بطلد
التوحيد وقالت بيته اليهودي مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضت
البيئتان وسقطنا ورجع اى اهل دينة محظنا بان مات يهوديا
في احدي الروايتين وفي الاخرى لا يسقطنا بل يفرع بيتهما على ما تقدم
من الوجهين وكذا الحكم اذ لم يعرف اصل دينة وتعارضت البيئتان
فان لم يكن لهما بيته وعرف اصل دينة فالقول قول مدعي ذلك الاصل
مع بيته ويحتمل وان لم يعرف اصل دينة فقال شيخنا قياتس
الذهب ان يفرع بيتهما من حرجت فرغته فالقول قوله مع بيته
ويحتمل ان يوقف الامر على بطلان اصل دينة او بطلان وعلى كل حال
يعتمد على بيته ويدفن في مقابر المسلمين ه فان اتفق الابن

4
على اسلام الاب او اسلام احدهما قبل موت الاب واختلف في اسلام الاخر
هل كان قبل موت الاب او بعده فهما شريكان في الميراث في احدي الروايتين
لان من استلم قبل قسمه الميراث شارو فيه والاخرى القول المنفق
على اسلامه ولا يورث معه الاخر بعد ان حلف انه لا يعلم ان اخاه استلم قبل
موت ابيه فان اتفقا ان احدهما استلم في المحرم والاخر استلم في صفر واختلفا
في الاب فقال احدهما استلم في المحرم ومات فيه وقال الاخر لم استلم في صفر
ومات فيه فالقول قول من يدعى الموت في صفر لان الاصل بقا الحياء وتكون
التركة بينهما فان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات
ولدنا على الكفر وقال الابن ان بل مات مسلما فقال شيخنا القول قول
الابوين ويحتمل ان القول قول الابنين لظاهر الدار وانقطاع حكم التبعية
عن الابوين بالبلوغ فان خلف ابنا كافرا واخاه وزوجه مسلمين فقال
الابن مات كافرا وقال الاخ والزوجه مات مسلما ولا يبيته فان عرفنا
اصل دينة فالقول قول من يدعيه وان لم يعرف اصل دينة فقال شيخنا
يفرع بيتهما من حرجته الفرع حكم بقوله وقال ابو بيطر قياتس المذهب
ان يعطى الزوجه حصها من الميراث الربع ويقسم الباقي بين الابن والاخ
نصفين لانها في الدعوى سواء **وتصح المسئلة** من ثمانية ه فان ماتت
امراه وابنها فقال زوجها ماتت فور ثنها ميراث الابن فور ثنته فقال اخوها
بلمات الابن او لافور ثنته الام ثر ماتت فور ثنها ولا يبيته فقال الحرجي
يحلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لبيته
وميراث الزوجه لزوجها واخيها ويخرج على ما قلنا في العر في ان يجعل
للاخ سدس مال الابن وهو نصف ميراث الام من ابنتها ويجعل مال
المراه جميعه لزوجها **واذا ادعى رجل ان اباه مات عند وعن اخ له**
غائب وله مال في يد فلان المحاضر حضر فلان فان اقربا ادعاه او ارضق فانت
بيته بذلك الى المدعي نصف المال واخذ الحاكم النصف الاخر فحفظه للغائب
ويحتمل ان كان المال دينان يترك في ذمه الغريب حتى يقدم الغائب
واذا مات رجل فادعى اخرا انه وارثه فشهد شافقان انه وارثه
لا يعلمان له وارثا غيرهم سلم المال اليه سوا كانا من اهل الخبره الباطنه

اولم يكونا وان قال لا لانعلم له وازنغيره في هذا البلد احتل ان يتسلم اليه المالا ايضا
واحتل ان لا يتسلم حتى يستكشف القاضي ويشل عن حاله في البلاد التي سافر
اليها واذا شهد اجنبيان على بيت انه وصي بعق سأل وقمته ثلث ماله
وشهد ازان انه وصي بعق غانم وهو ثلث ماله **فقال شيخي** فقياس الذهب
انه يقرع بينهما من خرجت قرعته عتق **وقال ابو بكر** لا يقرع ويعتق من
كل واحد نصفه **هـ** فان شهدت الورثة انه رجوع عن عتق سأل واعتق
غانم فبليت شهادتهم وحكم بعق غانم لانه لا نهى في حقهم **هـ** فان شهد
اجنبيان انه عتق سألما وشهدا اوزان انه عتق غانم فان علم عن السابق
منهما عتق ورق الاخر وان لم يعلم عن السابق اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة
عتق ورق الاخر كما لو شهد بعق كل واحد منهما اجنبيان **هـ** فان كرت البيه
الوارثة للاجنبيه فقالت طابت ما اعتق سألما وانما اعتق غانم لم يقبل
بكرههم وعتق العبدان معا فان كان قيمته الذي شهدت به الاجنبيه الثلث
وقيد الذي شهدت به الورثة الستدس فالورثة متهمه لانها تجري نفيها
نفعاً وهو استدس الما فترد شهادتها على ما قاله **في رواية بن منصور**
اذا شهد لنفسه واجنبي حق ردت شهادته في المبيع فبعق الذي شهدت
به الاجنبيه ويعتق الاخر لانه اقل من ثلث الباقي بعد الثلث وقد اقر الورثة
بعقته **وقال ابو بكر** ويجوز على مذهبه ان يقول يعقق من قيمته الثلث نصفه
ويقرع بين العبد من قاتلها وقعت عليه القرعة عتق واختاره **هـ** فان شهد له
شاهد على خصم انه اقر له بالف وشهد له شاهد انه اقر له بالعقس ثلثت له الالف
شاهدين وحلف على الالف الاخرى مع الشاهد ويستحقها فان شهد
احدها بعشرين والاخر بثلثين احتل ان يثبت العشرين مع الشاهد من
كالتي قبلها واحتل ان لا يثبت بل يحلف مع شاهده كما لو شهد احدهما ان
له عليه الف من ثمن مبيع وشهد الاخران له عليه الف من جهد القرض **هـ** فان
شهد احدهما انه غصب منه ثوباً ابيض وشهد الاخر انه غصب ثوباً احمر لم
تكمل البيه وكذا ان شهد انه قد قذ يوم الخميس وشهد الاخر انه قد قذ
يوم الجمعة لم يثبت القذف **وقال ابو بكر** يثبت القذف وان شهد
شاهدان له انه اثلث عليه ثوباً قيمته عشرون وشهد الاخران ان قيمته

ثلثون لقرنه اقل القيمين فان شهد شاهداً ان على شاهدين انهما قتلا
فلانا فشهد الاخران على الشاهد من انهما قتلا رجوع الى الولي فان كذب
الجميع او صدقهم سقطت الشهادتان وكذا ان كذب الاولين وصدق الاخرين
فان صدق الاولين حكم بشهادتهما وقيد المشهود عليهما

كتاب البيعة اللطيفة

تجوز البيعة ان يحلف باسم وجهه فان راي الحاكم تغليظ البيعة في اللفظ
والزمان والمكان فله فعل ذلك فيقول في اللفظ **قل والله** الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي
يعلم خائبه الاعين وما تحفى الصدور القادر على كل شئ **ويزيد في تحليف**
اليهودي الذي انزل التوراة على موسى وجاوز به البحر واجاه من فرعون
وملايكه **ويزيد في تحليف النصراني** الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله
نبي الموتي وبيري الاصح والابرص **هـ** وان كان مجوسياً او نسطورياً بالله
الذي خلقه وصوره وزرقه **واما** التغليظ في الزمان فان حلفه بعد ميلاد
العصر او بين الاذان والاقامة والتغليظ بالمكان بمكة بين الركن والمقام
وبالمدينة على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم **هـ** ويثبت المقدس عند الفجر
وفي بقية البلاد في الجوامع عند المنبر **هـ** وان كانوا اهل دمه حلفوا في المواضع
التي يعظون بها **وقد اوى احمد رضي الله عنه** الى القول بالتغليظ في رواية
اليموني وذكر الحرفي ذلك في حق اهل الذمة وقد غلط البيه في القسامة واللعان
بزيادة العدد وقد بينا ذلك في موضعه **ولا تغلظ البيعة الا فيما له خطر مثل الجنائز**
والحدود والعقاق والطلاق ونحوها وهي المال الذي يجب فيه الزكوة وقيل ما
يقطع به يد السارق وان راي الحاكم اسقاط التغليظ جاز ولم يكن تاركاً لسنة
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت اثباتاً كان او نفياً ومن حلف على
فعل غيره فان كان اثباتاً حلف على البت وان كان نفياً حلف على نفي علمه
ومن توجه عليه بمن جماعه فقال احلف بمينا واحده للجماعه فان رضوا بذلك
جاز وان ابوا الحلف لظن واحد منهم بمينا ومن حلف على شي تواقم المدي
البيعه بذلك قضى بالبيعه وسقط البيه **هـ** ولا يستحلف في شي من حقوق الله

تعالى كالمجود والعبادات ويستخلف في كل حق الادبي الا فيما لا يجوز بذله وهي
تسعة اشياء النطاح والرجعه والطلاق والرق والاسْتِئْذَانُ والولاء والنسب
والقذف **والنقاص** **وقال شيخنا** في القصاص والقذف والطلاق روايه اخرى
انه يستخلف فيها ويقيد السنه روايه واحده لا يستخلف ويخرج لنا ان يستخلف
في كل حق الادبي فان تكرر ردنا اليه على خصه فاذا حلف قضينا عليه وقد
بيننا ان لنا في رد العين روايتان **وقال الخري** اذا قال ارجعتك فقالت انقضت
عدي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها **و** اذا الامنها واختلفا في معنى
المده الاربعه الا شهر فالقول قوله مع يمينه انها لم تمض **و** اذا وجب الحلف
في انقضاء العده ويقامه الايلا وذلك كما لا يصح بذله فقد كلفه الاشياء **وقال**
ابو بکر في التسيب يستخلف القاضي في كل الدعوى الا في المجود والنكاح والطلاق

كتاب الشهادات

يحل الشهاده واذا فرض على الكفايه اذا قام به من فيه كفايه سقط عن
الباقين فان لم يوجد من يقع به العقابيه غير معين عليه **و** لا يجوز لمن
نعى عليه فرض الشهاده ان ياخذ عليه اجره **بحال** **و** فاما من لم ينعى عليه
فلا يجوز له اخذ الاجره يخرج علي وجهين **اصحها** ان لا يجوز اخذ الاجره
واصل ذلك اخذ الاجره على القرب **و** يجب الشهاده على النكاح والرجعه
وعند لا يجب ذلك ويستحب الاشهاد على سائر العقود **كالبيع والنكاح**
والاجاره ونحوها ولا يجب **و** من كانت عنده شهاده في حده تعالى يستحب
له ان يعتمها ويباح له اقامتها ومن كانت عنده شهاده لادبي وهو لا يعلم
بها فالمستحب له ان يعلمه فان سئله اقامتها اقامها ويجوز له ان يعتمها
قبل ان يعلمه فاما ان كان من له شهاده يعلم بها لم يشهد له بها قبل ان
يسئله ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما علمه حال التخل والعلم يحصل له
في ذلك **من وجهين** اما بالمعانيه واما بالسمع فاما المعانيه فتخص الفعل
منه ان يراه **قد قتل او شرب او غصب او زنا او لاط او شرب الخمر**
او يري المراه ارضعت اولاد ويجوز ذلك من الافعال واما السماع فعلى ضربين
سماع من المشهور عليه نحو ان يقر عنده او يسمعه بعقد العقود او يخبر عن

افعاله واقواله **وقال احمد رحمه الله عليه** لا يشهد على وصيه محترمه
حتى يعلم ما فيها لان البينه انما سميت بينه لانها تبين ما تشهد له وسماع
من جهه الاخبار المستفيضه بين الناس التي لا يبلغه علمها في الغالب
الامن جهه الاستيفاضه كالنسب والموت والملك والنكاح والوقف
ومصرفه والعين والولاية وما اشبه ذلك ولا تقبل الاستيفاضه من عدل
يقع العلم بخبرهم **وهو ظاهر كلام احمد والخري** **وقال شيخنا في المجرد**
يسمع من عدلين فصاعدا فان سمع اثنتا عشر ينسب ابن اواب
فان صدقه المقر له جاز ان يشهد بذلك وان كان لم يشهد وان سقطت
جاز ان يشهد به واحتمل ان لا يشهد حتى يتطور ذلك واداري شيئا في
بدانستان يتصرف فيه تصرف المالكين في املاكهم من النقص والبناء
والاجاره والاعاره ونحو ذلك جاز له ان يشهد له بالملك ويحتمل ان لا يشهد له
الا بالبد والتصرف ويجوز للاعي ان يتحمل الشهاده ويشهد بها فيما طرقت السماع
من الاقرار **والعمود والطلاق والاستيفاضه** ولا يجوز ان يشهد فيما طرقت
الافعال الا ان يكون وقد تحل ذلك وهو بصير ثم عي فانه يشهد به اذا عرف
الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه **فقال شيخنا** تقبل شهادته
ايضا ويصفه للحاكم بما تبين ويحتمل ان لا يقبل لان هذا مما لا يطبط له غالبا
فان شهد عند الحاكم على الفقل ثم عي قبلت شهادته وجهاء واحدا
وكذلك ان شهد على الاقرار ثم طرقت **و** ولا تقبل شهادته الاخرى ويحتمل
ان يقبل فيما طرقت الرويه **لان احمد رضي الله عنه** عللني رد شهادته
بانه اصم فلا تقبل فيما طرقت السمع ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه
ومن شهد بالرضاع فلا بد ان يذكر انه شرب من ثديها او من لبن حليب من
ثديها ولا بد من ذكر عدد الرضعات ومن شهد بالقتل فلا بد ان يقول
مربه بسيف او حربه فقتله او مات من ذلك فان قال جرحه فمات لم
يحكم به وان شهد بالزني فلا بد ان يذكر بمن زني واين زني وكيف زني في
الصحيح من المذهب ومن اصحابنا من قال لا يحتاج الى ذكر المربي بها
ولا ذكر المكان وان شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه
والنصاب والحرق وصفه السرقة وان شهد بالقذف ذكر القاذف

والمقدوف وصفه القذف ولو كانا شهدا على رجل يالف فقال صاحب الدين
 اريد ان يصح تشهدها اي من الالف بخمسة مائة فان الحاكم لم يولي للحكم باكثر
 من ذلك لم يجز لها ان يشهدا **وعددي** انه يجوز ان يشهدا بذلك
 وهل يجوز للحاكم ان للمشهدود بالوقوف على الشهادة في الحدود الخالصه
 لله تعالى **بمحل وجهين** **باب من يجوز شهادته في الجور**
 يعتبر من يجوز الحكم بشهادته من غير خلاف في المذهب ستة شروط
البلوغ والعقل والاستلام والعدالة وانتفاء التهمة والعلم بالشهادة
 فاما الحرية والذكورية والانوثه فلا يشترطها فاما البلوغ فقد ينبتا بما
 يحصل **واما** العقل فهو العلم بحقائق المعلومات كعلمه باستحالة اجتماع
 الضدين وكون الحميم في مكانين والتميز بين ما ينفعه ويضره **واما**
 الاستلام فهو التلقظ بالشهادتين والتزام احكام الله **واما** العدالة فهي في
 اللغة عبارة عن الاستواء والاستقامة لان العدالة ضد الجور والجور هو الميل
 فالعدل الاستواء في الاجوال وهي في الشرع عبارة عن الصلاح في الدين
 واجتناب الربيب واستعمال المروءة فالصلاح هو فعل الفرائض في اوقاتها
 بشروطها وتكليفها بسننها واجتناب الربيب ان لا يرتكب كبیره ولا
 يذم على صغیره وقيل ان لا يظهر منه الا الخير **واما** المروءة ففعل ما حمده
 ويربیه واجتناب ما يذمسه ولشئنه فاما اتقى التهمة فهي نفي الظن عنه
 بان لا يختر شهادته الى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ولا يكون خصماً
 ولا عدواً ولا يدينها ابلاد **واما** العلم فلا يجوز لان يشهد بما لا يعرفه ويخط
 به علماء وسنن جميع ذلك مفصلاً فمن لا يجوز الحكم بشهادته واذا
 اجتمعت هذه الشروط في العبد قبلت شهادته في جميع الاشياء الا في
 الحدود والقصاص فانها على **روايتين** واذا وجدت في المراه قبلت شهادتها
 مع الرجال في المال وفيما يفتد به المأز وهذا يقبل في النكاح والعقود على **روايتين**
 وتقبل شهادتها منقرده فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
 والرضاع والعيوب تحت الثياب والنظر في العجز وهذا في بصره ام تلب
 وانقضا العدة بالانقراض في شهر ولا يقبل في غير ذلك ولا يقبل شهادته

الصبيان في اصح الروايات **وعنه** انها تقبل في الجراح خاصة اذا شهد واقبل
 الاقتران عن الحالة التي تجارحو اعليها **والثالثة** انها تقبل على الاطلاق مع
 وجود بقيه الشروط التي قد منادى غيرها فيهم ولا تقبل شهادته معنوه ولا
 مقلد ولا من يعرف بكثره الغلط فاما من يصرع في الشهر المراه والمرتين
 فتقبل شهادته ولا تقبل شهادته المحدود في القذف حتى يتوب ويؤتمنه
 اعدابه نفسه ولا يقبل شهادته اهل الذمة على المسلمين بحال الا في وصية
 المتسافر اذا لم يجد غيره وحلفهم الحاكم بعد الفصل بينهما حاناً ولا بدلاً ولا كفاً
 وانما الوصية الرجل فانها تقبل هاهنا استخساناً فاما شهادته بعضهم على
 بعض فهل يقبل **ام لا على روايتين** اصحها انها لا يقبل فاما الفساق
 فلا يقبل شهادتهم ولا اخبارهم وهذا يعقد النكاح بحضور **ام لا على روايتين**
 واما اهل الايمان من حكم بغيره او فسقه منهم فلا يقبل شهادته سواء
 كان ذلك من جهة الفعل او من جهة الاعتقاد وتخرج على قبول شهادته
 اهل الذمة ان الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد به الشهادة
 الا ان يتدين بالشهادة لمن يوافق على من خالفه ومن لا يفسقه يقبل
 شهادته فان تاب الفاسق واسلم الكافر وبلغ الصبي بعد ما ردت
 شهادته ثم تراجعه والشهادة المردودة قبلت ومن استلم وبلغ ولم تقبل
 شهادته في بقيه الاشياء يجوز التوبة **على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه**
 وقيل يعتبر مع التوبة صلاح العمل اذا كان فسقه بالفعل ولا يقبل
 شهادته من لا مروءة له كالمصانع والمستصحح والمغني والرقاص والذي يلعب
 بالسطرنج والسرود والحمام ويأكل في الاسواق ويمد جلبيه في جمع الناس
 ويحدث بما يجري بينه وبين زوجته وامته من المباحضه ويجوز ذلك فاما
 الشيش في الصناعة مند الحايك والحمام والحمال والنقاط والقمام والربال
 والمتشعور والرباع والحارس والقواد والناس فهل تقبل شهادتهم ام لا
 بمحل وجهين احدها اذا احتسنت طريقتهم في دينهم تقبل والاخر لا
 تقبل فاما من شرب البيرة متاولاً ولم يسكر فلا ترد شهادته ويجوز
 فاما من تزوج بغير وكي او قدامتروك التسمية او وجب عليه الحج وامتنه
 فعله فلم يحج او تزوج بيته من الرضا او تزوج بام من زني بها او شرب

السيد يعتقد ان لا ينفذ ذلك فانه ترد شهادته ويحتمل ان لا ينفذ ولا يقبل شهاده
الوالد لولده وان شغل ولا يشهد الولد لوالده وان علا في اصح الروايات
وعنه انه يقبل شهاده الولد لوالديه ولا يقبل شهاده الولد لوالده
وعنه انه يقبل شهاده كل واحد منهما للاخر فيما لا يجزيه نفعاً الى نفسه
في الغالب نحو ان يشهد له بعقد النكاح او بان فلاناً قد فقه وتقبل شهاده
بعضهم على بعض في اصح الروايتين ولا تقبل في الاخرى ولا يقبل شهاده احد
الزوجين للاخر في احدي الروايتين وتقبل في الاخرى وتقبل شهاده الاخ
لاخته والصديق لصديقه والمولى لعنتقه ولا تقبل شهاده الجار الى نفسه
نفعاً كشهاده الوارث لموروثه بالجراجه قبل الاندخال وشهاده الوصي
للميت وللوكيل للموكل والعمى للمفلس بالمال والسيد لعبد المادون له
بالحقوق والشريك لسريته فان شهد لموروثه في المرض ثم يري فهل
يملك بملك الشهاده ام لا يحتمل **وجهين** ولا تقبل شهاده من يدفع عن
نفسه ضرراً كمن شهاده العاقله على شهود القتل بالفسق وشهاده
السيد بفسق من شهد على مكانته بحق وشهاده الوصي بحرق من شهد
على الاتهام بالمال وشهاده الشريك لمن شهد على شريكه بحق ولا يقبل
شهاده العدو على عدوه كمن شهاده المقدوف على قاذفه والمقطوع عليه
الطريق على القاطع عليه والزوجه على زوجها بالزنى وتقبل شهاده الاثنان
على فعل نفسه كالمرضعه على الرضاع والقاسم على القسمة بعد فراعته
اذا كان بغير عوض والحام على حصة بعد العزل وتقبل شهاده البدوي
على البدوي فاما شهادته على القروي **فقال احمد** اجنسان لا يجوز
وقوله اجنسان يحتمل ان لا يقبل ويحتمل ان يقبل وهو الاقوى **عندي**
وتقبل شهاده ولد الزنى في الزنى وغيره ومن جمع في الشهاده بين ما
تقبل شهادته وبين ما لا يقبل كالرجل يشهد لابنه ولا جنبي عمه على
رجل فان شهادته لا تقبل في الجميع واذا شهد السيد لمكانته بحق فودت
شهادته تروا في المكاتب الخوم واعتق تروا عايد السيد تلك الشهاده
تقبل فهل يحتمل **وجهين** وكل ذلك اذا شهد اخوان وارتان لاجنبا جرحا لم يتقبل
فردت شهادتهما ثم انتم ملت الجراجه واعاد الشهاده فهل تقبل او ترد
يحتمل **وجهين** ويجوز شهاده المستخفي ومن يسمع رجلاً بغير مال او يشهد
في هذا حق او يسمع الحاكم حكم او يشهد على حصة وانفاذه بشيخ احدي الروايتين

211
ولا يجوز شهادته بجميع ذلك في الاخرى وتقبل في المال وما يقصد به المال
قال القرض والبيع **والا حاره** والهبة **والا قرار** والوقف **والرهن** والموالد
والصلح **والغصب** والصدوق **وخبايه الحظا ونحو ذلك** كشهاده رجلين
او رجل وامرأتين وشاهد وبين المدعي ولا يقبل في ذلك شهاده امرأتين
وبين المدعي ويحتمل ان يقبل وهذا حكم بالشاهد واليه في العناق على روايتين
واما النكاح والرجعه فلا يقبل فيه الشاهد واليهين وهذا يقبل شهاده
رجل وامرأتين ام لا على روايتين وما عدا ذلك مما ليس بمال ولا المقصود
منه المال وهو ما يطالع عليه الرجال **كالحدود** والقصاص **والطلاق**
والنسيب والولا **والوكالة** والوصيه وما اشبه ذلك فلا يقبل فيه الا شهاده
الرجال وعددهم فيما يوجب جد الزنى اربعة وفي بقية ذلك رجلان فان
شهد يقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية وان شهد بالسرقه
رجل وامرأتان ثبت المال ولم يجب القطع وان شهد بموصيه العمد رجل
وامرأتان لم يقبل وكذلك كلما يوجب القصاص وان شهد **بالمهاشيه** او المنقلبه
رجل وامرأتان فقبل وان ادعى الزوج الخلع وانكرت المرأه ثبت بشاهد وامرأتين
بشهاده رجلين وان ادعى الزوج الخلع وانكرت المرأه ثبت بشاهد وامرأتين
واذا كان في يد رجل جاربه لها ولد فادعى رجل انها ام ولدها منه فشهد
له على ذلك رجل وامرأتان قضى له بالجاربه انها ام ولدها يثبت حريه الولد
على روايتين احدها يثبت ويثبت نسيبه منه باقراره والثانيه لا تثبت
الحريه ويبقى على ملك من هو في يده ويقبل في كل ما لا يطالع عليه الرجال
شهاده امراه واحده **وعنه** لا يقبل اقل من امرأتين فان شهد بجميع ذلك الرجل
كان اولى في ثبوت شهادته **و** اذا شهد شاهدان ان له على رجل الف
ثم قال احدهما قضاء منها خمس ما به بطلت شهادته **نص عليه** فان شهد
انه اقترضه الفاء ثم قال احدهما قضاء منها خمس ما به صحت شهادتهما
فان شهد شاهدان باعده داره في امسنا وشهد اخر انه باعها اليوم
او شهد احدهما انه اقترلفان بالف في يوم الاثنين وشهد اخر بانده اقتر
له بالف في يوم الثلاثاء قبلت شهادتهما وحكم بالبيع والاقرار وكل ذلك الحكم
في كل شهاده يقع على القول الا النكاح فانه اذا شهد احدهما انه تزوجها
امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم لم يحكم بالنكاح فلما اذا كانت على الفصل

واختلفا في الوقت لم يقبل مثله ان يشهد احدهما انه غصبه هذا العبد اس
وشهد اخر انه غصبه اياه اليوم لم نكش شهادتهما فاذا شهدا على رجل
محق فاقام المشهود عليه بينة انهما فاستعان لم يحكم القاضي بشهادتهما
وتسمع البيه على الجرح اذا ثبتوا سببه ولا يقبل في ذلك الا شاهدين وشاهد
الزور يعرر ويطاق به في بلده ويقال انا وجدنا هذا زورا فاجنبوه ولا
يقبل الشهاده الا بلفظ الشهاده فان قال اعلم واحق لم يحكم بذلك

باب الشهادة على الشاهد والجرح

عن الشهادة ويقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الادميين المتعلقة
بالمال كالديون والعصوب والعقود والجنائات روايه واحده فاما القصاص
وحذ القذف فعلى روايتين احدهما يقبل ايضا والثانية لا يقبل ولا يقبل
فما يوجب حد الله تعالى كالزني واللواط وشرب الخمر والتسرقه ولا يقبل
شهادته شهود الفرع الا ان تتعد شهادته شهود الاصل بموت او مرض
او غيبه على مسافة تفقر مثلها الصلاة ولا يقبل شهادته الا بعد موت
شهود الاصل ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان تستر عيه شاهد
الاصل بقول اشهد على شهادتي اي اشهد ان فلان بن فلان وقد عرفه
بعينه واشهد ونسبه اقر عندي واشهدني على نفسيه بطري وكذا فاما
من شهد بقول اشهدني فلان بن فلان او شهدت عليه بطري او اقر عندي
لم يجز ان يشهد فان شهد بشهد عند الحاكم لمحق او يشهد على انسان لمحق
لغيره الى نسب وبيع او اجاره او قرض فهل يشهد بذلك محتمل وجهين
ولم يدخل للنسب مع شهود الفرع في احدي الروايتين وعند يدخل مع
شهود الفرع فيشهد رجل على رجل وامرأتان على امرأتين فان شهد
رجلان على شهاده رجل وامرأتين فقال شيخنا لا يجوز ان احد من الله عنه
قال في روايه حرب لا يجوز شهاده رجل على شهاده امرأه وهذه الروايه
ان صححت عن حرب فهي شهومنه فاننا اذا قبلنا شهاده امرأه على شهاده
امراه فاول ان يقبل شهاده رجل على شهادتهما فان شهاده الرجل اقوى
بكل حال ولان في هذه الروايه انه قال اقبل شهاده رجل على شهاده رجلين

وهذا مما لا وجه له فان رجلا واحدا لو كان املا فشهد في القتل العمد بعد
الف امراه لا يقبل هذه الشهاده فاذا اشهد بها وحده وهو فرع يقبل ويحكم
بما هدا اعماله ولوثبت ان احد قال ذلك فحتمل انه اراد لا يقبل شهاده الرجل
حتى يتضمم معه غيره فخرج من هذه انه لا يفتي بشهاده واحد على واحد كما يقول
اكثر الفقهاء وثبتت شهاده شاهدي الاصل بشهاده رجلين شهدا ان عليهما
شهادته على كل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما واحد من شهود الفرع
وقال ابو عبد الله بن بطه لا يثبت حتى يشهد اربعة على كل شاهد اصل
شاهد افرع ولا يحكم الحاكم بشهاده شهود الفرع حتى يثبت عنده عد التهم
وعداله شهود الاصل فان شهد شهود الفرع فلم يحكم حتى حضر شهود
الاصل او صحوا من مرضهم وقف جوار حكمه على سماع شهود الاصل فان
لم يحكم حتى فسق شهود الاصل او صاروا اعداء لم يحكم بشهاده شهود
الفرع فان حكم الحاكم بشهاده الفرع ثم رجعوا عن الشهاده ضمنوا ولو
رجع شهود الاصل لم يضمنوا ذكره شيخنا ويحتمل ان يضمنوا بناء على
المزكبين وشهود الاحصان متى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم
الضمان وطل للشهود العتق فان كانوا اثنين فصاعدا نقضت عليهم
الفرع على عددهم وان كان واحدا مع البيه لزمه جميع المال وتخرج ان
يلزمه النصف وعلى الذي حلف النصف اذا قلنا ببرد البيه فان رجع
شهود الطلاق بعد الحكم فان كان قبل الدخول ضمنا نصف المستما وان كان
بعد الدخول لم يضمنوا شيئا ذكره شيخنا ويخرج متى شهد الشهود بالمحق
ثم رجعوا عن الشهاده فان كان في عقد او مال استثنوي واذا حكم واستنوا
ثربان ان الشاهدين كانوا كافرين نقض حكمه وان بان انهما فاستعان
نقض ايضا وعنه انه لا ينقض ويغرم الشاهدين فان نقض وكان
المحكوم عليه انلافا كالقتل والقطع ضمنه الامام وهذا الضمان على بيت المال
او على عاقلته على روايتين وان كان المحكوم به مالا امر برده ان كان باقيا
ويضمنانه ان كان تالفه واحد اشهدوا عند الحاكم بحق او وجد ثرما تراحم الحاكم
بشهادتهم لا تثبت عنده عد التهم

فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر
فان كان في حيز او قصر

كتاب الاقرار

باب من صح اقراره وفراجه وصح

من الاقرار وما لا يصح
 لا يصح الاقرار الا من عاقل مختار
 فاما المجنون والطفل والسكران والمكروه فلا يصح اقرارهم ويخرج في السكران
 بمحضه ان يصح اقراره فان اقر المجنون في حال كفايته صح اقراره وان عقده
 واذن له في البيع والشري صح اقراره في قدر ما اذن له فيه ولا يصح في غير ذلك
 حتى يبلغ وان اقره على الاقرار لمزيد مما اقره بطرح اقراره وكذا لو اقره على
 الاقرار بطلاق زوجته فاقرب بطلاق زوجته لبناء صح الاقرار وان اقره
 على وزن دينار فباع عقاره في ذلك صح البيع والمكلف على ضربين محجور عليه
 ومطلق التصرف فالمطلق يصح اقراره على نفسه وامواله والمحجور عليه على اربعة
 اضرب محجور لفلس او سفه او من من موت او رق فان كان اقراره بالطلاق او بما
 يوجب حدا او قصاصا صح من الجميع واخذوا به في الحال الا العبد فاذا اقر بما
 يوجب قصاصا في النفس **نص علي** يتبع به بعد العتق **وعندي** انه يوجب
 ثبتي الحال مع وان كان اقراره بالمال او بما يوجب مالا بجنايته الحط او الانكاف
 الاموال صح من المفلت الا ان يشترك المقر له من التسببه الا انه يتبع به بعد
 فكالمحجور عنه وصح من المريض في حق من لا يربيه في اصح الروايتين ولم يصح فيما زاد
 على الثلث في الرواية الاخرى والتفريع على الاوله ولم يصح في حق الوارث الا
 ان يحبر الورثة فان اقر بدين في وعليه ديون في الصحة صح اقراره ولم يحاصر عموما
الصحة وقال ابو الحسن التيمي وشيخنا يحاصره لو ثبت بالسبه فان قضى بعض
 غرما به دون بعض فان كان في المال فالجميع صح وان لم يكن وقاله **وكلام**
احمد رضي الله عنه لا باس ان يقضى بعضهم دون بعض محمول على من له وفاق وقال
 شيخنا يصح وان لم يحلف وفاق فان اقر بدين لوارث واجنبي بطلاق الاقرار في حق
 الوارث وكفي في حق الاجنبي احد الوجهين ويبطل فيهما في الاخر واصلها ان يرق
 الصفة فان اقر المريض لامرأته بمهر المثل او بدين ثم ايانها تزوجا فزوجها
 ومات من مرضه لم يصح اقراره لهما وعقود المريض مع وارثه بمن المثل
 جابره ويحتمل ان لا يجوز واقرار ان المريض بوارث **وعنه** انه لا يصح واذا اقر
 رجلا ان فلانة زوجته او اقرت امراه ان فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر
 لها بعد موته وورث ويصح من الرقيق اذا كان ماذون له في قدر ما اذن له
 وان لم يكن ماذوناً يتبع به بعد العتق وقد **حكى شيخنا** ايضا روايه

اخرى انه يتعلق برقيقه فان اقر العبد بشيء قد مال في يده قطع ولم يشتم
 المالك الذي في يده المقترون منه الا ان يقربه السيد فان اقر المولى عليه
 بجنايته خطا قبل اقراره وان اقر عليه بما يوجب حدا او قصاصا لم يقبل اقراره
 عليه فان جنى عبده على عبده جناية توجب قصاصا او قذفه ثبتت القصاص
 والقتل للمعبد وله المطالبة ببدل العفر عنه وليس له السيد المطالبة ببدل ولا
 العفر عنه واذا باع السيد عبده من نفسه يتفق في الزمده صح البيع وعتق
 في الحال وان كان بمال في يده فعلى روايتين فعلى هذا الواقر بان باع عبده من
 نفسه بالثمن فان عثر العبد ولم يترمه الالف ومن اقر بنسب صغير او مجنون
 مجهول النسب ثبتت نسبه منه فان كان مينا ورثه فان جات امراه الصغير
 والمجنون فادعت الزوجية بعد موت المقر لم يثبت الزوجية فان اقر بنسب
 صغير لم يثبت حتى تصدقه فان كان الكبير ميتا فهل يثبت نسبه لمقر
 وجهين فان اقر من عليه ولا باب او اخ لم يقبل اقراره وان اقرت امراه
 لها زوج بولد فهل يقبل اقرارها ام لا على روايتين ومن اقر باب او مولى اعنقه
 وصدق المقر له ثبتت اقراره ومن اقر باخ او عم فان كان في حماه الاب او الحد
 لم يثبت نسبه منه باقراره وان كان بعد موتها فان كان هو الوارث وحده
 صح اقراره وتثبت النسب ولا ياخذ من مهرات جده شيئا وباخا نصف تركه
 ابيه وان كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب على الاب والحد واعطاه
 الفاضل في يده عن ميراثه لو صح نسبه بيانه لو خلف الميت ابنين فاقتر
 احدهما باخ وصدقه الاخر قلنا للمقر ادفع اليه ثلث ما في يدك وكذلك لو خلف
 ابني ابن فاقتر احدهما باخ وكزبه الاخر قلنا للمقر ادفع اليه ثلث ما في
 يدك وهو نصف التركة **فان خلف** الميت خمسة بنين فاقتر اثنان منهما
 بابن سادس وكزبهما الباقيون فان كان المقران عدلين وشهدا بالنسب
 ثبت النسب واستحق المقر به معهم سدس التركة وان كانا قاسقين
 او عدلين الا انهما لم يشهدا لم يثبت نسبه من الاب ولزمهما سدس ما في
 ايديهما وهل يثبت نسبه من المقر حتى لو لم يتو غير المقر ومات ورثه
 المقر به بمنزلة وجهين احدهما يثبت والاخر لا يثبت ومن اقر لوارث في
 مرضه فمات وهو غير وارث صح اقراره بيانه ان يقرب لاجنه بمال ثم يولد

وإذا اقر الزوجان على الميراث
وإذا اقر الزوجان على الميراث
وإذا اقر الزوجان على الميراث

له ابن وموت فثبت المال للاخ ولو اقر للاخ ولذا ابن ثومات الابن ومات بعده
بطل اقراره للاخ **وعنه** ان الاعتبار بحال الاقرار فاذا اقر لوارث لم يصح
وان مات وهو غير وارث وان اقر لغير وارث صح وان صار وارثا عند الموت
فان ملك انسان ابن عمه ثم مرض فاقر انه كان اعتقه في صحته وهو اقرب
عصبته صح العتق ولم يرته **و** اذا اقر الورثة بزوجية امراه لم يورثهم
ثبت لها الميراث وان اقر بعضهم لزمه من ارثها بقدر حصته الا ان
ثبت النكاح بنسبها دهم فيستحق جميع الارث **و** اذا كان له امه فاقر بولد
منها ثومات ولم يبين هذانت به برطلي في ملكه او بزوجيه او بنسبه في ملك
غيره اختلف ان يصير ام ولد وتعتق بموته واختلف ان لا يصير ام ولد **و** اذا
تزوج المجهول النسب فالولدها اقر بالرق لرجل لم يصح اقرارها على نفسها
في احدي الروايتين **وعنه** انه يصح اقرارها على نفسها بالرق ولا تصدق
في فساذ النكاح ورق الاولاد لكنه ان اولدها بقدر اقرارها اولاداء كانوا
زبقاه فان اقر لجد بماله صح **علي قول ابن جامد** وقال ابو الحسن التيمي
لا يصح الا ان يعر به الى ارث او وصيه فان القته ميتا بطل الاقرار وان
القتة حيا وميتا جعل للمي فان القته ذكرا وانتي فهو بينهما نصفان على
قول ابن جامد وعلى قول التيمي ان اعزاه الى ارث كان للذخر مثل خط الاشين
وان اعزاه الى وصيه كان بينهما نصفين **و** من اقر ان امراته اخته من
الرضاعه قبل قوله في فتسخ النكاح ولم يقبل في استسقاط المهر وان اقرت
المراه ان الزوج اخوها من الرضاع لم يقبل قولها في فتسخ النكاح وقبل قولها
في استسقاط المهر **و** ان اقر لاسنان بماله في يده فكذب المقر له بطل اقراره
وما حكم المال بمثل وجهين احدهما يقرب يده والثاني ما اخذه الامام الى
بيت المال **و** اذا اقر العبد صح وكان لسيده وان اقر ليهبه لم يكن مالهما
فان اقر عزي بالعجيه او اعجمي بالعربيه ثم قال لم اعرف معنى ما قلت قال قول
قوله مع يمينه فان ادعى عليه الفاء فقال انا لا اقر ولا انكر او يجوز ان
يكون محققا او عسبي او لعدا وطن او احسب او اقدر لم يكن مقرا بجميع
ذلك فان قال انا مقرا بوجهين احدهما ان يكون مقرا بالدعوى
والثاني لا يكون مقرا فان قال انا مقرب دعواتي او قال نعم او اجلا وضدت

كان مقرا فان قال خذا واترت او احزر او افتح عليك لم يكون مقرا فان قال
خذا واترت بها واقبضها او احزرها فهل يكون مقرا محتمل وجهين وكل ذلك
الحكم اذا قال وهو صحاح **و** فان قال له الف تي علمي او في ما علم اوله الف ان شيا
الله كان اقرارا فان قال اقضني الفاء ديناء عليك فقال نعم فقد اقر بها وكل ذلك
لو قال سلم الي ثوبي هذا او اعطني قوسي هذا فقال نعم **و** فان قال له علي الف ان
قدم فلان لم يكن مقرا **و** وكل ذلك ان قال لك علي ما به ان تشهد بها فلان وفلان
وكل ذلك ان قال ان تشهد علي فلان وفلان بكدي صدقتهما لم يكن مقرا فان قال
ان تشهد علي فلان بدينار فهو صادق فهل يكون اقرارا محتمل وجهين **ن**

باب الحكم فيما اقر باله

ما يستقطه جميعه او بعضه اذا وصل باقراره ما يتقصده بان يقول له علي الف
لا يلزمني وقد قبضها او استنوفها اوله علي الف الا الف فانه يلزمه الف
ولا يلزمه وصله باقراره **فان قال** كان له علي الف وقصبنه اياها واستنوفها
او كان له علي ما به قبض منها خمسين اخذ بما اقربده ولم يقبل ما ادعاه الابينه
فان لم يكن له بينه فله على خصمه اليمن روايه **ذكرها ابن ابي موسى** الا رشاد
وقال الحرقي القول قول المقرع يمينه واختاره شيخنا فان قال له علي ما به موجله
لزمه ما اقر وحتمل ان يلزمه الف في الحال اذا عدت اليمنه وعلى المدعي اليمن
انها حاله غير موجله **فان** اقر بعدد واستنفتا اثره نحو ان يقول له علي ما به
الاشيين لم يصح استنفتا الاكثر ولزمه الما به فان استنفتا النصف صح على
قول الحرقي ولم يصح على **قول ابي بكر** فعلى هذا القول له ما به درهم الاربعين
الا عشرين لزمه على **قول الحرقي** ثمانون لان الاستنفتا من الاثبات ففي من
الغني اثبات فقد بقي من الما به اربعين ثوابت من الاربعين عشرين
فيصح استنفتا العشرين من الاربعين فينضم الي الستين فتصير ثمانون
ولا يصح استنفتاها على **قول ابي بكر** فيصح استنفتا الاربعين من الما به
فيلزمه ستون عنده فان قال له علي عشره الا حسته الا ثلثه الاربعين
الادرم **فيقول الحرقي** يلزمه ستة وحتمل **قول ابي بكر** ان يلزمه
عشره وحتمل ان يلزمه ثمانيه والله اعلم **و** لا يصح الاستنفتا من غير الخمس

نص عليه في رواية ابن منصور اذا قال له على ما به دينار الاقرباء الاثوباء
 فهو محال من الكلام يوخذ بالمائة فان استثنى عينا من ورق او ورقا من
 عين لم يبع ايضا **وهو اختيار ابي بكر** وقال **الخوئي** يبيع مع قوله اذا قال
 له على الف درهم الا عشرة دنانير ثم فسر قيمة الدنانير بالنصف مما دون
 من الدرهم قبل منه وان فسر باكثر من النصف لم يقبله ومتى ثبت هذا
مذهبا لاحمد رضي الله عنه فاستثنى الثوب من الدرهم جابر على هذا التقدير
 اذا لفرق بينهما فان قال له على ما ولا العبد العشرة الا واخذ له لومة
 تسلم تسعة فان هلكوا الا واخذ فطرانه المستثنى فهذا يقبل منه محتمل
 وجهين **فان قال** له نصف هذه الدراغارية لومة الاقرار **فان قال** له نصف
 دراهم هذه فهو هبه يعتبر فيها شروط الهبة **فان قال** له هذه الدراغارية
 ملكه متى شاء **فان قال** له على الف من ثمن مبيع لم يقبضه فقال المدعي بلى الف
 دين في ذمتك فهذا يلزمه الالف يخرج على وجهين **فان قال** له الف درهم وهو
 في بلد او زمانهم ناقصة كطبرية الشام في درهمهم اربعة دنانير فهذا يلزمه درهم
 البلد او لومه الف وازنه محتمل وجهين **فان قال** له الف ناقصة لومه من
 دراهم البلد وجهاء واحدا **فان قال** له الف زيوف فان فسرها بدين او بعد
 قبل منه **فان قال** له على الف او في ذمتي الف وفسرها بدين لم يقبل **فان**
قال له عندي هذا العبد من فقال المالك لبيد وبعده فالقول قول المالك
 مع يمينه **فان قال** له في ميراث ابي الف درهم فهو دين على التركة **فان قال**
 له في ميراثي من ابي الف ثم قال اردت هبه وبراى من تقبضه قبل منه
 وكذلك لو قال له في هذا المال الف لومه تسلمها ولو قال له من مالي او في
 مالي الف وفسرها بالهبة قبل **فان قال** له على الف درهم من ثمن خر
 او كفلت لك باعلى فلان على ابي بالخيار لومه الالف وما على فلان لم يقبل
 دعواه **فان قال** غصبت هذا العبد من زيد لا بلسن عمر ولومه تسلمه الي
 زيد ويغرم لعمر وقيمته **فان قال** غصبت من احد هذين الرجلين طوبى
 بالنعس فان غصب احداهما لومه ان يحلف للاخر **فان قال** هذه الدار ملكها
 لزيد وغصبتها من عمر وفعليه تسليمها الي عمر ويغرم قيمتها لزيد
فان قال له عندي ثمن من جراب او سيف في قراب او ثوب في مندبل
 فهو اقرار بالمظرو و بدون الطرف **ذكره ابن جامد** ويحتمل ان يكون اقرارا

X

بهما فان قال له عندي عبد عليه عمارة او داره عليها شرح احتمال ان لا يلزمه
 العمارة والتسريح واحتمل ان يلزمه ذلك **واذا قال** في مرضه هذه الالف لقطه
 فتصدقوا بها ولا مال لي غيرها ثومات لزم الووثة ان يتصدقوا بثلاثها سواء
 صدقوه او عذبوه **وقال شيخنا** يلزمهم ان يتصدقوا بجميعها **فان مات** ابوه
 وحلف الفاء فادعاهما رجل فاقربها له ثوبا اخر فادعاهما فاقربها له بها فمضى
 للاول ويلزمه مثلها للثاني **فان ادعياها معا** فاقربها لاحدهما فمضى له وان
 اقر لها كانت بينهما بالسوية **فان قال** له على الف درهم اذا جاز اس الشهر
 كان اقرارا بالالف **فان قال** اذا جاز اس الشهر فله على الف احتدل وجهين
 احدهما يكون اقرارا والثاني لا يكون اقرارا وهو الاصح

باب الاقرار بالجسم

اذا قال له على شي قبل له ففسر فان ابا حش حتى يفسر فان مات اخذ وارثه
 عند ذلك فان فسره بنس من المال قبل وان قل وان فسره بقشرة لوزة او جوزة
 او دم او ميتة او لحم خنزير او حمر لم يقبل **وان فسره بكتب او جلد فلف** فقبل
 يقبل محتمل وجهين **وان فسره بحق** يشفعه قبل فان قال غصبت منه
 شيئا ثم قال نفسيه او ولده لم يقبل **فان قال** له على مال عظيم او حطير او كبير
 او جليل قبل نفسيه بالقليل والكبير فان اقر بدين درهمين قبل نفسيه
 بثلاثة دراهم فصاعدا **فان قال** له ما بين الدرهم والعشرة لومه ثمانية **فان**
قال من درهم الى عشرة لومه تسعة في احد الوجهين وعشرة في الاخر **فان**
اقر بالف في وقت وبالعين فاقرب لومه الف واحدا **فان قال** له على ما به من
 ثمن فوس ثم قال له على ما به من ثمن عبد لومه ما يتان **فان قال** له على درهم
 فوق درهم او درهم تحت درهم او درهم قبله درهم او بعده درهم او معه درهم او درهم
 بل درهمان او درهم ودرهم لومه في جميع ذلك درهمان **فان قال** لك درهم بل درهم
فقال ابو بكر فيها روايتان احدهما يلزمه درهمان والاخرى يلزمه درهم
 فان قال له على درهمان بل درهم يلزمه درهمان **فان قال** له على هذا الدرهم
 بل هذا ان الدرهمان لومه الدرهم الثلثة التي اشار اليها **فان قال** له قنبر
 حنطه لا بل قنبر ان شعير لومه معا **فان قال** له على درهم بل دينار لومه

عشرة ذوات وعشر اناث فالذكور الابن وابن الابن والاب والجد والاخ من
 الابوين وابنة والاخ من الاب وابنة والاخ من الام والعم من الابوين وابنة والعم من
 الاب وابنة والزوج ومولى النعمة والاناث البنت وبنت الابن والام والجد
 من الام والجد من الاب والاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام
 والزوج ومولاد النعمة وهي العنقة واما ذو الزوج فعشره احيان ولد البنات وولد
 الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام وهو اخو الاب لأمه والعمات
 والاخوال والخالات والجد ابو الام وكل ذلك باب بين ابين او باب اعمام الجد
 وبنو الاخوة من الام

باب الفروض المحذورة

في كتاب الله عز وجل وتسمية مستحقها الفروض المحذورة في القرآن
 ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والثلثان مستحق النصف خمسة
 البنت اذا لم يكن للميت ابن وبنت الابن اذا لم يكن له بنت والاخت من الابوين
 اذا لم يكن اخ لابوين والاخت من الاب اذا لم يكن اخت لابوين والزوج اذا لم يكن
 للميت ولدا اولاد ابن ومستحق الربع اثنتان الزوج مع الولد وولد الابن والزوجة
 والزوجات مع عدمهما ومستحق الثلث الزوجات مع الولد وولد الابن مستحق
 الثلثان اربعة كل ابن فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
 والاخوات من الاب ومستحق الثلث اثنتان الام اذا لم يكن للميت ولدا ولا ابن
 ولا ابان من الاخوة والاخوات الابن مستلمين وهما زوج وانوان وامراه
 وابوان فان للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوج فيها وللانثان فصاعدا
 من ولد الام الثلث ذكرهم فيه وانثاهم سواء ومستحق السدس سبعة الابوان
 والجد اذا كان للميت ولدا وولد ابن والام ايضا مع كل ابن فصاعدا من الاخوة
 والاخوات والجد والجدات والواحد من ولد الام وبنات الابن مع بنت الصلب
 والاخوات من الاب مع الاخت من الابوين فاما العصبات فلا فرض لهم
 بل يستحقون جميع المال اذا انفردوا او باقتد بعد الفروض فان استغرقت
 الفروض من المال سقطوا وهذا الباب يشتمل على الخبز عن بعض الفروض فاما الخبز
 عن جميع الفروض فيستأجر الاستسقاط ونذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب محجب الاستسقاط

يستقط الجد بالاب والجدات بالام ويستقط الاخوة والاخوات من الابوين
 بالابن وابن الابن والاب ويستقط الاخوة والاخوات من الاب بها ولا
 الثلثة وبالاخ من الابوين ويستقط ولوا الام وولد الابن والاب والجد
 واذا استقط البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازا بنهن
 او انزل منهن ذكر من بن الابن فيعصبهن فيكون الباقي ببنه وبينهن
 للذكر مثل حظ الانثيين واذا استقط الاخوات من الابوين الثلثين سقطت
 الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ من اب فيعصبهن فيكون الباقي
 ببنه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين

باب ذكر اقرب العصبات

اعلم ان اقرب العصبات تستقط من بعد سهم فلها احتياج الي معرفة الاقرب
 منهم واقربهم الي الميت بنوه ثم بنوه وان نزلوا ثم ابوه وله ثلثة احوال حاله
 ينفرد بالفرض وهي مع الابن وابن الابن وحاله ينفرد بالتعصيب وهي مع
 عدم الولد وولد الابن وحاله يجمع له الفرض والتعصيب وهي مع البنات وبنات
 الابن ثم الجد واخواله كاخوال الاب الامع الاخوة والاخوات فانهم يرتبون
 معه على ما سنبذكره في باب ان نشاء الله ثم بنوا به وهم اخوته ثم بنوه وان
 نزلوا ثم بنو جددهم وهم اعمام ابيه ثم بنوه وان نزلوا ثم بنو جددهم وهم اعمام جددهم
 ثم بنوه وان نزلوا ثم على هذا الترتيب ابداء كلما انقرض بنوا اب فابن بنهم
 احد ورت الاب الذي هو اعمامه ثم بنوه ومتى استنوى شخصان في الفرض فاولام
 من كان لاب وام والبنون وبنوهم والاخوة اذا كانوا من اب يعصبون اخواتهم
 فيكون المال او ما بقي منه بعد الفروض بينهم وبين اخواتهم للذكر مثل حظ
 الانثيين وبقيت العصبات ينفرد ذكرهم بالميراث كالأجداد وبنو الاخوة
 والاعمام وبنوهم والاخوات اذا كانوا من ولداي الميت مع البنات عصبته
 باخذون ما بقيه ومن كان بعض بنو الاعمام زوجا او اخا لام انفرد بفرضه
 ثم شارك العصبه في تعصيبهم ويستقط ولد الابوين اذا استغرقت الفروض
 المال ولا يشترك ولد الام في فرضهم واربعه ذكور يرتبون النساء بفروض

من اثنتي واذا كان فيها ثلث وثلثان وما بق اصلها

ولا يعصيب ابن الاخ بوث عمته ولا بوثه والعم بوث بنت اخيه ولا بوثه
وابن العم بوث بنت عمه ولا بوثه والمولا بوث عتيقته ولا بوثه **وامرأتان**
ببنتان ذكرتين ولا بوثها الذكران بفرض ولا يعصيب **الجد** بوث ابن
بنتها ولا بوثها والمولا بوث عتيقها ولا بوثها ومتى لم يبق من عصبه
النسب احد وورث المولى المعتق وعصبائه بعده على نحو عصبان الميراث

باب اصول متسايل الصلبي

اصول متسايل الصلبي **سبعة** اربعة لانقول **وثلاثة** تعول فاذا كان
في المسئلة نصف **ونصف** او نصف وما بق فاصلها من ثلثه **و** اذا كان
فيها **اربع** ونصف او ثلث وما بق فاصلها من الاربعة **واذا** كان فيها
ثمن وما بق او ثمن ونصف وما بق فاصلها من ثمانية فهذه الاربعة التي
لانقول **واذا** كان في المسئلة سدس وما بق او سدس **ونصف** وما بق
او نصف وثلث **او نصف** وثلثان **فاصلها** من ستة فان اجتمعت
فيها الفروض عالت الي **سبعة** وثمانية **وتسعة** **وعشرة** لانقول الي
اكثر من ذلك **واذا** كان في الفريضة ربع وكان معه غير النصف **فاصلها**
من اثني عشر الي افراد ثلثه عشر **وخسة** عشر **وسبعة** عشر لانقول
الي اكثر من ذلك **واذا** كان في الفريضة ثمن وكان معه غير النصف
والربع فاصلها من اربعة **وعشرين** وتعول الي **سبعة** وعشرين فهذه
الثلثة التي تعول **فاذا** اخذت المسئلة من اصلها فكانت سهام كل فريق
ينقسم عليهم فتمتد صحبه فقد صحت المسئلة وان انكسر ثمن من السهام على
العدل صحت المسئلة على ما بينت في الباب الذي يليه

باب صحيح المسائل

اذا انكسر سهام فريق من الورثة على عددهم فلم ينقسم قسمه صحيح فاضرب
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عابله فما بلغ كصحت منه المسئلة فاذا
اردت القسمة من له شيء من اصل المسئلة فاضربه في العدل الذي ضربته في

المسئلة فما بلغ فهو له فاقسمه على المنكسر نحو لو اقدم ما كان لجمعهم فان
كان بين عدد المنكسر عليهم وبين سهامهم موافقة فارد العدل الي وقد
تم اقل فيه ما فعلت في اصله **واعلم** ان الموافقة بين العدل والسهام لا يقع
الا باحد تسعة اجزائته قبل العشر وهي الاضاف والابلات والارباع
والاخماس **والاشباع** والاثان **و** ثلثه بعد العشر وهي اجزائته **عشر**
وستة عشر **وسم** كان العدل والسهام جميعا زوجين لم تقع الموافقة
بينهما **الا بالنصف** او الربع **او الثمن** او اجزائته **عشر** وهذه الموافقة
تختص بالفروض الا بالنصف فانه يشترك فيه الفروض **والعصبات**
تمت وخذ الاقل من هذه الاجزالم يستعمل الاكثر منها واذا لم يكن العدل
والسهام زوجين لم يتفقا **الا بالثلث** او **المخمس** او **السبع** او اجزائته عشر
او تسعة عشر وهذه الموافقة تختص بالعصبات فاعرف ذلك

باب الكسرة على جديته

واذا انكسر سهام فريق من الورثة عليهم فانظر فان كان بين سهام
كل فريق وعدده موافقة فجز من الاجز التسعة المقدم ذكرها ردت
ذلك العدل الي وقد وان لم يتفق تركته بحاله ثم نظرت في العدل من الحاصلين
معك فان كانا متماثلين ضربت احدهما في المسئلة واجزاعن الاخر وان كانا
متناسين احدهما جز واحد من الاخر كالنصف فادون ويعين ذلك باحد
ثلثه اشيا اما بان يلقي الاقل من الاكثر ابدأ فيضه او يقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمه صحيحا او يضاعف الاقل بان تريد عليه مثله ابدأ
فيساوي الاكثر فيعلم حينئذ انه جز منه ومنسب اليه فنضرب اكثرها
في اصل المسئلة وجزيه عن الاقل **وان** كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر
فما ارتفع من ذلك ضربته في المسئلة وان كانا متوافقين جز من الاجز ابي
جز كان فان الموافقة بين الاعداد لا تختص بجز محصور ضربت وفوق احدها
في جميع الاخر فما بلغ ضربته في المسئلة فما بلغ منه صح ثم كل من له شيء من
المسئلة مضروب فيما ضربته في المسئلة فما بلغ فهو له وكيفيد الموافقة ان

تلقى اقل العدلين من اكثرهما فان بقيت منه بقية هي اكثر من العدلا
 الاقل البقية من البقية ايضا حتى يبقى من الاكثر بقية هي اقل من
 العدلا الاقل فنلقى البقية من الاقل ابتداء فان افتتت العدلين متفقان
 بجزء البقية وان لم يفتت منه بقية اخرى البقية من
 البقية الاولى ولا تزال بقى كل بقية بالبقية التي تليها حتى تلتهم الي
 عدلين بقى اقلهما الاكثر قتله فيكون الاغاق بجزء ذلك العدلا بقى
 ان كان اثنين فيا لا يضاف وان كان ثلثة فيا لا ثلاث **ومسئلة** بالاخص
واحد عشر باجزا احد عشر **وتسعة عشر** وتسعة فيكون الاغاق
 بذلك الجزا كما بنا ما كان فان فضل في ذلك واحد فيا العدلا ان متباينان ومنى
 كان في الورثة ذكر واء وانا ثاء فاجعل كل ذكر كابتين واهم عددا في عدد الاناث
 واعلم على ما ذكرنا

باب للكسرة على ثلثة اجتناب

ومن انكسر سهام ثلثة اجناس من الورثة عليهم فاعلم في سهام كل فريق
 مع عدده على ما بيننا نورا نظري في الاعداد المتجمعة معك فان كانت متماثلة
 احسبت باحدها عن باقية وضربته في المسئلة وان كانت متناسبة لثلاث
 اجزيت بالاكثرت منها وضربته في المسئلة وان توافقت وققت احد الاعداد
 ووافقت بينه وبين العدلين الاخرين عدد بعد عدد وردت كل واحد
 منهما الى وفقه وعملت في الدراجين بالموافقة كعملك في الاصلين ثم
 ضربت ذلك في الموقوف مما بلغ ضربته في المسئلة **ومسئلة** ذلك لتسما
 الموقوفات وان تماثلت من الاعداد اثنتان وبابنهما الثالث ضربت احدهما في
 المباين لهما وكر لكان تناسب منهما ابان وبابنهما الثالث ضربت اكثر
 المتناسبتين في المتباين لهما وان اشتركا ابان وبابنهما الثالث ضربت
 وفق احد المشتركين في جميع الاخر مما بلغ ضربته في المتباين لهما ولا يكون
 الكسرة الاعلى ثلثة اجناس الا من الاصول العاقلة فافهمه فاما الكسرة
 على اربعة اجناس فلا يخرج على اصولنا في مسئلة الصليب لانه لا يتفق ذلك
 الا ان يكون احد الاعداد **جدات** ونحن لا نورث اكثر من ثلاث **جدات**

فلا يقع قولنا اربعة اعداد مشتركة الا في المناسبات وذوي الارحام فانه يقع
 الكسرة في اربعة اجناس وخمسة واكثر فاعرف ذلك

باب في اختصار مسئلة التصحيح

اذا كان معك من يرث بقرض وتغصيب كلاب **والجد** مع البنات
وبنات الابن وكالزوج **والاخ** من الام اذا كانا ابني عم فاجمع ما يرثه بالقرض
 والتغصيب ووافق بينه وبين النصيب بقية الورثة فاذا اتفقا بجزء فارد
 المسئلة الي ذلك الجزا ثم افتم فان وقع عشر فصحة بعد الاختصار

باب مع استخرج نصيب الكلاوات

مرا الورثة المنكس عليهم سهامهم قبل التصحيح اذا اردت معرفة ذلك فانظر
 الكسرة فان كان على جنس واحد ولم يوافق عددهم فلا حادهم بالجماع عنهم
 من اصل المسئلة وان توافقت سهامهم عددهم فلا حادهم وفق سهام
 جماعتهم فان كان الكسرة على جنسين فانظر فيما حصل معك من عددهم فان
 كانا متماثلين فان لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم او وفق سهامهم
 ان اتفقا فان كانا متناسبين كان لكل واحد من الفريقين الاكثر بالجماع
 من اصل المسئلة او وفقها ان كانت سهامهم موافقة لعددهم ولكل واحد
 من الفريقين الاقل عددا يخرج منه نسبة عددهم من العدد الاخرين وبان
 ذلك في سهامهم او في وفقها ان كانت متفقة وان كانا متباينين كان لكل
 واحد من الفريقين ما يخرج من مضروب سهام الفريق او وفق سهامه ان
 كانت سهام الفريقين توافقت عددهم في عدد الفريق الاخره وان كانا متفقين
 كان لكل واحد منهم ما يجمع من مضروب جميع سهام فريقه او وفقها في وفق
 عدد الفريق الاخره وان كانت الاعداد اكثر من جنسين فالعمل فيها على نحو ما
 ذكرنا في الجنسين

باب ميراث الجدة مع الزوج

اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاحوات فانه يجعل كاخ ويقسم المال بينهم
 وبينهم ما لم ينقصه المقاسمه من ثلث جميع المال فان نقصته من الثلث
 فرض له الثلث كاملا وجعل الباقي للاخوة والاحوات فعلى هذا لا يقاتم
 الجد ابر من **اخوين** او من يقوم مقامهما ثم يفرض له الثلث فان كان
 معهم من له فوض اعطاه فرضه ثم جعل للجد الاخط من الثلثه اشيا
 المقاسمه او ثلث الباقي بعد الفروض او سدس جميع المال فاذا كانت
 الفروض دون نصف المال فالمقاسمه اخط له مع **الاخوين** فما دون
 وان كانت النصف كانت المقاسمه معهما والفرض تسوا وان كانت
 اكثر من النصف فالفرض معهما خيرا له **و** واذا بلغت الفروض خمسة
 اسداس المال فلا ميراث **للاخوة** والاحوات معه بل يفرض له السدس
 الباقي الا في مسئلة الاطربة خاصة **وهي زوج وام واخت وجد** فانه
 يفرض للاخت النصف بعد ان فرض للزوج النصف وللأم الثلث وذلك
 خمسة اسداس المال لكن يفرض للجد السدس فيها ويجمع سهمه وسهم
 الاخت فيقسم بينهما للذكو مثلا حظ الانثى على ثلثه فيضرب في المسئلة
 وعولها وهي تسعة تكس **سبعة** وعشرين للزوج **تسعة** وللأم ستة
وللمرأة ثمانية وللأخت اربعة

باب للمعاريب مسائل الجد

اعلم ان ولد الاب يقومون مع الجد مقام ولد الابوين عند عدم ولد الابوين
 فان اجتمعوا قسم المال بينهم وبين الجد فما صار لولد الاب رده على ولد الابوين
 الا ان يكون ولد الابوين امراه فيردون عليها تمام نصف المال فان لم يكن
 معهم شئ تسقطوا وان بقي بعد النصف بقية كانت لهم كل هذا ما لم ينقص
 المقاسمه للجد من ثلث المال مع عدم ذوي الارحام الفروض او من ثلث الباقي
 مع ذوي الفروض اذا كانت فروضهم النصف فما دون او من السدس اذا
 تجاوزت الفروض نصف المال فاذا فرض له احده هذه الفروض كان الباقي
 لولد الاب والام وسقط ولد الاب من غير معاده

باب الجدات

لا يرث عند امانا رضي الله عنه من الجدات الا بنته ام الام وام الاب
 وام الاب الجد اي الاب ومن كان من امهاتهن وان عليهن فيقسم السدس
 بينهما اطلاقا اذا استنوي درجهن وان كان بعضهن اقرب من بعض نظامر
كلام الحرفي انه جعل السدس لمن قرب منهن من اي جهة كانت **ومقصود**
 احمد رضي الله عنه ان السدس للقري ان كانت من جهة الام فان كانت
 من جهة الاب جعله بينهما وبين القدي من جهة الام وتورث ام الاب وام
 الجد مع حياه ابهات في احدي الروايتين **وهي اختار الحرفي** وفي الاخرى
 لا يرث مع حياتها فان كان ابوها عماء لم تجبها على كلي الروايتين وتورث
 الجد بقرايتين فاذا زوجت المراه بنت بنتها ابنت بنت لها اخوي فولد بينهما
 مولود كانت هذه المراه ام ام امه وام ام امه فاذا مات المولود وحلف
 هذه الجدة وام اي امه كان السدس بينهما **ام ام ام** ثلثه وثلثاه
 للاخري بقرايتهما واختلف من ورث القري من الجدات واسقط الجدة
 بابنها اذا حلفت الميت ام ام وام اب واب فقيل السدس كله لام الام وقيل
 بل نصف لام الام والباقي للاب فكان للاب عماد يامه ثواسقطها

باب السراة

المشهور عن امانا رضي الله عنه انه يرد سهم العصباء اذا عدموا على
 ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة **ونقل عنه ابن منصور**
 انه اذا وصى من لا وارث له بجميع ماله يخرج منه الثلث ورد ما بقي الى بنت
 المال له عصبه وهذا من قوله يدل على ان الفاضل عن ذوي الفروض لا يرد
 ويجعل في بنت المال لانه قال بنت المال له عصبه وجملة من يرد عليه
 سبعة احياء **الام** والجدات **والبنات** وبنات الابن والاحوات من الابوين
والاخوات من الاب **وولد الام** ذصورهم **واناتهم** وفروض الدين يرد عليهم
 لانكون ابداء الامن سنته واصول مستسا يليهم يخرج من اربعة اصول اذا لم يكن
 في المسئلة زوج او زوجة فاذا كان في المسئلة سدس وسدس فاصلها من
 انثى وان كان فيها سدس وثلث فاصلها من ثلثه واذا كان فيها نصف
 وسدس فاصلها من اربعة واذا كان فيها نصف وثلث او سدس وثلثان

بنت الاخ فان كان في ذوى الارحام من بنت بقرايتين ورث بهما وحصل
 بمنزلة شخصين بنت كل واحد منهما باحد القرائنين **واعلم** ان اخوه الميت
 واخوانه لا يه نسبتهم كنسبه فكل من انشبت اليهم فنسبتته الي الميت
 كنسبتته اليهم **فاما** اخوته **واخوانته** من قبل امه فمن انشبت اليهم
 بقرايه الام فهو اجنبي من الميت وكذلك حكم من انشبت الي اعمامه
او عماته واخوانه **وخالاته** لان العمومه **اخوه الاب** والخو وله اخوه الام
 محال الابوين في ذلك محال الميت في اخوته **واخوانته** واذا اتفق الزوج
او الزوجه مع ذوى الارحام اعطى فرضه غير محجوب ولا معاول وقتئذ الباقى
 بين ذوى الارحام على قدر سواريتهم اذا انفردوا كما فعلنا في الرد ولا يدخل
 العول في مسايل ذوى الارحام الا في امته واحده وهو السنه فانه يعول
 الي سبعة ولا يعول الي اكثر من ذلك **مثاله** خاله **وبنت اخ لام** وثلاث
بنات ثلث اخوات **مفترقات** للمخالد السدس **ولبنتي الاخ والاخت**
 من الام الثلث **ولبنت الاخت** من الابوين النصف **ولبنت الاخ من**
الاب السدس اصلها من سنه وتقول الي سبعة

باب سبع المنة عن غيره وولد الملائع

لاختلف المذهب ان العرقه اذا وقعت بين المتلاعنين في حال الصحة
 ثم مات احدهما لم يرثه الاخر **فان** قدتها ولاعنتها في المرض ورثته **فان**
 قدتها في الصحة ولاعنتها في مرض موته فهدت موته **فان** لا يعاروا بين اصحابها
 لا يه **فان** اذنب نفسه وجب عليه الجده **واذا** مات لا ترثه **فان** تعني
 لعانه وولداه وضعتة القطع **فان** سنه عنده ولم يتوارثا **فان** اذنب نفسه
واستخلفه فقال ابو بكر قياس المذهب انه يلحقه ويتوارثان وان اقام
 على نفيه القطع بعصيته من جهة الاب كولد الزنا وكانت عصيته امه
 وعصباتها من بعدها في احدي الروايتين وفي الاخرى عصيته عصبه
 امه في حال حياها الام وبعد وفاتها **فان** خلفت ولد الملائع **اما** وخالاته
 فلما لامه بالفرض والنصيب على الروايتين **واعلم** على الاخرى لامه الثلث
 والباقي لمخالده فان مات **ابن ابن الملائع** وترك امه وامه **ابيه** وهي الثلث

فعلى الروايه الاولى الملامه بالفرض والرد وعلى الروايه الثانيه لامه
 الثلث والباقي لام امه **واعلم** ان اخوه الميت ورثت
 مع امه **ورثت** فعلى ما ورثت الام فان مات **ابن** بنت ملاءعته وترك
 امه وام امه **وخالاته** فلما لامه بالفرض والرد على الروايتين معا ولا يه
 الملاءعته عصبه لولد بنتها لان نسبه ثابت من امه **وخالد** من ذوى
 الارحام وحكم ولد النبي حكم ولد الملاءعته في جميع ما ذكرنا

باب ميراث المحجور

الثابت عن امامنا رضي الله عنه تورث المحجور بقرايتين الاما نقله عنه
 جنيد انه ورثهم بالبنت القرائنين واقوامها وانظره صاحبنا **ابو بكر** وقال
جنيد لم يحل عن **احمد رضي الله عنه** لفظا ومعنى اثبت القرائنين ان
 يكون احد القرائنين يورث بهما بما يسقط الاخرى من الميراث ولا يخلف
 مذهب انه لا يورث بتكاح ذوى المحارم ولا يتصور الميراث بقرايتين
 الا في حق امراه في مسئله واحده **فاعرف** ذلك وحمله المتسايل التي يورث
 فيها المحجور بقرايتين **عشره** الاوله محجور يتزوج بنته فاو لدها
بنات ثمرات وخلف عماء فلبنته الثلثان والباقي لامه **فان** ماتت
 الكبرى بعده فلما لامه للصغرى نصفه يكونها **بنات** والباقي يكونها **اختا**
لاب الثانيه ان تموت الصغرى قبل الكبرى فتأخذ الكبرى الثلث
 يكونها **اماء** والنصف يكونها **اختا** والباقي لام الاب **والثالثه** اذا تزوج
 بنته فاو لدها بنتين فمات احدي هاتين البنات بعده فقد خلفت **اماء**
هي **اخت** لاب فلها السدس يكونها **اماء** والسدس يكونها **اختا** **لاب**
 ولاختها الابويها النصف والباقي لام الاب وقد حجت **الام** نفسها
 بنصفها **والرابعه** تزوج امه فاو لدها **بنات** ثمرات وخلف **اختا** ومن
 خلف فلأمه السدس ولا بنته النصف ولا حيد الباقى ولا ترث الام
 بالزوجيه ولا البنت يكونها **اختا** لام **فان** ماتت ام المحجور بعده فقد
 خلفت **بنتها** وهي **بنت** بنتها فلها الثلثان بقرايتها والباقي للعصبة
الخامسه تزوج بنته فاو لدها بنتا تزوج بالبنت الثانيه فاو لدها بنتا

رحمه الله تعالى ان
 ماها هاتين نوله
 دلاله فان امه
 ثمرات بنته
 بالحق يكونها
 الملائع

ثم مات وخلف عماء ومن خلف فلبناته الثلثان والباقي للعم وتقع من
 تسعة فان ماتت بعده **بنته** الوسطى فقد خلفت الصغرى وهي امها
 واختها لابيها والصغرى وهي بنتها واختها لابيها فلما ماتت
 ولبنتها النصف والباقي لهما كما تعصبت فيكون للام الثلث **والبنات**
 الثلثان **السادسة** فان ماتت بعدها الصغرى فقد خلفت جدتها
 ام امها وهي اختها لابيها فلما ماتت الثلثان والباقي للعصبة **السابعة** لو
 بعد الجوسى بنته الكبرى كان للوسطى وهي بنتها النصف والباقي بينها
 وبين الصغرى نصفان يصونها اختين وتقع من اربع للوسطى ثلثه
 اسهم وللصغرى سهم ويعاينها فيقال **بنت** بنت ورتت مع **بنت**
الثامنة لو مات بعد الجوسى بنته الصغرى كان للوسطى يكونها امها
 السادسة ولها والكبرى يكونها اختين الثلثان والباقي للعم فيصير
 للوسطى نصف المال والكبرى ثلث المال وقد حجت الام بنفسها
 بنفسها وسقطت قرابده الكبرى يكونها جده والجد لا يرث مع الام
 ويعاينها فيقال **جله** حجت اماء وورثت معها **التاسعة** الجوسى
 تزوج **بنت** بنته وهي **بنته** فاولدها ابنا ثم تزوج هذا الابن ام امه
 فاولدها اولاد ثم مات الجوسى وابنه وبنته الكبرى ثم مات المولود
 وهو ولد الابن بعد ذلك فقد خلف جدته ام ابية وهي اخته من امه
 فلما ماتت بالقرابطين والباقي للعصبة **والعاشرة** وهي التي يرث
 الذكر بقرابطين وهو ان يتزوج الجوسى امراه ابية فتلد له ابنا ولا يرث
 منها ولد فيكون هذا الابن اخ للولد من امه وهو عم ايضا لابي
 ولده اخر لابي فادامات الولد ورث هذا الابن السادسة بكونه اخا
 لام والباقي بينه وبين العم الاخر نصفان وتقع من اثني عشر لهذا
 الابن تسعة وللآخر خمسة

باب موارث اهل الملك

لا يرث مسلم كافرا ولا كافرا مسلما فاما المرتد فلا يرث المسلم بحال
 وما الذي يصنع بحال المرتد اذا هلك على ثلث روايات احدها ان يكون
 قبا في بيت المال وهي **احصاء عامه الحجاب** والباقية يكون لورثته
 من المسلمين والبالغة تكون لا قاربه من اهل دينه اختاره ولا يرث ذي
 حريم ولا حريم ذميا وهذا يرث اهل الذمة بعضهم بعضا **فمن** انهم
 يتوارثون وان اختلفت ادبائهم **وعنه** ان الكافر ثلثه مملد اليهودية
 مملد والنصرانية مملد والمجوس والصابون مملد فلا يرث اهل مملد
 اهل مملد اخرى فاما اذا كان للذي قرب مسلم فمات المسلم ثم اتى
 الذي قبل قسمة تركته فله يرثه ام لا على روايتين وهي **اختيار الخوي**
 والاخرى لا يرثه فاما من كان عبدا فاعتق بعد موت موروثه وقبل
 قسمة تركته فلا يرثه روايه واحده

باب ميراث الخنازير

اعلم ان الخنزير هو الذي له ذكر الرجل وفرج المراه ولا يخلوا ان لا يشك
 عليا امره وهو ان يبول من الذكر فيعلم انه رجل او يبول من الفرج فيعلم
 انه انثى او يشق البول من احدهما فقدم حكمه او خرج منها معا في حاله
 واحده فيكون الحكم للانثى او تحيض او تحبل فتكون امراه او يمينا من
 ذكره ويثبت له لحمه فهو رجل فان عدم جميع ما ذكرنا فهو مشكوك له
 حالان حاله يبرج فيها انكشاف حاله وهو ان يكون صغيرا فيرجا
 ان ينكشف امره عند بلوغه فهذا يعطى اليقين هو ومن معه من الورثه
 ويوقف الباقي الى حين انكشاف او الا انكشاف فان كان ممن يورث في حال
 دون حال لم يدفع اليه من التركة شيئا وطريق العمل في ذلك ان تعلم
 المستله على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احدي المسلمين في الاخرى
 ان تباينتا وتعلمي كل واحد اقل النصيبين فان اتفقا ضربت وفق احدهما
 في الاخرى وان تماثلتا جرى احدهما عن الاخرى وان تناضبتا ضربت

باخرها عن الاخرى ثم دفعت في جميع ذلك البقن ووفقت الباقي والجماله
 الاخرى يويش فيها من انكشاف حاله وهو ان يموت على اشكاله او لا يظهر
 عليه اماره فتحكم له بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ان كان من ولد
 الميت او ولد ابنته او ولد ابنة الذين يرثون مع الذكور فيه والاتوبه فاما ان
 كان من ولد اخي الميت او ولد جده الذين يرث ذكورهم دون اناثهم فانه يعطى
 نصف ميراث الذكر خاصة فان كان في موضع يرث الانثى دون الذكر فله
 نصف ميراث انثى **مثاله زوج واخت لابوين وولد اب خنتى للزوج النصف**
 وللأخت للابوين النصف وولد الاب ان جعلناه ذكرا سقط وان جعلناه
 انثى فله السدس عابلا فيعطيه نصف سدس عابلا فتصير المسئلة من
 ستة ونصف فتضرب في مخرج النصف فتصير ثلثه عشر للزوج ستة
 وكذلك للأخت وللخنتى سهم وعقد الباب في الخنتى الذي يرث مع الذكور
 والانوثه ان تصح المسئلة على ان الخنتى ذكر تر على انه انثى يرث ضرب احدي
 المستلنين في الاخرى ان تباينتا او في وقتها ان اتفقا فما اجتمع ضربت
 في الحالين فما بلغ منه تصح المسئلة ثم كل من له شئ من مسئلة الذكوريه مضروب
 مضروب في مسئلة الانوثه او في وقتها ومن له شئ من مسئلة الانوثه
 مضروب في مسئلة الذكوريه او وقتها فما اجتمع له فهو حقه فان كانت
 المستلنان متماثلتين ضربت احدهما في الحالين فما بلغ منه تصح المسئلة ثم
 جمع لكل واحد ما تصد في الحالين فتدفعه اليه فان كانت احد المستلنين
 ساسب الاخرى اخترت باعلا العددين وضربت في الحالين فما بلغ منه
 تصح المسئلة ثم كل من له شئ من ادى العددين مضروب في مخرج نسبتيه
 اقل الفريضتين الى اخرها فما بلغ اضعته الى نصيبه من اعلا العددين
 من غير نسبتيه في الحالين وهكذا العمل في الخنثى والثلثه والاطنر
 ينزلون حالين يجعلون تارة ذكورا وتارة اناثا ثم يجعل لكل واحد
 منهم نصف ماله في الحالين

باب ميراث الخري

224

اذ ا مات جماعة بعرق او تحت هدم وهم من يرث بعضهم بعضا فان علم
 السابق منهم عمل على ذلك وورث الثاني من الاول ولم يرث الاول من الثاني
 وان علم خروج روحها معا لم يرث احدهما لصاحبه وكان ميراث كل واحد
 لورثته الاحياء دون الميت معه فان لم يعلم ابهامات اولاد وادعى ورثته
 ميت منهم ان صاحبهم كان حيا بعد صاحبه واقاموا البينة او مات احدهما
 قبل الاخر ثم اشكل السابق فانه يرث بعضهم من بعض من تواد اموالهم
 دون ما ورثه ميت عن ميت ومعنى ذلك ان تبدأ باحد الاموات فتقسم ماله
 بين ورثته الاحياء ومن مات في تلك الحال ثم تنظر ما ورث كل ميت من هذا
 الميت الذي قسمت ماله فيفسره بين ورثته الاحياء دون الاموات ولا يحب
 بهم في هذه الحال لانها لا تورثهم ثم عتبت اخر وتجعل الباقي كأنهم احيا
 وتقدر في ماله كما فعلت في مال الاخر **مثال ذلك اخوان غرقا**
 فلم يعلم من مات منهم اولاد **وخلف الاكبر منهما بنتا** وحلفت الاصغر
ببنتين ولهما ام وعم وتركه الاكبر دارا وتركه الاصغر دارا فتقول
 كان الاكبر مات اولاد **فمسئلته من ستة ولامه السدس ولبنته**
النصف والباقي وهو سهمان لاخته الاصغريين ورثته وهم امه
وبنتاه وعمه فلا يصح **وتوافق مسئلته بالانصاف** فتراجع الي ثلثه
 فتضربها في ستة تكن ثمانية عشر **لامه السدس ثلثه ولبنته**
النصف تسعة اسهم ولأخته ستة اسهم لامه سدسها سهم ولبنته
اربعة اسهم ولعمه سهم ثم تجعل كان الاصغر مات اولاد **فمسئلته**
من ستة لامه سهم ولابنته اربعة ولأخته الاكبر ما بقي سهم بين
 ورثته على ستة لانها تقض ب ستة في ستة تكن ستة وثلثين
 ومنها تصح **لامه ستة اسهم ولبنته اربعة** وعشرون سهما
ولأخته ستة اسهم لامه من ذلك سهم ولبنته ثلثه اسهم ولعمه
سهمان فيحصل للام من مال الاكبر اربعة اسهم ثلثه ورثتها من
 صلب ماله وسهم ورثته عن الاصغر وذلك تسع الدار **ولبنته**
نصف الدار ولبنتي اخته تسع الدار ايضا ولعمه نصف تسعها
وللام ايضا من مال الاصغر تسعة اسهم وهي تسع الدار ورث

ثلثة **ولا بنته** ثلثة الدكان **ولبت** اخيه ربع ثلثة ايضا **ولعمه** نصف
 تسعة ونخرج ان لا يورث بعضهم من بعض ويكون كل واحد منهم لو رثته
 الاحياء على ما ذكره **الغزالي** اذا ماتت امراء وابنها واختلف الزوج واخوه
 المرء فقال الزوج ماتت قبل ابني فورثتها ميراث ابني فورثته وقال
 اخوها ماتت ابنا فورثته ميراث فورثتها ولا يبنه فانه لحلف كل واحد
 لا يغال دعوى صاحبه ويكون ميراث **الابن** لابنه وميراث المرء **لاخيه**
 وزوجها نصفين وهذه مثل **مسئلة** الغزالي سواء **فصل** فان
 اتفق بعد في مسئلة من اتفق غزالي فصحة مسئلة الميت الاول فاجعلها
 املا مسئلة ثم صح مسئلة كل غريق على ما بينا واحمد مسئلة كل غريق
 كاعداد انكسرت عليهم سهامهم من املا مسئلة الميت الاول موافق بين
 سهام كل غريق من املا المسئلة وبين ما صحت منه مسئلة ووافق بين
 المسائل بعضها البعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الاعداد واضرب
 المسائل بعضها في بعض ان لم يتفق او وفق بعضها في بعض ان اتفقت
 ثم ما اجتمع في مسئلة الميت الاول فما ارتفع منه نصيب المسائل كلها **مثاله**
 رجل مات **خلف بنتا واخوين** فارتفع في نصيب المسائل كلها **مثاله**
 يعلم ابهامات اولاد وخلف احداهما امراء **وبنتا** وعماء وخلف الاخر ابنتين
وابنتين مسئلة الاول من اربعة مات احد الاخوين وخلف ابنتين وبناتين
 ومسلتة من سنته وقدمات عن سهم ولا ينقسم على مسئلة وخلف الاخر
 امراء وبنات ومسلتة من ثمانية لزوجته سهم ولا يبنه اربعة ويقا ثلثة اسم
لااخ الغريق بين ابنته وابنتيه على سنته فلا ينقسم وتوافق بالاولاد
 فاضرب ثلث السنة في ثمانية تكن **سنة عشر** مسئلة الاخ الذي
 له امراء نصيب من سنة عشر وهي توافق مسئلة الاخر بالانصاف فاضرب
 نصف احد المسائلتين في الاخرى تكن ثمانية واربعين ثلثي مسئلة الميت
 الاول وهي اربعة تكن **مائة** واثنان وتسعين فللبنت النصف ستة
 وتسعون **ولولد الاخ** نصف ما بقي وهو ثمانية واربعون **وللاخ** الذي له
 امراء ثمانية واربعون ايضا لامرأته منها ستة ولا يبنه اربعة وعشرون
 واخيه الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنته وابنتيه فيجتمع لابني

باب **ما تملك المفقود**

من يتأخر عن اهله وجنح خبره فليعلم حاله فلا يخلوا يتصرفه ان يكون غالبه
 السلامة او الهلاك فان كان غالبه السلامة ان يخرج في تجاره او لشركه
 ويسمح في الارض ثم خرج خبره فانه ينتظر به تمام سبعين سنة من يوم
 ولدي اشهر الروايتين والاخرى قال ينتظر ابداء فليقدر المدة
 وجعل ذلك الى اجتهاد الحاكم **رواه ابي جعفر محمد بن النسي** وان كان
 غالب امه الهلاك مثل ان يركب في البحر فتغرق السفينة وتسلم قوم
 ويهلك قوم او يكون مجاهدا فيقتل قوم ويسلم قوم اخرين وما اشبه
 ذلك فان **الاثرم نقل عنه** اذا اسرت امراء بسروج فتمت ماله بين ورثته
 وقد اختلف عنه في مقدار تلك المدة **فنقل حنبل والكروبي** تترتب
 زوجته اربع سنين اكثر مدة الحمل واربع اشهر وعشرا عشرة الوفاة
 ثم تحل للارواح **ونقل عنه ابو الجارث** كنت اقول اذا تربعت اربعة
 سنين واعتدت اربعة اشهر وعشرا بسروج وقد اريد فيها اليوم
 وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها فقال احب السلامة
 وظاهر هذا التماسي حتى تنتقن موته وقد ذكرنا انه الى اجتهاد الحاكم
 او الي ان يمضي تسعون سنة على اختلاف الروايتين فعلم هذا اذا مات
 للمفقود من يرثه في ماله عينته دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه ووقف
 نصيب المفقود حتى يعلم حاله فان علم انه كان حيا يوم مات موروثه
 جعل للمفقود نصيبه مما اوقف فان بقي شي رد على من يستحقه من
 ورثة الميت **و** ان بان انه كان ميتا يوم مات موروثه او كانت المدة
 قد مضت رد الموقوف على ورثة الميت الاول دون ورثة المفقود **و** لو بقي
 عمل ذلك ان نصيب المسئلة على ان المفقود حي ثم صحها على انه ميت ثم نظر
 ما صحت منه المسئلان فانه لا يخلو من اربعة احوال اما ان يكون المسئلان
 متماثلين محوري احدهما عن الاخرى ويجعل لكل وارث اقل ما يستحق
 انه يرثه وتوقف الباقي **و** او يكون المسئلان متباينين محوري
 باكثرهما سهاما عن الاخرى ويجعل لكل وارث اليقين ويوقف

الباقى او تكون المستلثان متباينتين فنضرب احدهما في الاخرى
 فما ارتفع عنده تصح المستلثان ثم تضرب سهام كل وارث من احدي
 المستلثين في الاخرى وسهامه من الثانية في الاولى ثم تعطيه اقل
 الامرين وتوقف الباقي او تكون احدي المستلثين موافقة للاخرى
 فنضرب وفق احدهما في جميع الاخرى مما بلغ عنده تصح ثم تضرب سهام
 كل وارث من احدي المستلثين في وفق الاخرى ثم تدفع اليه الامور
 وتوقف الباقي فان كان في الورثة الاحياء ميراث من احدي المستلثين
 دون الاخرى فلا تعطيه شيئا وان كان المفقود لا يرث لكنه محجب عن
 بعض الورثة فاحجب به واعلم في المتسايل على ما تقدم وان كان في المستله
 مفقود ان احجب به الى عمل اربع متسايل وان كانوا الثلثة احتجت الى عمل
 ثمان متسايل وعلى هذا الترتيب بصاعق الى عدد المتسايل **كاذرنا**
في باب الخنا ويجوز لورثة الميت ان يصطلحوا على الفاضل عن نصيب
 المفقود من الموقوف وليس لهم ان يصطلحوا على ما وقف للمفقود
 وحكم الاستير اذا لم يعلم بحاله حكم المفقود

باب ميراث القاتل

القاتل يعبر حق لا يرث من المقتول بشر ان قتله عمدا او خطأ او شبه
 الخطا كالقتل بالسبب مثلا ان يحضر بيرا او ينصب تسكينا او يخرج
 طله الى الطريق فيهلك بها موروثه ولا فرق بين ان يكون القاتل مكفرا
 او غير مكلف كالقسي والمجنون **هـ** فاما القتل بحق مثلا ان يثبت عليه
 قصاص باعترافه او يدينه فيامر به الحاكم يقتله فيقتله او يكون اماما
 فيثبت عنده زناه فيقتله بذلك فان برئته في اصح الروايتين **ونقل صالح**
وعند الله عن احمد رضي الله عنه لا يرث العاقل الباعى ولا الباعى
 العاقل وظاهر هذا ان كل قاتل حرم الارث وان كان قتلته بحق ولا فرق
 بين الدية وبقيته امواله فاما ديون المقتول ووصاياه فهل يوجد
 من دينه على روايتين احدهما الدية تحذف على مملد المقتول فيقضي منها

ديونه وينفذ وصاياه والثانية انها تجتس على مملد الورثة ولا يقضي منها
 ديونه ولا ينفذ وصاياه **وقال شيخنا** يقضي منها ديونه على الروايتين
 معاء ولا ينفذ وصاياه

باب ميراث الحسبك

اذا مات الانسان وترك حملا يرثه وطالب بغيره الورثة بالقتله نظرت
 فان كان الحمل يستفظ الورثة او بعضهم في حال فلا يعطون شيئا حتى يبين
 حاله وان كان في الورثة من لا يحسد الحمل عن شي كالجد وكالزوجة اذا
 كان للميت ولد اولد ابن دفع اليه ميراثه اذا لا فائدة في ابقائه **هـ** وان
 كان فيهم من لا ينفقس الحمل ميراثه اذا ولد حيا دفع اليهم اقل ما يثبت
 انهم يستحقونه بعد ان يوقف للحمل نصف ميراث انثى ان كان ميراثهم
 اكثر من ميراث انثى وان كان ميراث الاناث اكثر من ميراث الذكور
 وقف له ميراث انثى **هـ** فاذا وضع الحمل دفعا اليه ما يستحقه من
 الميراث فان بقي الموقوف رددته على من يستحقه من الورثة **هـ**

باب الاستهلال

اذا استهمل المولود صار حيا ورث وفي معنى ذلك ان يعطس او يبكي او ينفقس
 او يوجد منه ما يدل على الحياة فاما الحركة والاصحاح فلا يدل على الحياة
 فاما ان ظهر بعضه فاستهمل ان فصل باقته وقدمات فعا روايتين
 احدهما يرث والاخرى لا يرث **هـ** فان ولدت المرأة توأمين في بطن
 فاستهمل احدهما ولم يعلم من المستهمل منهما نظرنا فان كانا ذكرين او
 انثيين او كانا من لافرق في ميراثه بين الذكر والانثى طول الامم
 حتى الى معرفة المستهمل منهما وفرصت لاحدهما فوضه وان كانا ذكر
 وانثى وحكم ميراثها مختلف افرع بينهما بسهم ذكر وسهم انثى من خرج
 سهمه حصنا بان المستهمل فاعطناه ميراثه

باب التزويج والطلاق

الباقى او تكون المسلمتان متباينتين فنضرب احدهما في الاخرى
 فما ارتفع منه تصح المسلمتان ثم تضرب سهام كل وارث من احدي
 المسلمين في الاخرى وسهامه من الثانية في الاولى ثم تعطيه اقل
 الامرين وتوقف الباقي او تكون احدي المسلمين موافقة للاخرى
 فنضرب وفق احدهما في جميع الاخرى مما بلغ منه تصح ثم تضرب سهام
 كل وارث من احدي المسلمين في وفق الاخرى ثم تدفع اليه الامرين
 وتوقف الباقي فان كان في الورثة الاحياء من ثرت من احدي المسلمين
 دون الاخرى فلا تعطيه ثمنه وان كان المفقود لا يرث لكنه محجب عن
 بعض الورثة فاجب به واعمال في المسائل على ما تقدم وان كان في المسئلة
 مفقود ان احب به الى عمل اربع مسائل وان كانوا ملتزمين الى عمل
 ثمان مسائل وعلى هذا الترتيب بصاعقه الى عدد المسائل **كاد ظرنا**
في باب الخنأى ويجوز لورثة الميت ان يصطلحوا على الفاضل عن نصيب
 المفقود من الموقوف وليس لهم ان يصطلحوا على ما وقف للمفقود
 وحكم الاستير اذا لم يعلم بحاله حكم المفقود

باب ميراث القاتل

القاتل يعرض ليرث من المقتول بشر ان كان قتله عمدا او خطأ او شبه
 الخطا كالقتل بالسبب مثلا ان يحضر بيرا او ينصب تسكينا او يخرج
 طله الى الطريق فيهلك بها مورثه ولا فرق بين ان يكون القاتل ملكا
 او غير مكلف كالصبي والمجنون **هـ** فاما القتل بحق مثلا ان يثبت عليه
 قصاص باعترافه او يثبت عليه فيامر الحاكم يقتله فيقتله او يكون اماما
 فيثبت عنده زناه فيقتله بذلك فان بزيته في اصح الروايتين **ونقل صالح**
وعبد الله عن احمد رضي الله عنه لا يرث العادل الباعى ولا الباعى
 العادل وظاهر هذا ان كل قاتل محرم الارث وان كان قتله بحق ولا فرق
 بين الدية ويقبضه امواله فاما ديون المقتول ووصاياه فهل يوجد
 من ديونه على روايتين احدهما الدية تحدث على مملك المقتول فيقبض منها

ديونه وينفذ وصاياه والثانية انها تجتنب على مملك الورثة ولا يقضى منها
 ديونه ولا ينفذ وصاياه **وقال شيخنا** يقضى منها ديونه على الروايتين
 معاء ولا ينفذ وصاياه

باب ميراث الحسبك

اذا مات الانسان وترك حملا يرثه وطالب بقبض الورثة بالقتله نظرت
 فان كان الحمل يسقط الورثة او بعضهم في حال فلا يعطون شيئا حتى يبين
 حاله وان كان في الورثة من لا يحسد الحمل عن شي كالجد وكالزوجة اذا
 كان للميت ولد اولاد ابن دفع اليه ميراثه اذا لا فائدة في ابقائه وان
 كان فيهم من لا ينفقس الحمل ميراثه اذا اولاد حياء دفع اليهم اقل ما يثبت
 انهم يستحقونه بعد ان يوقف للحمل نصف ميراث انثى ان كان ميراثهم
 اكثر من ميراث انثى وان كان ميراث الاناث اكثر من ميراث الذكور **الحكم**
 وقف له ميراث انثى **هـ** فاذا وضع الحمل دفعا اليه ما يستحقه من
 الميراث فان بقي الموقوف رددته على من يستحقه من الورثة **هـ**

باب الاستهلال

اذا استهمل المولود صار خاء ورث وفي معنى ذلك ان يعطس او يبكي او ينفض
 او يوجد منه ما يدل على الحياء فاما الحركة والاصحاح فلا يدل على الحياء
 فاما ان ظهر بعضه فاستهمل ان فصل باقته وقدمات فغاروا بين
 احدهما يرث والاخرى لا يرث **هـ** فان ولدت المرأة توأمين في بطن
 فاستهمل احدهما ولم يعلم من المستهمل منهما نظرنا فان كانا ذكرين او
 انثيين او كانا من لافرق في ميراثه بين الذكر والانثى طول الامم لم
 ينجح الى معرفة المستهمل منهما وفرصت لاحدهما فوضه وان كانا ذكر
 وانثى وحكم ميراثها مختلف افرع بينهما بسهم ذكر وسهم انثى فمن خرج
 سهمه حكما بان المستهمل فاعطناه ميراثه

باب التزويج والطلاق

٢٢٨

٢٢٨

بحوز الصحيح ان يتزوج اربع نسوة في عقد واحد او في عقود متفرقة
وكذلك المريض سواء كان مرضه مخوفاً او غير مخوف وكذلك يجوز للمراه
المريضة ان تتزوج واذا مات احداهما ورثت الاخر فاما ان تزوج اكثر
من اربع نسوة في عقد فالتكاح باطل وان كان في عقود بطل ما زاد
على الاربع فان لم يعلم من صاحبه العقد الزايد اخرجت بالفرع فاما
الطلاق الصحيح فان كان بائناً قطع الميراث وان كان رجعياً لم يقطع
التوارث مادامت المراه في العدة وكذلك من مرضه غير مخوف فاما
الطلاق في المرض المخوف اذا تعقبت الموت فلا يقطع التوارث مادامت
المراه في العدة فان انقضت العدة برمات فهذا ميراث ام لا على روايتين
فان تزوجت لم ترثه وان سالت بالطلاق او حلفت عليها ان لا يفعل
شيئاً لها بد من فعله ففعلت في حال مرضه فهذا ميراث ام لا على روايتين
ايهما لا ترثه **فان حلف** لا يفعل شيئاً لا بد لها من فعله كالصلاة والصيام
ففعلت وهو مريض ورثته زوايد واحده **فان** كان حلفه على ذلك في
الصح ففعلت في المرض فهذا ميراث على روايتين **و** اذا صح من مرضته
التي حلف فيها ترثه ومات لم ترثه

باب ميراث المعتق بعضه

والمكاتب مع المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية
وانما يتصور ذلك اذا اعتق التبريد في العبد حقه وهو معتسر
فصير حراً وباقية رقيق للتبريد فان تراضوا على ان يخدمه يوماً
ويكسبه لنفسه يوماً وان التمسب كل يوم كان نصف كسبه
لنسيه ونصفه له واذا مات وله مال من ذلك فهو لورثته المناسبتين
فان علموا فهو للمعتق نصفه وان مات ولد من يرثه ورث منه
ومعت على قدر ما فيه من الحرية وطريق ذلك ان تنظر مالاً مع
الحرية فتعطي منه مقدار ما فيه من الحرية وتنظر مقدار ما يجب
الوارث معه حرية تامه بحجة يتبع حرية على من له المقدار

مثاله بنت وام نصفها حر وع حر للبنت النصف حرية
كامله فلها نصف ذلك وهو الربع بنصف حرية **واللام** الثلث
مع ورق البنت ولها السدس مع حريتها فالحرية التامة محسها
عن السدس فنصف حرية محسها عن نصف السدس مع
واقل مال ربع ولما سمي سدس ونصف سدس اثني عشر
فمنها الثلث للبنت ثلثه واللام والباقي وهو ستة للع و ترجع
بالاختصار الى اربعة للبنت سهم واللام سهم وللم سهمان **فان**
ترك الميت ابنتين ونصف كل واحد منهما حر فهل يجمع الحرية بينهما
بجمل وجهين احدهما اليها يجمع كما قال فيمن اعتق نصي رقيبتين
في كفارته يجمع حريرتها فتصير كانه اعتق رقيه كاملة **ذكره الخزي**
وقال ابو بصر لا يجزي نصف رقيبتين في الكفارة فعلى قوله لا يجمع

الحرية ويرث كل واحد بقدر ما فيه من الحرية فان اتفق غيبتان
بجمل احدهما الاخرى **كالابن** وابن ابن واخ **وابن** اخ نصفهما
حر فهل يكمل فيهما الحرية الصحيح انه لا يكمل بل يعطى الابن نصف
المال **وابن** الابن وبعده والباقي للعصبة لانه ليس بتكيد الحرية
للابن باولي من تكيد لها **الابن** الابن وتكيد الحرية فيهما مستحيل
لان نصفهما راق فكان الاولي اعتبار حال كل واحد منهما بافراده
فاما المكاتب فلا يرث بحال مادام في كفايته وهذا يورث اذا مات
وحلف زياده على مال الكفاية **قال في رواية ابن منصور وغيره**
لا يورث وما خلفه لم يبيد وقال في رواية حرب يودي مال الدابة
من المال ويحكم بعقده ويكون الباقي لورثته **وهي اختيار ابي بصر**

عبد العزيز

باب ميراث بالاولاد

الميراث بالولاء عند عدم من يرث بغيره او تعصيب من المناسبتين
 مقدم على الميراث بالرد وبعاد وري الارحام وكل من ائتم على رقيق بالعتق
 منطوعا او دبره او وصي بعقده او علق عقده بصفه فله الولاء عليه
 وعلى اولاده من زوجة معتقه او من امته وعلى معتقته ومعقته
 اولاده واولادهم ومعقبتهم ابداء ما تناشروا ثم ينتقل ولا السيد
 الى عصبتة من بعده فاما من اعتقه سايه او اعتقه في كفارته
 او نذره او زكوته او عتق عليه بالشري من ذري ارحامه فيخرج فيه
 روايتان احدهما ان الولاء له ايضا والثانيه يصرف ولاه في رقاب
 المشركين فيعتقون فان كانت عبدا فادي الى السيد فولاد
 للسيد وان ادي الى ورثته فعلى روايتين احدهما يكون الولاء لمن عقد
 له الصبا والثانيه الولاء لمن ادي اليه فان ادي البعض الى السيد
 والبعض الى الورثة فالولاء بينهما على ذلك واذا مات عن ام وولده عتق
 عليه من راس المال وولاه له ولعصبتة من بعده واذا عتق الانسان
 عبدا سايه في دينه فله ولاه وهل يرث به على روايتين احدهما يرث
 به والثانيه لا يرث به كالنسب هو ثابت ولا يرث به مع اختلاف الدين
 وبيان ذلك اذا عتق الكافر عبدا مسلما تزومات المعتق وترك مالا
وابن مولاه كافرا وعم مولاه مسلما فعلى الرواية الاولى المال **لابن**
 مولاه وعلى الثانية المال للمولاه اذا مات السيد قبل المعتق وخلف
 ورثته فولد العبد باق للسيد لان ورثته الورثة وانما يرثون به كالنسب
 فاذا مات المعتق بعد السيد فماله لا قرب عصبات السيد على ما بينا
 اقرب العصبه في مسايل الصلب فاذا مات وخلف ابن سيده **وابن**
ابن سيده فالمال **لابن السيد** وهذا معنى قولهم الولاء للكبير **ونقل**
عند حنبل ان الولاء موروث كما يرث المال الا انه يرثه العصبات
 دون غيره فاذا مات المولى عن **ابن** ومات احد الابنين عن ابن ثورات
 العبد المعتق كان ماله بين **ابن المولى** و**ابن** ابنه الاخر نصفين والاول
 اصح ولا يرث النسب من الولاء الا ما اعتق من اعتنق من **ونقل عنه**

الخرقي في ابنه المولى خاصة انها ترث مع اخيه ولا يرث من الولاد
 فرضن الا الاب او الجد فانه يرثهما مع **الابن** و**ابن الابن** الستة
 ولا يباع الولاد ولا يوهب ولا تصدق به ولا يرث بالموالاه والمعاقده
 وكونهما من اهل الذنوب في اصح الروايتين **ونقل عنه** انه يرث
 بذلك عند عدم النسب والولاد

باب حرج المولى

الولاء على ضربين ولا يزول عن معتقه ابداء وهو اذا باشر الرجل
 بالعتق رقيقا كان له عليه الولاء وعلى اولاده ومعتقه لا يزول عنه
 ابداء ولا ينتقل الى مولى ابنته فلو مات المعتق وخلف عصبه مولا
 وان بعد او مولى ابنه فماله لعصبه مولا فان انقرضت عصبه مولا
 فلم يبق منهم احد فماله لبيت المال ولا ينتقل ولا وه الى مولى ابنه ولو تزوج
 عبدا بامه فحملت منه ثم اعتنق الامه سيدها في حال حونها جاملا فان
 حملها يصير حرا وولاه لسيد امه لا يزول عنه لانه هو المباشر له
 بالعتق وكذلك ان عتقها وهو لا يعلم فانت به لدون ستة اشهر كان
 له ولا ذلك الولد لا يجر عنه ولا يزول فاما ان عتقها ولم يعلم بالحمل
 وانت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت تلفظ بالعتق كان
 الولد حرا ايضا وكان ولاه لمولى امه فعلى لولا امه فاذا اعتنق
 العبد سيده اخرج ولا هذا الولد من مولى امه الى مولى ابنه فان لم
 يعتنق الاب واعتنق احدهم سيده لم يجر الولاء الى مولى الجد في اصح
 الروايتين **ونقل الحسن** ابن ثورات عنه انه يجر من مولى الام الى
 مولى الجد اذا مات الاب او كان بحاله وبقائه فان انقرض مولى الاب
 ومولى الجد فانه لا يعود الولاء الى مولى الام بعد انتقاله منهم بحال ويكون
 الولاء لجماع المسلمين واذا تزوج العبد بمعتقه لقوم فولدت له ابنته
 حرة ولا وه لمولى امه فان اشترى **الابن** اباه عتق عليه وعلى اولاده
 من حرة معتقه وعلى معتقه الولاء فاما ولا هذا الابن المشتري للاب

فهو باقى لمواى اجد لا يحرمه الى نفسه لان الانسان لا يصح ان يكون
سوى نفسه كما لا يصح انه يرثها ويعقد عنها

باب في دور الولاء

واذا اخرج من مال ميت قسط اى ميت اخر حكم الولاء ثم رجع
من ذلك القسط جزاى الميت الاول بحكم الولاء ايضا كان هذا الجز
الراجع فدرا بينهما فما الحكم فيه **قال شيخنا ابو يعلى في المجرى يكون**
لميت المال لانه لا يستحق له تعلمه فحعل في بيت المال وقال
شيخنا ابو عبد الله الولى في كتابه المفرد لمذهب الامام احمد قياس
قول احمد رضى الله عنه ان تقول هذا السهم الراى بر مرد ود على مواى
ام الميت ولا يقع الدور في مسئله حتى يجمع فيها ثلثه بشروط الاول
ان يكون المعتق ابيى فصاعدا والثانى ان يموت في المسئلة اثنان
فصاعداً والثالث ان يكون الباقي منهم محوزا رث الميت قبله ومثال
ذلك اثنان علمها ولا لمواى امها اشتريا اباهما ثم اعتقت اباهما وكان
بينهما نصفين فالولاء بينهما للكبرى نصف ولا الاب ونصف ولا الصغرى
بحر الاب التهاد لك وللصغرى عذر وبعين نصف ولا كل واحد لمواى
امها فان ماتت الكبرى ثم مات الاب بعدها فالاحت الباقي يستحق
تسعة اثمان المال نصفه بميراث النسب وربعه يكونها مولاه
نصفه والربع الباقي لمواى الميتة وهم اختها الباقي ومواى امها
فيكون الربع بينهما للاخت الباقي نصفه وهو ثمن المال والقرن
الباقي لمواى الام نصا وللباقي تسعة اثمان المال ولمواى امها عند
فان ماتت الاخرى كان مالها لمواى امها وهم اختها ومواى امها بينهما
نصفين بينهما بالتسوية فاجعل النصف الذى اصاب الكبرى لمواى امها
وهي اختها الصغرى ومواى امها فاجعل مالها الذى اخذته بالولاء من
الصغرى وهو النصف مقسوماً بالتسوية بين الصغرى ومواى الام
نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع هذا الربع قد خرج

من مال الصغرى الى مواى اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاه
وتسهم لمواى ام الكبرى وتسهم لميت المال ومن جعله لمواى الام
جعل ثلثه ارباع المال لمواى ام الصغرى وربعه لمواى ام الكبرى

باب اذا اقر الورثة بوار اشتراكهم

في الميراث اما الاقرار بالمناصب وما يثبت وما لا يثبت فقد ذكرناه
في كتاب الاقرار ونذكره هاهنا اذا اقر الورثة بوارت بشاركم في
الميراث كم تعلى وكيف طريق العمل في ذلك اذا اقر جميع الورثة في
الظاهر بوارت للميت ثلث تسببه منه سواء كانوا اجماعه او احد وسواء
كان المقربه اذا ثبت تسببه بسقط المقر او لا يستعطفه فاما اذا اختلفوا
فاقر بعضهم بوارت وانكره الاخر لم يثبت تسببه **في المشهور من**
المذهب الا ان يشهد منهم عدلان انه ولد على فراشه او ان الميت
اقربه واذا قلنا لا يثبت تسببه فانه يستحق ما فضل في يد المقربه عن
ميراثه وطريق العمل ان تصح الفريضة على الانكار ثم يصح بها على الاقرار
ثم تصرب احد الفريضتين في الاخرى ان تباينتا اوتى وفقها ان
توافقنا فما بلغ منه نصح المسئلة ثم كل من له شى من فريضة الاقرار
مضروب في فريضة الانكار اوتى وفقها ومن له شى من فريضة الانكار
مضروب في فريضة الاقرار اوتى وفقها فتبين لك ما في يد المقر من
الفضل فتعطيه للمقربه **مثاله** اذا خلف ابيى فاقسم له فاقتر
احدها باخت من ابيه وانظر الاخر فتقول فريضة الاقرار من خمسة
وفريضة الانكار من اثنين فتصرب احدي المسئلتين في الاخرى تكن
عشرة المقر من فريضة الاقرار ستمائة في فريضة الانكار وحق
اثنان تكن اربعة وللمقر من فريضة الانكار تسهم في فريضة الاقرار
تكن خمسة فقدمان ان القاضى في يد المقر تسهم فبذ فعة الى الاخت
فان لم تكن في يد المقر فضل عن حقه بل كان الفضل في يد غيره من
الورثة لم يستحق المقربه عليه شى اذ ليس في زياده على ميراثه ومنى

٤٣٢

٤٣٢

اقر الوارث بوارثين او اكثر بكلام واحد متصل ولا يشترط له في الميراث
 فلا يخلوا ان يصدق بعضهم بعضا او يتجاحدوا فان انفقوا بنت
 نسب الجميع وان اختلفوا فافتركل واحد منهم بذلك في حق نفسه وحده
 في حق الذي اقر به معه ثبت لسبب الجميع ولم يلتفت الى تجاخدم
 لان نسبهم ثبت في حاله واحده بقول الوارث الثابت النسب قلم
 ويحتمل ان لا يثبت نسب واحد منهم لانه لم يحصل الاقرار به من جميع
 الورثة فان كان مع الميراث الاول شريطة في الميراث نظرا فان كذب
 في الاقرار لم يثبت النسب وكان على الميراث يدفع ما فضل في يده
 الى المقر به وان صدقة بشريكه فيهم دفعا القاضل في ايديهما
 الى المقر به وان صدقة في بعضهم دون بعض ثبت نسبت من
 اتفقا على الاقرار به وروى حقه ودفع الميراث المقر به المختلف فيه
 ما حصل في يده عن ميراثه **مثاله** اذا ترك الرجل ابنتين زيدا
وعمر فاقترنهما له بدينهما نصفين ثم اقر **زيد** باخوين من
 ابيه **بكر** وبشرف صدقة **عمر** في **بكر** حاصه فقد ثبت نسب
بكر لاتفاق الورثة عليه فباخذ ثلث المال وباخذ **عمر** ثلثه وباخذ
زيد ربه وبشرف نصف صدقته ونص من اثني عشر وان كان **بكر**
 يصدق بثلثين وبشرف **بكر** فان **بكر** باخذ من يد **زيد** **عمر** وربع
 ما في ايديهما وباخذ بشرف ثلث ما بقي في يد **زيد** ونص من ثمانيه
لزيد ثلثه و**لعمر** وسهمان و**لبكر** سهمان و**لبشرف** سهم **عمر** فان ترك
 الرجل ابنا يقال له **بكر** فاقترن باخ يقال له خالد فانه يثبت نسبه
 ويعطيه نصف ما في يده فان اقر **زيد** بعد باخ اخير يقال له **عمر**
 فانه يعطيه ثلث ما في يده وهو سدس المال لانه يقول نحن ثلثه فلي
 ثلث المال ويحصل في يديه سدس فيسببه اليه فان اقر باخ يقال
 له **بشرف** اعطاه ربع ما في يده وهو نصف سدس المال وان اقر باخ
 اعطاه خمس ما في يده وهو نصف عشر المال وعلى هذا كلما اقر باخ
 اعطاه ما فضل في يده عن ميراثه هذا اذا كان المقر بهم يعطى بعضهم
 بعضا فان تعادوا اخذ كل واحد من صدق به ما فضل في يده

فان خلف رجل **ابن** و**اخاه** **لام** فانه في مجهول النسب
 انه **اخ** الميت **لايه** وانه فان صدقاه احد ما في يد **الاخ** من الاب
 ولم ياخذ من يد **الاخ** من **الام** شيئا وان صدقة **الاخ** من **الام**
 وكذبه **الاخ** من **الاب** لم يستحق شيئا من الميراث وان صدقة
الاخ من **الاب** وكذبه **الاخ** من **الام** دفع اليه **الاخ** من **الاب**
 نصف ما في يده **ع** واذا قال مجهول النسب في يده مال للمجهول النسب
 مات ابي فوزت هذا المال وانت اخي و**ابن** ابي فقال المقر به انا ابن
 الميت ولست باخي لم يقبل انكاره وقسم بينهما بالتسوية فان قال
 له مات ابيك وخلف هذا المال **ع** وان **اخوك** فقال لست باخي فالمال
 كله للمقر به فان قال لرجل ماتت زوجتي فلان وانت **اخوها** نزلت
 نصف المال فقال الرجل المقر به انا **اخوها** ولست بزوجهما قال قول
 قول **الاخ** في احد الوجهين لان النكاح مما يمكن اقامه اليه عليه والرجل
 الاخر يقسمان المال

باب قسمة التركة

اذا كانت التركة مما تكال وتوزن وتذرع وتعد فالوجه في القسمة ان
 تصح المسئلة ثم يضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما بلغ قسمة على
 سهام المسئلة فما خرج بالقسمة فهو نصيبه **ع** وان شئت ان تقسم التركة
 على ما حجت منه المسئلة من السهام فما خرج بالقسمة ضربت في سهام
 كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه **ع** فان كان بين المسئلة والتركة مراقة
 اخذت وفقهما وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل في اسليهما فان كانت
المسئلة من عدد اصغر كثلثة عشر **وتسعة** عشر وعشرين
 وما اشبه ذلك من الاعداد المفردة غير المكيدة والتركة اقل من ذلك
 او اكثر فاضرب سهام كل وارث في التركة فما بلغ قسمة على **المسئلة**
 فان بقي ما لا يبلغ **دينارا** فابسطه قواريط بان تضرب في عشرين
 ثم اقسمه على القريضة فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
 بان تضرب في ثلثه واقسمه على المسئلة فما خرج فهو للحيه فان بقي ما لا
 يبلغ حبة فابسطه **ارزات** بان تضرب في اربعة ثم اقسمه على القريضة

باقى بعد قسمة من اجزاء الاوزة فان كان سوت الدنانير قواريط
 او حبوب او انصاف حبوب فسميت الصحاح اولاً ثم بسطت الكسور
 من جنس اقلها ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور وسميت
 ذلك على المسئلة على ما بينا فان كانت التركة من الموزونات **بالامنا**
والارطال او المكليات كالحبوب فان العمل فيها كالعمل في الدراهم والدنانير
 الا انك تجعل موضع الدينار قفيزاً او مناءً وموضع الفيزا او قبة او بلكو
 وموضع الحدر ربع او قبة او كيلجه وتعمل على ما ذكرنا من البسط والقسمة
 وان كان من التركة عقاراً او حواناً او شيئاً مما لا يقسم كالحمام والرجا
 والعبد فصح المسئلة والنسب سهام كل وارث منها بنصف او ربع او خمس
 وما اشبه ذلك من الكسور ثم انسب مثل ذلك من التركة فان كانت
 المسئلة من عدد اصم لا ينسب فاجعل التركة كالدراهم واضرب سهام كل
 وارث في حبات الدرهم وهي ثمانية واربعين اقسمة ذلك على المسئلة فما خرج
 من ذلك كان له من العقار مثل نسبه ذلك من الدرهم

باب ٧٢ **المجهول**

اذا كان في التركة شيء مجهول قيمته فاخذه بعين الورثة بنصيبه فان لم يسقط
 سهام الوارث الذي اخذ المجهول من المسئلة فترتظر ما بقى من المسئلة
 فجعله الجز المقسوم عليه ثم يعود تضرب سهام ذلك الوارث
 في معلوم التركة فمبلغ قسمة على ذلك الجز فما خرج فهو نصيبه وهو نصيب
 المجهول فاذا اردت امتحان ذلك فسميت ما خرج بالقسمة الى معلوم التركة
 ثم ضربت سهامه في جميع ذلك ثم قسمة على سهام الفرقة فان خرج
 مثل الاول فعمل العمل والاعدت فيه وان عملت فيه بالجور والمقابلة
 قلت المجهول شيء استحقه الوارث بقدر سهامه من المسئلة فيستحق
 نصيبه الورثة بعينه سهامهم كذا وكذا شيئاً يجعل لكل من مثل
 سهام من اخذ المجهول فجمع الاشياء التي حصلت لبقية الورثة فنظرها
 معلوم التركة فما خرج فيه ظاهري عملت انه قيمة المجهول **فصل**
 فان اخذ احد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير قيم التي ردها الي

معاوم التركة ثم اضرب سهام الوارث في جميع ذلك فمبلغ قسمة
 على الجز فما خرج فهو نصيب الوارث فاصب اليد فارد على الورثة
 من الدنانير فما صار فهو قيمة المجهول **فصل** فان اخذ
 الوارث المجهول واخذ معه دنانير فالتق ما اخذ من العين ثم اضرب
 سهامه في الباقي واقسم ذلك على الجز فما خرج بالقسمة فهو نصيبه فان
 منه الدنانير التي اخذها وانظر ما بقى فهو قيمة المجهول **فصل**
 فان كان في التركة مجهولان قيمتهما سواء فاحد احد الورثة احد
 المجهولين فالقده من التركة والتق الاخر بعد والتق من المسئلة سهام
 الوارث الذي المجهول ومثل سهامه فباقي فهو الجز المقسوم عليه
 فاضرب سهام الوارث في معلوم التركة واعمل على ما ذكرنا وان كان
 هناك احداً ورد فاعمل فيه وفي المجهول الاخر كما تقدم فان كان بين
 المجهولين تفاضل في القمه فاضف مقدار التفاضل الى معلوم
 التركة حتى تتساوا قيمه المجهولين واعمل على ما قدمنا من العمل فاذا عملت
 قمه كل مجهول اضفت الفصل الى الاربع فما صار فهو قيمة **فصل**
 فان اخذ بعض الورثة بدنيه وميراثه جزاء من التركة كالثلث
 والربع ونحوهما فصح المسئلة واستقط منها سهام ذلك الوارث فباقي
 فاضربه في مخرج الجز الذي اخذه الوارث فما ارتفع منه فهو التركة
 ثم ارجع الى مخرج الجز الذي اخذه فاستقط منه الجز الماخوذ فباقي
 فاضربه فيما سجت منه المسئلة فمبلغ فهو الميراث وما بقى من التركة
 فهو الدين **فصل** فان قيل لدرجل ترك من الورثة كذا وكذا
 فاستحق بعضهم كذا وكذا دينار ايم كانت التركة فانك تضرب
 ما اخذه في المسئلة وتقسيم ذلك على سهامه فما خرج فهو التركة وان شئت
 ضربت ما اخذه في سهام الورثة ثم قسمة ذلك على سهامه فما خرج
 فهو باقى التركة فاضف اليها ما اخذ يكن حمله التركة وان شئت
 فاقسم الدنانير التي اخذها على سهامه فما خرج ضربته في المسئلة
 فان كان فهو التركة **مثاله** امراه تركت زوجها وابويها

فاخذ الزوج بميزانته اثني عشر ديناراً ثم كانت التركة ان شئت
 ضربت الاني عشر في تسهام المسئلة وهي خمسة عشر تكن
 مائة وثمانين فنقسمها على تسهامه فخرج تسعين فهي التركة
 وان شئت ضربت اثني عشر في تسهام باي الورثة وهي اثني
 عشر تكن مائة اربعة واربعين فنقسمها على تسهامه فخرج
 القسمة ثمانين واربعين فاذا اتممت البهامة اخذ فهو التركة
 وان شئت قسمت ما اجد على تسهامه فخرج اربعة دنانير
 فنضربها في المسئلة تكن تسعين فهي التركة

باب المناياح

ومعنى المناياح ان يموت الانسان فلا يقسم تركته حتى يموت بعض
 ورثته فلا يخلو ان يقسم ورثة الباقي بورتوكه على حسب ما كانوا يرون
 الاول مثل ان يكونوا عصبة لها فانقسم التركة على ما بقي ولا ينفق
 الى الميت او تكون المسئلة من يوت من الاول دون الباقي فيعطيه حقه
 واجعل الباقي بين ورثة الاول والثاني على ما ذكرنا او يقسم ورثة
 الباقي لا يرثونه على حسب ما ورثوا الاول فانك تصح مسئلة الاول
 وتظر تسهام الثاني منها فان انقسمت على ورثته قسمه صحيح فقد
 صحت المسئلة مما صحت منه الاولى من الثاني من الاول باي حال
 ويضيف اليه ما ورثه من الثاني فان كانت تسهام الثاني لا يقسم
 على مسئلته ولا توافقها تصح المسئلة الثانية برضا ربه في المسئلة الاولى
 فما بلغ صحت منه المسئلة ان يترك كل من له شيء من الاولى مضروب المسئلة
 الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب تمامات عنه الميت الثاني
 فان كانت تسهام الثاني توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في
 المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه المسئلة ان يترك كل من له شيء من الاولى
 مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق
 ما مات عنه الميت الثاني فان مات ثالث ورابع
 وخامس فانك تصح المسئلة الاولى على ما ذكرنا ثم تنظر ما صار للميت
 فان انقسمت على ورثته قسمه صحيح فقد صحت الثلث مما صحت منه

الاولتان وان لم تصح فاضرب المسئلة او وقفها ان واقعت تسهامه
 فما صحت منه الاولتان فما بلغ منه تصح الثلاث وهكذا تفعل في
 الرابع والخامس واكثر من ذلك وكل مسئلة انقسمت تسهام الميت
 فيها على ورثته قسمه صحيح فانك لا تعديها وتضرب ما قبلها فيما
 بعدها ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمه تسهام ميتهم
 على مسئلته في متسايل من مات بعده ن واذا اردت القسمة فقط
 من له شيء من الاولى مضروب في الثانية او في وقفها في الثلث
 او في وقفها ثم في الرابع او في وقفها وعلى هذا الداء وكل من له
 شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني او في وقفه
 ثم فيما بعده من المتسايل وكذلك من له شيء من الثانية مضروب فيما مات
 عنه الثالث او في وقفه ثم فيما بعده من المتسايل وكذلك في الرابع
 والخامس وما زاد **فصل** ومن كان ورثة الاول لا يرثون
 من الثاني وورثة الثاني لا يرثون الثالث وورثة كل ميت يفر دون
 عيراته ولا يشاركون فيه غيرهم فيه فانك لا تحتاج الى ما ذكرنا من
 العمل ولطقت تصح المسئلة الاولى ثم تنظر ما لكل ميت منها من
 التسهام فنقسمه على مسئلته فان لم ينقسم قسمه صحيح جعلت
 المتسايل كلها كاعداد انكسرت عليهم تسهامهم فاضرب
 بعضها في بعض ان تسايت او وفق بعضها في بعض ان اتفق
 فما اجتمع ضربته في المسئلة الاولى فما بلغ منه تصح المتسايل كلها
 فاذا اردت القسمة فكل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب
 في العدد المضروب في المسئلة الاولى وكل من له شيء من الثانية
 مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ثم في متسايل المتوفين
 بعد مسئلته بعد مسئلة او في وفق ما توافق منها حتى
 ينتهي الي اخرهم وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ما له

فاخذ الزوج بميراثه اثني عشر ديناراً ثم كانت التركة ان شئت
 ضربت الاني عشر في تسهام المسئلة وهي خمسة عشر تكن
 مائة وثمانين فنقسمها على تسهامه فخرج تسعين فهي التركة
 وان شئت ضربت اثني عشر في سهام باي الورثة وهي اثني
 عشر تكن مائة اربعة واربعين فنقسمها على تسهامه فخرج
 القسمة ثمانية واربعين فاذا انقسمت السهام اخذ فهو التركة
 وان شئت قسمت ما احدثه على تسهامه فخرج اربعة دنانير
 فنضربها في المسئلة تكن تسعين فهي التركة

باب المناياح

ومعنى المناياح ان يموت الانسان فلا يقسم تركته حتى يموت بعض
 ورثته فلا يخلو ان تقعون ورثة الباقي يرثونك على حسب ما كانوا يرثون
 الاول مثل ان يكونوا عصبة لهما فانقسم التركة على ما بقي ولا ينفقت
 الي الميت او تكون المسئلة من يوت من الاول دون الباقي فيعطيه حقه
 واجعل الباقي بين ورثة الاول والثاني على ما ذكرنا او تقعون ورثة
 الباقي لا يرثونه على حسب ما ورثوا الاول فانك تصح مسئلة الاول
 وتظهر تسهام الثاني منها فان انقسمت على ورثته قسمه صحيح فقد
 صحت المسئلة مما صحت منه الاولى من شيء من الاول باي حال
 ويضيف اليه ما ورثه من الثاني فان كانت تسهام الثاني لا يقسم
 على مسئلته ولا توافقها تصح المسئلة الثانية برضا ربه في المسئلة الاولى
 فما بلغ صحت منه المسئلة ان يرث كل من له شيء من الاولى مضروب المسئلة
 الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني
 فان كانت تسهام الثاني توافق مسئلته فاصرب وفق مسئلته في
 المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه المسئلة ان يرث من له شيء من الاولى
 مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق
 ما مات عنه الميت الثاني **فصل** فان مات ثالث ورابع
 وخامس فانك تصح المسئلة الاولى بين على ما ذكرنا ثم تنظر ما صار للثالث
 فان انقسمت على ورثته قسمه صحيح فقد صحت الثلث مما صحت منه

الاول والثاني وان لم تصح فاصرب المسئلة او وفقها ان وافقت تسهامه
 فما صحت منه الاول والثاني فما بلغ منه تصح الثلث وهكذا تفعل في
 الرابع والخامس واكثر من ذلك وكل مسئلة انقسمت تسهام الميت
 فيها على ورثته قسمه صحيح فانك لا تعديها وتضرب ما قبلها فيما
 بعدها ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمه تسهام ميتهم
 على مسئلته في متسايل من مات بعده وان اردت القسمة فقط
 من له شيء من الاولى مضروب في الثانية او في وفيها في الثلث
 او في وفيها ثم في الرابع او في وفيها وعلى هذا الداء وكل من له
 شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني او في وقد
 يرث فيما بعده من المتسايل وكذلك من له شيء من الثانية مضروب فيما مات
 عنه الثالث او في وقد يرث فيما بعده من المتسايل وكذلك في الرابع
 والخامس وما زاد **فصل** ومن كان ورثة الاول لا يرثون
 من الثاني وورثة الثاني لا يرثون الثالث وورثة كل ميت يفر دون
 ميراثه ولا يشاركون فيه غيرهم فيه فانك لا تحتاج الي ما ذكرنا من
 العمل ولطند تصح المسئلة الاولى ثم تنظر ما لكل ميت منها من
 التسهام فنقسمه على مسئلته فان لم ينقسم قسمه صحيح جعلت
 المتسايل كلها كاعداد انكسرت عليهم تسهامهم فصررت
 بعضها في بعض ان تسايلت او وفق بعضها في بعض ان اتفق
 فما اجتمع صرته في المسئلة الاولى فما بلغ منه تصح المتسايل كلها
 فاذا اردت القسمة فكل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب
 في العدد المضروب في المسئلة الاولى وكل من له شيء من الثانية
 مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ثم في متسايل المتوفين
 بعد مسئلته بعد مسئلة او في وفق ما توافق منها حتى
 ينتهي الي اخرهم وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ما له

فما مات عنه ذلك الميت ثم في مسايد من مات سوى المسئلة
 الأولى وفي القسمة وجد آخر وهو ان تنظر كل من له شيء من
 المسئلة الأولى فنضربه فيما ضربته فيها فما بلغ فهو له فان
 كان حياً اخذه وان كان ميتاً قسمته على مسائله فما خرج
 من يده في سهام كل واحد من ورثته

باب الاختصار

ويقع الاختصار في ذلك من وجهين أحدهما قبل القسمة
 وهو على ما بينت لك في أول باب المناجات من ان
 يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وورثة الميت
 الثالث هم ورثة الثاني والأول وورثة كل ميت ورثة من
 قبله لا ينسار لهم في ذلك غيرهم فانك لا تحتاج الى قسمة
 وتنظر الى آخر من يعي فتقسم المال بينهم على ما يوجبه الحال
 ولا تغتد بما كان قبل ذلك فهذا النوع اختصار **والوجه الثاني**
 يقع بعد القسمة وهو ان نصح المسائل ثم تنظر في سهام الورثة
 ان اتفقت بحزب من الاجزاء مثل ان يكون لثلاثة من صحبة
اوتلت اربع او خمس او ما كان من الاجزاء فانه تزد المسائل
 الى وفقها وتزد سهام كل وارث الى ذلك الحيز فيكون ذلك
 اختصاراً ولو لم يقم الموافقة بين سهام الورثة لا تخلف الاصول
 الاجزائي الموافقة من ثلثة اشياء اما ان تكون عدد **روح**
او فرد او اوصاف فاصل الزوج الاثنان واصل الفرد ثلثة واهل
 وسبعة فمن ارادت الموافقة فطرت في سهام الورثة
 هذا نصف صحيح ام لا فان لم تجد نصفاً صحيحاً علمت

انه لا يكون لها ربع صحيح **ولا سدس صحيح ولا ثمن ولا عشر**
 ولا اجزاء اثني عشر ولا تسعة من عدد زوج بحال ثم تنظر
 هل لها ثلثاً صحيحاً فان لم تجد عايت انك لا تجد لها تسعاً
 ولا جزاً من اجزاء ثمانية عشر ولا من اجزاء سبعة وعشرين
 ولا ما يانكف من تضعيف الثلثة ثم تنظر هل لها خمس
 صحيح فان لم تجد ما يكون من بضاعت الخمسة عشر
وخمسة وعشرين وما اشبهه ثم تنظر هل لها تسعاً
 صحيحاً فان لم تجد ما يانكف من تضعيف التسعة مثل
 اجزاء احد وعشرين **وتسعة واربعين وما اشبهه فاذا**
 عدت الموافقة بالاجزاء الزوج **والفرد** صرف حينئذ الى
 طلب الموافقة بالاجزاء **الهم** كاجزاء احد عشر فان لم تجد
 تسعة عشر فان لم تجد فاجد وثلثين **ثم تسعة** ثم طلب
 ما يكون من بضاعتها ثم تنظر اجزاء ثلثة عشر فان لم
 تجد **تسعة عشر** فان لم تجد فاجد وثلثين **ثم تسعة**
 وثلثين ثم احد واربعين **ثم تسعة** وثلثين وثلثين
ثم ثلثة وثمانين ثم تسعة وثمانين ثم تسعة وثلثين
 وعلى هذا البدء كلما لم تجد عدداً لم تطلب ما يكون من بضاعتها
 وعصوم هذا فهو عليك الموافقة

باب قسم المناجات على

وعلم ذلك ان تقسم ما صحت منه المسائل على عدد حيات الزوج
 فما خرج بالقسمة فهو اجزاء الجية فاذا اضعفت اربع مرات
 فهو اجزاء القيراط فاذا اضعفت ما بلغ من ذلك مرتين

فهو اجزا الدائق فـ اذا عرفت ذلك نظرت في سهام كل وارث
فجزلت منه اجزا الدوائيق ثم اجزا الفيراط ثم اجزا العبد
فان كان في اجزا العبد كسرا بسطت الحيات من جنس
ذلك الكسر وبسطت الفضله المنسوبة كذلك ايضا ثم
نسبتهم من ذلك كما بينا

اخرا الكتاب

الخطاب
المهداية الابي

والحمد لله اولاء واخراء وملواته على رسول الله محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابداء ابي يوم الدين
ووافق الفراغ من نسخته لنفسه العبد الفقير

اي عذوبه المقرب بده المحتاج اي لطف
ربه الكريم المشتاق اي لقادر بده القدير
ابوبكر ابن موسى ابن ابي بصر ابن
الحاج عمر الجنبلي عفا الله عنه
وعن والده ولين نظرفيه
ادقرا عنيه ودعا الكاتبة
بالمغفرة ولجميع المسلمين
وذلك عشية الخميس
سابع وعشرين
ذي القعدة من
سنة ثلاث
رستم

اقر عبيد العزيز بن صالح الشالبي
بانه قد وقع هذا الكتاب في الموضع المذكور
على طلبة العلم وصعدوا النظر فيه لعبد الرحمن بن قاسم
وهو في يوم اول شهر